

الْمُلْكُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

بِالْحُكْمِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ اسْجَاقُ الْفَيَاضُ

بِالْحُكْمِ



الْمُبَشِّرُ بِالصَّوْلَيْهِ

هَذِهِ مُوْضِعَةٌ مُعْمَقَةٌ تَسْتَوْعِبُ الْحَدَثَ
مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ الْأَصْوَلِيُّ مِنَ الْأَرْأَءِ
وَالظَّرِيْرَاتِ الْعَامَّةِ يَاسُلُوبٌ بِالْعَزَّزَةِ
كَبِيرَةٌ مِنَ الدِّقَّةِ وَالْعُمُقِ وَالشِّمُولِ

بِالْيُفْ

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

الشِّيْخُ مُحَمَّدُ اسْحَاقُ الْفِيَاضُ

الجز التاسع



الباعث الأصولية (الجزء التاسع)

تأليف: آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياضن (دام ظله العالى)

الناشر: دار المدى

الطبعة الثانية / الأولى للناشر: ١٤٢٠

المطبعة: طهoyer

الكمية: ١٠٠٠ نسخ

الشابك: ٩٨٩-٤٩٧-٩٦٤-٩٧٨

الشابة الدورة: ٤٦٩-٤٩٧-٩٦٤-٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ
وَاللِّعْنَةُ الْأَبْدِيهُ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ أَجْمَعِينَ.

مبحث البراءة

يقع الكلام فيه في عدة مراحل:

المرحلة الأولى: أن إثبات معظم الأحكام الفقهية يتوقف على عملية الاستنباط والاجتهاد.

المرحلة الثانية: في خصائص الأصول العملية وامتيازها عن الامارات الشرعية.

المرحلة الثالثة: في أقسام الأصول العملية.

أما الكلام في المرحلة الأولى:

فلان معظم الأحكام الفقهية أحكام نظرية، وأما الأحكام الفقهية الضرورية أو القطعية فهي قليلة جداً ولا تحل مشاكل الإنسان في الحياة اليومية العامة، حيث أن نسبتها إلى جموع الأحكام الفقهية لا تتجاوز عن خمسة أو ستة في المائة بنسبة تقريبية، فإذا كان معظم الأحكام الفقهية نظرية، فبطبيعة الحال يتوقف إثباتها والوصول إليها على مقدمتين:

المقدمة الأولى: تكوين القواعد والنظريات العامة في الأصول وفق شروطها في الحدود المسموح بها شرعاً، لأن علم الأصول قد وضع لتكون

النظريات والقواعد العامة في حدود مبدأ الكتاب والسنة على طبق شروطها، وذلك كحججية أخبار الثقة وظواهر الكتاب والسنة وغيرها.

المقدمة الثانية: تطبيق هذه القواعد العامة على عناصرها الخاصة المحددة في الفقه، لأن علم الفقه قد وضع لعملية تطبيق النظريات والقواعد العامة على عناصرها الخاصة، ومن هنا تكون نسبة الفقه إلى الأصول نسبة العلم التطبيقي إلى العلم النظري، وهذا لا يمكن العami من الوصول إلى الأحكام الفقهية النظرية، على أساس أن الوصول إليها يتوقف على عملية الإستنباط والتطبيق، ومن الواضح أن غير المجتهد كما لا يقدر على تكوين القواعد العامة وفق شروطها في الأصول، كذلك لا يقدر على تطبيقها على عناصرها الخاصة في الفقه.

نعم أن الأحكام الفقهية الشرعية الضرورية أو القطعية مشتركة بين المجتهد وغيره ولا يرجع غير المجتهد إليه في تلك الأحكام، لأن الرجوع إلى المجتهد والتقليد منه إنما هو في الأحكام الفقهية النظرية ولا موضوع للتقليد في الأحكام الضرورية أو القطعية، ولكن حيث أن الأحكام الضرورية والقطعية قليلة جداً، فلا تكفي لحل مشاكل الإنسان في الحياة العامة اليومية، فلهذا لا بد أبداً من التقليد أو الاجتهاد.

ثم ان عملية الاستنباط والتطبيق تقع في مرحلتين طوليتين:
 الأولى: أن عملية الاستنباط متمثلة في تطبيق القواعد العامة على عناصرها الخاصة كدليل على تشخيص الحكم وجعله في الشريعة المقدسة.
 الثاني: أنها متمثلة في تطبيق القواعد العامة على مصاديقها الخاصة

كدليل على تشخيص الوظيفة العملية وتعيينها تجاه الحكم الشرعي تتجيزاً أو تعذيراً، والقواعد التي تقرر في المرحلة الأولى تسمى بالدليل الاجتهادي المتمثل في الامارات الشرعية كأخبار الثقة وظواهر الألفاظ، والقواعد التي تقرر في المرحلة الثانية تسمى بالأصول العملية الشرعية المتمثلة في الاستصحاب واصالة البراءة الشرعية وأصالة الطهارة ونحوها، فإنها تعين الموقف العملي تجاه الحكم الواقعي بدون ان تشخص الحكم وتتحدد في الواقع، بينما الامارات الشرعية تشخص الحكم الشرعي وتتحدد.

إلى هنا قد تبين ان الفقيه في مقام عملية الاستبatement والتطبيق يستخدم أولاً في المسالة الامارات التي ثبتت حجيتها شرعاً إن كانت، وإن لم تكن انتقل إلى المرحلة الثانية وهي الأصول العملية الشرعية، ويستخدم تلك الأصول لتعيين الوظيفة العملية في ظرف الشك والتجأ بها في هذا المقام.

وأما الكلام في المرحلة الثانية:

فلا شبهة في أن الأصول العملية الشرعية أحکام ظاهرية، وقد تقدم ان الأحكام الظاهرة على قسمين:

الأول الأحكام الظاهرة الطريقة وهي ممثلة في الأحكام الظاهرة اللزومية كايحاب الإحتياط والاستصحاب المثبت للتوكيل ونحوهما، وهذه الأحكام الظاهرة الطريقة في طول الأحكام الواقعية، وهذا لا تكون بأحكام شرعية واقعية في عرضها، حيث أنها ناشئة من نفس ملائكة الأحكام الواقعية بلحاظ المولى بالحفظ عليها حتى في موارد الاشتباه والالتباس، ومن هنا لا شأن لها غير تتجيز الأحكام الواقعية عند الإصابة

وتعذيرها عند الخطأ، ولا موافقة لها إلا بموافقتها ولا مخالفة لها إلا بمخالفتها، ولا ترتب الشواب على موافقتها إلا إذا كانت موافقة للأحكام الواقعية، ولا العقوبة على مخالفتها إلا إذا أدت إلى مخالفة الأحكام الواقعية، وقد تقدم تفصيل ذلك.

الثاني الأحكام الظاهرية الترخيصية كأصول البراءة الشرعية وأصلة الطهارة واستصحاب الحكم الترخيصي، وقد تقدم أن هذه الأحكام الظاهرية الترخيصية ناشئة عن المصلحة العامة النوعية وهي المصلحة التسهيلية على تفصيل تقدم موسعاً.

وأما الامارات المعتبرة شرعاً، فهي أيضاً أحكام ظاهرية، لأنها إن كانت متکفلة للأحكام اللزومية فهي أحكام ظاهرية طريقة وتكون في طول الأحكام الواقعية كالأصول العملية، والغرض من جعلها إثبات تلك الأحكام تنجيزاً لدى المطابقة وتعذيراً لدى المخالفة، وإن كانت متکفلة للأحكام الترخيصية، فالغرض من جعلها التسهيل بالنسبة إلى نوع المكلف، والخلاصة أن حال الامارات المعتبرة كحال الأصول العملية الشرعية من هذه الجهة، فإذاً ما هو الفرق بينهما؟

والجواب أن جماعة من الأصوليين قد ذكروا عدة فروق بينهما وهي تتمثل في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الفرق بينهما يتمثل في سُنْخِ المَعْوُلِ، وأن سُنْخِ المَعْوُلِ في باب الامارات غير سُنْخِ المَعْوُلِ في باب الأصول العملية، وقد

تبنت على هذا الرأي مدرسة الحق النائي^(١) تلذ وأفادت، بأن المعمول في باب الامارات الطريقة والكافية والعلم التعبدى، وهذا تكون مثبتات حجة كالعلم الوجداني، على أساس ان العلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم وان كان العلم تعبدياً، وأما المعمول في باب الأصول العملية الجري العملي على طبقها خارجاً في ظرف الشك والجهل بدون النظر إلى الواقع، ولا فرق في ذلك بين الأصول المحرزة وغيرها، وهذا لا تكون مثبتات الأصول العملية حجة وإن كانت من الأصول المحرزة، والخلاصة أن المعمول شرعاً على ضوء هذا الرأي في باب الامارات الطريقة والعلم التعبدى، وهذا تكون الامارات طریقاً إلى الواقع وعلماً به تعبدأ، بينما المعمول في باب الأصول العملية ليس هو الطريقة والعلم التعبدى حتى في الأصول المحرزة، ومن هنا تكون مثبتات الامارات حجة دون الأصول العملية هذا.

وللمناقشة في هذا الرأي مجال ومن جهتين:

الأولى: ما ذكرناه غير مرة من أنه لا جعل ولا معمول في باب الامارات، بل لا يمكن أن يكون المعمول في هذا الباب الطريقة والعلم التعبدى ثبوتاً حتى ننظر إلى أدلة حجيتها في مقام الإثبات وأنها تدل على ذلك أو لا، ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنه ممكن ثبوتاً، إلا أنه لا دليل عليه في مقام الإثبات، لأن عدمة الدليل على حجية الامارات كأخبار المقة وظواهر الألفاظ سيرة العقلاء المضادة شرعاً، ومن الواضح أن لسان السيرة ليس لسان الجعل والاعتبار، بل هي عبارة عن عملهم بها خارجاً، لنكتة

ثبوتية وهي اقربيتها إلى الواقع نوعاً من غيرها، كما ان لسان الإمضاء ليس لسان المجعل، إذ يكفي فيه سكوت المولى وعدم صدور الرد عنه.

وبكلمة واضحة أن طريقة أخبار الثقة وكذلك ظواهر الألفاظ ذاتية وتكوينية، غاية الأمر أنها ناقصة لا تامة، وحيثئذٍ فإن أريد بجعلها جعل هذه الطريقة الذاتية فهو غير معقول، لأن المجعل التشريعي لا يمكن أن يتصل بالأمر التكويني، لاستحالة تكوين الشيء بالجعل والاعتبار وإلا لزم كون المجعل تكوينياً، على أساس أن المجعل عين المجعل والإيجاد عين الوجود فلا فرق بينهما إلا بالاعتبار، وان أريد به جعلها تشريعاً، فيرد عليه أنها لا تتأثر به، ضرورة أن الأمر الاعتباري لا يؤثر في الأمر التكويني، لأن طريقة أخبار الثقة كالأصول العملية لا تتأثر بجعلها طریقاً وعلمًا تبعداً، لأن هذا المجعل إنما هو في عالم الاعتبار والذهن ولا وجود له في عالم الخارج والتكوين، حتى يكون مؤثراً فيه وإلا لكان تكوينياً وهذا خلف.

والخلاصة أن هذا المجعل والاعتبار إنما هو مجرد لقلقة اللسان ولا أثر له أصلاً، إلا أن يكون مرده إلى تنزيل أخبار الثقة منزلة العلم بالواقع في ترتيب أثره عليها، ولكن لا يمكن حمل هذا الرأي على التنزيل إذ معنى التنزيل جعل الحكم والأثر لا الموضوع، وهذا الرأي مبني على جعل الموضوع يعني جعل ما ليس بعلم علماً، والتنزيل لا يدل إلا على ترتيب أثر المنزل عليه شرعاً على المنزل.

الثانية: ان هدف مدرسة الحق النائي تتمثل من وراء هذا الفرق هو أن مثبتات الامارات حجة دون مثبتات الأصول العملية، ولكن لا يمكن الوصول

إلى هذا الهدف من طريق هذا الفرق بين الامارات الشرعية والأصول العملية، وذلك لأن العلم بالملزوم إذا كان وجداً نهائياً فهو يستلزم العلم باللازم، سواء كان شرعاً أم عقلياً أم عادياً وبالعكس، والعلم الوجدي بأحد المتلازمين علم وجدي بالملازم الآخر وهكذا، وأما إذا كان العلم تعدياً، فحيث أنه ليس بعلم حقيقة وإنما هو علم في عالم الاعتبار لا في عالم الخارج، فهو يتبع مقدار التبعد في السعة والضيق، أما في عالم الثبوت فكما يحتمل أن يعتبر المولى أخبار الثقة طريقاً إلى الواقع وعلماً به وبوازمه معاً، فكذلك يحتمل أن يعتبرها طريقاً إليه وعلماً به فقط فكلا الأمرين محتمل في مقام الثبوت، وأما في عالم الإثبات، فلا بد من النظر إلى دليل حجيتها فيه، فإذا كان لدليلها إطلاق وباطلاقه يدل على حجية الامارة حتى في المدلول الإلتزامي فلا بد من الأخذ به، وأما إذا لم يكن له إطلاق كذلك، فلا تكون الامارة حجة إلا في مدلولها المطابقي، وحيث أن عدمة الدليل على حجية الامارات كأخبار الثقة ونحوها سيرة العقلاء المضادة شرعاً، فالظاهر أن سيرتهم جارية على العمل بها في مدلولاتهما المطابقية والإلتزامية معاً.

وبكلمة أن جعل الشارع الامارة علماً تعدياً بالواقع في مقام الثبوت كما يحتمل أن يجعلها علماً تعدياً بالنسبة إلى مدلولها المطابقي فحسب دون الأعم منه ومن مدلولها الإلتزامي، يحتمل أن يجعلها علماً تعدياً بالنسبة إلى المدلول المطابقي والإلتزامي معاً.

وأما في مقام الإثبات، فحيث أن عدمة الدليل على حجية الامارات كأخبار الثقة وظواهر الألفاظ السيرة العقلائية، فهي جارية على الأعم من

مدلوها المطابقي ومدلوها الإلتزامي، ومن هنا يظهر ان حجية مثبتات الامارات ليست من جهة أن المعمول فيها الطريقة والعلمية، لما مرّ من أن الملازمة بين العلم بالملزوم والعلم باللازم إنما هي فيما إذا كان العلم بالملزوم وجداً، وأما إذا كان تعدياً، فحيث أنه ليس بعلم حقيقة وإنما هو علم في عالم الاعتبار، فلا ملازمة بين العلم التعدي بالملزوم والعلم التعدي باللازم وبالعكس، فإذاً منشأ دلالة الامارات كأخبار الثقة وظواهر الألفاظ على مدلوها الإلتزامي ليس نكته ثبوتية في الواقع ومقام الثبوت، كما ان الفرق بين الامارات والأصول العملية في أن مثبتات الأولى حجة دون الثانية ليس ثبوتاً بل هو إثباتي وهو دلالة الدليل على هذه الملازمة في مقام الإثبات، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن جريان سيرة العقلاء على العمل بأخبار الثقة سواء أكان بدلوها المطابقي أو الإلتزامي، إنما هو على أساس قوة كشفية أخبار الثقة عن غيرها تكيناً، وكشفيتها عن مدلوها المطابقي تستلزم بنفس الدرجة كشفيتها عن مدلوها الإلتزامي لا على أساس المعلم، لوضوح أنه لا ملازمة بين الكشفية المعملية بالنسبة إلى مدلوها المطابقي والكشفية المعملية بالنسبة إلى مدلوها الإلتزامي، إذ لا ملازمة بين المعلمين، ضرورة أنه إن أريد بها أن المعلم الثاني يتولد من المعلم الأول كتولد المعلول عن المعلنة فهو غير معقول، لأن التوليد والتسبيب إنما يتصور في الأمور التكوينية لا في الأمور الاعتبارية التي لا واقع موضوعي لها إلا في عالم الاعتبار والذهن. هذا إضافة إلى أن المعلم فعل اختياري للجاعل مباشرة، وفرض كونه معلولاً

ومتولداً من شيء آخر خلف، وان أريد بها إن المولى إذا جعل الامارة طريقةً إلى مدلولها المطابقي كان يجعلها طريقةً إلى مدلولها الإلتزامي أيضاً، فيرد عليه أولاً أنه لا مبرر لهذه الملازمة، ولا دليل على أن المولى إذا جعل الامارة علمًا بالمؤدى، كان يجعلها علمًا بلوازمه أيضاً، لوضوح أن المجعل يتبع الملاك، فإن كان للجعل الثاني ملاك، فهو جعل مستقل وليس بتتابع وإلا فلا مبرر له. وثانياً أن لازم ذلك هو أن المدلول المطابقي لدليل الحجية ثبوت الملازمة بين المجعلين في الواقع، فإنه يدل عليها بالمطابقة، لا أنه يدل على الجعل الأول بالمطابقة وعلى الجعل الثاني بالإلتزام.

ومن هنا ذكر السيد الأستاذ^(١) نثار ان مجرد كون المجعل في باب الامارات الطريقة والعلمية لا يقتضي حجية مثبتاتها، لأن العلم بشيء إنما يستلزم العلم بلوازمه إذا كان العلم وجدانياً لا تعبدياً، فإن العلم التعبدى ليس بعلم وإنما هو علم في عالم الإعتبار والجعل، وهذا لا يستلزم العلم الإعتبري بشيء العلم الاعتباري بلوازمه، ولا ملازمة بين جعل الامارة طريقةً بلحاظ المؤدى وجعلها طريقةً بلحاظ لوازمه، ومن هنا خص السيد الأستاذ نثار حجية مثبتات الامارات بالامارات التي تضمنت عنانية زائدة في مقام الإثبات، وهي ان لسانها لسان الاخبار عن الواقع والحكاية عنه لا مطلقاً، وهذا يرى^(٢) نثار ان الاستصحاب أمارة ومع ذلك لا تكون مثبتاته حجة.

١ - مصباح الأصول ج ٢ ص ١٥٥.

٢ - مصباح الأصول ج ٢ ص ١٥٤.

الرأي الثاني: أن الفرق بين الامارات والأصول العملية، هو أن الشك غير مأخذ في موضوع حجية الامارات بينما هو مأخذ في موضوع حجية الأصول العملية.

وغير خفي ان هذا الرأي غير صحيح، وذلك لأن الشك في مقام الإثبات وان كان مأخذواً في لسان دليل حجية الأصول العملية دون لسان دليل حجية الامارات، إلا أن من الواضح أنه لا أثر لهذا المقدار من الفرق بينهما ولا يترتب عليه ما هو المطلوب منه وهو حجية مثبتات الامارات الشرعية وعدم حجية مثبتات الأصول العملية، وذلك لأن الشك في مقام الثبوت والواقع مأخذ في موضوع حجية كل من الامارات والأصول العملية، إذ لا يعقل ان يكون موضوع حجية الامارات مطلقاً وغير مقيد بالشك في الواقع، وإلا فلازمه جعل الحجية للامارات مطلقاً حتى للعالم بالواقع وهذا كما ترى.

وما قيل^(١) من أن الشك مأخذ في مورد حجية الامارات لا في موضوعها بينما هو مأخذ في موضوع حجية الأصول العملية. لا يرجع إلى معنى محصل، ضرورة أنها لا نقل الفرق بين المورد والموضوع، لأن حجية الامارات إما أنها ثابتة للجاهل والشك في الواقع أو للأعم منه ومن العالم به ولا ثالث لهما، أما الأول فهو المتعين والمطلوب، وأما الثاني فهو لغو، ضرورة أنه لا يعقل جعل حجية الامارات للعالم بالواقع، فإذا ذكر ما هو معنى من أن الشك مأخذ في مورد الحجية لا في موضوعها.

قد يقال كما قيل^(١) ان وجہ تقديم الامارة على الأصل العملي، هو أن الشك مأخذ في لسان دليل حجية الأصل بينما هو غير مأخذ في لسان دليل حجية الامارة، وهذا يحکم بتقديم الامارة على الاستصحاب على الرغم بان المعمول فيه الطريقة كالامارة، فإذاً ليس هذا التقديم إلا بخلاف ان الشك مأخذ في لسان دليل حجية الاستصحاب وغير مأخذ في لسان دليل حجية الامارة.

والجواب أولاً ما حققناه في بحث الاستصحاب، من أن المعمول فيه ليس الطريقة والعلم التعبدي، بل المعمول فيه الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك وعدم العلم ببقائها، ولا يوجد في مورد الاستصحاب ثبوتاً ما يصلح ان يكون طریقاً إلى الواقع، وأما مفاد رواياته فهو مجرد التعبد ببقاء الحالة السابقة في ظرف الشك عملاً، ومن هنا قلنا ان حال الاستصحاب حال الأصول غير المحرزة وقام الكلام في ذلك في محله.

وثانياً ان المراد من الشك في روایات الاستصحاب عدم اليقين الوجдاني لا الأعم منه ومن اليقين التعبدي، لأن اليقين التعبدي ليس بيقين حقيقة، لأنه يقين بحكم الشارع واعتباره، فإذاً لا تكون الامارة رافعة لموضوع الاستصحاب لا وجداناً ولا تعبداً، إما الأول فهو واضح، وأما الثاني فلان العلم التعبدي ليس بعلم حقيقة حتى يكون رافعاً لموضوع الاستصحاب وهو عدم العلم الوجداني، نعم لو كان المراد من الشك في روایات الاستصحاب عدم اليقين أعم من اليقين الوجداني واليقين التعبدي، لكن

١ - فرائد الأصول ج ٤ ص ٤٨١

دليل حجية الامارات وارداً عليه ورافعاً لموضوعه وجданاً، ولكن الأمر ليس كذلك.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن هذين الرأيين غير صحيح، هذا مضافاً إلى أنهما لا يجديان في تحقيق الهدف المنشود منها وهو الفرق بين الامارات والأصول العملية.

الرأي الثالث: ما اختاره بعض المحققين^(١) تثلث من أن منشأ جعل الأحكام الظاهرية في موارد الامارات والأصول العملية إنما هو علاج التزاحم الحفظي، على أساس المرجح الكيفي أو الكمي في مقابل التزاحم الملaki والتزاحم الامتنالي.

بيان ذلك ان التزاحم على ثلاثة أقسام:

الأول التزاحم الملaki، كما إذا فرض وجود ملakin في فعل واحد في مرحلة المبادئ، فإنه يقع التزاحم بينهما في هذه المرحلة، لأن أحدهما يقتضي مثلاً وجوبه والآخر يقتضي حرمته، والترجح في هذا القسم إنما يكون بيد المولى، إذ لا طريق لنا إلى ملakin الأحكام الشرعية في الواقع.

الثاني التزاحم في مرحلة الامتنال ونشأء عدم قدرة المكلف، كما إذا وقع التزاحم بين الإتيان بالصلة في المسجد وإزالة النجاسة عنه والمكلف غير قادر على الجمع بينهما في مرحلة الامتنال في زمن واحد، فإذاً لابد من الرجوع إلى مرجحات بابه، ولا تزاحم بين الملakin في مرحلة المبادئ في هذا القسم، لأن كلاً من الملakin قائم بفعل غير الفعل الذي قام به الآخر.

الثالث التزاحم الحفظي الناشئ من الاشتباه والتردد بين الواجب والمباح أو الحرام والمباح، ولا تزاحم في هذا القسم بين الملاكين في مرحلة المبادي، لفرض ان كلاً منها قائم بفعل ولا في مرحلة الامتنال، لأن المكلف قادر على الجمع بينهما في هذه المرحلة، بل التزاحم بينهما في توسيعة دائرة المحرمية والباعثية للتکاليف الواقعية في حالة الاشتباه والالتباس، على أساس أن شدة اهتمام المولى بالحفظ على الأحكام الواقعية بما لها من الملائكة وعدم رضائه بتفويتها أصلًا حتى في موارد الاشتباه والاختلاط تؤدي إلى توسيعة دائرة محركتها وتكون أوسع من دائرة المتعلق من الواجب أو المباح، فإذاً كل منهما في مورد الاشتباه والاختلاط يقتضي حفظه، فالفرض اللزومي يقتضي حفظه حتى في موارد الاشتباه والاختلاط بغيره، والغرض الترخيصي أيضًا كذلك، فإذاً يقع التزاحم بين افتضاء كل من الاحتمالين حفظه في هذه الموارد.

ثم ان علاج هذا التزاحم إنما هو بيد المولى، على أساس الترجيح إما بقوة الاحتمال أو بأهمية المحتمل، وحيث ان جعل الحجية للامارات إنما هو على أساس الترجح بقوة الاحتمال، فت تكون حقيقة الامارة وروحها متمثلة في قوة الاحتمال والكافحة عن الواقع، وأما جعل الحجية للأصول العملية الشرعية، فحيث انه على أساس أهمية المحتمل، فت تكون أهمية المحتمل هي حقيقة الأصل العملي وروحه، وعلى هذا فتكون حجية مثبتات الامارة على القاعدة، لأن الامارة بقوة كاشفيتها عن المودى، تكشف عن لوازمه بنفس هذه الدرجة من الكشف التصديقى.

وعلى الجملة فحيث انه لا يمكن الجمع بين كلا الانتقاضتين معاً في موارد الاشتباه والاختلاط، لأن كلا منهما يقتضي حفظه في الموارد المذكورة، فإذاً لابد من علاج هذه المشكلة، وإما علاجه برفع الاشتباه والجهل عن المكلفين بالطرق الاعتيادية، فهو إما أنه غير ممكن أو أن المولى لا يرى مصلحة في ذلك، فلهذا قام المولى بعلاج مشكلة التزاحم الحفظي يجعل الحكم الظاهري على طبق أحد المالكين دون الآخر، وحيث أن هذا الجعل لا يمكن ان يكون جزاً، فلا محالة يكون مبنياً على نكتة مبررة له وهي في المقام أحد أمرين:

الأول قوة الاحتمال بدرجة الكشف عن الواقع.

الثاني أهمية المحتمل.

وعلاج هذا التزاحم قد يكون على أساس الترجيح بقوة الاحتمال، فيجعل الحكم الظاهري على ضوء قوة الاحتمال كما في موارد الامارات كأخبار الثقة وظواهر الألفاظ ونحوهما، لأن المولى رجح قوة الاحتمال بدرجة الكشف عن الواقع على الاحتمال الآخر ويجعلها حجة، فحقيقة الحجية وروحها قوة الاحتمال، وقد يكون علاجه على أساس الترجيح بأهمية المحتمل، فإذا كان أحد المالكين أهم بنظر المولى من الملك الآخر، رجح الأهم على غيره ويجعل الحكم الظاهري على طبقه، وهذا يكون حقيقة هذا الحكم الظاهري وروحه أهمية المحتمل كما في موارد الأصول العملية الشرعية، فإذا كان الملك الترخيصي أهم من الملك اللزومي، جعل حكماً ظاهرياً ترخيصياً كأصالة البراءة الشرعية أو أصالة الطهارة أو

استصحاب عدم التكليف اللزومي، وإذا كان أحد الاحتمالين أقوى من الاحتمال الآخر بدرجة الكشف، جعل المولى الاحتمال القوي حجة دون الآخر وإن كان المحتمل فيه حكماً ترخيصياً، كما في موارد الامارات المتکفلة للأحكام الترخيصية.

فالنتيجة أن هذه النظرية ترجع إلى نقطتين أساسيتين:
الأولى ان جعل الأحكام الظاهرية في موارد الامارات والأصول العملية الشرعية إنما هو على أساس علاج مشكلة التزاحم الحفظي في موارد الاشتباه والاختلاط.

الثانية أن قوة الاحتمال إذا كانت بدرجة الكشف عن المؤدى فهى حجة، فإذا كانت حجة على المؤدى وكاشفة عنه كانت حجة على لوازمه وكاشفة عنها أيضاً بنفس درجة الكشف عن المؤدى، وهذا تكون حجية مثبتات الامارات على القاعدة ولا تتوقف على عناية زائدة.

ولنا تعليق على كلتا النقطتين:

أما التعليق على النقطة الأولى، فقد تقدم في مستهل بحث الظن ان الأحكام الظاهرية على نوعين:
النوع الأول الأحكام الظاهرية اللزومية.
النوع الثاني الأحكام الظاهرية الترخيصية.

أما النوع الأول، فهو أحكام ظاهرية طريقية في طول الأحكام الواقعية وناشئة عن ملائتها اللزومية في الواقع التي أهتم المولى بالحفظ عليها حتى في موارد الشك والجهل بالواقع، وهذا ليست بأحكام شرعية في عرض

الأحكام الواقعية، وإلا لكان ناشئة عن الملادات الأخرى في عرض ملاداتها، وهذا خلف فرض أنها ناشئة عن نفس ملادتها ولا شأن لها في مقابل الأحكام الواقعية غير تتجيزها عند الإصابة.

والخلاصة أنها أحكام ظاهرية طريقية إلى إثبات الأحكام الواقعية تتجيزاً أو تعذيراً والحفاظ عليها بما لها من الملادات والمبادئ في الواقع، وهذا النوع من الأحكام الظاهرية متمثل في إيجاب الاحتياط في الشبهات الحكمية والamarat المتكفلة للأحكام اللزومية والاستصحاب المثبت للتوكيل للزومي، ومنشأ ذلك النوع هو اهتمام المولى بالحفظ على الأحكام الواقعية بما لها من الملادات والمبادئ اللزومية حتى في موارد الاشتباه والاختلاط وليس منشأ جعله علاج التزاحم الحفظي، لأن الملاك الترخيصي الإباحي بالمعنى الأخص لا يصلح في نفسه أن يزاحم الملاك اللزومي لا في مقام التأثير في الإرادة والحب أو الكراهة والبغض، على أساس أنه لا اقتضاء بالنسبة إلى الوجود والعدم، ولا في مقام الحفظ في موارد الاشتباه والاختلاط، والنكتة في ذلك هي أن المعلوم لدى العقلاه ومن مذاق الشرع هو الاهتمام بالأحكام اللزومية بما لها من المبادئ والملادات الواقعية دون الأحكام الترخيصية بما لها من الملادات الترخيصية على تفصيل تقدم.

وأما النوع الثاني فهو أحكام ظاهرية ترخيصية وليس ناشئة عن الملادات الترخيصية في الواقع والحفاظ عليها، بل هي ناشئة عن المصالح العامة النوعية وهي مصالح التسهيل بالنسبة إلى نوع المكلفين، لأن هذه المصالح العامة تتطلب جعل الترخيص للمكلفين في موارد الاشتباه

والاختلاط، وليس من شأنها علاج التزاحم الحفظي، إذ لا تزاحم بين المصالح الترخيصية والمصالح اللزومية في الواقع، لأن المصالح الترخيصية في صورة العلم بها لا تتطلب الحفاظ عليها والعمل على طبقها فضلاً عن صورة الشك فيها.

والخلاصة أن منشأ هذا النوع من الأحكام الظاهرية هو المصلحة النوعية المترتبة عليها، إذ لا وجود لها قبل وجود هذه الأحكام الظاهرية، وترتبط هذه المصلحة النوعية على وجود ذلك النوع من الأحكام الظاهرية يدعوا المولى إلى جعله، وذلك كأصلالة البراءة الشرعية وأصلالة الطهارة واستصحاب عدم التكليف أو استصحاب الحكم الترخيصي والamarat الشرعية المتكفلة للأحكام الترخيصية، ومن الواضح أن منشأ جعلها ليس علاج التزاحم الحفظي، بل منشأ جعلها هو المصلحة النوعية المترتبة عليها وهي مصلحة التسهيل.

فالنتيجة أن منشأ جعل الأحكام الظاهرية ليس علاج التزاحم الحفظي على أساس الترجيح بقوة الاحتمال أو أهمية المحتمل، بل منشأ جعلها هو ما عرفت الآن.

وأما الكلام في النقطة الثانية: وهي أن قام الملاك والموضع لحجية الamarat كأخبار الثقة ونحوها، إنما هو قوة الاحتمال بدرجة الكشف عن الواقع، وعلى هذا فلا فرق في حجية الamarat بين المدلول المطابقي لها والمدلول الإلتزامي، لأن قوة الاحتمال في المدلول المطابقي تستلزم قوة الاحتمال في المدلول الإلتزامي بنفس الدرجة، والفرض أنها قام الملاك

والموضوع لحجية الامارات، فيرد عليه، فإنه أن أريد بقوة الاحتمال بدرجة الكشف قوة الاحتمال الشخصي، ففيه ان حجية الامارات ليست مبنية على الكاشفية الشخصية الظنية بل هي مبنية على الكاشفية النوعية، والملازمات بين كشف الملزم وكشف اللازم إنما هو فيما إذا كان الكشف الظني شخصياً وإن أريد بها قوة الاحتمال النوعية، فيرد عليه انه لا ملزمة حينئذٍ بين كون الدليل كاشف نوعياً عن المدلول المطابقي وكونه كاشفاً كذلك عن المدلول الإلتزامي، لأن الامارة إذا كانت حجة من باب الظن النوعي، فمعناه أنها حجة في المدلول المطابقي وان لم تفده الظن به بل وان كان الظن على الخلاف موجوداً، ومن المعلوم انه لا ملزمة بين حجية الامارة في المدلول المطابقي من باب الظن النوعي وبين حجيتها في المدلول الإلتزامي كذلك، لأن الملزمة إنما هي بين العلم بالملزم والعلم باللازم والظن بالملزم والظن باللازم، ولا تتصور الملزمة بين الظن النوعي بالملزم والظن النوعي باللازم، وان شئت قلت ان قوة الاحتمال بدرجة الكشف النوعي لأخبار الثقة وظواهر الألفاظ ونحوهما ذاتية وغير قابلة للجعل، ولا شبهة في ان المبرر لبناء العقلاء على العمل بإخبار الثقة دون أخبار غيرها وظواهر الألفاظ دون ظواهر غيرها، إنما هو فوق الإحتمال بهذه الدرجة فيهما ولم تكن في غيرهما وإمساء الشارع لهذا البناء، ولكن الكلام في ان قوة الاحتمال بدرجة الكشف النوعي عن المدلول المطابقي لخبر الثقة، هل تستلزم قوة الاحتمال بنفس هذه الدرجة عن المدلول الإلتزامي أو لا؟

والجواب انه لا ملزمة بينهما كما مرّ، هذا مضافاً إلى ان قوة الاحتمال

بدرجة الكشف النوعي لو كانت قام الملاك والموضوع، فإذاً لا موضوعية ولا خصوصية لأخبار الثقة وظواهر الألفاظ، فإن هذه الدرجة من الكشف من أي سبب وأماراة حصلت فهي حجة، ولكن الأمر ليس كذلك، لأن حصول هذه الدرجة من الكشف من أخبار الثقة وظواهر الألفاظ قام الملاك والموضوع لحجيتها لا مطلقاً، وعلى هذا فلا تكون حجية مثبتاتها على القاعدة، لأن قوة الاحتمال بدرجة الكشف إنما هي حاصلة من أخبار الثقة أو ظواهر الألفاظ بالمدلول المطابقي مباشرة، ونفس هذه الدرجة من الكشف وان تحققت بالنسبة إلى المدلول الإلتزامي، إلا أنها لم تحصل من أخبار الثقة أو ظواهر الألفاظ كذلك، وإنما هي متولدة من قوة الاحتمال التي هي مدلول لها مباشرة، فإذاً لا تكون حجية مثبتات الامارات على القاعدة بل بحاجة إلى مقدمة أخرى، وهي أن دليل حجية أخبار الثقة وظواهر الألفاظ هل يدل على حجية لوازمهما أو لا؟

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أن حجية أخبار الثقة من باب الكشف الشخصي، فإن أريد به الكشف بدرجة الوثوق والاطمئنان، فعندئذ وان كانت المازمة بين الاطمئنان بالملزوم والاطمئنان باللازم ثابتة، إلا أنه حينئذ لا موضوعية لأخبار الثقة، لأن الاطمئنان حجة بالسيرة القطعية العقلائية من أي سبب كان، وعلى هذا فكما ان الاطمئنان بشبوت المدلول المطابقي حجة، فكذلك الاطمئنان بشبوت المدلول الإلتزامي الذي هو معلول ومتولد من الاطمئنان الأول، لأن الاطمئنان بالمدلول المطابقي يستلزم الاطمئنان بالمدلول الإلتزامي، وعلى هذا فمثبتات الاطمئنان حجة لا مثبتات

الامارات با هي امارات.

ون أريد به الكشف بدرجة الظن الشخصي، فحينئذ فالملازمة وان كانت ثابتة بين الظن بالمدلول المطابقي والظن بالمدلول الالتزامي، إلا أن مجرد هذه الملازمة لا يكفي بل لابد من النظر إلى دليل حجية الامارة، وهل يدل على حجية الظن الحاصل من الامارة بالمدلول المطابقي فقط أو على الأعم منه ومن الظن بالمدلول الالتزامي الذي هو معلول ومتولد من الظن بالمدلول المطابقي، فإذاً لا تكون حجية مثبتات الامارات على القاعدة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان الفرق بين الامارة والأصل العملي الشرعي إنما هو فيما إذا كان مصب جعل الحكم الظاهري فيها قوة الاحتمال بدون النظر إلى المحتمل وخصوصياته، فهي امارة كأخبار الثقة وظواهر الألفاظ ونحوهما، باعتبار أن ملاك حجيتها إنما هو درجة كاشفيتها عن الواقع وحكيتها عنه ذاتاً، وأما إذا لم تكن قوة الاحتمال في الامارة مصباً للحجية، فالمجعل فيها الأصول العملية الشرعية، لأن موضوع الأصول العملية الشك يعني عدم العلم وهو يشمل الظن في جميع موارد الامارات، باعتبار أنها ليست بعلم، وأما الوهم والاحتمال المتساوي الطرفين، فلا يصلح أن يجعل امارة، لأن جعل الامارية لشيء لا يمكن بدون مبرره والمبرر له إنما هو قوة الاحتمال، وأما إذا كان الاحتمال موهوماً أو مساوياً، فلا يوجد المبرر لجعله امارة، لأن اتصف الشيء بالامارية متقوم بقوة الاحتمال، فإذا كان أحد طرفيه أقوى من الطرف الآخر، فهو امارة بلحاظ هذا الطرف ذاتاً، فإذا جعله الشارع

حجّة فهو امارة شرعاً، وأما بلحاظ الطرف الموهوم أو إذا كان طرفاً متساوين، فلا يصلح أن يتّصف بالاماريّة ذاتاً حتى يكن ان يجعله الشارع حجّة بعنوان الامارة.

فالنتيجة أن الشارع في كل مورد لم يجعل قوّة الاحتمال حجّة، فالمحجول فيه الأصول العمليّة.

والصحيح في المقام ان يقال ان حجّية مثبتات الامارات كأخبار الثقة وظواهر الألفاظ ونحوهما ترتبط بعدة عناصر:

العنصر الأول: أن يكون لسان الامارات لسان الحكاية والأخبار عن الواقع كروایات الثقات وظواهر الألفاظ ونحوهما.

العنصر الثاني: ثبوت الملازمة بين الأخبار بشيء والأخبار بلوازمه والحكاية عن شيء والحكاية عن لوازمه.

العنصر الثالث: ان الدليل الذي قام على حجّية الامارات لا بد ان يقوم على حجيّتها بعناوينها الخاصة وأسمائها المخصوصة كأخبار الثقة وظواهر الألفاظ ونحوهما بقطع النظر عن خصوصية موردها، حيث أنه لا دخل لها في حجيّتها، فإذا توفر هذه النقاط الثلاث في الامارات كانت مثبتاتها حجّة.

أما العنصر الأول، فهي متوفّرة في مثل أخبار الثقة وظواهر الألفاظ، لأن لسانهما لسان الحكاية عن الواقع والأخبار عنه، وهذا بخلاف الظن، فإن لسانه ليس لسان الحكاية عن الواقع والأخبار عنه، بل حقيقته الكشف الظني عن الواقع، وكذلك قاعدة اليد وسوق المسلم ونحوهما.

واما العنصر الثاني، فلان المرتكز في أذهان العرف والعقلاء أن من

أخبر عن موضوع وكان جاداً في أخباره عنه، فقد أخبر عن لوازمه أيضاً، وهذه الملازمة ملزمة إرتكازية ثابتة في الأذهان، فإذا أخبر الثقة عن شيء فقد أخبر عن لوازمه، فهنا أخباران طولييان، الأول الأخبار عن المدلول المطابقي والآخر الأخبار عن المدلول الإلتزامي في طول الأول، فإذا دل لفظ على حرمة شيء بالمطابقة، دل على عدم إباحته بالإلتزام، فله ظهوران طولييان، أحدهما في المدلول المطابقي والآخر في المدلول الإلتزامي والثاني في طول الأول وتابع له.

وأما العنصر الثالث، فلان دليل الحجية سواء كان من الآيات أم الروايات أم سيرة العقلاء، يدل على حجية أخبار الثقة بعنوانها الخاص وأسمها المخصوص في مقابل أخبار غير الثقة، وكذلك يدل على حجية ظواهر الألفاظ بعنوانها الخاص بقطع النظر عن خصوصية موردها، فموضوع الحجية خبر الثقة، وخبر الثقة بعنوانه يشمل أخبارها عن المدلول المطابقي وأخبارها عن المدلول الإلتزامي، لأن كلا الأخبارين أخبار الثقة، فإذا أخبر الثقة عن شيء فقد أخبر عن لوازمه، على أساس الملازمة بين الأخبار بشيء والأخبار عن لوازمه، وحيث أن كلا الخبرين الطوليدين خبر الثقة فهو مشمول دليل الحجية.

فالنتيجة أن حجية مثبتات الامارات مرتبطة بتوفير هذه العناصر الثلاثة كافة وبانتفاء واحد منها تنفي الدلالة الإلتزامية، وهذا بخلاف ما إذا دل الدليل على حجية الظن بالقبلة أو في عدد الركعات، فإنه لا يدل على حجية مثبتاته، لانتفاء عنصرين من العناصر المذكورة فيه، الأول أن لسان الظن

ليس لسان الحكاية والأخبار عن الواقع، الثاني أنه حجة في مورد خاص واحتمال أن له خصوصية فيه، وهذا الاحتمال يمنع عن حجتيه في مورد آخر، ومن هنا إذا فرض قيام دليل على حجية خبر الثقة في مورد خاص ثبوت الهملا مثلاً مع فرض أنه لا دليل على حجية أخبار الثقة بشكل عام، فإنه لا يدل على حجية لوازمه، لأن لسانه وإن كان لسان الأخبار والحكاية عن الواقع، إلا أن المانع عن حجية مثبتاته هو احتمال خصوصية لمورده، ولعلها تدعوا المولى إلى جعل خبر الثقة حجة فيه لا بعنوان خبر الثقة وبقطع النظر عن خصوصية مورده، ومع هذا الاحتمال لا تكون مثبتاته حجة، وحمل الكلام في حجية مثبتات الامارات كأخبار الثقة وغيرها، هو ما إذا كان دليل الحجية يدل على حجيتها بعنوانها الخاص بدون النظر إلى خصوصيات مواردها، فإذان القدر المتيقن هو حجتيه في هذا المورد الخاص في المدلول المطابقي.

نعم لو دل دليل على حجية مطلق الظن، وكانت مثبتاته حجة، باعتبار أن الظن باللازم ظن بالملزوم وبالعكس، فيكون مشمولاً لدليل حجتيه، إلا أن ذلك ليس من باب الدلالة الإلتزامية بل هو من باب الدلالة المطابقية، لأن موضوع دليل الحجية طبيعي الظن، فإذا تحقق الظن باللازم، فقد تحقق موضوعه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، حيث ان عدمة الدليل على حجية أخبار الثقة وظواهر الألفاظ سيرة العقلاء المضادة شرعاً، فلا شبهة في أن السيرة جارية على العمل بأخبار الثقة في مدلاليها المطابقية والإلتزامية معاً.

ومن ناحية ثالثة أن الامارات بذاتها كاشفة عن الواقع بدرجة من الكاشفية، بينما الأصول العملية ليست كذلك، وهذه الدرجة من الكاشفية هي المنشأ والمالك لجعل الحجية لها، سواءً أكانت الحجية بمعنى جعل الطريقة والعلم التعبدى أو بمعنى المنجزية والمعدارية أو بمعنى جعل الحكم الظاهري، وليس الفرق بينهما بالاعتبار والجعل كما هو ظاهر مدرسة الحقائق النائيني تثئ، بل الجعل والاعتبار في طول هذا الفرق، لأن جعل الطريقة والعلمية لأخبار الثقة وظواهر الألفاظ لا يمكن أن يكون جزافاً وبلا مبرر وملك، والملك فيه هو درجة كاشفيتها الذاتية عن الواقع.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره شيخنا الأنصارى^(١) تثئ من أن الاحتمال المتساوي للطرفين لا يصلح أن يجعله أمارة، لأن الاماربة لا يمكن أن تكون بالجعل والاعتبار، لوضوح أن ما ليس بأماربة ذاتاً وتكونيناً، فلا معنى لجعلها اماربة بل هو مجرد لقلقة لسان فلا دور ولا تأثير له في الخارج بلحاظ أنه أمر اعتباري، ولا واقع موضوعي له إلا في عالم الاعتبار والذهن.

وأما الاعتراض عليه، بأنه لا مانع من جعل الاحتمال المتساوي للطرفين أمارة، إذ المقصود من جعله أمارة ليس جعله كاشفاً حقيقةً بل جعله كاشفاً تعبدياً، فلا يرجع إلى معنى محصل، ضرورة أنه إن أريد بجعل الاحتمال أمارة مجرد الاعتبار والجعل في عالم الذهن، فيرد عليه أنه مجرد اعتبار لا دور ولا تأثير له أصلاً فيكون لغواً، وإن أريد به انه يؤثر في ترجيح هذا الاحتمال على الاحتمال الآخر، فيرد عليه انه يستحيل ان

يكون مؤثراً فيه، وإلا لزم كونه تكوييناً لا شرعياً وهذا خلف.
 وأما ما تقدم من القول بأن التفرقة بين الامارة والأصول العملية، إنما
 هي على أساس ان الشك مأخوذ في موضوع الأصول العملية بينما لا يكون
 مأخوذأً في موضوع الامارات، لأن موضوعها نفس قيامها على الواقع، أو أن
 الشك إذا كان مأخوذاً في لسان الدليل في مقام الإثبات، فالحكم الظاهري
 المعمول فيه أصل عملي وإلا فهو امارة، فالظاهر أن نظر القائل بهذا القول أو
 ذاك إلى أن هذه التفرقة بينهما في مقام الإثبات، تكشف عن التفرقة بينهما في
 مقام الشبوت، لأن الشك حيث انه كان مأخوذاً في موضوع الأصل العملي،
 فهو يكشف عن انه معمول في ظرف الشك والجهل بدون النظر إلى الواقع،
 وحيث انه لا يكون مأخوذاً في موضوع الامارة، فهو يكشف عن أنها حجة
 بلحاظ نظرها إلى الواقع، لأن مراده هو أن التفرقة بين الأصل العملي
 والامارة إنما هي بحسب لسان الدليل أو الموضوع في مقام الإثبات فقط لا في
 مقام الشبوت.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان التفرقة بين الأصل العملي
 والامارة إنما هو بالذات والجوهر لا بالجعل والاعتبار ولا في مقام الإثبات
 فقط.

ثم ان نظرتنا في المسألة تمتاز عن سائر النظريات فيها.
 أما عن النظرية الأولى وهي نظرية مدرسة المحقق النائي فتتمثل بعدها
 نقاط:

الأولى ان الفرق بين الامارة والأصل العملي على ضوء نظريته تتمثل

إنما هو في سُنْخِ المَعْوَلِ، فَإِنَّهُ فِي الْإِمَارَةِ مُتَمَثِّلٌ فِي الطَّرِيقَيْهِ وَالْعِلْمِ التَّعْبِدِيِّ، وَفِي الْأَصْلِ مُتَمَثِّلٌ فِي الْجَرِيِّ الْعَمَلِيِّ، وَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ حَجَيَّةٌ مُثَبَّتَاتٌ الْإِمَارَةُ دُونَ الْأَصْلِ.

وَأَمَّا عَلَى ضَوْءِ نَظَرِنَا، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ بِحَصْبِ الْجَعْلِ لَا بِسُنْخِ
الْمَعْوَلِ، إِذَا لَا جَعْلٌ وَلَا مَعْوَلٌ فِي بَابِ الْإِمَارَاتِ كَأَخْبَارِ النَّقَةِ وَنَحْوِهَا،
وَالْمَوْجُودُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ بِنَاءُ الْعُقَلَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا خَارِجًا وَامْضَاءُ
الشَّارِعِ هَذَا الْبَنَاءُ.

الثانية: أَنَّهُ تَنْتَهِي يَقُولُ بِحَجَيَّةِ مُثَبَّتَاتِ الْإِمَارَاتِ مُطْلَقًا بِلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْوَاعِ
الْإِمَارَاتِ وَاصْنَافِهَا، وَلَكِنَّا لَا نَقُولُ بِحَجَيَّةِ مُثَبَّتَاهَا مُطْلَقًا بِلَنْ نَقُولُ بِحَجَيَّةِ
مُثَبَّتَاتِ الْإِمَارَاتِ الَّتِي تَتَوَفَّ فِيهَا الْعِنَاصِرُ الْثَّلَاثَةُ الْمُتَقْدِمَةُ، وَأَمَّا الْإِمَارَاتُ الَّتِي
لَا تَتَوَفَّ فِيهَا تَلْكُ الْعِنَاصِرُ، فَلَا تَكُونُ مُثَبَّتَاهَا حَجَةً.

الثالثة: أَنَّهُ تَنْتَهِي يَقُولُ بِالْمَلَازِمَةِ بَيْنَ ثَبَوتِ الْمَدْلُولِ الْمَطَابِقِيِّ تَعْبِدًا وَثَبَوتِ
الْمَدْلُولِ الْإِلْتَزَامِيِّ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ بِشَبُوتِ الْمَلَازِمَةِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِشَيءٍ
وَالْأَخْبَارِ بِلَوَازِمِهِ تَكْوِينًا لَا تَعْبِدًا.

وَأَمَّا عَنِ النَّظَرِيَّةِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى مُحَصِّلِ إِلَّا
بِالتَّوْجِيهِ بِالنَّحْوِ الَّذِي تَقْدَمَ.

وَأَمَّا عَنِ النَّظَرِيَّةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ تَقْدَمَ الْمَنَاقِشَةُ فِيهَا، وَمَعَ الإِغْمَاضِ عَنْهَا
فَنَفَرَقَ نَظَرِنَا عَنْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ فِي نَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ عَلَى ضَوْءِ هَذِهِ
النَّظَرِيَّةِ تَكُونُ مُثَبَّتَاتِ الْإِمَارَاتِ حَجَةً مُطْلَقًا، وَأَمَّا عَلَى ضَوْءِ نَظَرِنَا،
فَتَخَصُّ حَجَيَّةِ مُثَبَّتَاهَا بِالْإِمَارَاتِ الَّتِي يَكُونُ لِسَانُهَا الْحَكَايَةُ عَنِ الْوَاقِعِ

والأخبار عنه لا مطلقاً.

ثم إننا لو لم نقل بحجية مثبتات الامارات، فهل هناك فرق بينها وبين الأصول العملية؟

والجواب قد يقال كما قيل بعدم الفرق بينهما حينئذ حقيقة وروحًا، فإن الامارات عندئذ كالأصول العملية، فكما ان الأصول العملية تكون حجة في مدلولها المطابقي دون الإلتزامي في ظرف جهل المكلف بالواقع، فكذلك الامارات تكون حجة في مدلولها المطابقي دون الإلتزامي في هذا الظرف.

والصحيح انه فرق بينهما بقطع النظر عن ححجية مثبتات الامارات، وذلك لما تقدم من أن مصب جعل الحكم الظاهري في الامارات إنما هو درجة كاشفيتها عن الواقع، باعتبار أن هذه الدرجة تصلح ان تجعل الامارية لها، وأما مصب جعل الحكم الظاهري في الأصول العملية إنما هو الجهل بالواقع والشك فيه بقطع النظر عن قوة احتمال إصابتها له، إذ لا دخل لها في جعل الحججية لها، فإذا ذن تفترق الامارات عن الأصول العملية في نفسها وبقطع النظر عن ان مثبتاتها حجة أو لا.

وأما حججية مثبتاتها، فهي تتوقف على نكات أخرى وتلك النكات إنما هي متوفرة في قسم من الامارات لا مطلقاً وهو الامارات التي يكون لسانها الحكاية عن الواقع والأخبار عنه كما تقدم.

قد يقال كما قيل ان هناك فروقاً أخرى بين الامارات والأصول العملية، وتلك الفروق متمثلة في تقديم الامارات على الأصول العملية بالشخص أو بالحكومة أو بالورود، بهذه من مميزات الامارة.

والجواب ان هذه الفروق تتوقف على ثبوت الامارية للamarat شرعاً في المرتبة السابقة، وقد تقدم ان ملاك جعل الامارية لها إنما هو درجة من الكشف عن الواقع، فإن هذه الدرجة هي الملاك والموضع والمصب للحجية والامارية لها، وملاك جعل الاصول العملية وموضوعها جهل المكلف بالواقع وعدم علمه به بدون ملاحظة قوة أحد الاحتمالين ودرجة الكشف فيه والأقربية، أو فقل ان موضوع الأصل العملي الجهل بالواقع وعدم العلم به بدون ملاحظة هذا الاحتمال أو ذاك الاحتمال، فلا تكون لقوة أحد الاحتمالين دخل في موضوع الأصل.

نعم على هذا فلابد من تقييد موضوع الأصل بعدم جعل الشارع قوة أحد الاحتمالين موضوعاً لجعل الحجية والامارية، وإلا فلا موضوع للأصل، لأن المقيد ينتفي بانتفاء قيده، فإذا جعل الشارع خبر الثقة حجة، فبطبيعة الحال يكون ملاك هذا الجعل وموضوعه أقربية مطابقة خبر الثقة للواقع من عدم مطابقته له، وعلى هذا فلا يبقى موضوع للأصل العملي كأصل البراءة ونحوها، لأن موضوعه مقيد بعدم جعل الاحتمال الأقرب إلى الواقع ملاكاً موضوعاً للحجية وإلا فينتفي موضوعه بانتفاء قيده.

وعلى ضوء ذلك، فتكون الامارات واردة على الأصول العملية الشرعية ورافعة لموضوعها وجداولها، فيكون تقديمها عليها من باب الورود لا من باب الحكومة ولا من باب التخصيص.

وأما إذا كان الاحتمالان متساوين، فلا موضوع لجعل الامارية في شيءٍ منهما، وحينئذٍ فالمرجع فيه الأصل العملي وكذلك الحال في الاحتمال

الموهوم.

فالنتيجة ان الفرق بين الامارات والأصول العلمية إنما هو في المرتبة السابقة، وهذه الأمور التي ذكرت بعنوان الفروق فإنها متفرعة عليه لا أنها فروق واقعاً، هذا إضافة إلى أنها في نفسها لا تصلح ان تكون فارقة بينهما، لأن هذه الفروق موجودة بين الامارات أيضاً، حيث ان بعض الامارات تتقدم على بعضها الآخر بالحكومة أو التخصيص، وكذلك أنها موجودة بين الأصول العلمية، لأن بعضها يتقدم على بعضها الآخر بالحكومة أو التخصيص، فإذاً لا تكون هذه الفروق من العلائم المميزة للامارات كما أن حجية مثبتاتها لا تكون من العلائم المميزة، لأن جملة من الامارات لا تكون مثبتاتها حجة كحجية الظن بالقبيلة والظن بعدد الركعات ونحوهما.

نتيجة هذا البحث عدة نقاط

النقطة الأولى: أن الأصل الأولي في الشبهات الحكومية بعد الفحص قائدة قبح العقاب بلا بيان على الأظهر لا قاعدة الاشتغال وحق الطاعة، بلا فرق في ذلك بين المولويات الذاتية والمولويات الجعلية.

النقطة الثانية: أن ما أفاده مدرسة الحق النائي يثبّت من ان الفرق بين الامارات والأصول العلمية إنما هو في سخ المجعلو، لأنه في باب الامارات الطريقة والعلم التعبدى وفي باب الأصول العلمية الجري العملي، فلهذا تكون مثبتات الامارات حجة دون الأصول العلمية، مبني على ان الملزمة إنما هي بين ثبوت المدلول المطابقى تعبداً وثبتوت المدلول الإلتزامي كذلك، ولكن لا يمكن المساعدة عليه، لأن العلم بالمدلول المطابقى إذا كان تعبدياً، فهو لا

يستلزم العلم بالدلول الإلتزامي كذلك، بإعتبار أن العلم التعبدى ليس بعلم حقيقة بل هو مجرد إعتبار من المولى في عالم الإعتبار ولا ملازمة في هذا العلم، ضرورة ان العلم التعبدى باللازم لا يمكن ان يتولد من العلم التعبدى بالملزوم، لاستحالة الترشح والتولد في الأمور الإعتبارية.

النقطة الثالثة: ان الرأي الثاني لا يمكن أن يكون فارقاً بينهما روحأً وحقيقة، لأن الشك بمعنى عدم العلم مأخوذ في موضوع كل منهما حقيقة وواععاً وثبوتاً، سواء أكان مأخوذاً فيه في مقام الإثبات أيضاً أم لا.

النقطة الرابعة: ان الرأي الثالث في المسألة يبني على ان قام الملاك والموضع لحجية الامارات قوة الاحتمال من دون النظر إلى خصوصية المحتمل، وحيث ان قوة الاحتمال بالنسبة إلى الدلول المطابقي والإلتزامي على حد سواء، فلهذا تكون حجية مثبتات الامارات على القاعدة، ولكن تقدم الإشكال فيه موسعاً.

النقطة الخامسة: الصحيح هو ما ذكرناه في وجه حجية مثبتات الامارات من أنها ترتكز على توفر ثلاثة عناصر في الامارات:
 الأول، ان يكون لسانها لسان الحكاية عن الواقع والأخبار عنه.
 الثاني، ثبوت الملازمة بين الأخبار عن شيء والأخبار عن لوازمه.
 الثالث، أن يكون موضوع دليل الحجية الامارة بعنوانها الخاص كأخبار الثقة من دون النظر إلى خصوصيات موردها.

تقسيم الأصول العملية الشرعية

قد قسمها الأصحاب إلى قسمين:

الأول الأصول المحرزة، الثاني الأصول غير المحرزة، ومثلوا للأول بالاستصحاب ونحوه وللثاني بأصالة البراءة والاحتياط الشرعيين وأصالة الطهارة ونحوها، يقع الكلام في الفرق بين الأصول المحرزة والأصول غير المحرزة، وهنا تفسيران لهذا الفرق:

التفسير الأول: ما عن مدرسة المحقق النائيني^(١) تذكر من أن للقطع أربع حييات:

الأولى، الاستقرار والثبات الجزمي للنفس في مقابل التردد.

الثانية، الكاشفية والطريقية.

الثالثة، التجنيد والتذليل.

الرابعة، البناء والجري العملي.

أما الحيّة الأولى، فهي مخصوصة باليقين الوجдاني ولا يمكن ثبوتها للبيقين التعبدِي، لأنها حيّة تكوينية، فلا يمكن أن تكون نتيجة اليقين التعبدِي وآثاره وإنما لزم خلف فرض كونه تعبدِياً، ضرورة أن أثره إذا كان تكوينياً، فلا حالة يكون مؤثراً تكوينياً، لاستحالة تأثير الأمر الإعتبري في الأمر التكويني.

١ - فرائد الأصول ج ٤، ص ٤٨٢.

فالنتيجة أن هذه الحيثية لا تقبل المجعل والإعتبار.
وأما الحيثية الثانية، وهي كاشفية اليقين وطريقتيه، فإنها متعلقة في
الامارات.

وأما الحيثية الثالثة، فإنها تثبت بالأصول العملية غير المحرزة كأصول
البراءة التي تثبت التعذر وأصالة الاحتياط التي تثبت التنجيز.
وأما الحيثية الرابعة، وهي الجري العملي فهي متعلقة في الأصول
المحرزة كالاستصحاب، لأن المجعل فيه الجري العملي على طبق الحالة
السابقة هذا.

ولكن تقدم إن الحيثية الثانية كالحithية الأولى، كما أن الحيثية الأولى
حيثية تكوينية فلا يمكن جعلها لليقين التعبدى، كذلك الحيثية الثانية حithية
تكوينية فلا يمكن جعلها للامارات، لاستحالة تعلق المجعل التشريعى بالأمر
الستكوىنى، لأن إيجاده تكويناً بالتشريع لا يمكن وأما إيجاده اعتباراً فلا قيمة
له.

وأما الكلام في الحيثية الثالثة والرابعة، فيقع أولاً في الفرق بين الأصول
العملية المحرزة والأصول العملية غير المحرزة، ثم النظر إلى ما هو المجعل في
الأولى وما هو المجعل في الثانية.

أما الأول، فيقع الكلام فيه تارة في مقام الثبوت وأخرى في مقام
الإثبات، أما في مقام الثبوت، فتارة ننظر إلى الاستصحاب وأخرى إلى سائر
الأصول المحرزة، أما الاستصحاب فلا بد من النظر إلى مورده وتحليل الحالة
السابقة فيه، وهل يوجد هنا ما يبرر كونه من الأصول المحرزة أو لا؟

والجواب، أن في الحالة السابقة أمران: الأول اليقين بها، الثاني الحدوث أي حدوثها، أما اليقين فهو قد زال ولا يقين في ظرف الشك في بقاء الحالة السابقة كي يقتضي رجحان بقاء الحالة السابقة في ظرف الشك فيه، لوضوح أن بقاءه مرتبط ببقاء علته، والمفروض ان اليقين ليس من أجزاء علته، حيث أن شأنه مجرد الكشف عن الواقع من دون أن يكون له تأثير فيه.

وبكلمة أن اليقين السابق المعدوم فعلا لا يعقل ان يقتضي رجحان بقاء متعلقه وهو الحالة السابقة، لأن مبدأ التعارض بين العلة والعلول من المبادى الأولية، فيستحيل أن يقتضي اليقين في حال وجوده بقاء الحالة السابقة إلى ظرف الشك فيه، لانه خلاف هذا المبدأ، وأما في ظرف الشك فهو معدوم، فلا يعقل ان يكون مؤثراً وإلزام تأثير المعدوم في الموجود وهو كما ترى.

وأما الحدوث فهو لا يقتضي البقاء، لأن بقاء الحادث بحاجة إلى علة غير علة حدوثه ولا تكفي علة الحدوث للبقاء، لأن الوجود الثاني له وهو كالوجود الأول بحاجة إلى علة، والمفروض أن الوجود الأول ليس علة للوجود الثاني ولا جزء العلة له، فإذا ذكر الوجود الثاني كالوجود الأول في الحاجة إلى العلة، والسر فيه أن وجود الممكن عين الفقر والربط بالعلة لا أنه وجود له الربط، فكما ان الوجود الأول عين الربط بالعلة فكذلك الوجود الثاني.

ودعوى ان الشيء إذا وجد دام، مدفوعة بان الأمر ليس كذلك، لأن الشيء إذا وجد قد يدوم وقد لا يدوم، إذ الدوام وجود ثان وهو بحاجة إلى وجود علة له في زمانه ووجوده الأول لا يقتضي بقائه ببقاء علته، لأن هذا

الإقتضاء لا يمكن إلا أن يكون الوجود الأول جزء العلة للوجود الثاني، والمفروض أنه ليس علة له ولا جزئها وأيضاً أنه كيف يقتضي بقاء علته وإلا لزم خلف فرض أنه معلول لها.

والخلاصة، ان وجود الحالة السابقة لا يقتضي رجحان بقائها في ظرف الشك فيه، ضرورة أن هذا الإقتضاء لا يمكن إلا أن يكون لها دخل وتأثير في بقائهما بنحو جزء العلة، ولكن الأمر ليس كذلك بل هو غير معقول، فإذا ذكر وجود الحالة السابقة كما لا يقتضي ارتفاعها في ظرف الشك، كذلك لا يقتضي بقائهما فيه، لأن الإقتضاء لا يمكن أن يكون جزافاً وبلا مبرر، وعليه فلا يكون المعمول في باب الاستصحاب الطريقة من حيث الجري العملي.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان الاستصحاب ليس من الأصول المحرزة بل حاله حال الأصول غير المحرزة كأصالة البراءة، فلا نظر له إلى الواقع، هذا كله بلحاظ مقام الثبوت وأما في مقام الإثبات، فلان الوارد في روایات الاستصحاب النهائي عن نقض اليقين بالشك، ومن الواضح ان هذا النهائي ليس نهايةً حقيقياً، ضرورة ان نقض اليقين بالشك أمر قهري خارج عن اختيار المكلف فلا يمكن ان ينفي عنه حقيقة، فإذا ذكر يكون المحتلم فيه أمران:

الأول، أن يكون مفاده الإرشاد إلى تعين وظيفة المكلف في ظرف الشك في بقاء الحالة السابقة وأنها هي العمل على طبق هذه الحالة لا إلى كون الاستصحاب طريقةً إلى الواقع، فإنه لا يصلح أن يجعله طريقةً وكافشاً عنه، على أساس ان المورد غير قابل لجعل الطريقة والكافشية، لما تقدم من

أن الاحتمال المتساوي للطرفين لا يصلح لذلك، فإن ما يصلح هو قوة الاحتمال ودرجته من الكشف، وقد مر انه ليس في احتمال بقاء الحالة السابقة رجحان حتى يكن جعل الطريقة له، فما أفاده مدرسة الحقائق النائية نتئذ من أن المجعل في باب الاستصحاب الطريقة من حيث الجري العملي لا يكن المساعدة عليه.

الثاني، ان يكون مفاده تزيل الشك منزلة اليقين، ومرجع هذا التزيل إلى جعل الحكم الظاهري المماطل للحكم الواقعي، ولا يدل هذا التزيل على جعل الطريقة والكافحة له، لما من أنه لا يوجد في مورد الاستصحاب ما يقتضي بقاء الحالة السابقة نوعاً حتى يصلح أن يجعل الطريقة له، والشك في روایات الاستصحاب وان كان بمعناه اللغوي والعرفي، وهو بهذا المعنى يشمل الاحتمال الراجح أيضاً، إلا أن احتمال بقاء الحالة السابقة ليس راجحاً ولو نوعاً.

وعلى هذا فإن اراد الحقائق النائية نتئذ بالجري العملي على طبق اليقين السابق جعل الطريقة والكافحة، فيرد عليه ان احتمال بقاء الحالة السابقة لا يصلح لذلك.

وان أراد به الجري العملي على طبقه بعيداً بدون النظر إلى الواقع، فيرد عليه انه على هذا ليس الاستصحاب من الأصول المحرزة بل هو من الأصول غير المحرزة، وحينئذ فلا وجه لأن يكون تقاديه على سائر الأصول بالحكومة.

وان أراد نتئذ به تزيل الاستصحاب منزلة اليقين في الكافحة، أثبتاً،

فيرد عليه ان حقيقة الاستصحاب كما عرفت حكم الشارع ببقاء الحالة السابقة في ظرف العمل من دون رجحان بقائها نوعاً حتى يصلح لهذا التزيل. وان أراد تثبيت به تنزيل الاستصحاب منزلة اليقين في الجري العملي، فيرد عليه أولاً أن روایات الاستصحاب لا تدل على هذا التنزيل، وثانياً أن هذا التنزيل لا يستلزم جعل الطريقة والكافشية، بل هو بلحاظ الجري العملي على طبق اليقين السابق في ظرف الشك تبعداً، وعليه فلا يكون الاستصحاب على ضوء هذا التفسير من الأصول المحرزة.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره بعض المحققين^(١) تثبيت من ان الفرق بين الاستصحاب والأصل غير المحرز ثبوتي، على اساس ان جعله مبني على امررين: أحدهما أهمية نوع المحتمل والآخر مراعات درجة الكشف، فكلا الأمرين ملحوظ في الأصول المحرزة التنزيلية لا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم من انه لا يوجد في مورد الاستصحاب وهو الحالة السابقة ما يوجب رجحان بقائها في ظرف الشك ولو نوعاً حتى يصلح ان يكون من الأصول المحرزة. لحد الآن قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي انه لا فرق بين الاستصحاب وبين اصالة البراءة والاحتياط ونحوهما من الأصول غير المحرزة لا ثبوتاً ولا إثباتاً هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان ما تبنت عليه مدرسة الحقائق النائيي تثبيت من تقديم الاستصحاب على الأصول غير المحرزة بالحكومة وتقديم الامارات على الاستصحاب أيضاً بالحكومة فلا يمكن الجمع بينهما، لأن معنى تقديم

الاستصحاب على الأصول غير المحرزة بالحكومة هو ان المجعل في باب الاستصحاب الطريقة والكافحة، فإذا كان المجعل فيه الطريقة والكافحة، فلا يمكن ان يكون تقديم الامارات عليه بالحكومة، إذ معنى ان تقدمها عليه بالحكومة هو ان المجعل فيه ليس الطريقة والكافحة، ودعوى ان المجعل فيه الطريقة والعلم التعبدي من حيث الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك، بينما المجعل في باب الامارات الطريقة والعلم التعبدي مطلقاً، مدفوعة بان المجعل فيه ان كان الطريقة والعلم التعبدي، فهو مانع من حكومة الامارات عليه، وان كان جعلها من حيث الجري العملي على طبقها، ضرورة أن هذه الجهة لا ترتبط بما هو مصب الحكومة ومركزها وهو الطريقة، وان شئت قلت ان الامارات والاستصحاب كليهما طريق إلى الواقع تعبداً، فلا يعقل ان تكون طريقة الاستصحاب محكومة بطريقية الامارة ومرفوعة بها رغم تعبديتها كلتا الطريقتين.

فالنتيجة انه لا يمكن الجمع بين حكومة الاستصحاب على الأصول غير المحرزة وحكومة الامارات عليه، فإن الأول إذا كان بالحكومة فالثاني لا يمكن ان يكون بها، وان كان العكس فالعكس.

التفسير الثاني: ما ذكره بعض المحققين^(١) تثث على ما في تقرير بحثه من أن الحكم الظاهري إذا كان قد جعل على أساس الترجيح بلاك نوعية المحتمل محضاً فهو أصل غير محرز، وأما إذا كان على أساس الترجح بلاك نوعية المحتمل مع مراعاة كافية الاحتمال فهو أصل تنزيلي، فالأخيل

التنزيلي أو المحرز إنما هو الحكم الظاهري الذي لوحظ فيه درجة من الكاشفية وقوة الاحتمال مع نوعية المحتمل.

ولكن تقدم الإشكال على هذا المبني، ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أن المبني صحيح، ولكن قد مرّ أنه لا يوجد في مورد الاستصحاب ما يقتضي رجحان البقاء في ظرف الشك لا اليقين السابق الزائل فعلاً ولا حدوث الحالة السابقة حتى يكون أصلاً تنزيلياً.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي أن الاستصحاب ليس من الأصول المحرزة أو التنزيلية.

أقسام الأصول العملية

أما الكلام في المرحلة الثالثة: فيقع في أقسام الأصول العملية من العقلية والشرعية، ووظيفة المكلف أمام هذه الأصول في مقامين: الأول في تقسيم الأصول العملية إلى أربعة أقسام:

- ١ - أصلة البراءة العقلية والنقلية.
- ٢ - أصلة الاشتغال والاحتياط العقلية والنقلية.
- ٣ - أصلة التخيير العقلية والنقلية.
- ٤ - الاستصحاب.

الثاني في تحديد وظيفة المكلف أمام هذه الأصول العملية.

أما الكلام في المقام الأول: فيقع تارة في وجه حصر الأصول العملية بأربعة، وأخرى في تفسير الأصول العملية العقلية وبيان أصنافها.

أما الأول فيمكن تقريره بما يلي: وهو أن شروط اصولية المسألة لا تتوفر في غير هذه الأصول العملية الأربع كأصلالة الطهارة وقاعدة الفراغ والتتجاوز ونحوها، لأن غير هذه الأصول الأربع من الأصول العملية على قسمين:

القسم الأول: مختص بالشبهات الموضوعية كقاعدتي الفراغ والتتجاوز وقاعدة ما يضمن بصحيحة ي ضمن ب fasde وقاعدة اليد ونحوها، فإن هذه القواعد جميعاً قواعد فقهية لا اصولية لعدم وقوعها في طريق عملية الاستنباط لإثبات المثل الذي هو ملاك اصولية المسألة، وأما تطبيقها على مصاديقها فهو من باب تطبيق المثل على مصاديقه لا لإثبات المثل في الشريعة المقدسة كما هو شأن المسألة الأصولية.

القسم الثاني: لا يختص بالشبهات الموضوعية بل يجري في الشبهات الحكمية أيضاً كقاعدة الطهارة ونحوها، فإنها كما تجري في الشبهات الموضوعية كذلك تجري في الشبهات الحكمية.

وقد تسأل حينئذ هل أن قاعدة الطهارة قاعدة اصولية أو لا؟ والجواب ان فيه قولين، فذهب جماعة إلى القول الثاني منهم السيد الأستاذ تئن^(١) والمحقق الخراساني تئن^(٢).

أما السيد الأستاذ تئن فقد أفاد في وجه ذلك، أن قاعدة الطهارة حيث أنها قاعدة مسلمة لدى الكل ولا نزاع ولا خلاف فيها بين الأصحاب حتى

١ - مصباح الأصول ج ٢ ص ٢٤٩.

٢ - كتابة الأصول ص ٣٨٤.

الاخباريين منهم، فلذلك لا تكون من المسائل الأصولية، ومن هنا بني تدبر على ان مسألة حجية الظواهر ليست من المسائل الأصولية، باعتبار أنها مسألة مسلمة عند الجميع ولا نزاع فيها كبروياً أصلاً، ومعنى ذلك أن أصولية المسألة مرهونة بوجود الخلاف فيها ولو في الجملة.

وللننظر فيه مجال واسع، لأن أصولية المسألة مرهونة بوقوعها الحد الأوسط في مقام عملية الاستنباط لإثباتات العمل الشرعي الكلي أو الجزئي، وذلك لأن الحكم الشرعي الواقعي ان كان ضروريأً أو قطعياً، فهو واصل إلى المكلف مباشرة سواء أكان المكلف مجتهداً أم غير مجتهد، إذ وصوله لا يتوقف على واسطة ومقدمة خارجية كعملية الاستنباط والاجتهاد، لأن المجتهد والعامي أمامه على حد سواء ولا يرجع العامي إلى المجتهد فيه، لأنه عالم به وجданاً فلا موضوع للتقليد فيه، وأما إذا لم يكن قطعياً أو ضروريأً، فوصوله بحاجة إلى واسطة وتلك الواسطة هي المسألة الأصولية، لأنها الحد الأوسط في عملية الاجتهاد والاستنباط لإثباتاته وإيصاله إلى المجتهد وهي تطبيق القواعد الأصولية العامة على عناصرها الخاصة لإثباتات جعل الحكم الشرعي، وأما وصوله إلى العامي فإنما هو بالتقليد والرجوع إلى المجتهد.

وعلى هذا فكل مسألة تتتوفر فيها هذه الخاصة وهي وقوعها الحد الأوسط في القياس لإثباتات النتيجة فهي مسألة أصولية، ومن الواضح ان توفر هذه الخاصة في المسألة منوط بكون المسألة ظنية ولو من جهة واحدة وكانت حجة من هذه الجهة، فإذا كانت كذلك فهي مسألة أصولية بلحاظ هذه الجهة، وأما إذا كانت قطعية من جميع الجهات كما إذا كانت الرواية

قطعية سندًا ودلالة وجهة، فلا موضوع لاصوليتها وتوسيطيتها، لأن الحكم الشرعي الواقعي واصل إلى المكلف بالوجдан مباشرة بدون واسطة كالحجية أو نحوها، ولا فرق حينئذٍ بين المجتهد والعامي فلا يرجع العامي إليه، إذ لا موضوع للتقليد حينئذٍ.

والخلاصة إن المسألة إذا كانت قطعية من قام الجهات كالرواية المذكورة فلا موضوع لاصوليتها، لأن أصوليتها متقومة بحجيتها وهي متقومة بكون المسألة ظنية ولو من بعض الجهات وإلا فلا موضوع لها، لأن جعل الحجية للمسألة منوط بعدم العلم بالواقع وجданاً، ومع العلم به كذلك فلا معنى لجعل الحجية لها لانه لغو وجزاف، وأما إذا كانت المسألة ظنية ولو من جهة واحدة فهي أصولية إذا ثبتت حجيتها من هذه الجهة، لأن إثبات الحكم الشرعي جعلا يتوقف على حجية هذه المسألة من الجهة المذكورة، باعتبار أن النتيجة تابعة لاختصار المقدمتين، فإذاً تكون هذه المسألة هي الحد الأوسط لإثباته، ولا فرق في ذلك بين أن تكون هذه المسألة مسلمة عند الكل أو خلافية، لأن أصولية المسألة لا تكون مرهونة بوجود الخلاف فيها وعدم كونها مسلمة عند الكل بل هي مرهونة بوقوعها الحد الأوسط في قياس عملية الاستنباط والاجتهاد، ويكتفي في ذلك كون المسألة حجة من جهة واحدة وإن كانت من سائر الجهات قطعية، فإنها أصولية وإن كانت مسلمة بين جميع المتقدمين والمتاخرين.

وعلى هذا فالآيات القرآنية قطعية سندًا وجهة ولكنها ظنية دلالة، وحيث ان دلالتها حجة على أساس حجية ظواهر الألفاظ بالسيرة القطعية

العقلائية المضادة شرعاً، فتكون حجيتها من المسائل الأصولية، لأنها تقع الحد الأوسط في طريق عملية الاستبساط وان كانت مسلمة بين جميع الأصحاب حتى الاخباريين.

فإذن كون حجية أصالة الطهارة متسالم عليها بين الأصحاب جميعاً وكذلك حجية ظواهر الألفاظ، لا يوجب خروجها عن كونها أصولية، إذ لا شبهة في وقوعها الحد الأوسط في القياس لإثبات النتيجة، ولا يمكن إثبات الحكم الشرعي جعلاً في الفقه بدون تطبيق كبرى حجية الظهور أو قاعدة الطهارة على عناصرها الخاصة.

فالنتيجة أن أصولية المسألة لا تكون مرهونة بوجود الخلاف فيها كما هو ظاهر السيد الأستاذ نعيم، بل هي مرهونة بوقوعها الحد الأوسط في القياس وان لم يوجد خلاف فيها.

وأما الحق الخراساني ^(١) فقد ذكر ان أصولية المسألة مرهونة باشتراكها بين معظم أبواب الفقه، وحيث ان قاعدة الطهارة مختصة ببابها ولا تجري في سائر الأبواب، فلا تكون من المسائل الأصولية هذا.

والجواب ان أصولية المسألة بطبعها وان كانت تقتضي عمومها واشتراكها بين معظم أبواب الفقه، على أساس ان نسبتها إلى علم الفقه نسبة العلم النظري إلى العلم التطبيقي، إلا أن ذلك لا يقتضي اشتراك كل مسألة أصولية بين معظم أبواب الفقه، وإنما تقتضي كون المسألة الأصولية كبرى تطبق على مصاديقها وعناصرها الخاصة في الفقه، أما كونها كبرى لمعظم

أبواب الفقه فهو لا يقتضي ذلك، ولا شبهة في أن قاعدة الطهارة قاعدة كليلة تتطبق على مصاديقها وعناصرها في الفقه، غاية الأمر ان عناصرها محصورة في باب الطهارة وهذا الحصر لا يضر بكلية هذه القاعدة.

وان شئت قلت ان أصولية المسألة لا تتطلب كونها مشتركة بين معظم أبواب الفقه أو جميعها وإنما تتطلب كونها كبرى كلية تتطبق على عناصرها الخاصة في الفقه، وأما سعة دائرة عناصرها وضيقها، فهي لا ترتبط بأصولية المسألة.

ومن هنا بنينا على أن أصلالة الطهارة من المسائل الأصولية.
وعلى هذا فلا وجه لحصر الأصول العملية بالأربعة فالصحيح أنها خمسة، خامسها أصلالة الطهارة.

وأما المورد الثاني وهو الأصول العملية العقلية، فهو على نوعين:
النوع الأول، قاعدة الاشتغال والاحتياط.
النوع الثاني، قاعدة قبح العقاب بلا بيان.
أما النوع الأول، وهو قاعدة الاشتغال والاحتياط، فالحاكم به العقل،
وصغرى هذه القاعدة بلا منازع تتمثل في ثلاثة مسائل:
الأولى: أطراف العلم الإجمالي بشبوت تكليف لزومي بينها وعدم وجود
مانع من تنفيذه فيها.

الثانية: موارد الشك في الامتثال بعد اليقين بشبوت التكليف في الذمة.
الثالثة: الشبهات قبل الفحص.

ثم انه لا فرق بين ان تكون مولوية التكليف المشكوك في هذه المسائل

ذاتية أو عرضية، فإنه على كلا التقديرين لا مناص من تطبيق قاعدة الاستغلال عليها جميعاً وثبوت حق الطاعة فيها.

وأما النوع الثاني، وهو قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فالحاكم به العقل، والقدر المتيقن من موارد她的 الشك في ثبوت التكليف مشروطاً بشرط: الأول أن يكون الشك فيه بدويأً.

الثاني: ان يكون ذلك بعد الفحص بالمقدار اللازم في مظانه واليأس من الظرف بدليل.

الثالث ان تكون مولويته عرضية.

فإذا توفرت هذه الشروط جميعاً فيه، فلا شبهة في انه من صغريات هذه القاعدة بلا منازع وعدم ثبوت حق الطاعة فيه للمولى جزماً.

وأما إذا كانت مولويته ذاتية كمولوية الله سبحانه وتعالى، فهل يمكن تطبيق هذه القاعدة عليه أيضاً أو انه حينئذٍ من صغريات قاعدة الاستغلال وحق الطاعة؟

والجواب ان فيه قولين: المعروف والمشهور بين الأصوليين القول الأول وهو ان المقام من صغريات قاعدة قبح العقاب بلا بيان، حيث انهم لم يفرقوا في جريان هذه القاعدة بين المولوية الذاتية والمولوية العرضية، وذهب جماعة^(١) إلى انه من صغريات قاعدة الاستغلال وحق الطاعة، وسوف نشير إلى كلا القولين في المسألة وما هو الصحيح منها.

ثم ان الاختلاف بين قاعدة قبح العقاب بلا بيان وقاعدة الاستغلال ليس

بعني التعارض بينهما، ضرورة ان التعارض بينهما غير معقول، لأن المحاكم بكلتيمها معاً العقل فلا يعقل التعارض بين الأحكام العقلية، هذا إضافة إلى أنها مختلفتان مورداً وحكمًا، أما مورداً فلان التكليف في مورد قاعدة قبح العقاب بلا بيان غير منجز وفي مورد قاعدة الاشتغال منجز، وهذا لا يمكن اجتماعهما في مورد واحد.

وأما الثاني، فلان مفاد القاعدة الأولى إدراك العقل قبح العقاب على مخالفة الواقع بلا بيان وانه ظلم وقبح، ومفاد القاعدة الثانية إدراكه حسن العقاب عليها وانه عدل، وهذا لا يمكن اجتماعهما في مورد واحد، نعم قد يقع الاشتباه في ان المورد هل هو من موارد القاعدة الأولى أو الثانية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان الأصول العملية الشرعية تمتاز عن الأصول العملية العقلية في نقطتين:

الأولى: ان الأصول العملية الشرعية تتبع في سعتها وضيقها سعة مدلول أدلة حجيتها وضيقها كما هو الحال في جميع الأحكام الشرعية، فإن اتساع دائرتها أو ضيقها يتبع من قبل أدلتها ومدى استيعابها واتساعها، ومن هنا يقع الكلام في ضمن البحوث القادمة عن سعة دائرة هذه الأصول العملية وضيقها من قبل أدلتها وأنها هل تشمل الشبهات الحكمية وال موضوعية معاً أو مختصة بالشبهات الموضوعية فقط، وأيضاً أنها هل تشمل الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي أو لا، وهذه البحوث جميعاً سوف تأتي في محلها، والفرض في المقام الإشارة إلى أن تحديد هذه الأصول العملية الشرعية سعة

وضيقاً ومدى استيعابها للشبهات إنما هو من قبل أدلتها الشرعية ومدى عمومها وإطلاقها.

وهذا بخلاف الأصول العملية العقلية، إذ لا يمكن تحديد مدلولها سعة وضيقاً بقيود معينة ومحدة كما وكيفاً بل هو يختلف سعة وضيقاً باختلاف أراء الأفراد وظروفهم، ومن هنا لابد من ملاحظة هذه الأصول العملية العقلية في كل واقعة من وقائع الشك وموارده في نفسها، لأن كل فرد مأمور في أن يحدد وظيفته العملية على طبق ما أدرك عقله العملي، ومن الطبيعي ان العقل العملي يختلف باختلاف الأشخاص ووقائع الشك وتتوفر شروط إدراكه ولا يمكن جعل ضابط كلي لذلك، ومن هنا يرى البعض في مورد جريان البراءة العقلية فيه ويرى الآخر انه من موارد قاعدة الاستغفال وحق الطاعة.

الثانية: ان الأصول العملية العقلية لا تصلح ان تعارض الأصول العملية الشرعية، لأن أصالة البراءة العقلية معلقة على عدم البيان والاستصحاب بيان وكذلك الاحتياط الشرعي، فإنه بيان منجز للواقع، وعلى هذا فالأصول العملية الشرعية كالاستصحاب المثبت للتوكيل والاحتياط الشرعي واردة على أصالة البراءة العقلية، لأن موضوعها عدم البيان وهذه الأصول بيان شرعاً، فتكون واردة عليها ورافعة لموضوعها وجداولها.

وأصالة الاستغفال معلقة على تنجز التوكيل في المرتبة السابقة، والمفروض ان استصحاب عدم ثبوت التوكيل ثبت عدم تنجزه فيها، فيكون رافعاً لموضوعها وكذلك أصالة البراءة الشرعية، فإنها ثبتت عدم تنجز التوكيل الواقعي وكذا قاعدة الفراغ والتجاوز، فإنها رافعة لموضوع قاعدة

الاشتغال جزماً.

فالنتيجة في نهاية الشوط ان حكم العقل العملي سواء كان بالبراءة أو بالاشتغال معلق على عدم جريان الأصول العملية الشرعية في مورده، باعتبار أنها رافعة لموضوعه وجданا.

نعم قد يقع التعارض بين الأصول العملية الشرعية بعضها مع بعضها الآخر كالتعارض بين الاستصحابين أو بين الاستصحاب وأصالة البراءة، فعلى الأول يسقط كلا الاستصحابين معاً وعلى الثاني قدم الاستصحاب عليها بملك الجمجم الدلالي العرفي لا بملك الحكومة أو الورود، وتفصيل كل ذلك يأتي في ضمن البحوث القادمة.

وأما الكلام في المقام الثاني: فيقع تارة في وظيفة المكلف أمام أصالة البراءة العقلية سعة وضيقاً وأخرى أمام أصالة البراءة الشرعية كذلك، فهنا مقامان:

المقام الأول في تحديد وظيفة المكلف سعة وضيقاً أمام اصالة البراءة العقلية وهي قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

المقام الثاني في تحديد وظيفة المكلف كذلك أمام اصالة البراءة الشرعية.

أما المقام الأول: فيقع الكلام في انه هل يمكن تطبيق قاعدة قبح العقاب بلا بيان على التكليف المشكوك ثبوته بالشك البدوي المستقر أي بعد الفحص اللازم إذا كانت مولويته ذاتية والحكم بقبح العقاب عليه، أو انه لا يمكن والمرجع فيه قاعدة الاشتغال وحق الطاعة.

والجواب ان المعروف والمشهور بين الأصوليين القول الأول وان المرجع

فيه قاعدة قبح العقاب بلا بيان، بلا فرق بين ان تكون مولوية التكليف المشكوك ثبوته ذاتية أو عرضية، ولكن ذهب جماعة إلى القول الثاني وان المرجع فيه قاعدة الاشتغال وحق الطاعة دون قاعدة القبح.

أما القول الأول فقد استدل عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائي^(١) تثُل من ان التكليف المولوي إذا وصل إلى المكلف بعلم وجداً أو تعبدِي، استقل العقل العملي بلزوم التحرك نحو امثاله، باعتبار انه يدرك استحقاق العقوبة على مخالفته وهو المرك الأساسي نحو الطاعة والامثال، وأما إذا لم يصل إلى المكلف لا بعلم وجداً ولا بعلم تعبدِي، فلا مقتضي لحكم العقل بلزوم التحرك نحو امثاله على أساس ان العقل العملي يدرك ان العقاب عليه بلا بيان وهو قبيح، إذ ليس هنا إلا احتمال التكليف، والاحتمال لا يصلح ان يكون بياناً ومحركاً نحوه إذا كان بعد الفحص. وهذا يدرك عقله بأن العقاب عليه من العقاب بلا بيان وهو قبيح وظلم.

والخلاصة ان التكاليف الإلزامية بوجوداتها الواقعية لا تكون محركة ومؤثرة وإنما تكون محركة ومؤثرة بوجودها الواصل ولو بعلم تعبدِي، و مجرد احتمال ثبوتها في الواقع ليس نحو وصول لها، فلهذا يكون العقاب عليه بلا بيان.

وقد علق عليه بعض المحققين^(٢) بتقرير، ان المرك تارة يكون

١ - أجود التقريرات ج ٢ ص ١٨٦.

٢ - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٢٧

تكوينياً ناشئاً من غرض تكويني نحو الشيء وآخرى يكون تشريعياً وهو حكم العقل بلزوم التحرك نحو الطاعة والعبودية، سواء أكان عند الإنسان غرض فيها أم لا وسواء أكان موافقاً لطبعه أم لا.

أما الأول فالشيء بوجوذه الواقعي التكويني لا يكون محركاً وإنما يكون محركاً بوجوده الواصل وهو ذات مراتب ودرجات منها الوصول الاحتمالي، فإنه قد يكون محركاً إذا كان الغرض مهماً بحيث لا يرضى الإنسان بتركه حتى في حال الاشتباه والاختلاط، لأن الحركية تختلف باختلاف مراتب الغرض وتفاوتها، لأن الأغراض التكوينية ليست على مرتبة واحدة بل هي على مراتب متفاوتة من حيث مراتب الأهمية، ومن هنا قد يكون احتمال وجوده في الواقع محركاً إذا كان ذات أهمية وقد لا يكون محركاً إذا لم يكن كذلك، فإذاً يختلف المحرك التكويني باختلاف مراتب الغرض.

وأما المحرك التشريعي فهو متمثل في حق الطاعة والعبودية، لأن العقل يدرك استحقاق العقوبة على تقويت هذا الحق الذي هو المحرك الأساسي نحو العمل في الخارج على طبق ما أمر الله تعالى به أو نهى عنه ولا كلام في ذلك، والكلام إنما هو في حدود هذا الحق سعة وضيقاً، وهل هو ثابت في حالات الشك في التكليف واحتمال ثبوته في الواقع، ومن يدعي أنه ثابت في هذه الحالات، فإنه غير ملزم بإثبات هذه الدعوى وإقامة البرهان عليها، إذ يكفي في إثباتها عدم ثبوت دليل على أنه في حالات الشك والاحتمال لا يكون محركاً، على أساس أن احتمال التكليف مساوق لاحتمال العقاب إذا لم

وبكلمة أن احتمال التكليف في نفسه مساوٍ لاحتمال العقاب وهذا هو منشأ قاعدة حق الطاعة، وعلى هذا فلا فرق بين أن يكون وصول التكليف بالوجود أو بالتعبد أو بالاحتمال، فإنه على جميع التقادير منجز ومحرك، وأما تطبيق قاعدة القبح على المقام، فهو يتوقف على إثبات أن احتمال التكليف لا يصلح بياناً في المرتبة السابقة وهو بحاجة إلى دليل.

وعلى هذا فما ذكره الحق النائي تثث من الوجه لإثبات توسيع
قاعدة القبح يكون مرجعه إلى المصادر، لانه تثث جعل مدعاه دليلاً وبرهاناً،
لان المدعى هو ان احتمال التكليف لا يكون محركاً ومنجزاً، ولكنه تثث جعل
ذلك دليلاً وبرهاناً في المسالة، حيث قال إن المرجع في المقام قاعدة القبح،
لان العقل يرى ان العقاب على مخالفته عقاب بلا بيان وهو قبيح وظلم،
معللاً بان احتمال التكليف لا يكون بياناً وهو عين المدعى، فلهذا يكون هذا
الوجه ساقطاً لأن مرده إلى المصادر.

والمخلاصة ان قاعدة القبح وان كانت قاعدة تامة وضرورة كبروية إلا أنها لا تثبت صغراها، وهي ان احتمال التكليف لا يكون محركاً ومنجزاً، لانه

بحاجة إلى دليل من الخارج، والمفروض انه لم يأت بدليل وبرهان على ذلك، ومن الواضح ان عدم قيام الدليل والبرهان على ذلك، يكفي في محركته لأنها لا تحتاج إلى دليل كما مرّ.

فإذن من يدعى ان احتمال ثبوت التكليف في الواقع محرك ومورد لقاعدة الاشتغال وحق الطاعة، لا يكون ملزماً في إثبات مدعاه بإقامة دليل على ذلك، لأن هذه الدعوى على القاعدة، ومن يدعى انه ليس بمحرك ومنجز وانه مورد لقاعدة القبح، ملزم بإقامة برهان على ذلك، باعتبار انه يدعى على خلاف القاعدة هذا.

ويكن المناقشة فيه بتقريب، ان الظاهر هو أن الحق النائي تثثر قد اعتمد في هذا الوجه على السيرة العقلائية المجازية بينهم، وهي ان الموالى العرفية لا يواخذون عبادتهم على مخالفة التكليف في حالات الشك والجهل به، ومنشأ هذه السيرة الإرتكازية الراسخة في أعماق النفوس الموافقة للفطرة والجبلة وهو قبح العقاب بلا بيان وعدم صلاحية احتمال ثبوت التكليف في الواقع للبيان، ومن هنا تكون قاعدة القبح قاعدة ارتكازية وموافقة للجبلة والفطرة، فإذاً لا يكون مرجع هذا الوجه إلى المصادرية هذا.

ولكن هنا إشكالاً آخر وهو أن هذه السيرة وان كان ثابتة إرتكازاً وموافقة للفطرة، إلا أن موردها المولوية العرفية العرضية دون المولوية الذاتية. والجواب ان اعتماد الحق النائي تثثر على السيرة العقلائية الإرتكازية الموافقة للوجدان والفطرة إنما هو على أساس انه لا يرى فرقاً في حق الطاعة بين المولوية الذاتية والمولوية العرضية كما هو المعروف والمشهور

بين الإصحاب، وعلى ذلك فمن يدعي الفرق بينهما بأن المرجع في حالات الشك في التكليف وإحتمال ثبوته في المولوية الذاتية قاعدة الاستعمال وحق الطاعة، والمرجع في حالات الشك في المولويات العرضية قاعدة القبح، فعليه أن يبين نكبات الفرق بين البابين بما باب المولوية الذاتية والمولوية العرضية. الذي يظهر من القائل بهذا الفرق نكتستان:

النكتة الأولى: أن المولوية العرضية مولوية جعلية اعتبارية تتبع الجعل والاعتبار في السعة والضيق كسائر الأحكام الشرعية.

وعلى هذا فلا نعلم جعلها واعتبارها في حالات الشك بالواقع وعدم العلم به لا وجданا ولا تبعداً، فإذا لم نعلم بجعلها في موارد الجهل وحالات الشك في التكليف، فالقدر المتيقن هو أن مولوية المولى العرفي مجمولة في حالات العلم بالتكليف دون حالات الشك به، فإذاً لا يكون الشك في التكليف شكًا في المولوية وهذا بخلاف حالات الشك بالتكليف في المولوية الذاتية، فإنه شك في التكليف المولوي والشك فيه مساوٍ للشك في العقاب واحتماله، فلذلك يكون المرجع فيه قاعدة حق الطاعة، بينما لا يكون في حالات الشك في التكليف في المولوية الجعلية شك في التكليف المولوي، لأن القدر المتيقن هو جعل المولوية للمولى العرفي في حال العلم به لا مطلقاً، وهذا هو الفرق بين المولوية الذاتية وبين المولوية الجعلية هذا.

وي يكن المناقشة فيه أولاً، أن أخذ العلم بالحكم في مرتبة الجعل في موضوع نفسه في مرتبة المجعل وإن كان ممكناً ثبوتاً، وعلى هذا فلا مانع بحسب مقام الثبوت من أخذ العلم بجعل المولوية للمولى العرضي في موضوع

نفسها في مرتبة المعمول، إلا أنه بحاجة إلى دليل ولا دليل على ذلك في مقام الإثبات، بل الدليل في مقام الإثبات يدل على أنها معمولة له مطلقاً، لأن ما دل من الدليل على مولوية الرسول ﷺ والأئمة الاطهار علیهم السلام مطلقاً، ومقتضى إطلاقه أنها معمولة لهم علیهم السلام مطلقاً لا مقيدة بالعلم بها، وعلى هذا فمما صدر من النبي الأكرم ﷺ بعنوان ثانوي كما في منطقة الفراغ، فهو حكم مولوي صدر من المولى سواء أكان المكلف عالماً به أم لا، لأنه حكم مولوي في الواقع، غاية الأمر أن المكلف جاهل به.

وعلى هذا فالشك في التكليف الصادر من المولى العرضي واحتمال ثبوته في الواقع شكاً في التكليف المولوي، والمفروض أن الشك فيه مساوٍ لاحتمال العقاب، فإذاً يكون داخلاً في صغرى قاعدة حق الطاعة دون قاعدة القبح، وعليه فلا فرق بين المولوية الذاتية والمولوية الجعلية.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم الفرق بين المولوية الذاتية والمولوية العرضية واطلاق الأولى واحتصاص الثانية بحال العلم بها، ولكن دعوى ان احتمال التكليف في المولوية الذاتية مساوٍ لإحتمال العقاب، يرجع إلى دعوى أن العقل العملي يدرك ذلك، وإن كان هذا الاحتمال بعد الفحص والتحقيق عن الدليل في الشبهات الحكمية واليأس من الظفر به، ولكن لقائل ان يقول ان العقل العملي لا يدرك ذلك إذا كان احتمال التكليف بعد الفحص، وكلتا الدعويين بحاجة إلى الإثبات، والمفروض أن القائل بالدعوى الأولى لم يقم برهاناً عليها غير دعوى ان احتمال التكليف المولوي مساوٍ لاحتمال العقاب، ولكن هذه الدعوى وإن كانت صحيحة في الجملة،

إلا أن الكلام في إطلاقها وشموها حتى احتمال التكليف بعد الفحص والتحقيق، بل لا يبعد دعوى أن العقل بحسب فطرته وجبلته يدرك أن احتمال التكليف في الشبهات الحكمية بعد الفحص والتحقيق واليأس من الظرف بدليل مما لا قيمة له وإن وجوده كالعدم والعقاب عليه عقاب بلا بيان.

النكتة الثانية: إن مولوية المولى الحقيقي ذاتية مطلقة كاملة ولا حدود ولا نهاية لها، على أساس أنه الحال المطلق والمنعم والرزاقي القادر والعالم بكل شيء وله الولاية المطلقة على التشريعيات والتكونيات، بينما المولى العرجي وله تكون مولويته محدودة بحدود التشريعيات فقط في الجملة، وهذا الفرق والاختلاف بينهما يؤدي إلى هذه النتيجة وهي ثبوت حق الطاعة وشكر المنعم في حالات الشك في التكليف المولوي الحقيقي وعدم ثبوته في حالات الشك في التكليف المولوي الجعلى.

والجواب أن المولى الحقيقي وإن كانت مولويته كاملة ومطلقة ولا حدود لها في التكونيات والتشريعيات، بينما تكون مولوية المولى الاعتباري محدودة وضعيفة وفي التشريعيات فقط، إلا أن مولويته المطلقة اللاحدودية في التكونيات والتشريعيات وإن كانت تفرض على العبد الإطاعة، إلا أنها لا تحدد حدودها ولا تتبعن موردها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن المولوية التي هي عبارة عن ثبوت حق الطاعة على قسمين: الأول المولوية الذاتية وهي منحصرة بمولوية القادر المطلق ولا تحتاج إلى جعل جاعل.

الثاني المولوية الجعلية التي هي مجموعه من قبل الله تعالى كمولوية

الأبياء والأنمة عليهم السلام.

ثم ان الملوية المعمولة تتبع في السعة والضيق جعل الجاعل، والظاهر اختصاص جعل الملوية للموالي العرفية العرضية في خصوص الأحكام المعلومة بالعلم الوجданى أو التعبدى هذا.

ولسأخذ بالنقد عليه، أما اختصاص جعل الملوية للنبي الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام بحال العلم بها، فقد تقدم أنه وان كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه لا دليل عليه في مقام الإثبات، بل مقتضى الدليل في هذا المقام العموم وعدم الاختصاص كما هو الحال في سائر الأحكام الشرعية.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم اختصاص جعلها بحال العلم لا مطلقاً، ولكن الكلام في أن الشك في التكليف الملووي الذاتي المساوق للشك في ثبوت حق الطاعة هل هو محرك ومنجز أو لا؟

والجواب انه مبني على حكم العقل بان احتمال التكليف الملووي بعد الفحص والتحقيق عن الدليل واليأس منه منجز له في مقابل المشهور بأنه ليس بمنجز، واحتمال التكليف الملووي وان كان مساوياً لاحتمال العقاب، إلا أن ذلك إنما هو بإدراك العقل العملي، أما انه يدرك ذلك في مطلق احتمال التكليف الملووي حتى إذا كان بعد الفحص واليأس من الدليل، فهو غير معلوم لا وجданاً ولا برهاناً هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان وان كانت قاعدة ارتكازية ثابتة في أعماق النفوس كالجبلة والفطرة، إلا أنها لا تعين صغرها ولا تقول بان الاحتمال محرك وبيان على الواقع المشكوك ومنجز او انه ليس

بياناً، فتعين الصغرى إنما هو بيد العقل العملي، ودعوى أنه يدرك ان المقام من موارد قاعدة الاستعمال وحق الطاعة وان الإحتمال بيان ومنجز.

مدفوعة بأن هذه الدعوى بحاجة إلى دليل وبرهان ولا برهان على ذلك، باعتبار ان هذا الإدراك العقلي ليس وجداً ولا من الضروريات كي لا يحتاج إلى برهان، كما ان دعوى أن هذا الاحتمال ليس بياناً ومنجزاً للواقع، وان المقام من صغيريات قاعدة القبح بحاجة إلى دليل وبرهان.

ودعوى أن حق الطاعة للمولى الحقيقي ثابت في المرتبة السابقة على أوامره ونواهيه، وأما في المولى الاعتباري فهو ليس ثابتاً في المرتبة السابقة وإنما هو ثابت في أوامره ونواهيه فحسب، وعلى هذا فلا يدرك العقل إلا ثبوت حق الطاعة في أوامره ونواهيه الواصلتين إلى المكلف وإلا فلا أثر لهما. مدفوعة، بأنه ان أريد بذلك أن مولوية المولى الاعتباري مختصة بحال العلم بها، فيرد عليه ما تقدم من ان ذلك وانـ كان ممكناً ثبوتاً إلا أن الدليل في مقام الإثبات يدل على أن المجعل مولويته مطلقاً وان لم يعلم بها، وإن أريد بذلك ان المولى أوجب إطاعة أوامره ونواهيه من دون جعل المولوية له، فيرد عليه انه لا يرجع إلى معنى محصل، لوضوح أن وجوب إطاعة أوامره ونواهيه من جهة أنه مولى في المرتبة السابقة إما ذاتاً أو جعلاً، بل لو صرحاً بوجوب إطاعة أوامره ونواهيه، فهو يكشف عن جعل المولوية له في المرتبة السابقة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي ان كلتا النقطتين المذكورتين لا تصلح ان تكون فارقة بين المولى الحقيقي الذاتي والمولى الاعتباري الجعلـي،

لأن إحتمال التكليف المولوي لا يخلو من أن يكون بياناً ومنجزاً له على تقدير ثبوته في الواقع أو لا، فعلى الاول يكون المورد من موارد حق الطاعة حتى في الملوبيّة الجعلية، وعلى الثاني يكون المورد من موارد قاعدة القبح حتى في الملوبيّة الذاتية، وتعين ان المورد من موارد قاعدة حق الطاعة أو قاعدة القبح مطلقاً بحاجة إلى دليل وبرهان.

يؤكد ان المقام من موارد قاعدة القبح لا قاعدة حق الطاعة أمران:

الأول: ان الشارع بين الأحكام الشرعية بما لها من الموضوعات والمعتقدات بتمام شروطها وقيودها من دون بيان طريقة امتحانها، وسكت الشارع عنه يدل على أنه ليس لدى الشارع طريقة خاصة لامتحانها، وطريق الامتحان وهو الطريق المتبوع لدى العرف والقضاء المرتكز في أذهانهم، وحيث ان الطريقة المتبعة عند العقلاء في حالات الشك في التكليف إذا كان بعد الفحص والتحقيق هي تطبيق قاعدة القبح دون قاعدة حق الطاعة، فلذلك أصبح تطبيق قاعدة القبح في هذه الموارد أمراً مرتكزاً في الأذهان، ولو كانت للشارع طريقة أخرى لامتحان أحكامه الشرعية خالفة لطريقة العرف والعقلاء ولو في بعض الموارد، لكن عليه التنبيه عليها، مثلاً إذا فرضنا ان المطلوب لدى الشارع في حالات الشك في التكليف واحتمال ثبوته قاعدة حق الطاعة دون قاعدة القبح، لكن عليه التنبيه على خطأ طريقة العقلاء في هذا المورد، وحيث انه لم يرد تنبيه من الشارع على ذلك لا تلويناً ولا تصريحًا، فيعلم انه ليس لديه طريقة أخرى لامتحان غير الطريقة المتبعة لدى العرف والعقلاء.

ودعوى ان العقل العملي يدرك ان المرجع في حالات الشك في الملووية الذاتية قاعدة حق الطاعة دون قاعدة القبح، وهذا يكفي في ان طريقة العقلاء في كيفية الامتنال وحدوده لا تكون متبعة مطلقاً.

مدفوعة بأن إدراك العقل ذلك مطلقاً حتى بعد الفحص والتحقيق وعدم الظفر بدليل في المسألة أول الكلام وبجاجة إلى الإثبات كما عرفت، باعتبار ان هذا الحكم العقلي ليس من الأوليات والضروريات التي قياساتها معها.

الثاني: أن المرتكز في أذهان العرف والعقلاء أن احتمال التكليف الملووي بعد الفحص والتحقيق عن الدليل واليأس عن الظفر به لا أثر له ولا يكون محركاً ومنجزاً ولا يحكم العقل العملي على خلافه حتى في الملووية الذاتية كما تقدم، ولو كان هذا الارتكاز خطأً بنظر الشارع ومخالفاً للأغراض التشريعية لنبه عليه وردع عنه، فمن عدم الردع يكشف الإمساء.

فالنتيجة في نهاية المطاف هي عدم ثبوت قاعدة الاشتغال وحق الطاعة في الأحكام الشرعية المشكوكه والمحتملة بعد الفحص والتحقيق عن الدليل وعدم الظفر به، وعندئذ فلا محالة يكون المرجع قاعدة القبح بلا فرق بين الملووية الذاتية والملووية الجعلية.

الوجه الثاني: ما ذكره الحق الاصفهاني^(١) تثذر من أن كل حكم من أحكام العقل العملي يكون مرده إلى حكمه الرئيسي الأولى الذاتي وهو حكمه بقضتي قبح الظلم وحسن العدل، مثلاً يحكم العقل بحسن ضرب اليتيم للتأنيدب، فإنه في الحقيقة يرجع إلى أنه عدل، ويحكم بقبح ضربه للإيذاء فإنه

يرجع إلى أنه ظلم.

وعلى هذا ففي كل مورد قامت الحاجة على ثبوت تكليف شرعي من وجوب أو حرمة، كانت مخالفته خروج عن رسم العبودية وحق الرقية وهو مصدق للظلم والتعدى على حق المولى فيستحق العقاب عليه.

وأما إذا لم تقم عليه حجة وبيان، بل كان مجرد احتمال وجوده في الواقع بعد الفحص عن الدليل واليأس من الظفر عليه، فلا تكون مخالفته خروجاً عن ذي العبودية وتفويتاً لحق الطاعة ولا يكون مصداقاً للظلم، لأنه لم يخالف مولاه في الواقع وتفسّر الأمر، لأن عنوان المخالفه إنما يتحقق في مخالفة التكاليف الواصلة إلى المكلف، وأما إذا لم يكن واصلة إليه، فلا يكون ترك إطاعتها وامتناعها مخالفه للمولى لكي يستحق العقاب عليها بل هو قبيح بحكم العقل الفطري، لانه يدرك فطرة أن العقاب بلا بيان قبيح هذا.

وقد علق عليه بعض المحققين^(١) بتأثر بما حاصله هو ان حكم العقل بقبح الظلم وحسن العدل ليس هو الأصل والأساس لأحكام العقل العملي كافة، لأن قضية قبح الظلم وحسن العدل لا يمكن ان تكون من القضايا الأولية، لأن الظلم عبارة عن سلب ذي حق حقه، فلابد حينئذ من تشخيص الحق الذي هو من مدركات العقل العملي في نفسه في المرتبة السابقة، وترك شكر المنعم ظلم باعتبار ان العقل يدرك ان له حق الشكر في المرتبة السابقة، فصدق الظلم يتوقف على إدراك العقل وجود حق للغير في المرتبة السابقة حتى يكون تفويته ظلماً، وعلى هذا ففي المقام لابد أولاً من النظر إلى ان

١ - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٢٧

حق الطاعة ثابت للمولى في المرتبة السابقة في حالات الشك في التكليف واحتمال ثبوته في الواقع أو أنه غير ثابت إلا في التكاليف الواصلة بالعلم الوجданى أو التعبدي، فإذاً يتوجه البحث في المقام إلى أن حق الطاعة ثابت في هذه الحالات أولاً، فإن ثبت فتركه ظلم وإنما فلا ظلم، ولا وجه لجعل مصب البحث في أن ترك الطاعة في الحالات المذكورة ظلم أو لا، وعلى هذا الأساس فإن أراد تثبيت من الحجة ما يصح العقاب، فيرد عليه أولاً أن القضية حينئذ تكون بشرط المحمول، إذ معناها أنه إذا قام ما يصح العقاب، يصح عقابه وهو كما ترى، وثانياً أن دعوى عدم انطباقها على الوصول الإحتمالي أول الكلام، لأن مرجعها إلى أن الوصول الإحتمالي ليس مصححاً للعقاب، لانه ليس بحججة فيكون الدليل عين المدعى، وإن أراد تثبيت من الحجة العلم، فهو أول الدعوى وبجاجة إلى الإثبات،

فالنتيجة أن ما ذكره تثبيت من التعليق يرجع إلى أمرين:
 الأول: أن قضية قبح الظلم وحسن العدل لا يمكن أن تكون أولية بل هي في طول قضية أخرى، وهي ثبوت حق للغير في المرتبة السابقة وهي أيضاً من مدركات العقل العملي كالقضية الأولى.

الثاني: أنه لا يمكن أن يراد من الحجة ما يصح العقاب ولا العلم وللمناقشة في كلا الأمرين مجال، أما الأمر الأول فلا شبهة في أن قضية قبح الظلم وحسن العدل من القضايا الأولية الفطرية وثابتة في أعماق النفوس كالجبلة، وأما القضية الأخرى وهي إدراك حق للغير في المرتبة السابقة فهي موضوع قضية قبح الظلم وملائكتها، لأن قام موضوعها وملائكتها هو ثبوت

الحق للمظلوم في المرتبة السابقة، إذ معنى الظلم هو سلب ذي حق حقه وعنوان الظلم عنوان مشير إلى ذلك، فإذاً ليس هنا قضيتان مستقلتان موضوعاً ومحماً، بل القضية الثانية قام الموضوع والملك للقضية الأولى وهي قضية قبح الظلم وحسن العدل، ومن الواضح أن العقل إنما يحكم بقبح الظلم وحسن العدل بعد إثبات موضوعه وملائكته، ومع الشك فيه وعدم إثباته لا يحكم بذلك، ومن الطبيعي أن حكم العقل بقبح الظلم أو حسن العدل لا يكون إلا بعد إثبات قائم موضوعه وملائكته، أو فقل إنه إذا صدق عنوان الظلم في الخارج وتحقق، فلا شبهة في قبحه وإنما أمر فطري أولى فلا يحتاج إلى أي مؤنة زائدة، وأما إنكار الاشاعرة بقبح الظلم فهو مكابرة منهم في مقابل أمر فطري ضروري، بل لهم طفرات أخرى لا تقل عن ذلك، وإنكارهم حدوث القرآن وكونه قدّيماً والإختيار للإنسان وكونه مجبوراً لا حول له ولا قوة، فإن كل ذلك خلاف الضرورة والوجdan، هذا إضافة إلى أنهم لا ينكرون إدراك العقل بقبح الظلم وحسن العدل، وإنما ينكرون أن فعل العبد لا يتصرف بالقبح أو الحسن بملأك ان فعله لا يكون اختيارياً حتى يتصرف بالحسن أو القبح.

وأما ما ذكره ابن سينا من أنه لو لا بناء العقلاء عليهما، فلا يحكم عقلنا بقبح الظلم وحسن العدل، فهو مبني على نقطة خاطئة وهي تخيله أن إدراك عقله بقبح الظلم وحسن العدل إنما هو من جهة بناء العقلاء عليهما لا من جهة الفطرة، مع أن لازم ذلك هو أن العقل لا يدرك بقبح الظلم قبل وجود العقلاء على سطح الأرض وهو كما ترى.

والخلاصة إن الفعل طالما يكون متصفًا بالظلم، فلا حالة متصف بالقبح ويستحيل انفكاكه عنه كاستحالة إنفكاك الملعول عن العلة، ولا يمكن هذا الإنفكاك إلا بانتفاء موضوعه وهو عنوان الظلم، بأن يكون هناك مانع عن اتصاف الفعل به، فعندئذٍ ينتفي القبح بانتفاء موضوعه، مثلاً ينطبق عنوان العدل على الصدق في الخارج، فطالما يكون الصدق متصفًا بعنوان العدل فهو حسن ويستحيل انفكاكه عنه، نعم إذا عرض على الصدق عنوان آخر مانعاً عن اتصافه بالعدل، ينتفي حسنـه حينئذٍ بانتفاء موضوعه وهو العدل، كما إذا فرض أن الصدق مصدق للضرر على الآخر، فإنه حينئذٍ ليس مصداقاً للعدل بل هو مصدق للظلم ومتصرف بالقبح وكذلك الحال في الكذب، فإنه طالما يكون مصداقاً للظلم ومتصرفًا به فهو قبيح ويستحيل انفكاكه عنه، وأما إذا كان هناك مانع عن انتبار الظلم عليه واتصافه به، كما إذا كان الكذب الإنقاذ نفس مؤمن، فإنه مصدق للعدل لا للظلم، فينتفي حينئذٍ قبحه بانتفاء موضوعه وهو الظلم.

فالنتيجة أن قضية قبح الظلم وحسن العدل، قضية فطرية أولية يدركها العقل العملي فطراً وجبلة.

وأما الأمر الثاني: الظاهر أن الحق الأصفهاني تقدّم أراد من الحجة المنجزية، فعندئذٍ لا يلزم كون القضية بشرط المحمول، وأما المصادرية فهي أيضاً غير لازمة، لأن الحق الأصفهاني تقدّم يرى أن احتمال التكليف إذا كان بعد الفحص، لا يصلح أن يكون منجزاً وحجـة، على أساس أن عدم صلاحيته للتنجيز أمراً مرتکزاً لدى العرف والعقـلاء.

فالنتيجة أنه تئثر قد اعتمد على هذا الارتكاز وهو حجة لعدم الردع عنه.

الوجه الثالث: ما ذكره الحق الأصفهاني^(١) تئثر أيضاً، وحاصل ما أفاده تئثر ان الحكم الشرعي على قسمين:

الأول الحكم الإنساني، وهو الحكم الذي لا يكون باعثاً ومحركاً.
 الثاني الحكم الحقيقى الذى هو مدار الإطاعة والعصيان، وهو متقوم بنحو من أنحاء الوصول، لعدم معقولية تأثير الإنشاء الواقعي في إنداخ الداعي في النفس ومع عدم الوصول فلا تكليف حقيقي، وحينئذٍ فلا مخالفة للتکلیف الحقيقی فلا عقاب، فإنه على مخالفة التکلیف الحقيقی.

ثم أورد تئثر على هذا البيان، بأن عدم العقاب لعدم التکلیف الحقيقی أمر وعدم العقاب لعدم وصوله أمر آخر، وما هو مفاد قاعدة القبح الثاني دون الأول، هذا إضافة إلى أن قاعدة القبح مما اتفق عليه الكل، وتقوم التکلیف بالوصول محل خلاف هذا.

وقد أورد عليه بعض المحققين^(٢) تئثر بأمررين:

الأول يمكن ان يقال ان التکلیف الحقيقی متقوم بالوصول الأعم من الوصول الاحتمالي بناء على سعة دائرة حق الطاعة، وعليه فما ذكره الحق الأصفهاني تئثر مبني على ضيق دائرة حق الطاعة في المرتبة السابقة، بدعوى ان الوصول الاحتمال بعد الفحص لا يكون مقوماً للتکلیف ومنجزاً له وهذا

١ - نهاية الدررية ج ٢ ص ٤٦١.

٢ - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٢٨.

لا يكون إلا مصادره هذا.

ويكن المناقشة فيه بما مرّ من ان عدم صلاحية احتمال التكليف بعد الفحص لأن يكون مقوماً للتكليف ومنجزاً له أمر مرتكز عند العرف والعقلاء فلا يحتاج إلى إقامة دليل، وعدم تبلور هذه القاعدة أي قاعدة قبح العقاب بلا بيان إلا في زمن الحق تثبت لا يكون دليلاً على عدم ارتكازيتها، ومن المعلوم ان ارتكازية جوهر هذه القاعدة ولبها ثابتة في زمن الموصومين لبيلا، فلو كانت مخالفة للأغراض التشريعية، فبطبيعة الحال نهى الشارع عن العمل على طبقها.

ودعوى أنا لو سلمنا ان التكليف الحقيقي متقوم بالوصول العلمي الوج다اني أو التعبدى دون الوصول الاحتمالي، إلا ان ملاكاته في مرحلة المبادئ كالمصلحة والمفسدة والإرادة والكرابة والحب والبغض حيث أنها أمور واقعية تكوينية، فتكون محفوظة في حالات العلم والجهل والشك، وبما أن هذه المبادئ هي حقيقة الحكم وروحه، فاحتمال وصولها يكفي لمنجزيتها ومعها يثبت حق الطاعة.

مدفوعة بأن مبادئ الحكم وان كانت حقيقة الحكم وروحه، إلا أن الحكم إذا كان وصوله وتجزيه مشروطاً بالعلم به أو قيام الحجة عليه، فبطبيعة الحال يكون وصول المبادئ وتجزتها مشروطاً بذلك، لأن وصول المبادئ إنما هو بوصول الحكم، ولا يمكن افتراض وصول المبادئ وتجزتها بدون وصول الحكم وتجزتها، لأن شروط الحكم هي شروط المبادئ سواءً كانت في مرحلة المجعل أم في مرحلة التجزيز.

وان شئت قلت، أن الوصول الاحتمالي إذا كان محركاً ومنجزاً للمبادئ فهو محرك ومنجز للحكم أيضاً، ولا وجه للقول بأنه منجز للمبادئ دون الحكم، فعلى القول بسعة دائرة حق الطاعة فإنه منجز للحكم والمبادئ معاً، وعلى القول بضيق دائرته لا يكون منجزاً لشيء منها، فإذا ذكر الفرق بين الحكم الحقيقي متقومه بالوصول العلمي دون الأعم منه ومن الاحتمالي، وأما مباديه فهي غير متقومة بالوصول العلمي فقط بل بالأعم منه ومن الوصول الاحتمالي، لا وجه له أصلاً هذا.

والصحيح في المقام أن يقال إن للحكم الإنسائي تفسيرين:

الأول أن الغرض مترب على نفس الإنشاء والجعل بإنشاء الأمر للامتحان أو لغرض آخر، فإن مفعوله ينتهي بإنتهاء الإنشاء فلا حكم في هذا الفرض، هذا في مقابل الحكم الحقيقي وهو الحكم المعمول بداعي البعث والزجر الناشئ من الملك القائم بتعلقه ويدور مداره وجوداً وعدماً.

الثاني الحكم الإنسائي، وهو الحكم المعمول في الشريعة المقدسة بنحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج، وهذا الحكم الإنسائي طالما يكون في مرحلة إنشاء لا أثر له ولا يكون حكماً حقيقة في هذه المرحلة، وأما إذا صار فعلياً بفعلية موضوعه في الخارج، فيكون حكماً حقيقة، غاية الأمر أن كان موضوعه أمراً خارجياً كالاستطاعة والبلوغ والعقل وغير ذلك، فلا تكفي فعلية الحكم بفعلية موضوعه في تنجزه بل لابد من وصوله بالعلم الوجдاني أو التعبدي، وأما إذا كان وصوله إلى المكلف مأخوذاً في موضوعه، فعندئذ تكون فعليته بفعلية موضوعه مساوقة لتنجزه،

ولكن الكلام في أن المأخذ في الموضوع هل هو وصوه بالأعم من العلم الوجدني والعلم التعبدى والوصول الإحتمالى أو لا، فيه وجهان:

فعلى القول بسعة دائرة حق الطاعة هو الوجه الأول، وعلى القول بضيق دائرته هو الوجه الثاني، وقد تقدم ان الأظهر هو القول بالضيق هذا.

ولكن ظاهر هذا الوجه هو ان وصول الحكم قد اخذ في موضوع نفسه، فلهذا قال نئن ان التكليف الحقيقى متقوم بالوصول، فإن الوصول إذا لم يكن مأخذواً في موضوعه، فلا يكون التكليف الحقيقى متقوماً به، لأن التكليف الإنسائى إنما يصبح حقيقاً إذا صار فعلياً بفعالية موضوعه في الخارج سواء وصل إلى المكلف أم لا، لأن الوصول موجب لتجزه لا مقوم لحقيقة.

ولكن لا يمكن الأخذ بهذا الظاهر، لأن من يستدل بهذا الوجه يرى استحالة أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه، وعليه فكيف يستدل به، فإذاً لابد أن يكون مراده من التكليف الحقيقى هو التكليف الباعث والمحرك فعلاً، ومن المعلوم انه متقوم بالوصول الوجدني أو التعبدى ولا قيمة للوصول الاحتمالى إذا كان بعد الفحص.

إلى هنا قد وصلنا إلى النتائج التالية:

الأولى: ان في الأصل الأولى في الشبهات الحكمية بعد الفحص وعدم الظرف بدليل اتجاهين: الأول الاتجاه المشهور بين الأصحاب هو ان الأصل الأولى فيها قاعدة قبح العقاب بلا بيان مطلقاً أي بلا فرق بين أن يكون الشك في المولوية الذاتية أو المولوية الجعلية.

الثاني أن الأصل الأولي فيها قاعدة الاشتغال وحق الطاعة دون قاعدة القبح في خصوص ما إذا كان الشك في المولوية الذاتية دون المولويات المعلمية، وقد اختار هذا الاتجاه بعض المحققين تبليغ، وقد مرّ ان الأظهر هو الاتجاه الأول.

الثالثة: أنه لا فرق بين المولى الحقيقي والمولى المعلى، فعلى كلا التقديرين يكون الشك في التكليف شكاً في التكليف المولوي سواء أكانت مولويته ذاتية أم جعلية، لما تقدم من عدم اختصاص المولوية المعلمية بصورة العلم وعدم ثبوتها في حال الشك والجهل.

الثالثة: ان إثبات كل من الاتجاهين بحاجة إلى دليل وبرهان، لأن الاتجاه الأول بحاجة إلى دليل دون الثاني إلا بناءً على أن احتمال التكليف المولوي مساوٍ لاحتمال العقاب مطلقاً وإن كان الاحتمال بعد الفحص، ولكن تقدم ان المرتكز لدى العرف والعقائد أنه لا يصلح أن يكون منجزاً وبياناً مطلقاً.

الرابعة: ان الفرق بين المولوية الذاتية والمولوية المعلمية وان كانت كبيرة، فإن المولوية الذاتية مولوية مطلقة كاملة ولا حدود لها في التكوينيات والتشريعيات، بينما المولوية المعلمية مولوية محدودة في التشريعيات فحسب، إلا أن هذا الفرق الكبير بينهما ذاتاً لا يؤدي إلى الفرق بينهما في حق الطاعة، لأن مسألة حق الطاعة ترتبط بإدراك العقل العملي وحكمه باستحقاق العقوبة والثوبية في مرحلة الامثال والانقياد، لانه يدرك ان المؤثر في هذه المرحلة إنما هو مولوية المولى، وأما كون هذه المولوية ذاتية فلا تأثير

لها فيما هو منشأً حق الطاعة كما تقدم.

ومن هنا قلنا ان الصحيح ما هو المشهور بين الأصوليين من أن الأصل الأولى في الشبهات الحكمية بعد الفحص، قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا قاعدة حق الطاعة.

هذا قام الكلام في المقام الأول وهو ان الأصل الأولى في الشبهات الحكمية بعد الفحص اللازم هل هو أصالة البراءة العقلية أو أصالة الاشتغال وحق الطاعة، وقد تقدم ان الأظهر هو الأول.

المقام الثاني: أن وظيفة المكلف في الشبهات الحكمية بعد الفحص اللازم عن الدليل فيها وعدم الظفر به، هل هو أصالة البراءة الشرعية أو أصالة الاحتياط الشرعية؟

والجواب ان الكلام يقع فيه في موردين:

الأول: في أصالة البراءة الشرعية.

الثاني: في أصالة الاحتياط الشرعية.

أما الكلام في المورد الأول: فيقع في جهتين:

الأولى: في مفاد أصالة البراءة الشرعية سعة وضيقاً.

الثانية: في نسبة أدلةها إلى أدلة الاحتياط.

أما الكلام في الجهة الأولى: فقد استدل عليها بالكتاب والسنّة

والإجماع والاستصحاب، أما الكتاب بعده من الآيات:

منها قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً»^(١).

وتقريب الاستدلال به، أن بعث الرسول في الآية الشريفة كناية عن بيان الأحكام الشرعية للناس وإقامة الحجة عليهم، فلا عقاب على مخالفة كل حكم من الأحكام الشرعية قبل البيان وإقامة الحجة، لأن الله تعالى قد نفى العذاب قبل بعث الرسول الذي هو كناية عن بيان الأحكام الشرعية. فالنتيجة أن مفاد هذه الآية المباركة نفي العقاب قبل بيان التكليف وإيصاله وإقامة الحجة عليه، وهذا هو مفاد أصلية البراءة الشرعية والعقلية معاً هذا.

وقد نوقشت في دلالة هذه الآية الكريمة بوجوه:

الوجه الأول^(١): ان الآية الكريمة ناظرة إلى نفي العذاب الدنيوي عن الأمم السابقة، ولا تدل على نفي العذاب الأخرى على مخالفة التكليف المشكوك في الشبهات الحكمية، وعليه فيكون مفاد الآية الإخبار عن نفي العذاب الدنيوي ولا نظر لها إلى نفي العذاب الأخرى، فإذاً تكون الآية أجنبية عن الدلالة على أصلية البراءة الشرعية.

والجواب أولاً، أنه لا وجه لتقييد العذاب في الآية بالعذاب الدنيوي، إلا أن يقال بأن فعل الماضي فيها قد استعمل في الأخبار عن نفي العذاب الدنيوي كاهملاك ونحوه عن الأمم السابقة وان هذا العذاب لا يكون قبل بعث الرسول والبيان وإقامة الحجة.

ولكن من الواضح أن فعل الماضي في الآية لم يستعمل عن نفي العذاب الفعلي سابقاً، لأن الظاهر منها عرفاً بقرينة السياق هو نفي الشأنية، لأن جملة

(وما كانا نعذب) في الآية ظاهرة عرفاً في نفي الشأنية وان العذاب قبل البيان لا يليق به تعالى ولا يكن صدوره منه سبحانه، وأما حمل هذه الجملة على الإخبار عن نفي العذاب الدنيوي بالنسبة إلى الأمم السالفة قبل إرسال الرسل، فهو بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك ولا قرينة في البين.

والخلاصة أنه لا شبهة في ظهور هذه الجملة في الآية أن العذاب قبل البيان وإثبات الحجة ليس من شأنه تعالى ولا يليق به، بلا فرق في ذلك بين أن يكون في الزمان الماضي أو المستقبل، هذا إضافة إلى ان هذه الآية الكريمة واقعة في سياق الآيات الراجعة إلى العذاب الآخرولي كقوله تعالى: «كُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَةً فِي عَنْقِهِ»^(١) إلى قوله تعالى: «وَلَا تَزِرُّ وَازِرًا وِزْرًا أَخْرَى»^(٢) قرينة على أن المراد من العذاب، العذاب الآخرولي أو الأعم منه ومن الدنيوي.

فالنتيجة أن المراد من العذاب في الآية إما خصوص العذاب الآخرولي أو الأعم منه ومن الدنيوي، ولا مبرر لتخصيصه بالعذاب الدنيوي فحسب. وثانياً لو سلمنا ان المراد من العذاب في الآية الكريمة العذاب الدنيوي، إلا أن ذلك إنما هو من باب تطبيق العذاب في الآية عليه، باعتبار انه موردها لا انه مفادها، لوضوح ان المتفاهم العرفي من الآية بمناسبة الحكم والموضوع الإرتکازية العرفية أنه ليس من شأنه تعالى العذاب قبل البيان وإثبات الحجة وانه لا يليق عقامه سبحانه، وهذا المعنى معنى عام يشمل العذاب الدنيوي

١ - سورة الإسراء، الآية ١٣.

٢ - سورة الإسراء، الآية ١٥.

والآخروي معاً، غاية الأمر ان مورد نزول الآية العذاب الدنيوي، ومن الواضح ان تطبيق الآية على مورد نزولها لا يوجب تخصيصها به.

وعلى الجملة، فالآية المباركة تدل على انه ليس من شأنه تعالى العذاب قبل البيان سواء أكان عذاباً دنيوياً أم عذاباً آخرورياً.

هذا إضافة إلى ان العذاب الدنيوي قبل البيان وإقامة الحجة إذا لم يكن من شأنه تعالى، فالعذاب الأخرى طريق أولى.

الوجه الثاني^(١): ان الآية الكريمة ظاهرة في نفي العذاب الفعلي ولا تدل على نفي الاستحقاق ولا ملازمة بينهما، إذ يمكن ان لا يعاقب الشخص فعلًا بسبب أو آخر رغم انه مستحق له مع ان المقصود في المقام نفي الاستحقاق الذي هو مفاد أصلية البراءة الشرعية، فإذاً الآية لا تدل على أصلية البراءة. والجواب عن ذلك يظهر مما تقدم من أن المفاهيم العرفية الارتكازية من الآية المباركة هو ان العذاب قبل البيان وإقامة الحجة ليس من شأنه تعالى وغير لائق بمقامه سبحانه، وعلى هذا فلو كان العبد مستحقاً للعذاب، كان عذابه لائقاً بمقامه سبحانه ومتناسباً لشأنه تعالى.

الوجه الثالث^(٢): ان الرسول في الآية كنایة عن صدور البيان من الشارع في الواقع لا عن وصوله فعلًا، وعلى هذا فلا تتطبق الآية على الموارد التي قد صدر البيان من الشارع ولكنه غير واصل إلى الناس، إذ لا ملازمة بين صدور البيان ووصوله، إذ قد يصدر ولم يصل، فإذاً لا تدل الآية على

١ - كفاية الأصول ص ٣٨٥.

٢ - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٣٤.

نفي العقاب فيما إذا صدر البيان ولم يصل إلى المكلف لمانع من المانع، لأن مدلولها نفي العذاب قبل البيان لا بعده وإن كان غير واصل، ودلالة الآية الكريمة على أصالة البراءة تتوقف على أن يكون الرسول فيها كناية عن الوصول، لأنه مانع عن أصالة البراءة لا صدوره فقط بدون وصوله، وظاهر الآية إناطة العقوبة بالصدور والتشريع لا بالعلم والوصول.

والجواب ان المتفاهم العرفي من الآية عبارة الحكم والموضع الإرتكازية هو ان الرسول كناية عن البيان وإثبات الحجة، ومن الواضح ان الحجة لا تتم إلا بعد الوصول، فإذا صدر التكليف في الواقع ولكنه غير واصل إلى المكلف بسبب أو آخر، فلا يصدق على مجرد صدوره البيان والمحجة، ضرورة ان صدقه متقوم بالوصول بنحو من الأنحاء حتى يكون الله حجة بالغة.

الوجه الرابع^(١): ان مفاد الآية الكريمة مفاد قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لأن مفاد الآية الكريمة نفي العقاب بدون بيان وحجية، وهذا هو مفاد قاعدة القبح دون أصالة البراءة الشرعية، حيث ان مفادها الترجيح الظاهري في الشبهات الحكمية بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل فيها، والمفروض ان الآية لا تدل على الترجيح الظاهري في موارد الشك والاشتباه، وإنما تدل على عدم العقاب بلا بيان، فإذاً مفاد الآية مفاد قاعدة القبح وتؤكد على القاعدة وترشد إليها. نعم لو قلنا بأن الأصل الأولي في الشبهات الحكمية بعد الفحص قاعدة الاشتغال وحق الطاعة لا قاعدة القبح، كانت الآية واردة

عليها أي على قاعدة الاشتغال وحق الطاعة ورافعة ل موضوعها وجданاً وهو احتمال العقاب، هذا إذا كان المراد من الرسول البيان الشرعي كما هو الظاهر.

وأما لو كان المراد منه مطلق البيان أعم من البيان الشرعي والعقلاني، فلا تكون الآية واردة عليها، لفرض أن قاعدة حق الطاعة حينئذ بيان، باعتبار ان العقل العملي يدرك ان احتمال التكليف المولوي الذاتي بيان ومنجز وان كان في الشبهة الحكمية بعد الفحص ومعه يكون العذاب بعد البيان لا بدونه، ولكن الظاهر من الرسول في الآية البيان الشرعي لا الأعم منه ومن العقلاني.

فالنتيجة ان هذا الأشكال، وهو ان مفاد الآية مفاد قاعدة القبح وارد عليها، وعلى هذا فلا تدل الآية على أصلالة البراءة الشرعية. ومنها قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»^(١).

وتقريب الاستدلال به ان الموصول من الأسماء المبهمة التي لا تتبعن إلا بصلتها وهو مستعمل في معناه المبهم، على أساس انه معناه الموضوع له وتعينه في ضمن بعض مصاديقه وأفراده بواسطة صلته أو بقرينة أخرى إنما هو من باب تطبيقه على فرده في الخارج لا من باب استعماله فيه وإلا لكان مجازاً، لانه لم يوضع بازاء الفرد، واستعماله فيه، استعمال في غير معناه الموضوع له مع ان الأمر ليس كذلك، وعليه فيكون المقام من باب تعدد الدال والمدلول، لأن الموصول قد استعمل في معناه الموضوع له وهو المبهم

وتطبيقه على بعض أفراده المعين في الخارج إنما هو بدل آخر. وعلى هذا فالموصول في الآية قد استعمل في معناه الموضوع له وهو الشيء المبهم، ولكن تطبيقه على فرد المعين في الخارج في الآية الكريمة وهو المال بقرينة موردها، بإعتبار أن الآية بثابة التعليل للآية الأخرى قبلها وهي قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»^(١)، فإن ذلك قرينة على أن المراد من الموصول فيها المال، فيكون التطبيق من باب تعدد الدال والمدلول.

فالنتيجة أن الموصول في الآية مستعمل في معناه الموضوع له وقرينية السياق تدل على أن المراد منه المال، وعلى هذا فالموصول في الآية قابل للتطبيق على التكليف وكذلك على الفعل إذا كانت هناك قرينة على ذلك، غاية الأمر أن أريد من الموصول في الآية المال أو الفعل، فالمراد من الإيتام هو القدرة، وان أريد به التكليف فالمراد منه الإيصال.

وعلى ضوء هذا الأساس فلا مانع من الاستدلال بالآية الشريفة على أصالة البراءة الشرعية، بإعتبار أن الموصول في نفسه يشمل التكليف أيضاً، فيكون مفاد الآية لا يكلف الله نفسها، كلفة التكليف ولا المال ولا الفعل إلا بعد إيصال التكليف إليه في الأول وقدرته على المال والفعل في الثاني والثالث، كل ذلك من باب تعدد الدال والمدلول، ولا يلزم محذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد.

ودعوى أن ذلك وان لم يستلزم استعمال الموصول في الآية في أكثر من

معنى واحد، إلا أنه يستلزم استعمال لفظ الإيتاء في معنيين هما الإيصال والقدرة.

مدفوعة، أولاًً أنه لا يستلزم استعماله فيما بنحو استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، إذ لا مانع من استعماله في معنى واحد جامع بينهما كالموصول، غاية الأمر إرادة كل واحد منها خاصة بحاجة إلى قرينة، هذا إضافة إلى أنه لا مانع من استعماله فيما معاً، لما ذكرناه في مستهل علم الأصول من أنه لا مانع من استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ثبوتاً، غاية الأمر أنه في مقام الإثبات بحاجة إلى قرينة تدل عليه، والقرينة في المقام موجودة وهي إرادة كل من التكليف والمال من الموصول في الآية، لأن إرادة التكليف منه قرينة على أن لفظ الإيتاء استعمل في الإيصال وإرادة المال منه، قرينة على أنه استعمل في القدر.

والخلاصة أنه لا مانع ثبوتاً من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وأما إثباتاً فهو بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك، وفي المقام لا مانع من استعمال لفظ الإيتاء في المعنيين المذكورين هما الموصول والقدرة ثبوتاً، وأما إثباتاً فالقرينة على ذلك موجودة وهو إرادة التكليف والمال والفعل من الموصول في الآية بقرينة خارجية، فإنها تتطلب استعمال لفظ الإيتاء في أكثر من معنى واحد هذا.

وقد ناقش شيخنا الأنباري^(١) تبليغ، في دلالة الآية المباركة على أصالة البراءة الشرعية،

يدعوى أنه لا يمكن أن يراد من الموصول في الآية التكليف والمال معاً، لأنه ان أريد به التكليف كان مفعولاً مطلقاً، بينما إذا أريد به المال أو الفعل كان مفعولاً به، وحيث ان نسبة الفعل إلى المفعول المطلق مبادنة لنسبته إلى المفعول به، فلا يمكن الجمع بينهما في جملة واحدة، لأن الآية الكريمة مشتملة على نسبة واحدة وهي نسبة الفعل إلى المفعول ولا يعقل ان تكون مشتملة على نسبة أخرى مبادنة للنسبة الأولى، وعلى هذا فلا يمكن ان يراد من الموصول في الآية التكليف والمال معاً، فإذا ذهب بدور الأمر بين أن يكون المراد منه التكليف فقط أو المال أو الفعل ولا يمكن الجمع بينهما، لاستلزم المفعول بين نسبتين مختلفتين في إستعمال واحد وكلام فارد، وحيث ان مورد الآية المال، فيصلح ذلك ان يكون قرينة على أن المراد منه المال.

وقد أجيّب عنه بوجوه:

الأول: ما عن الحق العراقي^(١) تؤكّد من ان الهيئة القائمة بالفعل والمفعول مستعملة في نسبة جامعة بين النسبتين لا في كل واحدة منهما مستقلة حتى يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وهو لا يمكن.

ولكن هذا الجواب لا يرجع إلى معنى صحيح، وذلك لأنّه ان أريد من نسبة الجامعة الجامع الحقيقى، فيرد عليه ما ذكرناه في بحث الحروف من أن الجامع الذاتي الحقيقى بين أنحاء النسب والروابط غير معقول، والنكتة في ذلك أن النسبة حيث انه ليس لها تقرر ماهوي في المرتبة السابقة على عالم الوجود، فهي بطبيعة الحال متقومة ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفيها في

الذهن أو الخارج، بمعنى أن طرفيها ان كانوا في الخارج فالنسبة خارجية، وإن كانوا في الذهن فالنسبة ذهنية، على أساس أن شخص وجود طرفيها من المقومات الذاتية لها، مثلاً نسبة الضرب إلى زيد مبادنة لنسبته إلى عمرو وهكذا، باعتبار ان كل نسبة متنقمة بشخص وجود طرفيها في الخارج أو الذهن، ومن الواضح ان شخص وجود طرف في نسبة الضرب إلى زيد مبادنة لشخص وجود طرف في نسبته إلى عمرو وهكذا، لأن المقومات الذاتية لكل نسبة مبادنة للمقومات الذاتية للنسبة الأخرى وأنها بثابة الجنس والفصل النوع، والجامع الذاتي إنما يتصور بين الأفراد التي تشتراك في المقومات الذاتية وهي محفوظة مع إلغاء جميع خصوصياتها الفردية كأفراد الإنسان، فإنها مشتركة في المقومات الذاتية وهي الحيوانية والناطقية، وهذه المقومات الذاتية محفوظة مع إلغاء كافة خصوصياتها الفردية والعرضية ولا يمكن إلغاء تلك المقومات عنها، لأن إلغائهما، إلغاء الإنسانية وهذا خلف، ولا يتصور اشتراك أناء النسب والروابط في المقومات الذاتية، لما عرفت من أن كل نسبة في الذهن أو الخارج متنقمة ذاتاً ووجوداً بشخص وجود طرفيها، ومن هنا إذا ألغيت المقومات الذاتية لها، فلا نسبة حينئذٍ، ومع الحفاظ عليها فهي متبادرات ذاتاً وحقيقة.

فالنتيجة أن الجامع الحقيقي لا يتصور بين نسبتين مختلفتين.

وإن أريد بالنسبة الجامعة بينهما الجامع الانتراعي، فيرد عليه انه مفهوم اسني وليس بمفهوم حرفي، لوضوح ان مفهوم النسبة اللحاظي ليس بنسبة بالحمل الشائع وإن كان نسبة بالحمل الأولى، بل هو مفهوم اسني للفظ

النسبة لانه موضوع بازائه.

ومن الواضح أن الهيئة القائمة بالفعل والفاعل لم توضع بازاء مفهوم النسبة الذي هو مفهوم اسمي، بل موضوعة بازاء واقع النسبة التي هي نسبة بالحمل الشائع ومعنى حرفياً ومتقومة بشخص وجود طرفيها، يعني انه لا وجود لها بقطع النظر عن وجودهما.

وان أريد بها نسبة ثالثة مبادلة للنسبتين المذكورتين وملائمة مع إطلاق الموصول بالنسبة إلى كل من التكليف والمال، يعني أنه ان أريد من الموصول المال، كانت نسبة الفعل إليه نسبة إلى المفعول به، وإن أريد منه التكليف، كانت نسبة الفعل إليه نسبة إلى المفعول المطلق، وهاتان النسبتان متبادرتان، وأما نسبة الفعل إلى الموصول بما له من المعنى المبهم الجامع كالشيء، فهي نسبة ثالثة تتسمج مع إطلاق الموصول للتوكيل، وحينئذٍ فيكون معنى الآية «لا يكلف الله نفساً إلا شيئاً أو كلفة آتاهـا»، فكل من الشيء أو الكلفة يشمل التكليف أيضاً.

فيرد عليه أولاً، أن هذه النسبة ليست جامعة بين النسبتين المذكورتين، لما مرّ من استحالة اشتراك النسبتين في جامع ذاتي بينهما، بل هي نسبة مستقلة في مقابل هاتين النسبتين ومبادلةهما إذا كان الجامع ملحوظاً بنحو الموضوعية، وأما إذا كان ملحوظاً بنحو المعرفية والمشيرية إلى كل من التكليف والمال، فلا تكون هناك إلا نسبة الفعل إلى المال أو إلى التكليف، وأما نسبته إلى الجامع، فهو مجرد عنوان ومعرف لها وليس بنسبة بالحمل الشائع في مقابلها.

والخلاصة أن نسبة الفعل في الآية إلى الموصول بعنوان المعرف ليست نسبة الحمل الشائع في مقابل نسبته إلى المال، بل هي نسبة بالحمل الأولى أي عنوانها ومفهومها.

وثانياً، أن نسبة الفعل إلى الموصول بعنوان المبهم وان كانت ممكنة ثبوتاً، إلا أن إطلاق الموصول للتكليف في مقام الإثبات بحاجة إلى قرينة وهي تامة مقدمات الحكمة، ولكن المقدمات غير تامة في المقام، لأن القرينة على تقييد الموصول بالمال موجود وهي سياق الآية، فإنه يد على هذا التقييد، فإذاً لا تتم مقدمات الحكمة.

وان شئت قلت انه مع اقتران الآية بهذا السياق لم يحرز انها في مقام البيان حتى من ناحية التكليف، وعليه فيكون الموصول مجملاً من حيث المراد الجدي النهائي منه فلا إطلاق له للتكليف، فلذلك لا يمكن ان يراد من الهيئة القائمة بالفعل والمعنى، نسبة ثالثة مبادئ للنسبتين المذكورتين وملائمة مع إطلاق الموصول.

فالنتيجة أنه لا يمكن أن تكون نسبة الفعل في الآية المباركة إلى الموصول بالله من المعنى المطلق والمبهم الشامل للتكليف، لأن القدر المتيقن منه المال، وإرادة الأعم بحاجة إلى قرينة ولا قرينة على ذلك، فإذاً ليست في الآية إلا نسبة واحدة وهي نسبة الفعل إلى المال.

الثاني: ما عن الحق النائي^(١) تثير من أن التكليف بعنوان المصدر لا يصلح إلا أن يقع مفعولاً مطلقاً ولا يمكن ان يقع مفعولاً به، وأما بعنوان اسم

المصدر الذي هو اسم للذات فيصلح ان يقع مفعولاً به، وعلى هذا فإن لوحظ التكليف في الآية بما هو اسم المصدر، فإنه بهذا اللحاظ ذات لا حدث ومصدر، وان لوحظ التكليف فيها بما هو مصدر، فإنه بهذا اللحاظ حدث لا ذات، فعلى ضوء اللحاظ الأول، فالموصول يصلح ان يقع مفعولاً به، وأما على ضوء اللحاظ الثاني، فهو لا يصلح إلا أن يقع مفعولاً مطلقاً، فإذاً لا مانع من أن يراد من الموصول الجامع بين المال والتكليف وهو اسم المصدر، فإنه على كلا التقديرتين مفعول به في الآية، وعليه فشمول الموصول في الآية حينئذ مشتملة على نسبة واحدة وهي نسبة الفعل إلى المفعول به، سواءً كان المراد من الموصول المال أو التكليف بمعنى اسم المصدر هذا.

وي يكن المناقشة فيه، بتقرير أن المصدر واسم المصدر واحد ذاتاً وحقيقة في الخارج والفرق بينهما إنما هو في اللحاظ والاعتبار، وذلك لأنه ان لوحظ التكليف في عالم الذهن بما هو وبقطع النظر عن اشتتماله على نسبة ما، فهو اسم المصدر وبهذا اللحاظ يكون ذاتاً لاحدثناً ومصدراً، وان لوحظ بما هو مشتمل على نسبة ما فهو مصدر وحدث، ولكن هذا الفرق إنما هو باللحاظ في عالم الذهن لا في عالم الواقع، ضرورة أن المصدر بوجوده الواقعي حدث مشتمل على نسبة ما وهو واقع اسم المصدر وليس له واقع آخر غيره، لأن الفرق بينهما إنما هو بوجوده اللحاظي لا بوجوده الواقعي، ومن الواضح ان إطلاق الموصول في الآية إنما هو بالنسبة إلى واقع التكليف وهو حدث مشتمل على نسبة ما، وأما اسم المصدر فلا واقع موضوعي له غير

وجوده في عالم اللحاظ والذهن، وعليه فلا يمكن أن يراد من الموصول في الآية الأعم من المال والتکلیف، وإلا لزم محذور اشتمال الآية على نسبتين متباینتین هما نسبة الفعل إلى المفعول به المتمثل في المال ونسبة الفعل إلى المفعول المطلق المتمثل في التکلیف، ولا يمكن الجمع بينهما في كلام واحد.

الثالث: ما ذكره بعض الحققين^(١) تکثّل من أن هذا الإشكال مبني على تطبيق الموصول على التکلیف في مقابل تطبيقه على المال، وعندئذٍ فيصلح الموصول لأن يقع مفعولاً مطلقاً، ولكن هذا المبني خاطئ، وذلك لأن مادة الفعل في الآية المباركة وهو قوله تعالى: «لا يکلف» هي الكلفة بمعنى المشقة، والمراد من إطلاق الموصول هو إطلاقه للحكم الشرعي الذي هو الموضوع للكلفة، وحيث أن الحكم مباین للكلفة مفهوماً، فيصح أن يقع الحكم مفعولاً به، وعليه فيكون معنى الآية لا يکلف الله نفسها إلا بحكم واصل إليها، فعندئذٍ لا يلزم محذور الجمع بين النسبتين متباینتین هما نسبة الفعل إلى المفعول به ونسبة إلى المفعول المطلق في الآية، بل الآية حينئذٍ مشتملة على نسبة واحدة وهي نسبة الفعل إلى المفعول به:

وغير خفي أن هذا الوجه وإن كان ممكناً ثبوتاً ومعالجاً للمشكلة ودافعاً لها، إلا أنه لا يمكن الأخذ به في مقام الإثبات بدون قرينة تدل على ذلك، لأن ظاهر الآية الكريمة بحسب المفهوم العرفي من الموصول فيها هو التکلیف، وإرادة الحكم بمعنى الاعتبار والجعل منه بحاجة إلى قرينة تدل عليه ولا قرينة في المقام لا من الخارج ولا من الداخل.

والخلاصة أنه لا شبهة في أن معنى الآية والمتبادر منها عرفاً هو أن الله تعالى لا يكلف نفسها إلا تكليفاً لا أن معناها لا يكلف نفسها إلا حكماً، فإنه خلاف الظاهر وبجاجة إلى عناية زائدة.

الرابع: ان الظاهر من الآية الكريمة هو ان الموصول فيها مفعول مطلق أي لا يكلف الله نفسها إلا كلفة آتاهما، بتقريب ان مادة التكليف لا تتعدى إليها بدون الباء، فلا يقال كلفه بمعنى كلف به، وحيث انه لم يرد حرف الجر في الآية، فالمراد من الموصول هو المفعول المطلق، والكلفة تشمل المال والفعل والتکلیف جمیعاً، وعلى هذا فإن إطلاق الموصول وشموله للتکلیف أيضاً لا يستلزم محذور الجمع بين نسبتين متباينتين في الآية، لأن الآية على هذا لا تشتمل إلا على نسبة واحدة وهي نسبة الفعل إلى المفعول المطلق. وهذا الوجه قريب جداً ولا يأس بالالتزام به، غير ان هذا الوجه يستلزم استعمال الكلمة الإيتاء في معنيين هما العلم والقدرة، وقد تقدم أنه لا محذور فيه.

إلى هنا قد تبين أنه لا مانع من الاستدلال بالآية الكريمة على أصلية البراءة الشرعية ثبوتاً، وأما إثباتاً فهو يتوقف على إثبات الإطلاق للموصول بالنسبة إلى التكليف، وهو يتوقف على إجراء مقدمات الحكمة فيه، ولكن إجرائها لا يخلو عن إشكال، وذلك لأن مورد الآية المال وهي مسوقة لبيانه بقرينة وحدة السياق، وحيث أن وحدة السياق تصلح أن تكون قرينة على تعين الموصول وتطبيقه على المال، ف فهي تمنع عن جريان مقدمات الحكمة لإثبات إطلاقه.

وان شئت قلت أن الآية المباركة في مقام بيان تحديد الإنفاق بالمال بالقدر الميسور حسب الطاقة والإمكانية ولا ظهور لها في الإطلاق، ولا يمكن إثبات ظهورها بقدمات الحكمة أيضاً لعدم قائمتها حتى على الوجه الأخير، باعتبار ان مورد الآية هو الكلفة المالية وإرادة الأعم منهما ومن التكليف بحاجة إلى قرينة، والقرينة في المقام مقدمات الحكمة وهي لا تجري.

فالنتيجة أنه لا يمكن الاستدلال بالآية على أصالة البراءة الشرعية. ويؤكد ذلك أن معنى الإيتاء الأقدار لا الإعلام، وهذا يصلح ان يكون قرينة على اختصاص الموصول في الآية بالمال، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إنّا لو سلمنا إطلاق الآية الکریة للتکلیف، فهل يكون مفادها نفي الكلفة من قبل التكليف الواقعي عند الشك فيه وعدم وصوله أو نفي الكلفة في مورد أى مورد التكليف الواقعي، فإن كان مفادها الأول فهو لا ينافي إيجاب الاحتياط، لأن دليله يثبت الكلفة بسبب وجوب الاحتياط لا أنه يثبت الكلفة من قبل الواقع المجهول، وان كان مفادها الثاني فهو ينافي إيجاب الاحتياط، لأن دليله يثبت الكلفة بسبب إيجابه في مورد التكليف المجهول، والآية تدل على نفي الكلفة في هذا المورد، وحينئذ لابد من تقديم الآية على روایات الاحتياط لأنها مخالفة للكتاب، والروايات المخالفة له لا تكون حجة في نفسها، إلا أن يقال ان نسبة الروایات إلى الآية نسبة المقيد إلى المطلق، باعتبار اختصاصها بالشبهات التحريرية دون الآية فإنها مطلقة.

ومن هنا يختلف مفاد هذه الآية عن مفاد الآية الأولى، لأن مفاد هذه

الآية نفي التكليف مباشرة في مورد الاشتباه والاختلاط، بينما مفاد الآية الأولى نفي العقاب كذلك قبل البيان وإثبات الحاجة، وهذا قلنا ان مفادها مفاد قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

ثم ان الآية الكريمة هل هي ظاهرة في الفرض الأول أو الثاني؟
والجواب ان فيه وجهين: الظاهر هو الفرض الثاني، لأن الآية المباركة في مقام الامتنان وهو يقتضي نفي الكلفة عن مورد التكليف الواقعي المجهول غير الواصل.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان عدم دلالة هذه الآية الكريمة على أصالة البراءة الشرعية إنما هو من جهة عدم إطلاقها للتکلیف وشمومها له وإنما فلا قصور فيها من النواحي الأخرى.

ومنها قوله تعالى «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعَمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرٍ فِي إِلَهٍ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»^(١).

وتقریب الاستدلال به ان التعبیر فيه بكلمة عدم وجدان دون عدم الوجود مع ان الأنسب لسياق الآية في المقام هو التعبیر بعدم وجود غير ما هو مذكور في الآية الشريفة، على أساس ان المحرمات في زمن نزول هذه الآية المباركة منحصرة بما هو مذكور فيها، وحيث ان الله تعالى في هذه الآية كان في مقام تعليم النبي الأكرم عليه السلام طريقة الحاجة مع أهل الكتاب، بإعتبار أنهم حرموا عدة أشياء لم ينزل بها شرع، فيكون الأنسب التعبير بعدم وجود

الحرمات غير الأشياء المذكورة في الآية بديلاً عن التعبير بعدم الوجود، لأن التعبير به لا يدل على عدم وجود حرمات أخرى في الواقع، على أساس أنه لا ملازمة بين عدم الوجود وعدم الوجود، ولكن مع هذا أمره تعالى نبيه الأكرم ﷺ في مقام الحاجة معهم التعبير بعدم الوجود لا بعدم الوجود، ومن الواضح أن هذا لا يمكن أن يكون بلا نكتة، والنكتة هي أن عدم الوجود يكفي للترخيص وإطلاق العنان، غاية الأمر أن عدم الوجود إن كان من النبي الأكرم ﷺ كفى للترخيص وإطلاق العنان الواقعي، بإعتبار أن عدم الوجود منه ﷺ مساوٍ لعدم الوجود، وإن كان من غيره أي غير المعصوم، كفى للترخيص وإطلاق العنان الظاهري.

وبكلمة أن المقصود من الآية الكريمة هو عدم وجود الحرمات غير الأشياء المذكورة في الآية، ولكن مع هذا فالتعبير بعدم الوجود بديلاً عن عدم الوجود، فلا محالة يكون مبنياً على نكتة عامة وهي أن عدم الوجود يكفي للترخيص، غاية الأمر أن كان عدم الوجود من المعصوم ﷺ فهو مساوٍ لعدم الوجود، وإن كان من غيره كفى للترخيص الظاهري.

وعلى ضوء هذا التقريب، يمكن الاستدلال بالآية الكريمة على أصلية البراءة الشرعية.

وهنا تعليقان على الاستدلال بالآية على أصلية البراءة.

التعليق الأول: ما عن جماعة^(١) من الأصوليين من أن عدم الوجود من النبي الأكرم ﷺ فيما يوحى إليه يكون دليلاً قاطعاً على عدم وجود

١ - منهم الشهيد الصدر في كتاب بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٣٤.

محرمات أخرى في الشريعة المقدسة غير الحرمات المذكورة في الآية، فإذاً الآية لا تدل على جعل حكم ظاهري ترخيصي حتى يمكن الاستدلال بها في المقام، بل أن ذلك لا يناسب مقام المخاصمة والمحاجة مع أهل الكتاب، باعتبار أن نفي الحرمة الواقعية ظاهراً لا يدل على نفيها واقعاً، وعليه فلا تكون الآية دليلاً على نفي ما يدعى أهل الكتاب مع أنها في مقام ردهم، وإن دعواهم بوجود محرمات أخرى غير ما هو مذكور في الآية باطلة هذا.

الجواب إن هذا التعليق لا يرتبط بما ذكرناه من النكتة العامة لتقويب الاستدلال بالآية، وهي أن العدول عن التعبير بعدم الوجود إلى عدم الوجود مبني على نكتة عامة عرفية وهي أن عدم الوجود يكفي للترخيص وإطلاق العنان، غاية الأمر أن كان هذا التعبير من النبي الأكرم عليه السلام كفى للترخيص الظاهري، فالاستدلال بالآية في المقام مبني على هذه النكتة العامة، وأما المخاصمة والمحاجة فهي مبنية على أن عدم وجود النبي الأكرم عليه السلام مساوٍ لعدم الوجود في الواقع.

التعليق الثاني: ما ذكره بعض المحققين^(١) تأثر من أن عدم الوجود من النبي الأكرم عليه السلام وإن لم يساوي عدم الحرمة واقعاً يعني عدم الوحي بها، ولكنه دليل قطعي على عدم صدور التشريع بها منه عليه السلام في الشريعة المقدسة، وعلى هذا فلو فرض دلالة الآية على أصلة البراءة، فبطبيعة الحال تكون الأصلة منوطة بعدم صدور الحكم من قبل الشارع لا بعدم وصوله، ومن

الواضح أنه لا يمكن إثبات ذلك في الشبهات الحكمية حتى تجري الأصالة فيها، بل لو أحرز فلا شبهة لكي تجري الأصالة فيها.

ولكن قد ظهر مما تقدم أن هذا التعليق أيضاً لا يرتبط بما ذكرناه من النكتة العامة العرفية، فإن الاستدلال بها إنما هو على ضوء هذه النكتة لا على أن عدم وجدان النبي الأكرم صلوات الله عليه مساوٍ لعدم الوجود حتى يقال إن الآية لا تدل على أصالة البراءة، وذلك لأن العدول عن التعبير بعدم الوجود إلى التعبير بعدم الوجود لا يمكن أن يكون جزافاً بل لا محالة يكون لنكتة عامة، وهي أن عدم الوجود يكفي للتبرير وإطلاق العنوان، فإن كان من غير المعموم عليه كفى للتبرير الظاهري، وعلى هذا فالمكلف إذا لم يجد في الشبهات الحكمية بعد الفحص دليلاً وحجة في المسألة حكم بالترخيص فيها ظاهراً، وهذا هو معنى أصالة البراءة، والآية على ضوء هذه النكتة العامة تدل على أن عدم وجدان الدليل في الشبهات الحكمية بعد الفحص يكفي للترخيص الظاهري هذا.

ولكن مع ذلك فالآية لا تدل على أصالة البراءة الشرعية، وذلك لأن العدول من التعبير عن عدم الوجود إلى التعبير بعدم الوجود في الآية كما يمكن ان يكون بنكتة أن عدم الوجود يكفي للتبرير ولو ظاهراً، يمكن ان يكون بنكتة أن التعبير بعدم الوجود من النبي الأكرم صلوات الله عليه بديلاً عن عدم الوجود في مقام المخالفة والمحاجة أبلغ وأوقع في التفوس من التعبير بعدم الوجود وهذه النكتة تكفي للعدول.

والخلاصة ان كلاً من النكتتين يصلح ان يكون سبباً للعدول، وعلى

هذا فالآية لو لم تدل على ان سبب العدول هو النكتة الثانية، فلا ظهور لها في ان سببها هو النكتة الأولى فلا أقل من الإجمال، وعليه فلا يمكن الاستدلال بها على أصالة البراءة الشرعية.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنها تدل على أصالة البراءة، فعندئذ تقع المعارضة بينها وبين أدلة وجوب الاحتياط، فإن مقتضى الآية الكريمة جعل الترخيص الظاهري في الشبهات الحكمية بعد الفحص وعدم وجودان الدليل فيها، ومقتضى روایات الاحتياط وجوبه فيها في هذا الفرض، ولكن حيث ان روایات الاحتياط مخالفة للآية الكريمة، فهل هي مشمولة للروایات الدالة على ان المخالف للكتاب أو السنة زخرف أو باطل أو لا؟

والجواب أنها غير مشمولة لها، وذلك لأن المراد من المخالف في تلك الروایات المخالفة بنحو التبيين أو العموم من وجه، وأما إذا كانت المخالفة بنحو العموم المطلق، فلا تكون مشمولة لها وما نحن فيه كذلك، لأن روایات الاحتياط بما أنها مختصة بالشبهات الحكمية التحريرية فتكون أخص من الآية الكريمة، لأن الآية بإطلاقها تشمل الشبهات الحكمية أعم من الوجوبية والتحريرية، وعندئذ فمقتضى القاعدة تقييد إطلاق الآية بغير الشبهات التحريرية.

فالنتيجة أن دلالة الآية على أصالة البراءة لو ثبتت، فمقتضى القاعدة تقديم روایات الاحتياط على إطلاق الآية تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد، هذا في فرض قافية روایات الاحتياط سندًا ودلالة وإلا فلا معارض لها.

ومنها قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(١).

بتقرير انه يدل بمقتضى جملة ما كان الله ليضل قوماً على انه ليس من شأنه تعالى إضلال قوم إلا بعد بيان الأحكام الشرعية من الوجوبات والتحرييات التي يكون الاتقاء بها، فإذا ذكرت الآية على أن كل ما كان سبباً للتقوى لا يعقب عليه إلا بعد البيان وإقامة الحجة عليه، المراد من الإضلال في الآية العقاب والمضل هو العاصي والمتمرد.

وبكلمة أن الاستدلال بهذه الآية المباركة مبني على أن يكون المراد من الموصول في قوله تعالى ما يتقون خصوص الأحكام الشرعية الواقعية كما هو مقتضى موردها، والآية حينئذ تدل على أن ما لم يقم بيان وحجة على الحكم الواقعى من قبل الشرع، فالمكلف مرخص فيه ومطلق العنوان بالنسبة إليه، ومنعنى هذا عدم وجوب الاحتياط وإلا لم يكن هناك ترخيص، وأما إذا كان المراد منه أعم من الحكم الواقعى والظاهري، فلا تدل الآية على أصلالة البراءة الشرعية في مقابل أصلالة الاحتياط، بل مفادها حينئذ قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لأن مفاد الآية عندئذٍ نفي الضلال والعقوبة على ما لم يقم بيان عليه من الحكم الشرعي أعم من الواقعى والظاهري كإيجاب الاحتياط، فإذا لم يكن دليلاً على الحكم الواقعى ولا على إيجاب الاحتياط، فلا عقوبة في البين وهذا هو مفاد قاعدة القبح.

ثم ان مفاد الآية الكريمة هل هو المعنى الأول، وهو ان المراد من

الموصول للأحكام الشرعية الواقعية، أو المعنى الثاني، وهو ان المراد منه أعم من الأحكام الواقعية والظاهرية، فيه وجهان، الظاهر هو الثاني، لظهور الآية المباركة في انه ليس من شأنه تعالى ان يؤخذ العبد بدون البيان، ولا فرق بين ان يكون بياناً على الحكم الواقعى أو على الحكم الظاهري كإيجاب الاحتياط، فإذاً يكون مفاد الآية مفاد قاعدة القبح.

ولكن قد يقال كما قيل^(١) ان الأقرب هو المعنى الأول يعني الأحكام الواقعية، بدعوى ان الآية الكريمة تدل على ان الإضلال والعقوبة مترب على مخالفة الحكم في نفسه، وهذا قرينة على ان المراد من الحكم، الحكم والواقعي، لأن العقاب إنما هو على مخالفته، وأما الحكم الظاهري كإيجاب الاحتياط، فحيث انه طريقي فلا عقوبة على مخالفته ولا مشوبة على موافقته، فإن مخالفته إنما هي بمخالفة الحكم الواقعى وموافقته إنما هي بموافقته، وظاهر الآية هو ان الإضلال والعقاب مترب على مخالفة الحكم، وهذا لا ينطبق إلا على مخالفة الحكم الواقعى، إذ لا إضلال ولا عقاب على مخالفة الحكم الظاهري بقطع النظر عن مخالفة الحكم الواقعى هذا.

ولكن الصحيح المعنى الثاني، وهو عموم الموصول للحكم الواقعى والظاهري معاً، بنكتة ان الموصول في الآية المباركة معنون بعنوان التقوى، والآية تدل على نفي المؤاخذة والعقوبة إلا بعد البيان أي بيان ما هو سبب التقوى والإطاعة، ومن الواضح انه لا فرق في ذلك بين الحكم الواقعى والحكم الظاهري، إذ قد يكون سبب التقوى بيان الحكم الواقعى وقد يكون

سببه بيان الحكم الظاهري كإيجاب الاحتياط، والآية تدل على نفي المؤاخذة والعقوبة على مخالفة الواقع عند عدم بيان ما هو سبب للنقوى والإطاعة وهو أعم من الحكم الظاهري والواقعي، فإذاً يكون مفادها أصلالة البراءة العقلية، وحينئذ تكون أصلالة الاحتياط وإرادة عليها ورافعة لموضوعها وجданاً وهو عدم البيان، لأن أصلالة الاحتياط على تقدير ثبوتها بيان.

فالنتيجة أن الآية الكريمة ظاهرة عرفاً في عموم الموصول للأعم من الحكم الواقعي والظاهري ولو لم تكن ظاهرة فيه، فلا ظهور لها في اختصاص الموصول بالحكم الواقعي، فإذاً لا محالة تكون الآية بجملة فلا ظهور لها في شيء منها.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن الآيات بأجمعها لا تدل على أصلالة البراءة الشرعية، هذا قام الكلام في الاستدلال بالآيات.

وأما السنة فقد استدل بجموعة من الروايات:

منها حديث الرفع رواه في الوسائل عن الصدوق في الخصال والتوحيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حرب بن أبي عبد الله عليهما السلام، أنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: رفع عن أمي تسعة ... الح (منها ما لا يعلمون) ^(١).

ويقع الكلام فيه في عدة جهات.

الجهة الأولى في سنته، الجهة الثانية في سنسخ المرفوع في بعض فقرات هذا الحديث التي يكون متعلق الرفع فيها أمراً تكوينياً كالخطأ والإكراه

١ - وسائل الشيعة ج ١٥ - ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١

والنسيان والاضطرار، الجهة الثالثة في مفad جملة (ما لا يعلمون)، الجهة الرابعة في شمول هذه الجملة للشبهات الحكمية والموضوعية معاً.

أما الكلام في الجهة الأولى: فلان الحديث بهذا السند ضعيف، لأن في سنده أحمد بن محمد بن يحيى العطار وهو لم يثبت توقيه ولا يكفي في توثيقه كونه من مشايخ الصدوق عليه السلام.

وقد يحاول^(١) في تصحيح سنده بقطع النظر عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار وإلغائه عن السند، وحاصل هذه المحاولة هو ان طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله صحيح، فإن الشيخ روى جميع كتبه ورواياته عنه بطريق صحيح، وقال في الفهرست أخبرنا بجميع كتبه ورواياته، وعلى هذا فبالإمكان تطبيق ذلك على هذا الحديث، على أساس أنه حديث سعد بن عبد الله وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً من جهة أن في سنده أحمد بن محمد بن يحيى إلا انه وصل إلى الشيخ عليه السلام بطريق صحيح وهو طريقه إلى سعد بن عبد الله وعليه فيكون الحديث معتبراً هذا.

ولكن هذه المحاولة غير صحيحة، لأنها مبنية على أن قول الشيخ في الفهرست يشمل كل ما ينسب إلى سعد من الروايات أو هو واقع في سندها، ولكن ذلك مشكل بل لا يمكن، لأن الظاهر من قول الشيخ عليه السلام في الفهرست هو ان كل ما يراه رواية للسعد ومسندأ إليه في كتبه فهو واصل إليه بطريق معتبر وببدأ الشيخ عليه السلام السند به، وهذا الحديث ليس رواية له بل هو رواية صدوق عليه السلام. والخلاصة أن قول الشيخ عليه السلام في الفهرست لا يشمل كل رواية

يكون سعد بن عبد الله واقعاً في سنته بل يختص بروايات كتبه التي بدأ سندها به أي بسعد.

إلى هنا قد تبين أن الرواية ضعيفة من ناحية السنن فلا يمكن الاستدلال بها على أصالة البراءة الشرعية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان هناك رواية رواها في الوسائل عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعته يقول وضع عن أمتي ستة خصال منها ما لا يعلمون).

ويقع الكلام في سندها من جهات:

الأولى أن إسماعيل الجعفي هل هو إسماعيل بن جابر الجعفي أو إسماعيل بن جابر الخثعمي أو إسماعيل بن عبد الرحمن.

الثانية في توثيق هؤلاء جميعاً أي سواء أكانتوا متعددين أم كانوا متחדدين.

الثالثة أن أحمد بن محمد بن عيسى هل يكن أن يروى مباشرة عن إسماعيل بن جابر الجعفي أو إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي بلا واسطة أو لا؟

أما الجهة الأولى فالظاهر أن المسمى بإسماعيل بن جابر واحد لا متعدد ويدل على ذلك أمور: الأول أن الجعفي والخثعمي لو كانوا شخصين لذكرهما الشيخ في رجاله والفهرست ولا سيما في الأخير، فإنه معدّ لذكر أرباب الكتب والأصول مع أنه اقتصر في رجاله على ذكر إسماعيل بن جابر الخثعمي، وقال أنه كوفي ثقة ممدوح له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى،

فلو كان الخثعمي غير ما ذكره تثار في الفهرست بعنوان إسماعيل بن جابر، كيف يمكن غفلته فيه عن الخثعمي مع أنه معدًّا لذكر أرباب الكتب، وكيف يمكن سكوت الشيخ عليه السلام عن إسماعيل بن جابر الجعفي مع ان النجاشي ذكره وذكر أن له كتاباً رواه عنه صفوان، وأيضاً كيف يمكن سكوت النجاشي عن إسماعيل بن جابر الخثعمي، فإن كل ذلك يدل على أنهاما شخص واحد قد يذكر بعنوان الخثعمي وقد يذكر بعنوان الجعفي.

الثاني أن جماعة من أرباب الكتب والرجال نقلوا عن رجال الشيخ إسماعيل بن جابر الجعفي لا الخثعمي، وهذا يدل على أنه شخص واحد ملقب بألقين.

الثالث أن الموجود في روایات كتابي التهذيب والاستبصار إسماعيل بن جابر وإسماعيل الجعفي، فتارة يروي الشيخ عليه السلام عن الأول وأخرى عن الثاني، وأما إسماعيل بن جابر الخثعمي فلا يوجد فيهما، وهذا يدل على أن الخثعمي هو الجعفي وإلا فلا يتحمل أن الشيخ عليه السلام ذكر الخثعمي في كتابيه الرجال والفهرست بدون أن يروي عنه مرة واحدة لا في الاستبصار ولا في الفهرست.

فالنتيجة أنهاما رجل واحد وقد وثقه الشيخ عليه السلام في رجاله.
أما المجهة الثانية: فقد ذكر بعض المحققين^(١) تثار بأن روایة صفوان عنهما تدل على وثاقتهما على تقدير أن يكون الجعفي غير الخثعمي، باعتبار أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإن ذلك يفيد الاطمئنان بوثاقتهما على ضوء حساب

الاحتمالات هذا.

والجواب، أن الكبـرـى غير ثابتـة وهي انه لا يروي إلاً عن ثـقة، والإجماع المدعـى على ذلك غير ثـابت كما ذـكرـه السيد الاستاذ تـمـثـلـ في رجالـه موسـعاً.

هذا إضافة إلى أنه قد ثبت روایته عن غير الثقة أيضاً، فإذا ثبت التخلف في مورد واحد، فلا يمكن حصول الاطمئنان فيسائر الموارد، فإذا روی صفوان عن مجهول، فلا يمكن حصول الاطمئنان بأنه ثقة، نعم لو حصل اطمئنان لشخص فهو حجة بالنسبة إليه دون غيره.

وبكلمة ان صفوان تارة يروي عن الثقات، ولا فرق من هذه الناحية
بين صفوان وغيره، واخرى يروي عن المجهول ولا ندرى انه ثقة أو لا، فهل
روايته عنه شهادة بوثاقته أو لا؟

والجواب انه مع وجود التخلف وروايته عن غير الثقة، فلا يمكن حصول الوثوق والإطمئنان بانها شهادة على وثاقته بنحو ضابط كلي، نعم قد يحصل ذلك في بعض الموارد لبعض الأشخاص، ولكن هذا الاختلاف إنما هو لأمر ذاتي لا لأمر موضوعي.

فالنتيجة أن هذا البيان غير تام ولا يمكن إثبات وثاقة كلا الرجلين به على تقدير تعددهما، فالشقة إنما هي واحدة منهما وهو إسماعيل بن جابر الختامي لا الجعفي.

وأما الجهة الثالثة فإن إسماعيل بن جابر المعفي من أصحاب البارق
والصادق عليهما السلام وقيل أنه أدرك الإمام الكاظم عليهما السلام، وأحمد بن محمد بن عيسى

من أصحاب الرضا والجواب عليهما، وعلى هذا فلا يمكن ان يروى احمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن جابر الجعفي بلا واسطة و مباشرة، واحتمال ان إسماعيل بن جابر بقي إلى زمان الرضا عليهما بعيد جداً بل بقائه إلى زمان الإمام الكاظم عليهما غير معلوم.

إلى هنا قد تبين أنه لا يمكن تصحيح حديث الرفع المشتمل على جملة مالا يعلمون من ناحية السند، ومن ذلك يظهر ان تعبير شيخنا الأنباري^(١) تثقل عن هذا الحديث بالصحيح في غير محله.

أما الكلام في الجهة الثانية: فمع الإغماض عن الجهة الأولى وتسليم ان الحديث تام من ناحية السند، فيقع في متعلق الرفع فيه، باعتبار انه في أكثر فقرات الحديث قد أُسند إلى الأمر التكويني، وحيث ان الرفع في الحديث تشرعي فلا يمكن ان يتعلق بأمر تكويني، لأن الرفع عين المرفوع، فيستحيل ان يكون الرفع تشعرياً والمرفوع أمراً تكوينياً لأنهما كالإبداء والوجود متحدان ذاتاً وجوداً ولا اختلاف بينهما إلا بالاعتبار، وهذا لا يمكن ان يتعلق الرفع التشعري بالأمر التكويني وإلا لكان تكوينياً وهذا خلف، وعلى هذا فلابد من التصرف في الحديث واعمال العناية فيه بأحد وجوهه.

الأول: الالتزام بتقدير شيء واحد في تمام فقرات الحديث ويكون ذلك الشيء قابلاً للرفع تشعرياً كالمواخذة فإنها قابلة للرفع برفع منشائتها، فإذا ذكر المقدر في جميع الفقرات المواخذة والرفع يتعلق بها بلحاظ منشائتها.
الثاني: ان يكون المقدر في كل فقرة من فقرات الحديث الأثر القابل

للرفع المناسب لها، مثلاً الأثر المناسب تقديره في جملة الخطأ والنسيان المؤاخذة على أساس أن الفعل الخطائي والمنسي غير قابل لتعلق التكليف به وإن كان الخطاء أو النسيان عن تقصير، وهذا لا معنى لأن يكون المقدر فيها الوجوب أو الحرمة، بينما الأثر المناسب تقديره في جملة الإكراه والاضطرار وما لا يطيقون هو الحكم الشرعي كالحرمة.

الثالث: ان يكون المقدر في الكل جميع الآثار الشرعية أعم من التكليفية والوضعية، بان يكون المرفوع قام الآثار الشرعية المترتبة على الأفعال الخارجية إذا كان صدورها من المكلف خطاءً أو نسياناً أو أكرهاً أو اضطراراً أو غير ذلك.

الرابع: ان يكون الرفع في الحديث متوجهها إلى نفس العناوين المذكورة فيه مباشرة بما هي موجودة في عالم التشريع والمجعل لا بما هي موجودة في عالم الخارج.

وبكلمة أنه لا يكن ان يكون الرفع في الحديث متوجهها إلى العناوين الموجودة فيه بلحاظ وجودها التكويني في عالم العين، ضرورة أن الرفع التشريعي لا يكن ان يتصل بالأمر التكويني وإلا لكان أمراً تكوينياً وهذا خلف، ولكن لا مانع من ان يكون متوجهها إلى نفس هذه العناوين بلحاظ وجودها في عالم التشريع والمجعل، فشرب الخمر مثلاً الصادر من المكلف خطاءً أو نسياناً أو اضطراراً مرفوع في عالم التشريع والمجعل، معنى ان الشارع لم يجعله مورداً للحرمة ومتعلقاً لها.

وان شئت قلت ان لشرب الخمر وجودين: أحدهما وجوده العيني

الخارجي في عالم العين والخارج، والأخر وجوده الاعتباري التشريعي في عالم الجعل والتشريع، والرفع في الحديث لا يمكن ان يكون متوجهاً إلى وجوده الأول لأنه غير قابل للرفع تشعرياً، ولكن لا مانع من أن يكون متوجهاً إلى وجوده الثاني في عالم التشريع والجعل، لأن معنى رفعه في هذا العالم عدم جعله مورداً للحرمة ومتعلقاً لها، وعليه فشرب الخمر الصادر من المكلف خطاءً أو نسياناً ليس متعلقاً للحرمة لأن الحرمة مرفوعة عنه، إذ فرق بين ان تكون حرمة الشرب مرفوعة عنه في حال صدوره نسياناً أو خطاءً، وبين ان الشارع لم يجعل الشرب في هذه الحالة متعلقاً للحرمة، وحيث ان الرفع في لسان الحديث المتعلق بالأشياء المذكورة فيه رفع تشريعي، فيكون هذا قرينة على أنه تعلق بوجوداتها التشريعية في عالم التشريع، باعتبار ان أمرها يبد الشارع في هذا العالم رفعاً ووضعاً لا بوجوداتها التكوينية في عالم التكوين والخارج، لانها غير قابلة للرفع تشريعاً، نظير قوله عليه السلام (لا رهبانية في الإسلام)، فإن النفي متوجه إلى وجود الرهبانية في عالم التشريع والجعل وهو وجودها التشريعي فيه، نظير لاربا بين الوالد والولد وهكذا، وما نحن فيه من هذا القبيل.

والخلاصة أن النفي في لسان الدليل إذا كان متوجهاً إلى الموضوع كالأمثلة المذكورة في الحديث، فلنفي في الحقيقة الحكم بلسان نفي الموضوع تشريعاً.

وعلى هذا فالمرفوع في الحديث الفعل الخطائي بوجوده التشريعي في عالم الاعتبار والجعل وهكذا بالنسبة إلى سائر الفقرات، وهذا يكون مرجعه

على نفي الحكم في الحقيقة بلسان نفي الموضوع تشریعاً لا تکویناً، ونتيجة هذا الوجه اختصاص الأحكام الشرعية الواقعية بغير المخطئ والناسي والمضطرب والمكره وما شابه ذلك، لأن مقتضى هذا الوجه هو ان عدم الخطأ وعدم النسيان وعدم الاضطرار وهكذا مأخذ في موضوع الأحكام الشرعية في مرحلة العمل.

الخامس: ان يكون الرفع في الحديث متوجهاً إلى نفس تلك الأشياء بوجوداتها التكوينية تنزيلاً وتعبداً لا حقيقة نظير لاربابين الوالد والولد، فإن نفي الربا فيه نفي تنزيلي لا نفي لوجود الربا في عالم التشريع والعمل، وعلى هذا فإذا شرب المكلف الخمر خطأً أو نسياناً، فهو عنزلة عدم الشرب تعبداً لا واقعاً وحقيقة، وهذا في نهاية المطاف يرجع إلى نفي الحكم، إذ لا معنى لنفي الموضوع تنزيلاً إلا نفي حكمه، فإذا زر العذر هذا الوجه إلى الوجه السابق لبأ وان كانا مختلفين صورة في مقام الإثبات، إذ على هذا الوجه فالرفع في الحديث متوجه إلى وجودات الأشياء المذكورة فيه بلحاظ عالم العين والخارج تنزيلاً وتعبداً، وعلى الوجه السابق متوجه إلى وجوداتها التشريعية بلحاظ عالم العمل والتشريع، فعلى الأول يكون الإسناد مجازياً وعلى الثاني يكون حقيقياً، وعلى كلا التقديرتين يكون في الحقيقة ومقام اللب نفي تشريع الحكم وجعله في الواقع، فإذا زر الفرق بينهما إنما هو في الصورة لا في اللب والجوهر، بل الظاهر أن مرد الرفع التنزيلي لبأ إلى الرفع بلحاظ عالم التشريع حقيقة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي انه يمكن تصحيح إسناد

الرفع في الحديث بأحد الوجوه المذكورة المتقدمة.

ثم ان الظاهر من هذه الوجوه، هل هو الوجه الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس؟

والجواب الظاهر هو الوجه الرابع، لأن الوجه الأول والثاني والثالث بحاجة إلى تقدير شيء وهو خلاف الأصل وبجاجة إلى قرينة ولا قرينة على ذلك، وأما الوجه الخامس فمضافاً إلى أنه بجاجة إلى التنزيل والتعبد فلا يصح في فقرة ما لا يطيقون، إذ لا وجود لها في الخارج لكي يكون اسناد الرفع إليه بالتنزيل مع ان ظاهر الحديث ان اسناد الرفع في تمام فقراته على نسق واحد، فإذا زور الأمر بين الوجه الأول والوجه الرابع، وقد عرفت ان الظاهر هو الوجه الرابع.

ولكن قد يقال كما قيل^(١) أن الظاهر هو الوجه الأول وان المقدر في جميع فقرات الحديث المؤاخذة، فهنا دعويان: الأولى الظاهر هو الوجه الأول دون الوجه الرابع، الثانية أن الوجه الأول أظهر من الوجه الثاني والثالث. أما الدعوى الأولى فيمكن تقريبها بأنه لابد من التصرف في ظاهر الحديث، لأن ظاهره إسناد الرفع إلى العناوين التكوينية وهو لا يمكن، وحينئذٍ إما ان يلتزم بالتقدير أو بأن مصب الرفع وجوداتها في عالم التشريع والجعل وكلاهما خلاف الظاهر، فكما أن التقدير خلاف الظاهر فكذلك جعل مصب الرفع وجوداتها التشريعية، ولكن مع هذا فالترجح للتقدير، وذلك لأن المتفاهم العرفي من قوله رفع عن أمري التسعة، الخطاء والنسيان وغيرهما هو

الوجه الأول بعد ما لا يمكن رفع هذه العناوين التكوينية بأنفسها، وأما توجيه الرفع وإسناده إليها بلحاظ وجوداتها التشريعية بحاجة إلى عناية زائدة.

وأما الدعوى الثانية، فيمكن تقريبها بان المتبار من الحديث هو ان المقدر في جميع فقراته شيء واحد سنخاً وهو ليس إلا المؤاخذة. ولكن كلتا الدعويين باطلة:

أما الدعوى الأولى: فلأنه لا يمكن الأخذ بالوجه الأول، لأنه خلاف ظاهر الحديث، حيث أن الظاهر منه عدم تقدير شيء فيه والتقدير بحاجة إلى عناية زائدة ثبوتاً وإثباتاً وهذا بخلاف الوجه الرابع، بيان ذلك أن في الحديث الشريف ظهورين، الأول ظهوره السياقي في عدم التقدير، الثاني ظهوره في إسناد الرفع إلى العناوين المذكورة فيه كعنوان الخطأ والتسيان والاضطرار ونحوها مباشرة وبين الظهورين تنافي، لأن الظهور الأول ينفي التقدير بالمطابقة ويثبت الوجه الرابع بالالتزام، على أساس ان الظهور من الامارات التي تكون مثبتات لها حجة، والظهور الثاني ينفي إسناد الرفع إلى العناوين المذكورة بلحاظ وجوداتها التشريعية في عالم المجعل والتشريع ويثبت التقدير بالإلتزام، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنه لا يمكن التمسك بشيء من الظهورين في المقام، وذلك لأن التمسك بأصالة الظهور إنما هو فيما إذا كان المراد الجدي من اللفظ غير معلوم ويشك في أن المراد الاستعمالي الذي هو معلوم من اللفظ، هل هو مطابق للمراد الجدي أو لا، وفي مثل ذلك يتمسك بأصالة الظهور

ويحكم بعطاقة المراد الاستعمالي للجدي النهائي، وأما إذا كان المراد الجدي معلوماً والشك يكون في المراد الاستعمالي وانه مردد بين أمرتين، فلا يمكن التمسك بأصالة الظهور، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن المراد الجدي فيه معلوم وهو ان المرفوع في الحديث الحكم الشرعي دون نفس العناوين المذكورة فيه، والشك إنما هو في كيفية استعمال كلمة (رفع) في الحديث، وهل أنها مستعملة في رفع العناوين المذكورة تزيلاً وتعيناً أو في رفعها بوجوادتها التشريعية أو في رفع المؤاخذة، فإذا ذكر الشك إنما هو في المستعمل فيه هذه الكلمة، وأما المراد الجدي النهائي منها فهو معلوم على جميع التقادير، وفي مثل ذلك لا يمكن التمسك بأصالة الظهور لعدم الظهور لها، باعتبار أنها لا ندري أنها مستعملة في رفع المؤاخذة المقدرة في هذه الفقرات أو في رفع هذه العناوين بوجوادتها التشريعية أو في رفعها بوجوادتها التكوينية تزيلاً، فلا ظهور لها في شيء من هذه المعاني حتى يتمسك به هذا.

ولكن الأمر ليس كذلك، إذ لا شبهة في ظهور الحديث في اسناد الرفع إلى نفس العناوين المذكورة فيه وعدم تقدير شيء فيه، وحيث أن هذا الرفع رفع تشريعي، فلا يمكن ان يكون المرفوع نفس هذه العناوين بوجوادتها التكوينية، فإذا ذكرنا هذا قرينة على أن إسناد الرفع إليها إنما هو بلحاظ وجوداتها التشريعية في عالم التشريع، وعلى هذا فلا يكون هناك تصرف في إسناد الرفع إلى نفس العناوين المذكورة، وإنما التصرف في أن هذا الإسناد إنما هو بلحاظ وجوداتها التشريعية وهذا بخلاف التقدير، فإنه خلاف هذا الظهور.

وبكلمة أن ما تقدم من ان الحديث بجمل من حيث المعنى المستعمل فيه لا أصل له، إذا لا شبهة في ظهور الحديث في إسناد الرفع إلى نفس العناوين المذكورة فيه، ولا يكون الأمر مردداً بين إسناد الرفع إليها واسناده إلى المقدار في هذه الفقرات، لأن التقدير خلاف الأصل وبجاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في الداخل ولا في الخارج، بينما القريئة موجودة على أن إسناد الرفع إلى هذه العناوين إنما هو بلحاظ وجوداتها التشريعية في عالم الجعل والتشريع لا بلحاظ وجوداتها التكوينية لأنها غير قابلة للرفع تشريعياً، لأن الرفع التشريعي إنما يتعلق بالأمر التشريعي، ويستحيل أن يتعلق بالأمر التكويني وإلا لزم أحد المذورين، إنما أن يكون الرفع تكوينياً أو يكون المرفوع تشريعياً، ويستحيل أن يكون أحدهما تكوينياً والآخر تشريعياً، لأن الرفع عين المرفوع، ولا فرق بينهما ذاتاً وحقيقة إلا بالاعتبار كالجعل والمعنى والإيجاد والوجود، فإذا نفس تعلق الرفع بها من الشارع قرينة على أنه بلحاظ وجوداتها التشريعية في عالم التشريع فإنها بيد الشارع وضعاً ورفعاً، وهذا بخلاف الالتزام بالتقدير، فإنه يستلزم رفع اليد عن هذا الظهور، وأما إسناده إليها تنزيلاً وتعبداً، فهو يرجع في الحقيقة إلى إسناده إليها بلحاظ وجوداتها التشريعية ولا معنى له إلا ذلك.

بقي هنا شيء وهو أن الحديث على كافة الاحتمالات والوجوه فيه حاكم على أدلة الأحكام الواقعية المعمولة للأشياء بعنوانها الأولية، باعتبار أن الحديث ناظر إليها ويدل على أن تلك الأشياء إذا صدرت عن المكلف خطأً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فهي مرفوعة، فيكون لسانه لسان رفع

الحكم برفع موضوعه.

ولكن كيفية هذه الحكومة تختلف باختلاف هذه الوجوه.

أما على الوجه الأول، ف تكون حكومته على أدلة الأحكام الواقعية إنما هي من جهة نظره الشخصي إلى عقد الحمل فيها وهو الأحكام الثابتة على موضوعاتها، ويدل على نفيها وعدم جعلها في حالات خاصة وهي حالة الخطأ أو النسيان أو الاضطرار أو الإكراه.

وبكلمة أن الحديث على هذا الوجه ناظر إلى الأحكام الشرعية التي تدل أدلةها على ثبوتها وجعلها للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج ورافع لها في مرحلة الجعل والتشريع بعنوان ثانوي طارئ على موضوعاتها كعنوان الخطأ والنسيان ونحوهما، ويوجب تقييد إطلاقات أدلة هذه الأحكام الشرعية بما إذا لم يطأ على موضوعاتها شيء من العناوين المذكورة، وأما مع طرو هذه العناوين عليها، فيكشف الحديث عن عدم جعل تلك الأحكام لها في الشريعة المقدسة، هذا نظير حكومة حديث لا ضرر ولا حرج عليها.

والضابط في هذه الحكومة التي يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى الأدلة الأولوية بعنوان ثانوي، هو أنه لو لا الدليل المحكوم في الشريعة المقدسة لكان الدليل الحاكم لغوياً، وتطبيق ذلك على المقام هو أن الحديث الشريف ظاهر في أن العناوين المأخوذة في لسان الحديث كعنوان الخطأ والنسيان والاضطرار والإكراه وغير ذلك مأخذ كمعرفة للأفعال الخارجية بعنوانها الأولية التي هي محكومة بالأحكام الواقعية، ومفاد الحديث هو رفع هذه الأحكام الشرعية الواقعية عنها عند طرو هذه العناوين عليها كعنوان الخطأ والنسيان

ونحوهما، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون الحديث ناظراً إلى الأحكام الثابتة لتلك الأفعال بعناوينها الأولية بأدلتها من الكتاب والسنّة ورافقها بعنوانين ثانويّة طارئة عليها، ومن الواضح أنه لو لا جعل تلك الأحكام في الشريعة المقدّسة لها، لكان الحديث لغوياً كحديث لا ضرر ولا حرج، فلذلك لابد من تقديم الحديث على أدلة تلك الأحكام وتقييد إطلاقها بغير موارده، وإن كانت النسبة بينه وبين كل دليل من أدلة الأحكام الشرعية الأولية عموماً من وجّه، إلا أن النسبة لا تلحظ بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم، مثلاً ما دل على حرمة شرب المسكر يشمل بإطلاقه شربه في حال الخطأ والنسيان والاضطرار والإكراه وغير ذلك، وحديث الرفع بإطلاقه يشمل شرب المسكر وشرب النجس وغيرهما، فإذاً يكون مورداً للانتقاء والاجتماع هو شرب المسكر في حال الخطأ أو النسيان أو الاضطرار، فإن مقتضى إطلاق ما دل على حرمة شرب المسكر أنه حرام، ومقتضى إطلاق حديث الرفع أنه حلال وحرمتنه مرفوعة واقعاً، ولكن مع هذا لابد من تقديم إطلاق الحديث على إطلاق دليل حرمة شرب المسكر، على أساس ما مر من النكتة وهي أنه لو لا دليل حرمة الشرب وأدلة سائر المحرمات لكان الحديث لغوياً.

فالنتيجة أنه لا شبهة في تقديم حديث الرفع على أدلة الأحكام الشرعية الأولية، وسبب هذا التقديم هو نظره الشخصي إليها، بحيث لو لا تلك الأدلة في الواقع لكان الحديث لغوياً صرفاً.

ودعوى أن تقديم حديث الرفع على ضوء هذا الوجه إنما هو من جهة نظره إلى عقد الوضع لا إلى عقد الحمل، بلحاظ أن المروي في الأفعال

المعنونة بالعناوين المذكورة فيه بوجوداتها التشريعية في عالم التشريع والجعل وبرفعها يرتفع الحكم، فإذاً مفاد الحديث رفع الحكم بلسان رفع الموضوع، قوله لاربا بين الوالد والولد.

مدفوعة بأن الرفع في الحديث متوجه إلى نفي موضوعية الأفعال المعنونة بالعناوين المزبورة، ونفي موضوعيتها عبارة أخرى عن نفي حكمها، إذ فرق بين نفي موضوعها وبين نفي موضوعية موضوعها، فلو كان الرفع في الحديث متوجهها إلى نفي موضوعها، لكان الحديث ناظراً إلى نفي الحكم بلسان نفي موضوعه، ولكن الأمر ليس كذلك، لأن الموضوع بما أنه أمر تكويني، فلا يمكن تعلق الرفع الشرعي به، وهذا قرينة على أن الرفع فيه متوجه إلى نفي موضوعية موضوعه في مقام التشريع والجعل، ونفي الموضوعية مساوقة لنفي الحكم.

وأما على الوجه الخامس، وهو أن الرفع في الحديث متوجه إلى نفس العناوين التكوينية المذكورة فيه بلحاظ وجوداتها الواقعية تنزيلاً وتبعداً لا حقيقة، فتكون حكومته على أدلة الأحكام الواقعية المعمولة للأشياء بعنوانينها الأولية من جهة نظره إلى عقد الوضع نظير حكومة لا ربا بين الوالد والولد على أدلة حرمة الربا، فإن دليل الحاكم يرفع الحكم بلسان رفع موضوعه، فالحديث في المقام يرفع الحكم بلسان رفع موضوعه، فإذاً هذا الوجه مختلف عن الوجه الرابع وإن كان شريكاً معه في نكتة التقديم، وهي أنه لو لا الدليل المحکوم لكان الدليل الحاكم لغواً.

وأما على الوجه الأول والثاني والثالث، فت تكون حكومته من باب نظره

إلى الحكم ابتداءً، فإنه ناظر إلى رفع ما يترتب على الفعل الخطأ أو المنسى أو الاضطراري من الأثر الشرعي، والفرق بين الحكومة على ضوء هذه الوجوه والحكومة على ضوء الوجه الرابع، هو أن الحديث على ضوء هذه الوجوه ناظر إلى نفي الحكم ابتداءً، وعلى ضوء الوجه الرابع ناظر إلى نفي موضوعية الأفعال المعنونة بالعناوين المذكورة فيه في عالم التشريع والجعل ولكنه مساوق لنفي الحكم لها وثبوتاً، وأما في مقام الإثبات فال وجوه المذكورة مبنية على الإلتزام بالتقدير بينما هذا الوجه لا يتنى على التقدير.

نتائج البحث عدة نقاط

النقطة الأولى: ان حديث الرفع المشتمل على جملة ما لا يعلمون ضعيف من ناحية السند، وتعبير شيخنا الأنباري تؤثر عنه بالصحيح في غير مورده.

النقطة الثانية: ان الرفع في الحديث قد اسند في أكثر فقراته إلى الأمر التكويني، وحيث انه لا يمكن ان يتصل الرفع التشريعي بالأمر التكويني وإلا لزم كون الرفع تكوينياً وهذا خلف، ولهذا لابد من علاج هذه المشكلة بأحد وجوه.

الأول الإلتزام بالتقدير فيها وان متعلق الرفع هو الأمر المقدر.
الثاني ان إسناد الرفع إلى الأمور التكوينية في هذه الفقرات إنما هو بلحاظ وجوداتها الشرعية في عالم الجعل والاعتبار، والوجودات التشريعية أمرها بيد الشارع وضعاً ورفعاً.

الثالث ان إسناد الرفع إليها إسناد تنزيلي تعبدى لا حقيقى.

النقطة الثالثة: ان أظهر هذه الوجه هو الوجه الثاني، أما الوجه الأول فهو بجميع محتملاته خلاف الأصل، لأن مقتضى الأصل عدم التقدير. وأما الوجه الثالث فهو خلاف الظاهر، لأن الظاهر بمناسبة الحكم والموضوع الإرتكازية تقضي ان الرفع في الحديث متوجه إلى نفي موضوعية هذه الأفعال المعونة بالعناوين المذكورة في عالم التشريع والجعل، لا أنه متوجه إلى رفعها بوجواداتها التكوينية بعيداً وتنزيلاً، فإن رفعها كذلك يرجع لها إلى رفع موضوعيتها في عالم التشريع، وهذا هو الوجه الثاني وإلا فلا معنى لرفعها بعيداً وتنزيلاً.

النقطة الرابعة: أن حديث الرفع بتمام محتملاته حاكم على الأدلة الأولية وان حكمته عليها من وجهة نظره الشخصي إلى تلك الأدلة سواء أكان النظر إلى عقد وضعها أو عقد حملها.

وأما الكلام في الجهة الثالثة: فيقع في جملة ما لا يعلمون وتحديد مفادها سعة وضيقاً وكيفية دلالتها على أصالة البراءة الشرعية في مقابل أصالة الاحتياط، والكلام في مفاد هذه الجملة يقع في مقامين: الأول: ان المراد من الرفع في هذه الجملة، هل هو رفع ظاهري أو واقعي كما فيسائر الجملات.

الثاني: على تقدير كونه ظاهرياً، فهل ظاهريته بلحاظ الحكم المرفوع أو بلحاظ الرفع والمرفوع حكم واحد.

أما المقام الأول: فالظاهر بل لا شبهة في أن الرفع في هذه الجملة ليس

رفعاً واقعياً للحكم الواقعي غير المعلوم، وذلك لأن الرفع في نفسه وإن كان ظاهراً في الرفع الواقعي، لأن لفظ الرفع كسائر الألفاظ موضوع لمعنى واقعي، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الظهور، لاستلزماته اختصاص الأحكام الواقعية بالعالم بها.

وعلى هذا فقوله عليه السلام في الحديث، (رفع عن امتى التسعة منها ما لا يعلمون) ظاهر في إسناد الرفع إلى نفس ما لا يعلمون وهو التكليف الواقعي المجهول، وحيئنذا فالتصرُف فيه أما بإسناد الرفع إلى إيجاب الاحتياط إزاء التكليف الواقعي المجهول وغير المعلوم أو بتعطيم الظاهرة في نفس الرفع، لأن الرفع إن اسند إلى ايجاب الاحتياط فالتصرُف إنما هو في المرفوع لا في الرفع، وإن اسند إلى التكليف الواقعي المشكوك فالتصرُف إنما هو في الرفع، معنى أن رفعه ظاهري لا واقعي، وكلا التصرين خلاف الظاهر وبجاجة إلى قرينة تدل على ذلك.

والقرينة في جملة ما لا يعلمون موجودة وهي تلزم التصرُف في الكلمة الرفع أما في نفسها أو في إسناده إلى المرفوع، وذلك لأنه لا يمكن الحفاظ على ظاهر الحديث، لأن ظاهره هو أن المرفوع نفس ما لا يعلمون وهو الحكم الواقعي المشكوك، ولازم ذلك اختصاص الأحكام الواقعية بالعالمين بها، وهذا أما مستحيل أو مقطوع البطلان، لأن اختصاص الأحكام الواقعية بالعالم وعدم ثبوتها للجاهل، إن كان بلحاظ أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه في مرتبة واحدة فهو مستحيل، لاستلزماته الدور وتوقف الشيء على نفسه وتقديره عليها.

وان كان بلحاظ أخذ العلم بالحكم في مرتبة في موضوع نفسه في مرتبة المعمول، فهو وان كان ممكناً ثبوتاً إلا أنا نقطع بعدم وقوع ذلك في الأحكام الشرعية المعمولة في الشريعة المقدسة بشكل عام، بداهة أن الأحكام الواقعية ثابتة في الواقع كان المكلف عالماً بها أم جاهلاً، وتدل على ذلك إطلاقات الأدلة من الكتاب أو السنة، وأيضاً لازم ذلك سقوط مجموعة كبيرة من البحوث الأصولية بسقوط موضوعها كبحث حجية الامارات والأصول العملية برمتها وهذا كما ترى، لأن موضوع هذه البحوث كافة الشك في الحكم الفعلي الواقعي، فإن جعل الامارة حجة إنما هو فيما إذا كان مدلوها حكماً فعلياً حتى تكون منجزة له وإلا كان جعل الحجية لها لغواً وكذلك الحال في الأصول العملية، فإن جعلها من قبل الشارع في مواردها إنما هو فيما إذا كانت الأحكام الواقعية في مواردها فعلية بفعلية موضوعاتها تماماً قيودها وإلا لكان جعلها لغواً صرفاً لعدم ترتيب أثر عملي عليها.

هذا إضافة إلى أن لازم هذا الفرض اختصاص فعلية الحكم الواقعي بالعالم به، باعتبار انه مأخوذ في موضوعه في مرتبة المعمول لا في مرتبة الجعل، لأن جعله مطلق ولا يختص بالعالم به والمعمول وهو الحكم الفعلي مختص بالعالم، مع ان ظاهر قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (رفع عن أمري التسعة) هو رفع الحكم عن مرتبة الجعل عن المجهول واحتقاره بالعالم في هذه المرتبة، وقد من أنه غير معقول لاستلزماته الدور وتقدم الشيء على نفسه.

فالنتيجة أنه لا يمكن ان يكون الرفع في جملة ما لا يعلمون رفعاً واقعياً للحكم الواقعي المجهول، لما من أن ذلك إما مستحيل ذاتاً أو ان وقوعه

خلاف الضرورة في الشع، فإذاً لابد من التصرف أما في مادة الرفع وإرادة الرفع الظاهري منها، أو التصرف في المرفوع وإرادة الحكم الظاهري منه كإيجاب الاحتياط.

وهذا بخلاف الرفع في سائر الجملات، فإنه واقعي، لأن الخطأ رافع واقعاً للحكم المخطائي وكذلك النسيان والاضطرار والإكراه وغيرها، بينما المجهل لا يكون رافعاً للحكم إلا ظاهراً.

وعليه ففترق جملة ما لا يعلمون في الحديث عن باقي الجملات في نقطة، وهي أن الرفع في الأولى ظاهري لا واقعي وفي الباقى واقعي لا ظاهري، وهذا وان كان خلاف الظاهر إلا انه لابد من الالتزام به، باعتبار انه لا يمكن أن يكون المراد من الرفع في جملة مالا يعلمون رفعاً واقعياً أما ثبوتاً أو إثباتاً هذا.

وقد ذكر الحق العراقي^(١) تفصيلاً في وجه أن الرفع في جملة مالا يعلمون ظاهري لا واقعي للأمرين:

الأول: ان الحديث الرفع حيث انه قد ورد في مقام الامتنان على الأمة، فيختص برفع ما يكون وضعه على خلاف الامتنان كإيجاب الاحتياط مثلاً، فإن وضعه على المكلف، حيث انه على خلاف الامتنان، فالحديث يختص برفعه، فمصب الرفع ما يكون في وضعه على المكلف خلاف المنة، وما لا يكون في وضعه خلاف المنة فهو خارج عن مصب الرفع في الحديث وان كان في رفعه امتنان، ومن هنا لا يشمل جملة ما لا يعلمون الحكم الواقعي المجهول

الثابت في المرتبة السابقة على الشك، فإنه بوجوده الواقعي لا يكون على خلاف الامتنان ولا يكون ضيقاً على المكلف حتى يكون مشمولاً للحديث. ولكن قد ظهر مما مرّ انه لا تصل التوبه لإثبات ان الرفع في جملة ما لا يعلمون رفع ظاهري لا واقعي، بأن الحديث قد ورد مورد الامتنان فلا يشمل الحكم الواقعي المجهول، وذلك لما عرفت من انه لا يمكن ان يكون الرفع في جملة ما لا يعلمون رفعاً واقعياً اما ثبوتاً أو إثباتاً لا أنه ممكن، ولكن ورود الحديث في مقام الامتنان قرينة على أن الرفع ظاهري لا واقعي.

وبكلمة أن ظاهر ما ذكره تثبت في تقرير بحثه انه يمكن ان يكون الرفع في جملة مالا يعلمون واقعياً، بان يكون المرفوع التكليف المشكوك الواقعي بتمام مراتبه، ولكن ورود الحديث مورد الامتنان يقتضي ان يكون الرفع ظاهرياً ومتوجهاً إلى بعض مراتبه وهو إيجاب الاحتياط، وتخصيص الحديث بما يكون في وجوده منه وضيق فإنه مرفوع به، وأما ما لا يكون في وضعه وجوده منه على المكلف وان كان في رفعه منه وتوسيعة عليه، فهو لا يكون مشمولاً له.

ولكن قد عرفت انه يستحيل ان يكون المرفوع في جملة مالا يعلمون التكليف الواقعي المجهول، فإن لازم ذلك اختصاص الأحكام الواقعية بالعالم بها وعدم ثبوتها للجاهل، وقد تقدم انه مستحيل ثبotaً أو إثباتاً وان كان ممكناً ثبotaً، فإذاً ليس عدم الشمول من جهة انه ليس في وجود التكليف الواقعي المشكوك ضيق على المكلف، هذا بناء على ان المرجع في موارد الشك فيه قاعدة القبح، فعندئذ لا ضيق من قبله، وأما بناء على القول بان

المرجع فيها قاعدة حق الطاعة والاشتغال، فيكون وجوده في الواقع ضيقاً على المكلف وعليه فيكون مشمولاً للحديث.

هذا إضافة إلى أنه لا وجه لما ذكره نذكر من أن الحديث لا يشمل ما لم يكن في وضعه ضيق على المكلف وكلفة وان كان في رفعه امتنان عليه وتوسيعة له، وذلك لأنه لا يتصور ان لا يكون في وضع التكليف على المكلف كلفة وضيق عليه ويكون في رفعه امتنان وسعة له، ضرورة ان الامتنان إنما يتصور فيما إذا كان المقتضي للضيق موجوداً وإلا فلا يكون في رفعه امتنان، فإذا لم يكن التكليف المشكوك الواقعي منجزاً في الواقع من جهة قاعدة القبح، فلا يكون في رفعه امتنان، لأن وجوده وعدمه بالنسبة إلى المكلف حينئذ على حد سواء هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إننا لو سلمنا أنه لا مانع من تخصيص الأحكام الواقعية بالعالم بها وعدم جعلها للجاهل بدون لزوم أي محظوظ لا ثبوتاً ولا إثباتاً كما هو الحال فيسائر فقرات الحديث، فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الكلمة الرفع في الرفع الواقعي، بأن يكون المرفوع في جملة مالا يعلمون هو التكليف الواقعي المشكوك واقعاً كما هو الحال في باقي جملات الحديث، وعلى هذا فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الرفع في الرفع الواقعي كما هو الحال فيسائر الفقرات.

وكون الحديث في مقام الامتنان بالنسبة إلى جميع فقراته يقتضي كون الرفع في الجميع واقعاً، ويكتفي في صدق الامتنان ثبوت المقتضي لو لا المانع، والمفروض ان المقتضي في الكل موجود، فإذاً لا مقتضي للتفسير بين الرفع

في جملة ما لا يعلمون وبينه فيسائر الجملات بحمل الرفع في الأولى على الرفع الظاهري وحمله في الباقي على الرفع الواقعي.

إلى هنا قد تبين ان ما ذكره الحق العراقي ^{٢٧} لا يرجع إلى معنى محصل.

ومن ذلك يظهر ان ما أورده بعض المحققين ^(١) تثبيت على ما في تقرير بحثه على ما أفاده الحق العراقي من عدم شمول جملة ما لا يعلمون في حديث الرفع الحكم الواقعي المشكوك بقرينة وروده في مقام الامتنان ولا امتنان في رفعه، حيث لا كلفة في وضعه ووجوده في الواقع، وحاصل ما أورده تثبيت ان هذه القرینة مبنية على مسلك المشهور، من أن الأصل الأولى في الشبهات الحكمية بعد الفحص قاعدة قبح العقاب بلا بيان، إذ على هذا المسلك لا كلفة ولا مشقة في التكليف الواقعي المجهول في نفسه بقطع النظر عن إيجاب الاحتياط.

وأما بناء على ما هو التحقيق من أن الأصل الأولى فيها قاعدة حق الطاعة والاشتغال دون قاعدة القبح، فالتكليف الواقعي بوجوده الاحتمالي موضوع لحكم العقل بلزوم الامتثال بلا حاجة إلى إيجاب الاحتياط، وعلى هذا حيث ان في وضعه كلفة ومشقة، فلا مانع من شمول حديث الرفع له، إذ في رفعه حينئذ امتنان وتوسيعة، وجه الظهور ما مرّ من انه لا يمكن ان يكون المرفوع جملة ما لا يعلمون التكليف الواقعي عند عدم العلم به، لأن لازم ذلك اختصاص الأحكام الواقعية المعمولة في الشريعة المقدسة بالعالم بها، وهذا

غير ممكن ثبوتاً وإثباتاً أو إثباتاً فقط، وعلى الجملة فحديث الرفع لا يمكن ان يكون رافعاً للتكليف الواقعي عند عدم العلم به وان لم يرد في مقام الامتنان، ضرورة انه لا يمكن ان يكون المرفوع في جملة مالا يعلمون التكليف الواقعي المشكوك واقعاً، سواء أكان الحديث وارداً في مقام الامتنان أم لا، وعلى هذا فلا فرق بين القولين في المسألة، هما القول بأن الأصل الأولى في الشبهات الحكمية بعد الفحص قاعدة القبح، والقول بأن الأصل الأولى فيها قاعدة حق الطاعة، فإنه على كلا القولين لا يعقل ان يكون الحديث رافعاً للتكليف الواقعي عند عدم العلم به واقعاً مطلقاً أي وان لم يكن مفاده الامتنان، وان اريد برفع التكليف الواقعي المشكوك رفعه ظاهراً لا واقعاً، فقد تقدم ان هذا المبني غير صحيح، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى أن حكم العقل بقاعدة حق الطاعة معلق على عدم وصول الترخيص في ترك هذا الحق، وإلا انتفى حكم العقل بانتفاء ما علق عليه، ومن هنا تكون أصلة البراءة الشرعية واردة على قاعدة حق الطاعة، لأن منشأها حكم العقل، بأن الوجود الاحتمالي للتکلیف الواقعی منجز ومساوق لاحتمال العقاب بنظر العقل، ووجوب الامتثال معلق على عدم ترخيص الشارع في ترك امثاله.

الثاني: ان الرفع متاخر عن الشك، باعتبار ان الشك والجهل علة له والمعلول متاخر عن العلة، والشك وعدم العلم متاخر عن الحكم الواقعي بخلاف تأخر الشك عن ذات المشكوك، فإذا زن يكون الرفع متاخراً عن الحكم الواقعي المشكوك، فإذا كان متاخراً استحال ان يكون رافعاً له، لأن رفع كل

شيء عبارة عن تقىضه وبديله وتقىض الشيء في مرتبته، فإذاً حيث إن الرفع والمرفوع تقىضان فهما في مرتبة واحدة، وعلى هذا فالرفع في الحديث بما أنه متأخر عن الشك وعدم العلم بالحكم الواقعي، باعتبار أن الشك فيه مأخذ في موضوع الرفع، والشك متأخر عن الحكم الواقعي باعتبار أنه متعلقه، فيكون الرفع متاخراً عن الحكم الواقعي بمرتبتين، فلا يمكن أن يكون رافعاً له، وإلا لزم أاما محذور تأخير الحكم الواقعي عن مرتبته إلى مرتبة الرفع المتاخرة، أو محذور تقدم الرفع على مرتبته إلى مرتبة الحكم الواقعي المتقدمة وكلاهما مستحيل، لأن الرفع والمرفوع تقىضان والنقيضان في مرتبة واحدة.

وغير خفي أن هذا الأمر مبني على الخلط بين الرفع التكويني والرفع التشريعي، لأن الرفع إن كان تكوينياً، فلابد أن يكون في مرتبة المرفوع، إذ لا يمكن أن يكون الرفع متاخراً عن المرفوع، وأما إذا كان الرفع تشريعياً كما في المقام، فمعناه هو أن الشارع يرفع الحكم الواقعي عند عدم العلم به والجهل، وهذا مرجعه إلى أن الحكم الواقعي مجعل في الشريعة المقدسة للعالم به دون الجاهل، وعليه قوله عليه السلام في الحديث (رفع عن أمتي التسعة) يكشف عن أن الأحكام الواقعية في الشريعة المقدسة مجعلة للعامد والذاكر والمختار والعالم دون الخطئ والناسي والمضرر والمرتكب والجاهل، مما ذكر تأثراً من ان الرفع حيث انه متأخر رتبة عن الحكم الواقعي، فلا يمكن أن يكون رافعاً له، والألزم كون الرفع في مرتبة متاخرة عن المرفوع مع انهم تقىضان، والنقيضان في مرتبة واحدة لا يرجع على معنى محصل في المقام، لأنه لو تم فإنما يتم في الرفع الحقيقى التكويني لا في مثل المقام الذى يكون الرفع فيه تشريعياً

وعبارة عن ان الحكم الواقعى لم يجعل للشاك والجاهل وإنما جعل للعام به، وحديث الرفع يدل على ذلك، وأما توجيهه كلامه وحمله على أن مراده من رفع الحكم في حال الجهل والشك هوأخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه، وحيث انه يتذرى استحالة ذلك، باعتبار ان العلم بالحكم متاخر عنه فلا يمكن أخذه في موضوع نفسه، وإلا لزم كون الحكم متاخرًا عنه فهو خلاف الظاهر، لأن مسألة أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه، مسألة أخرى تعرض تذريتها في محلها، وأما في هذه المسألة، فقد ذكر تذريتها ان الرفع في الحديث حيث أنه متاخر عن نفس الحكم الواقعى الثابت في المرتبة السابقة، فلا يمكن ان يكون رافعًا له، معللاً بأن الرفع والمرفوع تقىضان والنقيضان في مرتبة واحدة، وليس في كلامه هنا قرينة على ان مراده من ذلك أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه، بل تعليله استحالة هذه المسألة غير تعليله استحالة تلك المسألة.

نعم بناء على ما ذكرناه آنفًا ان هذه المسألة ترجع إلى تلك المسألة ومن صغرياتها.

هذا أضافة إلى أن تأخر شيء عن شيء رتبة مع كونه مقارناً معه زماناً أو تقدم شيء على آخر رتبة مع تقارنهما زماناً بحاجة إلى ملاك ومبرر ولا يمكن أن يكون جزافاً، فالعلة متقدمة على المعلول رتبة قضاء لحق العلية، والشرط متقدم على المشروط كذلك قضاء لحق الشرطية وهكذا، وعدم العلة لا يكون مقدماً رتبة على المعلول وكذلك عدم الشرط على المشروط رغم انه في مرتبة العلة والشرط، على أساس ان النقيضين في رتبة واحدة، باعتبار

ان التقدم الرتبوي بحاجة إلى علة ومبرر، ولا مبرر لتقدير عدم العلة على المعلول ولا على عدمه عندما كانا متقارنين زماناً، وعلى هذا فالرفع متاخر عن الشك وعدم العلم، باعتبار انه مأخوذ في موضوعه، والحكم متاخر عن الموضوع قضاء لحق الموضوعية والشك متاخر رتبة عن الحكم من باب تأخر الشك عن ذات المشكوك، ولكن هذا لا يستلزم تأخر الرفع عن ذات الحكم الواقعي لعدم الملاك لهذا التأخر، فإن ذات الحكم ليست علة له ولا شرطاً ولا موضوعاً، ومن الواضح ان التقدم أو التأخر الرتبوي لا يمكن ان يكون بلا ملاك وجزافاً، فإذا لم يكن هنا ملاك لتأخر الرفع عن ذات الحكم رتبة فلا مبرر لتأخره عنه كذالك، وقياس المساواة عديم النتيجة في باب التقدم والتأخر الرتبويين، وإنما تكون له نتيجة في باب التقدم والتأخر الزمانيين، فإذاً لا موجب لتأخر الرفع عن ذات الحكم رتبة، وحيثند^١ فلا مانع من كونه رافعاً له بعد كونه مقارناً له زماناً.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان ما ذكره تبليغ من الأمرين في وجه ان الرفع في الحديث لا يكون رفعاً للحكم الواقعي عند عدم العلم به لا يرجع إلى معنى محصل.

وأما الكلام في المقام الثاني: وهو كون الرفع في جملة ما لا يعلمون ظاهرياً لا واقعياً، فهل ظاهريته بلحاظ المفروع أو بلحاظ نفسه؟ والجواب ان فيه قولين: فذهب السيد الأستاذ^(١) تبليغ إلى القول الثاني، بدعوى أن المفروع إنما هو الحكم الواقعي في مقام الظاهر وهو مقام الشك

فيه، لأن الحكم المشكوك في نفسه قابل للرفع في هذا المقام، غاية الأمر يكون هذا الرفع رفعاً ظاهرياً وهو رفع الحكم الواقعي في مرحلة الشك ظاهراً لا واقعاً، ولا حاجة حينئذ إلى الإلتزام بأن المرفوع هو إيجاب الاحتياط، إذ على هذا ظهور الرفع في كونه واقعياً وإن كان محفوظاً، إلا أن ذلك يستلزم الالتزام بخلاف الظاهر من ناحية أخرى وهي أن قوله عَزَّلَ (رفع ما لا يعلمون) ظاهر في إسناد الرفع إلى نفس الموصول وهو الحكم الواقعي المشكوك لا إلى إيجاب الاحتياط، وعليه فإذا كان المرفوع إيجاب الاحتياط، فلا بد من رفع اليد عن هذا الظهور وهو ظهور إسناد الرفع إلى نفس ما لا يعلمون والإلتزام بالتقدير كتقدير إيجاب الاحتياط وإسناد الرفع إليه، باعتبار أنه أثر الحكم الجھول، ومن الواضح أن التقدير بحاجة إلى عناية زائدة وقرينة تدل على تقدير شيء وتعيينه بإيجاب الاحتياط لكي يكون الرفع مستندأً إليه، هذا هو نكتة ما اختاره السيد الأستاذ تھل.

وذهب شيخنا الأنباري^(١) تھل إلى القول الأول، وهو أن المرفوع إيجاب الاحتياط لا الحكم الواقعي المشكوك في مرحلة الظاهر هذا.

والصحيح هو ما ذهب إليه شيخنا الأنباري تھل، وذلك لأنه ليس للحكم مرتبتان من الشبوت إحداهما ثبوته في الواقع والأخرى ثبوته في الظاهر، بل له ثبوت واحد اعتباري في عالم الاعتبار والمجعل، غاية الأمر قد يتعلق به العلم وقد يتعلق به الشك لا أن متعلق الشك مرتبة أخرى من الحكم، ضرورة أن الشك تعلق بنفس ما تعلق به العلم لا أن متعلقه مرتبة

أخرى وهي مرتبته في الظاهر، لوضوح انه ليس للحكم مرتبة ثبوته واقعاً ومرتبة ثبوته ظاهراً، والمفروض ان الدليل الدال على ثبوت الحكم الواقعي لا يدل على ثبوته في مرحلة الشك ظاهراً زائداً على ثبوته في مرحلة الواقع واقعاً، والدليل الآخر على ذلك غير موجود.

وعلى هذا فإن إسناد الرفع إلى ما لا يعلمون لا يخلو من أن يكون إلى ذات الحكم الواقعي المشكوك في مقام الجعل أو إلى الحكم في المرتبة الفعلية إذا شك في ثبوته في مرتبة الجعل، وعلى الأول لا يمكن، لأن لازم ذلك هو أخذ العلم بالحكم في مرتبة الجعل في موضوع نفسه في تلك المرتبة بعينها، وهذا مستحيل لاستلزماته الدور وتقدم الشيء على نفسه، وعلى الثاني: يمكن، فإن أخذ العلم بالحكم في مرتبة الجعل في موضوع نفسه في مرتبة المجعل وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه لا يمكن الالتزام به في مقام الإثبات، إذ مضافاً إلى أنه خلاف الضرورة كما مرّ، أن لازم ذلك هو انتفاء الحكم الفعلي بانتفاء موضوعه وهو العلم، وانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عقلي، وعلى هذا فلا بد من رفع اليد عن ظهور الحديث في أن الرفع فيه تشريعي وحمله على الإرشاد إلى حكم العقل وهو لا يمكن وبجاجة إلى قرينة.

وبكلمة ان الشك في الحكم الواقعي ان كان معناه أخذ العلم بالجعل في موضوع نفسه في مرتبة واحدة، فقد تقدم انه مستحيل، وإن كان معناه أخذ العلم بالجعل في موضوع نفسه في مرتبة أخرى وهي مرتبة المجعل، فهو وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه لا يمكن الالتزام به إثباتاً، إذ لا معنى لإسناد رفع الحكم الواقعي في هذه المرتبة إلى الشك والجهل شرعاً، لأنه ينتفي بانتفاء

موضوعه - وهو العلم - عقلاً وقهرأ.

فالنتيجة أنه لا يمكن إسناد الرفع إلى الحكم الواقعي المشكوك لا في مرتبة الجعل ولا في مرتبة المعمول، فإذاً لا محالة يكون الرفع في الحديث مستنداً إلى أثر الحكم الواقعي المشكوك، وأثره هو إيجاب الاحتياط فيكون المرفوع أيجاب الاحتياط، والقرينة على ذلك هي أنه لا يمكن إسناد الرفع في الحديث إلى الحكم الواقعي المشكوك، فإذاً لابد من إسناده إلى إيجاب الاحتياط، ومن هنا يظهر وجه صحة ما ذكره شيخنا الأنصاري تلخ من أن المرفوع في هذا الحديث هو إيجاب الاحتياط هذا.

والعجب من الحق العراقي^(١) تلخ على ما في تقرير بحثه، من أنه لا مانع من أن يكون الرفع في ما لا يعلمون واقعياً، لأن يكون المرفوع فعلية الحكم الواقعي لا أصل جعله وهذا لا مانع منه، وأما دعوى الشيخ عَلَى بُشْرَى بوجود الأخبار المتواترة الدالة على أن الأحكام الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل فلا واقع موضوعي لها، إذ ليس لتلك الأخبار عين ولا أثر في الروايات هذا.

ووجه العجب هو ما ذكرناه من أنأخذ العلم بالحكم في مرتبة الجعل في موضوع نفسه في مرتبة المعمول وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه خلاف الضرورة من الشارع إثباتاً، لأن مقتضى إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة هو أن الأحكام الواقعية في الشريعة المقدسة مشتركة بين العالم والجاهل، وإلا فلا يمكن التمسك بشيء من إطلاقات الكتاب والسنة في موارد الشك في المراد الجدي النهائي وانه مطلق أو مقيد، فلو لم تكن الأحكام التي تدل عليها

الإطلاقات المذكورة فعلية لم يكن التمسك بتلك الإطلاقات، إذ الحكم في مرتبة الأنساء والمجعل لا أثر له، وأيضاً لازم ذلك إلغاء جميع الإمارات والأصول العملية، حيث ان الأحكام الموجودة في مواردتها ليست بأحكام فعلية حتى تكون قابلة للتنجز بها، لأن فعليتها مشروطة بالعلم بها، ومن الواضح أنه لا أثر لقيام الإمارات والأصول العملية على الأحكام الشرعية في مرتبة المجعل والأنساء، إذ لا يجب امتناعها والعمل بها طالما لا يتحقق موضوعها في الخارج، وأيضاً قد مرّ ان انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه في الخارج عقلي ولا يمكن ان يكون شرعاً، وعليه فالرفع في جملة مالا يعلمون لا يمكن ان يكون مستندأ إلى الحكم الفعلى، لأن انتفائه مع بقاء موضوعه في الخارج غير معقول، ومع انتفائه يكون عقلياً ولا يتصور ان يكون شرعاً.

وقد تقدم ان الرفع في جملة مالا يعلمون لو كان واقعياً، لكن مفاده اختصاص الأحكام الواقعية الم genuolle في الشريعة المقدسة بالعالم بها وعدم ثبوتها للجاهل والشاك، وحيث انه لا يمكن الإلتزام بذلك، فلا مناص من الإلتزام بأن الرفع في الجملة المذكورة ظاهري لا واقعي.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان المرفوع في جملة ما لا يعلمون أثر الحكم المجهول وهو ايجاب الإحتباط.

وأما الكلام في الجهة الرابعة: فيقع في أن الموصول في جملة ما لا يعلمون هل يشمل الشبهات الحكمية وال موضوعية معاً أو يختص بإحداها دون الأخرى؟

والجواب ان فيه قولين:

القول الأول: أن جملة ما لا يعلمون تشمل كلتا الشبهتين معاً، وقد اختار هذا القول جماعة من الأصوليين.

القول الثاني: أنها لا تشمل شيء من الشبهتين، وقد اختار هذا القول جماعة أخرى منهم.

أما الجماعة الأولى فقد استدلوا الإناتات عموم الموصول بوجوه:
الوجه الأول: ما ذكره الحق العراقي^(١) نتئج من أن المراد من الموصول في ما لا يعلمون الجامع بين الحكم الكلي والحكم الجزئي ويكون إسناد الرفع إليه حقيقةً، وعلى هذا فيشمل الموصول الشبهات الحكمية والموضوعية معاً ولا فرق بينهما من هذه الناحية.

والجواب انه لا يمكن ان يراد من الموصول في جملة مالا يعلمون الجامع بين الحكم الكلي والحكم الجزئي معاً، لأنه ان أريد به الشبهة الحكمية فالجهول فيها هو الحكم دون الموضوع، وان أريد به الشبهة الموضوعية فالجهول فيها الموضوع الخارجي دون الحكم، وعليه فلا يمكن ان يكون إسناد الرفع إلى الجامع بين الحكم والموضوع الخارجي حقيقةً، والنكتة في ذلك هي ان عدم العلم في هذه الجملة مستند إلى الموصول مباشرة، وعلى هذا فإن كانت الشبهة حكمية كما إذا شك في حرمة شرب التن مثلاً، فالموضوع هو الحكم الجهول دون الفعل كحرمة شرب التن، وان كانت الشبهة موضوعية فالموصول هو الفعل الجهول دون الحكم، كما إذا شك في ان هذا المائع خمر أو لا، ولا يتصور الجامع الحقيقي بين الحكم والفعل حتى

يكون هو المراد من الموصول في جملة ما لا يعلمون. وبكلمة ان الموصول بعناء المبهم وان كان يشمل الحكم والموضوع معاً، لأن معناه الشيء وهو ينطبق على كل منهما، إلا أنه لا يمكن أن يراد منه في هذه الجملة الجامعة بينهما، وذلك بقرينة اسناد الرفع إليه الظاهر في أنه إسناد حقيقي، فلو كان المراد منه الجامع بين الحكم والموضوع، فلا يمكن أن يكون إسناد الرفع إليه حقيقياً.

ودعوى إنه لا مانع من أن يراد من الموصول فيها الجامع بين الحكم الكلي والحكم الجزئي، وحينئذٍ فبطبيعة الحال يكون إسناد الرفع إليه حقيقياً خاطئة جداً، لأن الموصول في هذه الجملة هو المجهول، والمفروض أن الحكم الجزئي ليس مجهولاً حتى يكون أحد فردي الجامع، لأن المجهول في الشبهة الموضوعية الفعل بعنوانه لا حكمه، وعندئذٍ فلو كان المراد من الموصول الجامع، فلا محالة يكون الجامع بين الحكم المجهول والفعل المجهول، وقد عرفت أن إسناد الرفع إليه مجازي.

فالنتيجة أن المشكوك في جملة ما لا يعلمون عنوان للحكم في الشبهة الحكمية ولل فعل في الشبهة الموضوعية، فلا يتصور الجامع بينهما على نحو يكون إسناد الرفع إليه حقيقياً.

الوجه الثاني: ما ذكره الحق الأصفهاني^(١) تثليث من أنه لا مانع من أن يكون إسناد واحد حقيقياً من ناحية ومحازياً من ناحية أخرى، وقد علل ذلك بأن التقابل بين الحقيقة والمحاز ليس تقابلاً حقيقياً كالتقابل بين الضدين

والنقضين بل بالاعتبار، فلا مانع من صدق المجاز والحقيقة على إسناد واحد باعتبارين، وفي المقام لا مانع من إسناد الرفع إلى الموصول، غاية الأمر أن هذا الإسناد بلحاظ انتباقه على التكليف المجهول حقيقةً وبلحاظ انتباقه على الفعل المجهول مجازياً هذا.

وي يكن المناقشة فيه بأمررين:

الأول: أن نسبة الرفع إلى الموصول بلحاظ انتباقه على التكليف مغايرة لنسبته إليه بلحاظ انتباقه على الموضوع الخارجي، على أساس أن كل نسبة متقومة ذاتاً وحقيقة بشخصي وجود طرفها في الذهن أو في الخارج، إذ لا وجود للنسبة إلا بوجود شخص طرفها لأنهما عثابة الجنس والفصل للنوع، وحيث أن طرف النسبة الأولى التكليف وطرف النسبة الثانية الموضوع الخارجي، فلا يعقل أن تكون هناك نسبة واحدة، لما ذكرناه في مبحث الحروف من أن الجامع الحقيقي الذاتي الماهوي بين أنحاء النسب والروابط غير متصور، لأن كل نسبة مبادنة ذاتاً وحقيقة للنسبة الأخرى، باعتبار أن المقومات الذاتية لكل منها مبادنة للمقومات الذاتية للأخرى وهي شخص وجود طرفها، فإذاً ليس هنا إلا نوعان متبادران من النسبة ذاتاً وحقيقة.

وبكلمة أخرى أن نسبة الرفع إلى الموصول في جملة ما لا يعلمون تنحل بانحلال الموصول وهو الشيء المجهول وتتعدد بتعدده، لأن نسبته إليه بما هو تكليف مغايرة ذاتاً وحقيقة لنسبته إليه بما هو فعل خارجي فهما نسبتان متبادرتان ذاتاً وحقيقة في مقام التبرير والواقع، وأما نسبته إلى الموصول بما

هو شيء مجهول، فلا واقع لها بل هي مجرد مفهوم في عالم الذهن وصورة فيه بدون أن يكون لها واقع، فإذاً التعبير بالانحلال مبني على التسامح، بداعه أنه لا يتصور انحلال نسبة إلى إخاء من النسب، لأن كل نسبة مبادئ ذاتاً وحقيقة أخرى كذلك، حيث انه ليس للنسبة حقيقة متقررة في المرتبة السابقة على وجودها، لأن حقيقة كل نسبة متقومة ذاتاً بشخص وجود طرفيها، والمفروض ان كل وجود في الذهن أو الخارج مباین لوجود الآخر فيه.

وعلى هذا فإن أراد تثبيت بوجدة نسبة الرفع إلى الموصول في جملة مala يعلمون وحدتها واقعاً وحقيقة، فيرد عليه ان وحدتها كذلك غير معقوله، بداعه أن نسبة الرفع إلى التكليف مبادئ ذاتاً وحقيقة لنسبته إلى الفعل الخارجي، فلا يتصور ان تكون نسبة الرفع إلى الموصول نسبة واحدة، وان أراد تثبيت بوجدتتها وحدتها في عالم اللحاظ والتصور، فيرد عليه أنها مجرد مفهوم وصورة في عالم الذهن، ومن الواضح ان مفهوم النسبة بالحمل الأولى وصورتها ليس بنسبة واقعاً وحقيقة بالحمل الشائع.

وان أراد تثبيتها ان نسبة الرفع إلى الموصول جامعة بين النسبتين المتباعتين في مرحلة الانطلاق، فيرد عليه ما ذكرناه آنفاً من أن الجامع الذاتي بين أنحاء النسب والروابط غير معقوله، لأن كل نسبة متقومة ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفيها والجامع الذاتي إنما يتصور بين الأفراد المشتركة في المقومات الذاتية التي هي محفوظة مع إلغاء جميع خصوصياتها العرضية كأفراد الإنسان، فإنهما مشتركة في المقومات الذاتية وهي الحيوانية والناطقية وأنها

محفوظة مع إلغاء كافة خصوصيات الأفراد المقومة لفرديتها وهي الجامع الذاتي بينها.

فالنتيجة ان ما ذكره تثليث من ان نسبة الرفع إلى الموصول نسبة واحدة، ولا مانع من ان تكون هذه النسبة الواحدة حقيقة من جهة ومجازية من جهة أخرى، لا يرجع بالتحليل إلى معنى صحيح، لأن هذه النسبة لا يمكن ان تكون واحدة حقيقة بل هنا نسبتان واقعيتان متبايتان ذاتاً وحقيقة، فإذا ذكر موضوع لما ذكره تثليث من أنه لا مانع من ان تكون نسبة واحدة حقيقة من جهة ومجازية من جهة أخرى.

الثاني: أن المعيار في ان النسبة نسبة حقيقة أو مجازية إنما هو بنسبة كلامية، فإنها تتصف بالحقيقة أو المجاز، وهي في مرتبة سابقة على مرتبة اخلال المعنى بإخلال أفراده وتطبيقه عليها.

ولكن لا يمكن تطبيق هذا المعيار في المقام، لأن نسبة الرفع إلى الموصول بمعناه البهم وهو الشيء المجهول بما هو ليست إلا مفهوم النسبة المنتزع وصورتها في الذهن لا واقعها وحقيقةها، ومفهوم النسبة نسبة بالحمل الأولى وليس بنسبة بالحمل الشائع حتى تتصف بالحقيقة أو المجاز، وإنما ينطبق هذا المعيار في مثل قولنا ضرب زيد، فهل نسبة الضرب إلى زيد نسبة حقيقة وإلى ما هو له أولاً، باعتبار ان هذه النسبة نسبة حقيقة لا مجرد المفهوم كما في المقام.

وأما في الواقع ففي المقام نسبتان متبايتان ذاتاً وحقيقة، لأن نسبة الرفع إلى الحكم في الشبهات الحكمية مبادلة لنسبته إلى الفعل الخارجي في

الشبهات الموضوعية، ولا نسبة في المقام غير هاتين النسبتين المتبaitتين في الخارج.

هذا اضافة إلى ان النسبة الواحدة لا يمكن أن تتصف بالحقيقة والمجاز من ناحيتين، لأنها اما إلى ما هو له او إلى غير ما هو له ولا ثالث لهما، فعلى الأول حقيقة وعلى الثاني مجازية، وعلى هذا فلو سلمنا ان نسبة الرفع إلى الموصول بما هو نسبة حقيقة، فبطبيعة الحال أن هذه النسبة اما إلى ما هو له او إلى غير ما هو له، فعلى الأول نسبة حقيقة وعلى الثاني مجازية ولا يعقل ان تكون هذه النسبة الواحدة حقيقة من ناحية ومجازية من ناحية أخرى.

وأما ما ذكره ^٢ من ان هذه النسبة بلحاظ انطباق الموصول على التكليف حقيقة وبلحاظ انطباقه على الفعل الخارجي مجازية فإنه من مثله ^٣ غريب، ضرورة ان نسبة الرفع إلى الموصول بلحاظ انطباقه على التكليف نسبة مباینة ذاتاً وحقيقة لنسبته إليه بلحاظ انطباقه على الفعل في الخارج، لأنهما نسبتان متبaitتان بالذات والحقيقة والأولى حقيقة والثانية مجازية، ولا يعقل ان تكون هناك نسبة واحدة مجازية من جهة وحقيقة من جهة أخرى. فالنتيجة أن ما ذكره ^٤ لا يرجع إلى معنى محصل بل لا يتربّب صدوره من مثله.

الثالث: ما ذكره السيد الأستاذ^(١) ^٥ من أن المراد من الموصول في جملة مala يعلمون لا يخلو من أن يكون الحكم أو الأعم منه ومن الفعل، وعلى كلا

التقديرین فالموصول يشمل الشبهة الحكمية والموضوعية معاً، أما على التقدير الثاني فهو واضح، وأما على تقدير الأول فلان مفاد الحديث رفع الحكم المجهول وإطلاقه، كما يشمل ما إذا كان منشأ الجهل عدم وصول الحكم إلى المكلف كما في الشبهات الحكمية، كذلك يشمل ما إذا كان منشأ الجهل الاشتباه في الأمور الخارجية كما في الشبهات الموضوعية.

وأما إذا كان المراد من الموصول خصوص الفعل الخارجي، فلا يشمل الشبهات الحكمية التي لا يكون الفعل فيها مجهولاً هذا.

ويكفي المناقشة فيه، لأن المراد من الموصول في جملة مالا يعلمون إذا كان الحكم، فশموله للشبهة الموضوعية لا يخلو عن إشكال، وذلك لأن الظاهر من قوله عَزَّلَ (رفع ما لا يعلمون) هو ان الجهل صفة للموصول بلحاظ نفسه لا بلحاظ الأعم من نفسه ومتعلقه، وعلى هذا الأساس فالموصول المجهول لا ينطبق إلا على الحكم في الشبهة الحكمية، باعتبار ان الحكم فيها مجهول بنفسه لا بلحاظ متعلقه، بينما الحكم لا يكون مجهولاً بنفسه في الشبهة الموضوعية وإنما يكون مجهولاً بلحاظ متعلقه لا في نفسه مع ان ظاهر الحديث هو ان الموصول مجهول بنفسه لا بلحاظ متعلقه، وإن فمعناه انه ليس بمجهول، فإذا لم يكن الحكم مجهولاً بنفسه، فلا يكون مشمولاً للحديث، وكذلك لا ينطبق الموصول المجهول على الحكم في الشبهة الموضوعية، باعتبار أنه ليس بمجهول وإنما المجهول متعلقه.

فالنتيجة أن المراد من الموصول في ما لا يعلمون، لو كان الحكم فقط فلا يشمل الشبهة الموضوعية، وقد يستشكل بأنه لا يمكن ان يراد من

الموصول أعم من الحكم والفعل الخارجي معاً، لانه يستلزم محدود الجمّع بين الإسناد الحقيقى والمجازى في إسناد واحد وهو إسناد الرفع إلى الموصول بما هو، فإنه بلحاظ الحكم يكون حقيقياً وإلى ما هو له، وبلحاظ الفعل الخارجي يكون مجازياً وإلى غير ما هو له، والجمع بينهما في إسناد واحد لا يمكن.

ولكن تقدم الجواب عن هذا الإشكال وانه لا يرجع إلى معنى محصل، لأن الإسناد في المقام لا يمكن ان يكون واحداً ذاتاً وحقيقة بل فيه إسنادين حقيقين متباعين بالذات والحقيقة هما إسناده إلى الحكم وإسناده إلى الفعل، وأما إسناده إلى الجامع بينهما، فهو مجرد مفهوم الإسناد وصورته في الذهن لا أنه إسناد بالحمل الشائع.

إلى هنا قد تبين أنه لا يتم شيء من هذه الوجوه الثلاثة.
والصحيح في وجه عموم الموصول في ما لا يعلمون لكلا الشبهتين معاً
ان يقال، أن الموصول في نفسه يشمل الحكم والموضوع معاً، لأن معناه الشيء
المجهول وهو كما ينطبق على الحكم في الشبهات الحكمية كذلك ينطبق على
الموضوع في الشبهات الموضوعية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن الرفع في الحديث متوجه إلى الموصول أي الشيء
المجهول مباشرة وهو المرفوع في ظاهر الحديث.

ومن ناحية ثالثة، قد تقدم انه لا يمكن ان يكون الرفع متوجهاً إلى نفس
الحكم الواقعى المجهول مباشرة، لاستلزم ذلك اختصاص الأحكام الواقعية
بالعالم بها وعدم ثبوتها للجاهل والشاك وهو لا يمكن ثبوتاً وإثباتاً أو إثباتاً

فقط، ومن هنا قلنا أنه لابد ان يكون الرفع متوجهاً إلى أثره وهو إيجاب الاحتياط، وحيثند فلا بد من الالتزام بتقديره في جملة ما لا يعلمون، وكذلك لا يمكن ان يكون الرفع متوجهاً إلى الفعل المشتبه في هذه الجملة مباشرة، لأنه بوجوده التكويبي غير قابل للرفع التشريعي، فإذاً لابد من التصرف فيه اما بتقدير شيء فيها كالمؤاخذة أو الأثر المناسب لكل فقرة من الحديث أو جميع الآثار الشرعية أو بلحاظ وجوده التشريعي في عالم العمل أو بلحاظ وجوده التكويبي تزيلاً لا حقيقة، وقد تقدم ان الأظهر من هذه الوجوه الثلاثة الوجه الثاني لا الأول ولا الثالث، ولكن لازم هذا الوجه تخصيص الأحكام الشرعية في الشبهات الموضوعية بالعالم بها، وهذا لا مانع منه ثبوتاً ولا يلزم من هذا التخصيص محذور ثبوتي كالدور وتقدم الشيء على نفسه، كما يلزم هذا المحذور من تخصيص الحكم بالعالم به في الشبهات الحكمية إذا كان العلم بالحكم مأخوذاً في موضوع نفسه بلحاظ مرتبة واحدة، وأما إذا كان بلحاظ مرتبتين، فلا مانع منه ثبوتاً وإن كان لا يمكن الالتزام به إثباتاً، وأما في الشبهة الموضوعية فلا مانع من هذا التخصيص ثبوتاً، بان تكون حرمة شرب الخمر مختصة بالعالم بان هذا المائع خمر لا مطلقاً.

ولكن لا يمكن الالتزام بذلك في مقام الإثبات، لأن هذا التخصيص مخالف لاطلاقات الأدلة من الكتاب والسنّة ومخالف لإطلاق أدلة حجية الامارات والأصول العملية، لأنها باطلاقها تشمل الشبهات الموضوعية أيضاً. وعلى هذا فلا يمكن تعلق الرفع بالفعل الخارجي لا بلحاظ وجوده التكويبي، لأنه غير قابل للرفع التشريعي ولا بلحاظ وجوده التشريعي في

عالم المجعل والتشريع، لاستلزماته تخصيص الحكم بالعلم بالموضوع الخارجي، وهذا مما لا يمكن الالتزام به في مقام الإثبات وإن كان ممكناً بحسب مقام الشبوت، وعدم إمكان هذا التخصيص في الشبهات الموضوعية في مقام الإثبات، قرينة على أن الرفع متعلق بأثر الفعل المناسب له وهو إيجاب الاحتياط، وعلى هذا الأساس فلابد من الالتزام بتقدير الأثر في فقرة ما لا يعلمون مطلقاً أي سواء أكان المراد من الموصول فيها الحكم أم الموضوع، فإذاً يكون مفاد هذه الفقرة رفع أثر الشيء المجهول أعم من التكليف والفعل الخارجي وهو إيجاب الاحتياط، وعلى ضوء هذا الأساس فتشمل فقرة ما لا يعلمون الشبهات الحكمية والموضوعية معاً ويكون الرفع في كلتا الشهبتين مستنداً إلى إيجاب الاحتياط، وعليه فالرفع واقعي والمرفوع حكم ظاهري.

وأما الجماعة الثانية، فإنهم قائلون باختصاص جملة ما لا يعلمون بالشبهات الموضوعية وعدم شمولها للشبهات الحكمية، وقد استدلوا على ذلك بعدة أمور:

الأمر الأول:^(١) أن المراد من الموصول في ما لا يعلمون لا يكن ان يكون الأعم من الحكم والموضوع بأن يشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معاً، وإلا لزام ان يكون الإسناد الواحد حقيقياً ومجازياً في وقت واحد، لأنه بلحاظ انتباق الموصول على الحكم حقيقي وبلحاظ انتباقه على الموضوع في الخارج مجازي، ومن الواضح أن الإسناد الواحد لا يعقل ان يكون مجازياً و حقيقياً معاً، لأنه اما إلى ما هو له او إلى غير ما هو له ولا ثالث لهما،

١ - حاشية الحق الحراساني على فرائد الأصول ص ١٩٠.

فعلى الأول حقيقى وعلى الثاني مجازى، فإذاً لا محالة يكون المراد من الموصول أما الحكم أو الموضوع، وتعيين أحدهما دون الآخر بحاجة إلى قرينة، ووحدة السياق في المقام تصلح أن تكون قرينة على أن المراد منه الفعل الخارجى كما هو الحال في سائر الفقرات، وهذا تختص فقرة مالا يعلمون كسائر الفقرات بالشبهة الموضوعية ولا تعم الشبهة الحكمية.

وقد أجب عن ذلك بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره الحق الأصفهانى^(١) تثليث من أنه لا مانع من اتصاف إسناد واحد بوصفى الحقيقة والمجاز معاً، وقد علل ذلك بأن التقابل بين الحقيقة والمجاز ليس تقبلاً حقيقياً كال مقابل بين النقيضين أو الضدين بل بالاعتبار، وهذا لا مانع من أن يكون إسناد واحد حقيقاً من جهة ومجازياً من جهة أخرى.

ولكن تقدم أن ما ذكره تثليث لا يرجع إلى معنى صحيح، أما أولاً: فلأنه ليس في جملة مالا يعلمون نسبة واحدة بالحمل الشائع إذا كان المراد من الموصول فيها الأعم من الحكم والموضوع، بل فيها نسبتين متباينتين بالذات والحقيقة إحداهما حقيقة والأخرى مجازية على تفصيل قد سبق.
وثانياً:

الثاني: ما ذكره السيد الأستاذ^(٢) تثليث وهو يرجع إلى جوابين:
الأول، أن إسناد الرفع في الحديث كما أنه حقيقي بالنسبة إلى الحكم

١ - نهاية الدررية ج ٢ ص ٤٣٧.

٢ - دراسات في علم الأصول ج ٣ ص ٢٣٥.

كذلك أنه حقيقي بالنسبة إلى الموضوع بلحاظ وجوده التشريعي في عالم الجعل، باعتبار أن رفعه ييد الشارع، لأن مرجعه إلى عدم اعتباره في عالم التشريع موضوعاً للحكم.

وعلى الجملة فالمراد من الرفع في الحديث هو الرفع التشريعي، وهو لا يمكن ان يتصل بالأفعال التكوينية المأخوذة في لسان أكثر فقرات هذا الحديث، وحيث أنها بوجوادتها التكوينية غير قابلة للرفع تشريعًا، فيكون هذا قرينة على انه تعلق بها بوجوادتها التشريعية في عالم التشريع والجعل، بمعنى أن الشارع لم يجعل تلك الأفعال مورداً للأحكام الشرعية، ونتيجة ذلك هي ان عدم الخطاء والنسيان والاضطرار ونحوهما مأخوذ في موضوعها ويكون نظير لا ربا بين الوالد والولد، وعلى هذا فإسناد الرفع إلى الفعل بوجوده التشريعي حقيقي لا مجازي، كما ان إسناده إلى الحكم كذلك، فإذا ذلك، لا يلزم كون إسناد الرفع إلى الموصول الأعم من الحكم والفعل حقيقياً وبجازياً معاً.

الثاني إنما لو سلمنا أن إسناد الرفع إلى الفعل مجازي وإلى الحكم حقيقي، إلا ان ذلك إنما هو بحسب مقام التطبيق وانحلال الموصول إلى الفعل والحكم، وأما بحسب الإسناد فهو متمثل في نسبة الرفع إلى التسعة في قوله عز وجل **(رفع عن أمتي التسعة)**، وحيث ان التسعة مركبة من ما هو له ومن غير ما هو له، فالإسناد إلى المركب منها إسناد إلى غير ما هو له، وعليه فالإسناد الكلامي في الحديث إسناد واحد وهو عنائي ليس حقيقي، وأما الإسناد بحسب اللب والتحليل فهو متعدد، ولا يلزم حينئذ محدود كون

الإسناد الواحد حقيقياً ومجازياً معاً، فما ذكره الحق الإصفهاني تبئث من أن الإسناد في المقام واحد وهو حقيقي من جهة ومجازي من جهة أخرى لا يمكن المساعدة عليه.

ولنا تعليق على ذلك، وهو ما تقدم من أن كل نسبة متقومة ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفها لأنه بثابة الجنس والفصل للنوع، وهذا لا يتصور جامع ذاتي ماهوي بين أنحاء النسب والروابط في المرتبة السابقة، ومن هنا تكون متبادرات بالذات والحقيقة فلا اشتراك بينها، وعلى هذا نسبة الرفع في كل فقرة من فقرات هذا الحديث مبادنة بالذات والحقيقة لنسبته في فقرة أخرى وهكذا، ولا يمكن التحفظ على ظهور النسبة في كل فقرة باعتبار أنها ظاهرة في نسبة الرفع إلى الفعل الخارجي، وحيث أن الفعل الخارجي غير قابل للرفع شرعاً، فلا بد من التصرف فيه وجعل ذلك قرينة على أن نسبة الرفع إليه إنما هي بلحاظ وجوده التشريعي في عالم الجعل والتشريع، أو أن هذه النسبة إليه نسبة تزيلية لا حقيقة، وحينئذ فلا تصل النوبة إلى التقدير كما تقدم.

وأما نسبة الرفع إلى مجموع التسعة، فهي ملحوظة آلة ومرآة للنسب الموجودة في فقرات الحديث وليس نسبة مستقلة في مقابلتها، ومن هنا لا تكون نسبة الرفع على مجموع التسعة نسبة بالحمل الشائع بل هي نسبة بالحمل الأولى يعني مفهوم النسبة الموجود في الذهن.

فالنتيجة أن نسبة الرفع إلى التسعة ليست بنسبة حقيقة بالحمل الشائع كي تنظر إلى أنها حقيقة أو مجازية، بل هي مجرد عنوان ذهني ملحوظ مرآة

لأنباء النسب، ولا معنى لإسناد الرفع إلى هذا العنوان الذهني بما هو موجود في الذهن، وقد تقدم تفصيل ذلك بشكل موسع.

هذا في غير جملة ما لا يعلمون، أما فيها فقد مرَّ ان الموصول أعم من الحكم والموضع، وإسناد الرفع إلى كل من الحكم والموضع عنايٍ، لأنَّه إنما هو باعتبار أثره وهو إيجاب الاحتياط، وأما إسناده إلى الموصول بما هو جامع بين الحكم والموضع، فهو مجرد مفهوم لوحظ مرآة لواقع نسبة الرفع إلى الحكم ونسبة إلى الموضع، وأما الجامع بما هو موجود في عالم الذهن، فهو غير قابل للرفع ولا معنى لإسناد الرفع إليه.

قد يقال كما قيل انه لو أريد من الموصول في جملة مala يعلمون الأعم من الحكم والموضع، لزم استعمال النسبة الكلامية في نسبتين مختلفتين بالحقيقة والمجاز وهو محتقن، لأنَّه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

والجواب أولاً، أنه لا يلزم هذا المحذور، لأن نسبة الرفع إلى الموصول الجامع بين الحكم والموضع إنما هي ملحوظة بنحو المعرفية والمشيرية إلى نسبته إلى الحكم بمحده وإلى الموضع كذلك، فالنسبة الكلامية عنوان معرف ومشير إلى ما هو واقع النسبة لا أنها مستعملة في نسبتين متباينتين ذاتاً وحقيقة.

وان شئت قلت ان الهيئة في قوله ﷺ (رفع عن أمتي التسعة) مستعملة في نسبة كلامية بنحو المعرفية والمشيرية إلى أنباء من النسب المتباينات ذاتاً وحقيقة، ومن الواضح أنها لم تستعمل فيها وإنما استعملت في مفهوم النسبة الذي هو مفهوم أسمى ونسبة بالحمل الأولى لا بالحمل الشائع.

وثانيةً مع الإغماض عن ذلك وتسليم أنها قد استعملت في نسبتين متباينتين، إلا أنها ذكرنا في محله أنه لا مانع من استعمال اللفظ في أكثر من معنى ثبوتاً ولا محذور فيه.

ومن هنا يظهر أن جملة ما لا يعلمون تختلف عن سائر جملات الحديث، فإن المراد من الموصول في سائر الجملات الفعل الخارجي، وأما في جملة ما لا يعلمون، الجامع بين الفعل الخارجي والحكم الشرعي.

الوجه الثاني^(١): إن جملة ما لا يعلمون قد وقعت في سياق الجملات الثلاث المتناسقة، وهي عبارة عن جملة ما استكروا عليه وما اضطروا إليه وما لا يطيقون، والمراد من الموصول في هذه الجملات الثلاث الفعل الخارجي، ووحدة السياق قرينة على أن المراد من الموصول في جملة ما لا يعلمون أيضاً الفعل الخارجي، لأن وقوعها في سياق تلك الجملات قرينة على ذلك.

والجواب أنه لا موضوع في المقام للتمسك بوحدة السياق، وذلك لأن الموصول في تمام هذه الجملات مستعمل في معناه المبهم الجامع وهو الشيء أو ما يساوقه، وهذا المعنى المبهم الجامع هو المراد الاستعمالي من الموصول لأنه مستعمل فيه، غاية الأمر أن صلة الموصول تعين ما هو المراد منه في الخارج وهو مصداقه وفرده، فالموصول في جملة ما استكروا عليه وما اضطروا إليه وما لا يطيقون، مستعمل في معناه وهو الشيء، ولكن صلته في هذه الجملات قرينة على تعبينه في الفعل الخارجي وتطبيقه عليه، وأما في جملة ما

لایعلمون، فھي قرینة علی تعیینه في الجامع بین الفعل الخارجی والحكم وتطبیقه علیه.

والخلاصة، ان الموصول في جميع الجملات مستعمل في معنی واحد وهو الشیء، لا أنه مستعمل في معنی في الجملات الثلاث وفي جملة مala يعلمون في معنی آخر حتی يقال أنه خلاف مقتضی وحدة السیاق، لأنها تقتضی استعماله في الجميع في معنی واحد، غایة الأمر ان الصلة في الجملات الثلاث قرینة علی تعیین الموصول وتطبیقه علی الفعل الخارجی، وفي جملة ما لا يعلمون قرینة علی تعیینه وتطبیقه علی الجامع بین الفعل والحكم ولاصلة لذلك بظهور السیاق للكلام.

ودعوی ان الصلة في هذه الفقرات مانعة عن انعقاد ظهور الموصول في العلوم و摩وجة لانعقاد ظهوره في المعنی الخاص وهو الفعل الخارجی. مدفوعة، بأن الصلة لا تمنع عن استعمال الموصول في معناه العام، وإنما تمنع عن كون هذا المعنی العام مراداً منه جداً.

وعلى هذا فالصلة في تلك الجملات كالإكراه والاضطرار وعدم الإطاعة إنما تعین مصداق الموصول، والمراد الجدي منه في هذه الجملات وانه فيها الفعل الخارجی، لا أنها قرینة علی ان الموصول استعمل في الفعل الخارجی، لوضوح ان الصلة لا تدل على ذلك وإنما تدل على تعیین المراد الجدي منه، لأن الموصول في جملة ما استکرھوا عليه وما اضطروا إليه وما لا يطیقون، مستعمل في معناه الموضوع له وهو الشیء، غایة الأمر ان الصلة تدل على ان المراد الجدي منه في هذه الجملات هو حصة خاصة من الشیء

وهي الفعل الخارجي، ومن هنا لا شبهة في ان المتفاهم العرفي من قوله ﷺ (ما استكرهوا عليه) الشيء الذي استكرهوا عليه، ومن قوله ﷺ (ما اضطروا إليه) الشيء الذي اضطروا إليه لا خصوص الفعل الذي استكرهوا عليه أو اضطروا إليه في الخارج، فإن الصلة تدل على ذلك لا الموصول.

والخلاصة أن صلة الموصول في كل مورد إنما هي لتعيين مصداقه وتطبيقه عليه، ولا تدل على ان الموصول استعمل في مصداقه المعين مجازاً وعناء.

الوجه الثالث^(١): ان الرفع بمفهومه العرفي من جهة وبقرينة وروده مورد الامتنان من جهة أخرى، يقتضي ان يكون مصبه أمراً فيه كلفة ومشقة على المكلف وثقلأً عليه، وهذا لا ينطبق إلا على الفعل الخارجي، باعتبار ان الكلفة والمشقة إنما هي فيه لا في الحكم، فإذاً بطبيعة الحال يختص الحديث بالشبهة الموضوعية ولا يشمل الشبهة الحكمية، لأن التقل إنما هو في الفعل المجهول لا في الحكم المجهول.

والجواب ان الرفع بمفهومه العرفي وبقرينته وروده مورد الامتنان وان كان يقتضي ان يكون مصب الرفع أمراً فيه مشقة وكلفة، إلا أن ذلك لا يقتضي اختصاص الحديث بالشبهة الموضوعية دون الأعم منها ومن الشبهة الحكمية، وذلك لأن مصدر المشقة والكلفة في الفعل إنما هو تعلق الحكم الالزامي به وإلا فالمكلف مطلق العنوان إليه ولا يكون ملزماً بالإتيان به وتحمّل كلفته ومشقتها، فإن الذي يدعو المكلف إلى الإتيان به هو الحكم

الشرعى الإلزامى، ولو لاه لم يكن المكلف ملزاً به ومتحملًا مشقته وكلفته، ومن الواضح ان الظاهر من الرفع في الحديث الوارد مورد الامتنان هو ان المرفوع ما يكون منشاءً وسبباً للكلفة والمشقة على المكلف من قبل الشارع وضيقاً عليه، فإذاً يكون مصب الرفع في الحديث هو الحكم المجهول الإلزامي دون الفعل المجهول، باعتبار ان الامتنان إنما هو في رفع الحكم.

الوجه الرابع^(١) : ان الرفع والوضع متقابلان ومتواردان على موضوع واحد، بحيث ان مورد الوضع الفعل، باعتبار ان معنى التكليف بشيء عبارة عن وضع ذلك الشيء على ذمة المكلف، فإذاً بطبيعة الحال يكون مورد الرفع أيضاً الفعل، لأن مقتضى كونهما متقابلين ومتوارددين على موضوع واحد، وعليه فبطبيعة الحال يختص الحديث بالشبهة الموضوعية ولا يعم الشبهة الحكمية.

والجواب ان الوضع والرفع وان كانوا متقابلين ومتوارددين على موضوع واحد، إلا أن مورد الوضع ليس هو الفعل مباشرة، لأن معنى الوضع الشرعي الجعل وهو فعل اختياري للمولى ومتعلقه الحكم، حيث ان الحكم معمول موضوع لا الفعل الخارجي، وعليه فيكون مورد الرفع أيضاً الحكم بقرينة المقابلة، فلا يختص الحديث حينئذ بالشبهة الموضوعية هذا.

وللسيد الأستاذ^(٢) تأثر في المقام كلام وحاصله، أن مورد الوضع تارة يكون ذمة المكلف وأخرى الشريعة المقدسة، وهذا الوجه إنما يتم إذا كان

١ - مصباح الأصول ج ٢ ص ٢٦٢.

٢ - مصباح الأصول ج ٢ ص ٢٦٢.

مورد الوضع ومصبه ذمة المكلف، لأن ما وضع على ذمته الفعل، وعليه فالمرفوع عنها أيضاً الفعل بقرينة المقابلة.

وأما إذا كان مصب الوضع الإسلام فلا يتم هذا الوجه، لأن ما وضع فيه الحكم، فإذاً بطبيعة الحال يكون المرفوع عنه أيضاً الحكم بقرينة المقابلة بينهما.

والمقام من قبيل الثاني، لأن قوله ﷺ في الحديث (رفع عن أمي التسعة) ظاهر في أن التسعة مرفوعة عن الأمة في الإسلام لا في مطلق الأديان السماوية، وعليه فمصب الرفع في الحديث الإسلام والمرفوع فيه الحكم، باعتبار أنه مجعل في دون الفعل.

وللمناقشة في هذا التفصيل مجال، وذلك لأنه لا شبهة في أن الإسلام هو ظرف جعل الأحكام الشرعية، لأنها مجعلة فيه بنحو القضايا الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج، والموضوع هو المكلف بها من القيود والشروط وظرف جعلها الشريعة الإسلامية المقدسة، وعليه فلا حالة يكون ظرف الرفع أيضاً الشريعة الإسلامية بلاك قرينية المقابلة، فما ذكره تثني من أن ظرف المجلع والوضع تارة يكون ذمة المكلف وأخرى الشريعة الإسلامية فلا أساس له.

نعم هنا شيء آخر وهو أن هذه الأحكام الشرعية المجعلة في الشريعة المقدسة ثابتة على ذمة الناس المكلفين بها، على أساس أنها مجعلة في الشريعة الإسلامية بغاية تحديد مواقفهم العملية وسلوكياتهم الخارجية وإطلاق عناهم بما يتلائم مع العدالة الاجتماعية والتوازن بين طبقات الأمة والمنع من الاعترافات السلوكية، ومن ذلك كله يظهر أن الحديث الشريف لا

يختص بالشبهات الموضوعية بل يشمل الشبهات الحكمية أيضاً.
إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن حديث الرفع وإن كان
 تماماً من ناحية الدلالة على أصالة البراءة الشرعية وتصلح أن تعارض أصالة
 الاحتياط على تقدير ثبوتها، إلا أنه ضعيف من ناحية السند فلا يمكن
 الاعتماد عليه.

هنا عدة نقاط لها صلة بحديث الرفع

النقطة الأولى: أن الرفع في مقابل الدفع، معناه إزالة الشيء بعد وجوده
 وثبوته، والدفع معناه المنع عن وجود الشيء وثبوته بعد تحقق مقتضيه، أو
 فقل أن الدفع معناه المنع عن تأثير المقتضي في المقتضى، وعلى هذا فلا يصح
 إطلاق الرفع على الدفع إلا بالعنابة والمحاز، فإذاً عدم جعل الحكم لمانع بعد
 ثبوت مقتضيه ليس من الرفع بل هو من الدفع.

ثم إن المقتضي لثبت الأحكام الشرعية في جميع فقرات الحديث وإن
 كان موجوداً بقرينة وروده مورد الامتنان، إذ لا امتنان في نفي الحكم بنفي
 مقتضيه، ولكن حيث أن تلك الأحكام الشرعية غير ثابتة، فلا يصح إطلاق
 الرافع على المانع عن تأثير المقتضي، لأن المانع غير الرافع مفهوماً هذا.

وقد أجاب عن ذلك المحقق النائي^(١) تقول، بأنه لا فرق في الواقع ومقام
 الثبوت بين الرفع والدفع، وقد أفاد في وجه ذلك، أن الممكن بحاجة إلى العلة
 حدوثاً وبقاءً على أساس أن الممكن عين الفقر والربط بالعلة لا ذات له

الربط، وإلا فنقل الكلام إلى ذاته وهل هي واجبة أو ممكنته، والأول غير ممكن لاستحالة انقلاب الممكن واجباً، والثاني هو المطلوب، فإذا كان وجود الممكن عين الفقر وال الحاجة، فلا فرق بين وجوده الأول ووجوده الثاني، فكما أن وجوده الأول المسمى بالحدوث بحاجة إلى العلة فكذلك وجوده الثاني المسمى بالبقاء، إذ لا فرق بين الوجودين أصلاً، ضرورة أن الوجود عين الربط بالعلة كضوء الشمس سواء أكان وجوده الأول أو الثاني، والفرق بينهما إنما هو في التسمية بالاعتبار، فإن الوجود الأول حيث انه مسبوق بالعدم سمي بالحدث، والوجود الثاني حيث انه مسبوق بالوجود الأول سمي بالبقاء.

وعلى هذا فلا فرق بين الرافع والداعف، فإن ما يكون مانعاً عن تأثير المقتضي للوجود الأول يسمى بالداعف، وما يكون مانعاً عن تأثير المقتضي للوجود الثاني يسمى بالرافع مع انه دافع وليس برافع حقيقة، فإذا زن الرافع هو الدافع في مقام اللب والواقع، فلا فرق بينهما أصلاً بالنظر الدقي العقلي، والفرق بينهما إنما هو بالنظر العرفي التسامحي، حيث يعبر عن الأول بالداعف وعن الثاني بالرافع.

وعلى ضوء ذلك، فالمراد بالرافع في الحديث الشريف هو الدافع عن تأثير المقتضي للأحكام الواقعية الشرعية عند طرو تلك العناوين الخاصة على الأفعال الخارجية هذا.

وقد أورد عليه السيد الأستاذ^(١) تثث، بأن ما ذكره تثث وان كان صحيحاً

من زاوية النظر الفلسفى العقلى، إذ على أساس هذه النظرية لا فرق بين الحدوث والبقاء أصلًا، ضرورة أن مبدأ العلية مبدأ عام لا يمكن استغناه أي موجود ممكن عنه لا حدوثاً ولا بقاءً كما حقق في محله، ولكن ذلك لا يجدى في دفع الإشكال عن المقام، لأنه لا يمنع عن ان كلمة الدفع موضوعة لغة للمنع عن تأثير المقتضى في المقتضى حدوثاً فقط، وكلمة الرفع موضوعة للدلالة على المنع عن تأثير المقتضى في المقتضى بقاءً أي بعد فرض حدوثه وجوده في الخارج.

وغير خفي ان ما ذكره السيد الأستاذ تثئ مجرد تصور في أفق الذهن، لوضوح ان البحث المذبور بحث فلسفى وهو لا يمنع عن إمكان ما ذكره تثئ وتصوره، ولكنه غير واقع في الخارج جزماً، إذ من المعلوم ان كلمة الدفع لم توضع للمعنى المذكور وهو المنع عن تأثير المقتضى في المقتضى حدوثاً، وكلمة الرفع للمنع عن تأثير المقتضى في المقتضى بقاءً.

فالنتيجة أن ما ذكره السيد الأستاذ تثئ، وان كان ممكناً ثبوتاً إلا إنه غير واقع جزماً، فإذاذ لا مانع من الاخذ بما ذكره المحقق النائيني تثئ، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى قد أجاب السيد الأستاذ^(١) تثئ عن ذلك بوجهين:
الوجه الأول، ان إطلاق الرفع في الحديث الشريف إنما هو على أساس ثبوت هذه الأحكام الشرعية في فقرات هذا الحديث في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية، ويشهد على ذلك اختصاص الرفع في الحديث بالامة، فإنه

يدل على عدم الرفع في سائر الامم.

الوجه الثاني، أن إطلاق الرفع في الحديث إطلاق عنائي، على أساس ان المقتضي لثبوت الأحكام الشرعية موجود في قام فقرات الحديث، والقرينة على ثبوته هي ان الحديث قد ورد مورد الامتنان، إذ لو لم يكن المقتضي لثبوتها موجوداً فلا امتنان في البين، لأن عدم ثبوتها حينئذٍ مستند إلى عدم ثبوت مقتضيها لا إلى الامتنان هذا.

ولكن لا يخفى ان إطلاق الرفع على الوجه الأول أيضاً عنائي، باعتبار ان الأحكام الشرعية بالنسبة إلى بعض فقرات الحديث ثابتة دون الجميع، وعليه فإسناد الرفع في الحديث إلى المجموع المركب بما هو له وغير ما هو له إسناد إلى غير ما هو له، لأن معنى الرفع إزالة الشيء الثابت وهو بالنسبة إلى بعض الفقرات حقيقي، بلحظ أن الحكم الشرعي ثابت فيه في الشرائع السابقة، وبالنسبة إلى بعض الآخر مجازي.

ثم أن الصحيح من هذين الوجهين الوجه الثاني، والنكتة في ذلك هي ان إطلاق الرفع على المنع من تأثير المقتضي عنانية أمر شائع ومتعارف، بل المراد منه في جميع موارد استعماله في الشريعة المقدسة بمعنى المنع عن تأثير المقتضي، وأما بمعناه الحقيقي وهو إزالة الشيء الثابت، فلا يوجد له ولو مورداً واحداً في الشرع.

والخلاصة أنه لا شبهة في ان المراد من الرفع في الحديث الشريف هو المنع من تأثير المقتضي، بمعنى انه لو لا مانعية العناوين المذكورة فيه عن تأثيره لكان مؤثراً، والقرينة على وجود المقتضي كذلك هي ورود الحديث في مقام

الامتنان، ومن الواضح انه لا امتنان إذا لم يكن المقتضي موجوداً.

النقطة الثانية: قد تقدم ان المرفوع في ما لا يعلمون أثر الموصول، سواء أكان المراد منه الحكم أو الفعل الخارجي وهو إيجاب الاحتياط، ولا يمكن ان يكون المرفوع الحكم الواقعي لا في الشبهات الحكمية ولا الموضوعية، أما في الأولى فلما مرّ من أن لازم كون المرفوع فيها الحكم الواقعي اختصاص الأحكام الواقعية في الشريعة المقدسة بالعالم بها، وهذا أما حال ثبوتاً للدور أو أنه غير ممكن إثباتاً كما تقدم تفصيله.

وأما في الثانية فلان تخصيص الحكم فيها بالعالم به وان كان ممكناً ثبوتاً ولا يلزم منه محذور الدور، إلا أنه لا يمكن الالتزام به إثباتاً، لأن هذا التخصيص مضافاً إلى كونه خلاف إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنّة من جهة ووجب لإلغاء جميع الامارات والأصول العملية في الشبهات الموضوعية من جهة أخرى بحاجة إلى أمرين:

الأول، أن يكون اللفظ موضوعاً للمعنى المعلوم كلفظ البول مثلاً للبول المعلوم ولفظ الخمر للخمر المعلوم وهكذا.

الثاني، أن يدل دليل من الخارج على أن حرمة شرب الخمر مجعلة للخمر المعلوم لا لطبيعي الخمر ونجاسة البول مجعلة للبول المعلوم لا لطبيعي البول وهكذا.

ولكن كلا الأمرين ممنوع.

أما الأمر الأول فمضافاً إلى انه لا ريب في أن الالفاظ موضوعة بازاء المعاني الواقعية لا بازاء المعاني المعلومة، أن العلم لا يمكن ان يكون مأخوذاً

في المعنى الموضوع له لا العلم التصوري ولا العلم التصديقي، أما الأول فمضافاً إلى أن لازمه كون المعنى الموضوع له في عامة الألفاظ خاصاً يعني مقيداً بالعلم، أنه لا يمكن لا من جهة أن اللحاظ التصوري لو أخذ قيداً للمعنى الموضوع له، فاللحاظ التصوري الجائي من قبل الاستعمال لا يخلو من أن يكون عينه أو غيره وكلاهما لا يمكن، أما الأول فلانه يلزم أخذ ما هو متأخر في المتقدم وهو مستحيل، لأن اللحاظ الجائي من قبل الاستعمال متأخر عن اللحاظ المأخذ في المعنى الموضوع له، فلو كان عينه لزم تأخره عن نفسه وهو كما ترى، وأما الثاني فهو خلاف الوجdan، إذ لا يوجد في نفس المستعمل حين الاستعمال إلا لحاظاً واحداً لا لحاظين: أحدهما قيد للمعنى الموضوع له، والآخر جاء من قبل الاستعمال، وذلك لأنه يمكن دفع ذلك بأن اللحاظ التصوري أخذ قيداً للمعنى الموضوع له في طوله لا في عرضه، وهذا القيد الطولي لا يلزم أن يكون موجوداً قبل الاستعمال، ضرورة أنه غير موجود قبله بل هو يتحقق بنفس اللحاظ التصوري الاستعمالي، فإذاً لا محدود بل من جهة أن أخذه قيداً للمعنى الموضوع له لغو صرف، وذلك لأن هذا اللحاظ مما لابد منه في مقام الاستعمال، سواء أكان مأخذوا في المعنى الموضوع له أم لا، فإذاً أخذه فيه كعدم أخذه ولهذا يكون لغواً.

وأما الثاني وهو العلم التصديقي أي العلم بوجود المعنى خارجاً، فمضافاً إلى استلزم ذلك كون المعنى الموضوع له في عامة الألفاظ خاصاً، بمعنى كونه مقيداً بالعلم التصديقي، وهذا مخالف للضرورة والوجدان لدى العرف والعقلاء أنه لا يمكن، لإستلزمـه محدود الدور، لأن لفظ الخمر مثلاً لو

كان موضوعاً بازاء الخمر المعلوم في الخارج لزم الدور، لأن الوضع يتوقف على الخمر المعلوم في الخارج من باب توقف الوضع على الموضوع له، والخمر المعلوم فيه يعني العلم بأن هذا المائع خمر، يتوقف على الوضع، فالنتيجة أن الوضع يتوقف على الوضع.

إلى هنا قد تبين أنه لا يمكن ان يكون العلم مأخوذاً في المعنى الموضوع له، لأن الألفاظ موضوعة بازاء طبيعي المعاني بقطع النظر عن وجودها في الخارج أو الذهن.

وأما الأمر الثاني، فلا دليل على هذا التقييد هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، ان هذا التقييد مخالف لإطلاق الكتاب والسنة ويعود إلى إلغاء جميع الامارات والأصول العملية في الشبهات الموضوعية، وهذا خلاف الضرورة من الشرع.

النقطة الثالثة: تحتوي على أمور:

الأول، ان الحديث الشريف ظاهر في وروده مقام الامتنان على الأمة، لأن في رفع الأحكام الشرعية عنهم بسبب طرور أحد العناوين الخاصة المذكورة فيه امتنان عليهم، ولا فرق من هذه الناحية بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، لأن الحديث يشمل بإطلاقه كل حكم يكون في رفعه امتنان وان كان وضعياً، كما إذا أكره شخص على بيع داره، فإن صحته مرفوعة بالإكراه، باعتبار أن في رفعها امتنان، وأما الحكم بصحته، فهو حيث انه على خلاف الامتنان فلا يكن.

والخلاصة أنه لا فرق في ذلك بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي،

لأن كلا الحكمين بيد الشارع رفعاً ووضعاً، وعلى هذا فإذا كان في رفعه بالإكراه أو الاضطرار أو غير ذلك امتنان، فهو مرفوع سواء أكان حكماً وضعياً أم تكليفياً.

الثاني، أن الامتنان هو الذي يحدد دائرة الحكم المرفوع سعة وضيقاً، على أساس أن الرفع في الحديث حيث أنه امتنان، فيدور مداره وجوداً وعدماً، باعتبار أنه قرينة على تحديد مقدار المرفوع كماً وكيفاً، فكل حكم يكون في رفعه امتنان على الأمة، فهو مرفوع عنهم بطر و أحد العناوين المذكورة في الحديث وإلا فلا يكون مرفوعاً، مثلاً لو اضطر شخص إلى بيع داره لسبب من الأسباب، لم تكن صحته مرفوعة من جهة الاضطرار، إذ لا امتنان في رفعها بل فيه خلاف الامتنان، ومن هذا القبيل ما إذا أكره المحاكم الشرعي المدين المتنزع عن أداء دينه على بيع داره أو فرسه أو سيارته أو شيء آخر لتأدبة دينه، لم تكن صحته مرفوعة من جهة الإكراه، باعتبار أن في رفعها وإن كان امتناناً عليه، إلا أنه خلاف الامتنان بالنسبة إلى الدائن، ومثل هذا الرفع لا يكون مشمولاً للحديث، لأنه ظاهر في كون الرفع امتناناً على الأمة، وأما إذا كان امتناناً على فرد دون فرد آخر، فلا يكون امتناناً على الأمة حتى يكون مشمولاً للحديث.

فالنتيجة أن الرفع في هذا المثال وأمثاله لا يكون مشمولاً لإطلاق الحديث، إذ لا امتنان فيه على الأمة، فيدور اطلاقه مدار الامتنان على الأمة وجوداً وعدم سعة وضيقاً.

الثالث، أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون فعل المكلف الذي طرأ

عليه الإكراه أو الاضطرار أو الخطأ أو غير ذلك متعلقاً للحكم الإلزامي المولوي أو موضوعاً له، وذلك كإفطار في نهار شهر رمضان، فإنه متعلق للحرمة موضوع للكفار، وعليه فإذا افتر في نهار شهر رمضان عامداً ملتفتاً، فقد ارتكب حرماً وعليه كفارة، وأما إذا أكره على الإفطار فيه فافطر مكرهاً، فترتفع حرمته وكفارته معاً للامتنان، وكذلك إذا اضطر إلى الإفطار فيه فأفطر مضطراً، ارتفعت حرمته وكفارته معاً لمكان الامتنان، حيث أن في رفع كل منهما امتنان على الأمة.

ومن هذا القبيل ما إذا شرب الخمر، فإن كان عامداً ملتفتاً، فقد ارتكب حرماً وعليه الحد، وإذا كان مكرهاً عليه أو مضطراً بسبب من الأسباب أو ناسياً، ارتفعت حرمته وكذلك وجوب الحد للامتنان، فالشرب في المثال بالنسبة إلى الحرمة متعلق وبالنسبة إلى وجوب الحد موضوع.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن كل حكم إلزامي يكون في رفعه امتنان على الأمة، فهو مرفوع بقتضى هذا الحديث عند طرده الاضطرار أو الإكراه أو الخطأ أو النسيان، بلا فرق في ذلك بين أن يكون فعل المكلف متعلقاً له أو موضوعاً، لأن العبرة إنما هي في كون رفعه امتناناً على الأمة، فإذا كان امتناناً عليها، فهو مشمول لإطلاق الحديث وإلا فلا.

النقطة الرابعة: وهي تحتوي أيضاً على أمور:

الأمر الأول: أن الإكراه أو الاضطرار قد يتعلق بفعل الحرام وقد يتعلق بترك الواجب، أما على الأول، كما إذا اضطر إلى شرب النجس أو الخمر أو إكراه عليه، فالمرفوع إنما هو حرمة الفرد المكره عليه أو المضطر إليه دون

حرمة شرب سائر الأفراد، باعتبار أن حرمة شرب كل فرد من النجس أو الخمر حرمة مستقلة لا ترتبط بحرمة شرب سائر الأفراد، فإذا اضطر إلى شرب فرد من النجس، فالمرفوع والساقط إنما هو حرمة شربه فحسب دون غيره من الأفراد لعدم المقتضي.

وأما على الثاني وهو ما إذا تعلق الاضطرار أو الإكراه بترك الواجب، فإن كان الواجب أخلالياً، كان المرفوع وجوب خصوص الفرد المضطرك إليه أو المكره عليه دون وجوب سائر الأفراد الواجبة لعدم الاضطرار إلى تركها.

وأما إذا لم يكن الواجب أخلالياً، بأن يكون الوجوب متعلقاً بالطبيعي الجامع ويكون المطلوب هو صرف وجوده في الخارج لا قيام وجوده فيه كالصلة في وقتها، فإن المطلوب هو صرف وجودها في الوقت لا قيام وجودها في قيام الوقت، ففي مثل ذلك فإن كان الإكراه على ترك الصلة في بعض الوقت، كما إذا كان في أول الوقت أو أثناءه أو آخره لا في قيامه أو الاضطرار إلى تركها فيه كذلك، فلا اثر له ولا يكون رافعاً لوجوبها، كما إذا أكره على ترك الصلة في أول الوقت أو اضطرار إليه ثم ارتفع، فلا يكون رافعاً لوجوبها، لأن الواجب هو الجامع بين قيام أفراده الطويلة من بداية الوقت إلى نهايته، والمفروض أن الإكراه أو الاضطرار لم يتعلق بترك الواجب وهو الجامع وإنما تعلق بترك فرده وهو ليس بواجب، فإذاً ما هو واجب لم يتعلق بالإكراه بتركه ولا الاضطرار، وما تعلق به الإكراه أو الاضطرار، فهو ليس بواجب بل هو فرده.

نعم إذا تعلق الإكراه بترك الصلة في قيام الوقت أو الاضطرار، كان

رافعاً لوجوهاً واقعاً على أساس الامتنان، وأما إذا اضطر إلى ترك الصلاة مع الطهارة المائية في أول الوقت وصلى فيه مع الطهارة الترابية ثم ارتفع العذر في الوقت وتمكن من الصلاة مع الطهارة المائية فيه، فهل تجب عليه إعادة الصلاة مع الطهارة المائية أو لا؟

والجواب، الصحيح وجوب الإعادة، لأن الصلاة مع الطهارة الترابية إنما تجزي إذا كان العذر مستوعباً ل تمام الوقت وإلا فلابد من الإعادة، لأن ارتفاع العذر والتمكن من الصلاة مع الطهارة المائية في الوقت، يكشف عن أنه كان مأموراً بالصلاحة مع الطهارة المائية، لفرض أنه متمكن منها ومعه لا يكون مأموراً بالصلاحة مع الطهارة الترابية، فإذا ارتفاع العذر يكشف عن أنها لاغية ولا أمر بها.

الأمر الثاني، ان الإكراه أو الاضطرار إذا تعلق بترك الواجب رأساً وبمباشرة، فلا شبهة في ارتفاع وجوبه والمؤاخذة عليه، وإنما الكلام في أن وجوب قضائه هل يرتفع أو لا؟

والجواب، انه لا يرتفع كما سوف نشير إليه.

وأما إذا تعلق الإكراه أو الاضطرار بترك جزء من الصلاة، كما إذا اضطر إلى ترك القراءة فيها أو الاستقبال أو أكره عليه، فلا شبهة في ارتفاع وجوب القراءة أو الاستقبال عنه ولا كلام في ذلك، وإنما الكلام في ان رفع وجوب القراءة أو الاستقبال لا يمكن بدون رفع الوجوب عن الكل وهو الصلاة المركبة منها ومن غيرها وذلك لوجهين، الأول ان وجوب القراءة حيث انه وجوب ضمني وجزء تحليلي لوجوب الكل، فلا يعقل ارتفاعه

بدون ارتفاع وجوب الكل، وإلا لزام ان يكون وجوباً مستقلاً وهذا خلف. الثاني ان أجزاء الصلاة أجزاء ارتباطية ثبوتاً وسقوطاً، فلا يعقل سقوط جزء بدون سقوط الكل، وإلا لزم خلف فرض كونها ارتباطية، فإذاً يكون المرفوع في الحقيقة هو وجوب الكل.

فالنتيجة أنه لا فرق بين كون الاضطرار أو الإكراه متعلقاً بترك الواجب مباشرة أو بترك جزئه أو قيده، فإنه على كلا التقديرتين يكون المرفوع وجوب الكل وهو الوجوب النفسي الاستقلالي المتعلق بالواجب مباشرة، على أساس ان رفع وجوب الجزء لا يمكن إلا برفع وجوب الكل.

الأمر الثالث، أنه إذا سقط الوجوب عن الكل بسقوط جزئه أو شرطه بالاضطرار أو الإكراه، فهل يمكن الحكم بوجوب الباقى أي باقي الأجزاء أو الشرائط أو لا؟

والجواب، أن مقتضى القاعدة عدم وجوب الباقى، أما الوجوب الأول المتعلق به في ضمن تعلقه بالكل، فقد سقط عنه بسقوطه عن الكل ولا يعقل بقائه، مثلاً إذا سقط الوجوب عن الصلاة بسقوط جزء منها، فلا يعقل بقائه بالنسبة إلى الباقى، وإلا فلازمه ان لا يكون وجوب الباقى ضمنياً ومربوطاً بوجوب الكل وهذا خلف.

وأما الوجوب الآخر الجديد متعلقاً بالباقى بمحده، فهو بحاجة إلى دليل وحديث الرفع لا يدل عليه، لأن مفاده نفي الوجوب عن الكل بدون أي دلالة على وجوب الباقى بوجوب جديد لا مطابقة ولا التزاماً، أما الأول فهو واضح، وأما الثاني فلأنه لا ملازمة بين نفي الوجوب عن الكل وإثبات

الوجوب الآخر للباقي.

وعلى هذا فوجوب الباقي بعد سقوط الوجوب عن الكل بحاجة إلى دليل، وفي كل مورد دل دليل على وجوبه فهو، وإنما لا يمكن الالتزام بوجوبه.

نعم قد دل الدليل على وجوب الباقي بعد سقوط الوجوب عن الكل بسبب أو آخر في باب الصلاة، لأن مقتضى قوله عَزَّ وَجَلَّ لا تدع الصلاة بحال وغيره، هو أن الصلاة لا تسقط عن المكلف بحال، فإذا سقطت مرتبة منها، فالواجب المرتبة الثانية وهكذا، فإذا سقطت الصلاة مع الطهارة المائية، فالواجب هو الصلاة مع الطهارة الترابية، وإذا سقطت الصلاة مع القيام فالوظيفة هي الصلاة مع الجلوس وهكذا.

إلى هنا قدم وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن مقتضى القاعدة عدم وجوب الباقي، فالوجوب بحاجة إلى دليل.

النقطة الخامسة: إن المراد من الآثار الشرعية اللزومية المرفوعة في هذا الحديث بسبب طرور أحد العناوين المذكورة فيه، هو الآثار المترتبة على طبيعي فعل المكلف.

بيان ذلك، إن الآثار الشرعية المترتبة على فعل المكلف يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول، ما يترتب على حصة خاصة من فعل المكلف وهي الحصة المعونة بعنوان العمد كالقتل العمدي، فإنه موضوع لوجوب القصاص وكفارة الجماع، والإفطار العدمي في نهار شهر رمضان موضوع لوجوب

الكافرة، ومن الواضح أن ترتب هذه الآثار على هذه الحصة من الفعل منوط بعدم طرو أحد العناوين المذكورة في الحديث عليه، وإنما فتنفي تلك الآثار بانتفاء موضوعها لأنها مضادة للحصة المزبورة، فلا يمكن اجتماعهما على فعل واحد، ضرورة أن عنوان العمد لا يجتمع مع الخطأ وهكذا.

الصنف الثاني، هو الآثار المترتبة على حصة خاصة من الفعل، وهي الفعل المعنون بعنوان خاص كعنوان الخطأ والسهو والاضطرار والإكراه وغيرها كوجوب سجدي السهو المترتب على الزيادة السهوية في الصلاة أو النقصة السهوية فيها على المشهور، والدية المترتبة على القتل الخطائي في مقابل القتل العدمي وهكذا.

الصنف الثالث، هو الآثار الشرعية المترتبة على الأفعال بعناؤينها الأولية بقطع النظر عن العناوين الثانوية الطارئة عليها كحرمة شرب الخمر، فإنها مترتبة على شربها بعنوانه الأولى بدون دخل عنوان ثانوي فيها، وحرمة أكل مال الغير وحرمة شرب الجنس ونحوهما، فإنها مترتبة على الفعل بعنوان الأولى بقطع النظر عن العناوين الثانوية وعدم دخلها فيها لا وجوداً ولا عدماً.

وبعد ذلك نقول: أما الصنف الأول، فهو ينتفي بانتفاء موضوعه عند طرو أحد العناوين المذكورة عليه، ولا يكون انتفاءه مستنداً إلى طرو هذه العناوين، لأن الموضوع في هذا الصنف الفعل المعنون بعنوان العمد، وبانطباق عنوان الخطأ عليه ينتفي عنوان العمد، لاستحالة اجتماعهما على شيء واحد، فإذا انتفاء آثاره إنما هو بانتفاء موضوعها لا بانطباق عنوان الخطأ

عليه، ضرورة أن إسناد الانتفاء إلى انطباقه عليه منوط بشبوب المقتضي لها وبقاء موضوعها، فإنه عندئذ يكون انتفائها مستندًا إلى انطباقه عليه لا إلى انتفاء موضوعها.

وأما الصنف الثاني من الآثار الشرعية، فهو مترب على نفس العناوين الخاصة المذكورة في الحديث كعنوان الاضطرار والإكراه والخطأ والنسيان، فإن هذه العناوين موضوع لها فلا يعقل أن تكون رافعة لها، وإلا لزم كونها موضوعاً لها وفي نفس الوقت رافعة لها وهذا تهافت، إذ معنى كونها موضوعاً لها أنها متربة عليها، ومعنى كونها رافعة لها أنها غير متربة عليها.

وان شئت قلت إن معنى كون هذه العناوين قد أخذت في لسان الحديث موضوعاً للآثار، أنها حثبيات تقيدية، وملحوظة بنحو الموضوعية، ومعنى كونها رافعة لها، أنها قد أخذت في لسان الحديث بنحو المعرفة والمشيرية إلى الآثار المترتبة على الأفعال الخارجية بعناوينها الأولية وتكون حثبيات تعليلية لرفع آثارها الثابتة لها، ومن الواضح أن الجمع بين كونها حثبيات تعليلية وحثبيات تقيدية معاً في دليل واحد لا يمكن.

وأما الصنف الثالث من الآثار الشرعية، فهو المرفوع بهذا الحديث، لأن هذا الصنف من الآثار الشرعية متربة على الأفعال الخارجية بعناوينها الأولية، وإذا طرأت عليها العناوين الثانوية المذكورة في الحديث فهي رافعة لها مع ثبوب المقتضي لها، وعلى هذا فهذه العناوين حثبيات تعليلية، لأن الشارع جعلها رافعة لها عند انطباقها عليها، مثلًا إذا شرب أحد الخمر، فإن كان عامدًا ملتفتاً فقد أرتكب محراً وعليه حد، وإن كان اضطراراً أو إكراهاً

أو ناسياً أو خطاءً فقد ارتفع حرمته ولا حد عليه، لأن انطباق أحد هذه العناوين على الشرب يكون رافعاً لآثاره المترتبة عليه بعنوان الأولى من المحرمة ووجوب الحد، وإذا باع داره باختياره وإرادته، صح بيعها ويترتب عليه آثاره من النقل والانتقال، وأما إذا كان مكرهاً عليه، فلا يصح، فالإكراه رافع لصحته.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن المرفوع بالحديث الشريف إنما هو الآثار المترتبة على الأفعال بعناؤينها الأولية، فإنها ترتفع بطر و أحد العناوين المذكورة عليها دون الآثار المترتبة عليها بعنوان ثانوي كعنوان العمد والسهوا ونحوهما.

النقطة السادسة: أن البراءة الشرعية، هل تختص بالتكاليف الإلزامية أو تشمل التكاليف غير الإلزامية أيضاً، فيه وجهان:

فذهب السيد الأستاذ^(١) تبليغ إلى التفصيل بين التكاليف الاستقلالية والتكاليف الضمنية، وقد خص جريان أصلية البراءة في التكاليف الاستقلالية بما إذا كانت الزامية، وأما إذا كانت ترخيصية فلا تجري أصلية البراءة فيها. وأما في التكاليف الضمنية، فلا فرق بين أن تكون الزامية أو غير الزامية، فإن أصلية البراءة تجري فيها مطلقاً، وقد أفاد في وجه ذلك، أن المراد من الرفع في الحديث الرفع في مرحلة الظاهر عند الجهل بالواقع، ولازم هذا الرفع الظاهري، عدم وجوب الاحتياط في ظرف الشك في الواقع والجهل به مع ثبوت المقتضي له، وهذا المعنى غير متصور في التكاليف الاستقلالية غير

الإلزامية، ومن هنا لو شككتنا في استحباب شيء كاستحباب الدعاء عند رؤية أهلاً لغيره، فلا تجري أصالة البراءة فيه، لأن مفادها دفع الكلفة عن المكلف والمشقة عنه، والمفروض أنه لا كلفة ولا مشقة في الاستحباب.

وما أفاده تأثُّرٌ تامٌ، لأن أصالة البراءة الشرعية لا تتطبق مفادةً وملائكةً على الأحكام الترخيسية المشكوكَة إذا كانت مستقلة، أما ملائكةً فلما تقدم من أن أصالة البراءة إنما شرعت لمصلحة نوعية وهي مصلحة التسهيل، وأما مفادةً فلان مفادها نفي الكلفة والمشقة مباشرةً كما قويناه وبالواسطة كما عند السيد الأستاذ^(١) تأثُّر، وحيث أن التسهيل في موارد الأحكام الترخيسية ثابت في المرتبة السابقة بقطع النظر عن أصالة البراءة، فلا مجال لها فيها ملائكةً وملائكةً، وعلى هذا فإذا شك المكلف في استحباب شيء كاستحباب الدعاء عند رؤية أهلاً مثلًا، فلا يكون مشمولاً لا طلاق دليل البراءة، باعتبار أنه لا إمتنان في رفعه حتى يكون مشمولاً له، هذا إضافة إلى أن مفاد دليل البراءة نفي الكلفة ولا كلفة في الاستحباب، وهذا لا شبهة في استحباب الاحتياط فيه ورجحانه.

وأما في الأحكام الضمنية، فتجري أصالة البراءة عند الشك فيها، سواء أكانت الزامية أم ترخيسية، أما الأولى كما إذا شك في وجوب السورة في الصلاة، فإنه لا مانع من جريان أصالة البراءة فيه، بناءً على ما هو الصحيح من أن المرجع في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين هو أصالة البراءة عن الأكثر.

وأما الثاني، فكما إذا شك في أن استقبال القبلة هل هو شرط في النافلة أو لا، وحيث أن مرجع هذا الشك إلى الشك في مشروعية النافلة بدون الاستقبال، فلا مانع من الرجوع إلى أصلالة البراءة عن شرطية الاستقبال فيها، أو إذا شك في شرطية الطهارة في الإقامة، فإن مرجعه إلى الشك في مشروعية الإقامة بدونها، يعني أن الطهارة لو كانت شرطاً، فلا يجوز الaitan بها بدونها، فلو أتى بها كذلك لارتكب محراً تشرعاً واستحق العقوبة، وهذا لا مانع من الرجوع إلى أصلالة البراءة عن شرطيته لها.

والخلاصة أن ما ذكره السيد الأستاذ تيثر من أن أصلالة البراءة لا تجري في الأحكام الترخيسية المستقلة وتجري في الأحكام الترخيسية الضمنية هو الصحيح، ومرد ما ذكره تيثر إلى أن أصلالة البراءة لا تجري إلا في الأحكام اللزومية، سواء أكانت في الأحكام المستقلة أم من الأحكام الضمنية كالجزاء والشرط والموانع، سواء أكانت تلك الأجزاء والشروط والموانع من أجزاء الواجب وشروطه وموانعه، سواء أكانت تلك الأجزاء والشروط والموانع من أجزاء الواجب وشروطه وموانعه أم من أجزاء المستحب وشروطه، ومعنى ذلك أنه لا فرق في جريان أصلالة البراءة في الأحكام اللزومية عند الشك فيها بين كون لزومها نفسياً أو شرطياً، فأنها تجري في كلا القسمين علاوة واحد وهو دفع الكلفة والمشقة.

النقطة السابعة: هل يشمل حديث الرفع الاضطرار إذا كان بسوء الاختيار، كما إذا ألقى نفسه من شاهق فمات أو لا؟

الجواب، أنه لا يشمل مثل هذا الاضطرار، لأن هذا الشخص على

أساس المرتكزات العرفية والعقلانية لا يستحق الامتنان، لأنها بثابة الفرينة المتصلة المانعة عن إطلاق الحديث.

هذا إضافة إلى أن الإضرار إذا كان مستندًا إلى اختيار الشخص، فهو ليس باضرار واقعًا في مقابل الاختيار حتى يكون مشمولاً للحديث. وما قيل من أن الإنسان إذا ورط نفسه وجعلها مضطراً إلى شرب الخمر فبدأ بشربها مضطراً أو ألقى نفسه من شاهق وبعد الإلقاء اضطر إلى إيقاع نفسه في التهلكة أو الإضرار بها، فيكون مشمولاً للحديث.

لا يكن المساعدة عليه، أولاً ما عرفت من أن مقتضى الارتكاز العرفي والعقلائي أن مثل هذا الشخص لا يستحق الامتنان، وثانياً ان الإضرار بسوء الاختيار ليس باضرار في مقابل الاختيار بل هو اختيار، على أساس ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار بل هو عين الاختيار، وهذا لو ألقى شخص نفسه من شاهق ومات، فيقال أنه قتل نفسه باختيارة وأرادته.

النقطة الثامنة: أن هناك عدة مسائل لا تكون مشمولة لإطلاق

الحديث:

المسألة الأولى، نجاسة شيء بالملاقة، فإنها لا ترتفع إذا كانت الملقاء خطاءً أو نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً مع ان النجاسة حكم شرعى وضعى، وقد تقدم ان الحديث لا يختص بالحكم التكليفي بل يشمل الحكم الوضعي أيضاً.

المسألة الثانية، وجوب قضاء الصلاة أو نحوها المترتب على الفوت، فإنه لا يرتفع بطرد أحد العناوين المذكورة في الحديث، فإذا كان الفوت

بالإكراه أو الاضطرار أو النسيان أو الخطأ، فلا يكون وجوب القضاء مرفوعاً عنه رغم انه حكم تكليفي.

المسألة الثالثة: ضمان مال الغير المترتب على التلف، فإنه لا يكون مرفوعاً إذا كان التلف بالخطأ أو النسيان أو الاضطرار أو الإكراه مع انه حكم شرعي وضعبي.

المسألة الرابعة: وجوب غسل مس الميت، فإنه لا يرتفع فيما إذا كان مسه نسياناً أو خطاءً أو اضطراراً أو إكراهاً هذا.

والجواب أما عن المسألة الأولى، فلان ما هو موضوع نجاسة الملaci بالكسر هو السراية وهي لازمة للملاقاة، والملاقاة قد تكون بفعل المكلف وقد لا تكون بفعله، وعليه فلا تكون النجاسة من الآثار المترتبة على فعل المكلف لكي ترتفع بظرو أحد العناوين المذكورة في الحديث، ومن الواضح أن الحديث ناظر إلى أن الآثار المترتبة على فعل المكلف مباشرة ترتفع بانطباق أحد هذه العناوين عليه، ولا يكون ناظراً إلى رفع الآثار المترتبة على عنوان آخر الذي هو لازم أعم لفعل المكلف كالسراية في المثال، بل لو كان موضوع النجاسة الملاقاة، فأيضاً لا تكون النجاسة مرفوعة بظرو أحد تلك العناوين عليها، باعتبار أن الموضوع طبيعي الملاقاة بين فعل المكلف وغيره، ومتي تحقق الطبيعي تتحقق النجاسة، سواء أكان تتحققه بفعل المكلف أم بسبب آخر، لأن حيثية كونه بفعل المكلف لا دخل لها في ترتيبها عليه.

وأما عن المسألة الثانية، فلأن وجوب القضاء في المسألة الأولى لا يترتب على حصة خاصة من الفوت وهي فعل المكلف الصادر منه بإرادته

واختياره، بل يترتب على الجامع بينها وبين غيرها، والمفروض ان المرفوع في حديث الرفع بظرو أحد العناوين المذكورة فيه إنما هو الآثار الشرعية المترتبة على خصوص فعل المكلف بعنوانه الأولى الصادر منه بإرادته واختياره، وأما الآثار الشرعية المترتبة على الجامع بينه وبين غير الاختياري منه فهي لا ترتفع به.

ومن هنا يظهر الجواب عن المسألة الثالثة والرابعة أيضاً.

أما عن المسألة الثالثة، فلان موضوع الضمان تلف مال الغير، سواء أكان بفعل المكلف الاختياري أم كان بغير اختياره لا خصوص الحصة الأولى من فعله، وقد مرّ أن المرفوع بحديث الرفع إنما هو الآثار الشرعية المترتبة على خصوص فعل المكلف الاختياري، بأن يكون لاختياره دخل في ترتيبها عليه، وأما الآثار الشرعية المترتبة على الجامع بين الحصة الاختيارية والحصة غير الاختيارية، فهي غير مرفوعة به.

وأما عن المسألة الرابعة، فلان موضوع وجوب غسل مس الميت أعم من أن يكون باختياره أو بغير اختياره، كما إذا مس الميت ناسياً أو خطاءً أو اضطراراً أو إكراهاً، وليس موضوعه خصوص فعل المكلف الاختياري.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان حديث الرفع مختص بما إذا كان الحكم مترتبًا على خصوص حصة اختيارية من فعل المكلف لا مطلقاً، بحيث يكون لاختياره دخل في ترتيبه عليه ولا يشمل الآخر الشرعي المترتب على الجامع بين الحصة الاختيارية والحصة غير الاختيارية، لأنه مترتب عليه، سواء أكان صدوره من المكلف بالاختيار أم لا ولا دخل

لا اختياره في ترتيبه عليه.

ثم ان عدم شمول الحديث للمسائل المتقدمة ليس من جهة تخصيصه وتقييد اطلاقه، بل من جهة قصوره في نفسه عن شمول تلك المسائل واحتراصه بخصوص الآثار الشرعية المترتبة على الحصة الاختيارية من فعل المكلف.

واما وجه اختصاص الحديث بما يكون ترتب الأثر الشرعي على خصوص الفعل الاختياري لا على الأعم منه ومن غير الاختياري فهو من وجوه:

الوجه الأول: ما ذكرناه آنفاً من ان الاثر الشرعي لا يخلو من ان يكون مترتباً على الفعل المقيد بعنوان العمد كالقتل العمدي والافطار العمدي ونحوهما، او يكون مترتبأً على الفعل المقيد بعنوان النسيان أو الخطأ أو الاضطرار او الاكراه في مقابل الأول، او يكون مترتبأً على طبيعة الفعل بعنوانه الأولى بقطع النظر عن طرو أي عنوان من العناوين الثانوية عليه.

وعلى هذا فانتفاء الحكم في الفرض الأول عند عروض النسيان أو الخطأ عليه إذا هو بانتفاء موضوعه وهو العمد، لا من جهة عروض عنوان النسيان أو الخطأ عليه، نعم ان عروضه سبب لانتفاء موضوعه، وأما في الفرض الثاني فلان العناوين المذكورة في الحديث موضوع للحكم الشرعي، فلا يعقل ان تكون رافعة له، والالزم كون الموضوع رافعاً لحكمه وهذا كما ترى، وهذا لا يكون هذا الفرض مشمولاً لحديث الرفع كما تقدم، فإذا ذُكرت الحديث بالفرض الثالث، وهو ما إذا كان الحكم الشرعي مترتبأً على

فعل المكلف الاختياري بعنوانه الأولى، فإنه حينئذ يكون المرفوع في الحديث الأثر الشرعي المترتب على حصة اختيارية لفعل المكلف بعنوانه الأولى بقطع النظر عن العناوين الثانوية.

الوجه الثاني: ان فعل المكلف إذا كان متعلقاً للحكم التكليفي، فبطبيعة الحال يكون اختيارياً على أساس قبح تكليف العاجز، هذا إذا كان الفعل متعلقاً للحكم التكليفي، وأما إذا كان موضوعاً له، فحيث انه لا يعتبر في ترتيب الحكم على موضوعه أن يكون الموضوع اختيارياً، فإذا ذُكر استفادة اعتبار الاختيار في ترتبه عليه بحاجة إلى قرينة والقرينة على ذلك في المقام موجودة، وهي ان ترتيب الكفاررة على الإفطار في نهار شهر رمضان في لسان الأدلة قرينة على دخل العمد والاختيار في ترتيبها عليه، بل قد ورد عنوان العمد في لسان الأدلة، هذا كله في الحكم التكليفي المترتب على فعل المكلف، سواء أكان ترتبه عليه بذلك أنه متعلقه أم بذلك أنه موضوعه، وعلى كلا التقديرين فللاختيار والعمد دخل في ترتبه عليه.

وأما بالنسبة إلى الحكم الوضعي كصحة البيع التي ترتفع بالإكراه عليه، فمن جهة أن المعتبر في صحة المعاملات الإنسانية الاختيار كالبيع ونحوه، فإذا انشأ بيع داره باختياره صح، وأما إذا باعها بغير اختياره كما إذا باعها نسياناً أو خطأ أو اكراهاً فلا يصح، وأما الاضطرار، فإن كان بحد يوجب خروجه عن الاختيار فلا يصح، وأما إذا كان الاختيار موجوداً مع الاضطرار، كما إذا اضطر إلى بيع داره لأجل أداء دينه فهو صحيح.

والخلاصة ان حديث الرفع مختص برفع الحكم المترتب على فعل

المكلف الاختياري، بمعنى أنَّ الإختياره دخلاً في ترتيبه عليه، سواء أكان ذلك الحكم تكليفيًا أم وضعياً، وسواء أكان فعل المكلف متعلقاً له أم موضوعاً هذا.

ولكن قد يستشكل في ذلك بتقريب، ان حديث الرفع لو كان مفاده رفع الآثار الشرعية عن خصوص الحصة الاختيارية من فعل المكلف عند عروض النسيان أو الخطأ أو الاضطرار أو الإكراه عليه، لكان معناه ان الاختيار شرط لرفع الحكم عنه في مرحلة الجعل، وما كان شرطاً له في هذه المرحلة، فهو شرط لاتصافه بالملك في مرحلة المبادئ، ونتيجة ذلك هي أن الحكم ينتفي بانتفاء ملاكه وعليه فلا امتنان فيه، لأن الامتنان إنما هو في انتفاء الحكم مع بقاء ملاكه ومقتضيه، مع ان الحديث الشريف ظاهر في وروده مورد الامتنان، فإذاً لا يمكن الجمع بين كون الحديث مختصاً برفع الآثار الشرعية المترتبة على فعل المكلف بقيد الاختيار وبين كون هذا الرفع امتنانياً، فإن لازم الاختصاص ارتفاع الحكم بارتفاع ملاكه، ولازم كون هذا الرفع امتنانياً، أن ملاكه باق والمفرووع إنما هو الحكم فحسب.

والجواب ان هذا الإشكال مبني على الخلط بين القيود المأخوذة في لسان الدليل شرعاً كالاستطاعة ونحوها والقيود التي يحكم بها العقل، وعلى هذا فكل قيد مأخوذ في لسان الدليل ظاهر في انه قيد للحكم في مرحلة الجعل وللملك في مرحلة المبادئ، وهذا بخلاف القيد الذي يحكم به العقل كالقدرة والاختيار، فإن الحكم باعتباره العقل بملك قبح تكليف العاجز لا الشرع، بمعنى أنها غير مأخوذة في لسان الدليل كالاستطاعة والبلوغ ونحوهما.

وان شئت قلت ان العقل بما انه لا طريق له إلى الملك في الواقع، فحكمه باعتبار القدرة إنما هو في التكليف الموجه إلى المكلف بخلاف قبح توجيهه إلى العاجز، فلا يكون الاختيار قيداً متعلقه أو موضوعه، لأن المتعلق هو طبيعي الفعل بعنوانه الأولى بدون تقييده بعنوان ثانوي، وحكم العقل بأن القدرة والاختيار دخلاً في التكليف إنما هو بخلاف استحالة تكليف العاجز لأنها عنوان للفعل وقيد له، ضرورة أنه ليس للعقل جعل القيد للفعل أو للحكم، فإنه وظيفة الشارع دون العقل، فإنه ليس بجأع وإنما هو مدرك، فيدرك أن توجيهه التكليف إلى العاجز قبيح، ومن هنا لا يكون الاختيار عنواناً للفعل شرعاً حتى يكون شرطاً لحكمه في مرحلة المجعل ولا لاتصافه بالملك في مرحلة المبادئ، بل هو معتبر فيه عقلاً، بمعنى أن العقل يدرك أن التكليف مشروطاً بالقدرة، على أساس استحالة تكليف العاجز، ولا يدرك أنها شرط للملك أيضاً في مرحلة المبادئ، فإذاً يكون المرفوع الآثار الشرعية المترتبة على الفعل بعنوانه الأولى لا بعنوان المقدور والمختار، غاية الأمر ان العقل يحكم بان ثبوت هذه الآثار له شرعاً مشروط بالقدرة عقلاً.

والخلاصة ان المرفوع بالحديث الحكم المترتب على طبيعي الفعل بعنوانه الأولى بدون تقييده بعنوان آخر، غاية الأمر أن العقل يحكم بأن لا اختيار المكلف دخلاً في ترتيبه عليه بخلاف حكمه بقبح تكليف العاجز، لا أنه قيد للفعل كالاستطاعة ونحوها شرعاً، هذا إذا كان الفعل متعلقاً للحكم.

وأما إذا كان موضوعاً له، فعندئذٍ ان كان الاختيار والعمد مأخوذاً في لسان الدليل، فهو خارج عن محل الكلام وداخل في المسألة الأولى

كالقصاص المترتب على القتل العمدي لا على طبيعي القتل، والكافارة المترتبة على الإفطار العمدي في نهار شهر رمضان لا على طبيعي الإفطار وهكذا. وأما إذا لم يكن مأخوذاً في لسان الدليل، فلا يحكم العقل بأن ترتب الحكم على الموضوع مشروط بالقدرة والاختيار، على أساس أن المكلف لا يكون مأموراً بإيجاد الموضوع لكي يحكم العقل بأنه مشروط بالاختيار تطبيقاً لقانون قبح تكليف العاجز، وهذا بخلاف ما إذا كان فعل المكلف متعلقاً للتوكيل، فإنه حيث كان مأموراً بإيجاده في الخارج، فلذلك يحكم العقل باشتراطه بالقدرة والاختيار.

وبكلمة ان فعل المكلف إذا كان موضوعاً للحكم الشرعي، فإن كان عنوان العمد مأخوذاً في لسان دليله كالقصاص المترتب على قتل المؤمن متعمداً كما في الآية الكريمة، والكافارة الكبيرة المترتبة على الإفطار العمدي كما في قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ (من افطر في نهار شهر رمضان متعمداً فعليه إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة)، فإذا أكره على القتل أو على الإفطار أو قتل مؤمن خطأً أو نسياناً أو افطر كذلك، انتفى القصاص باستثناء موضوعه وهو العمد وكذلك الكفاررة، لا من جهة الإكراه أو النسيان أو الخطأ، باعتبار أن هذه العناوين رافعة للموضوع لا للحكم مع بقاء الموضوع، وانتفاء الحكم باستثناء موضوعه أمر قهري فلا يصح إسناد الرفع إليه، وهذا داخل في المسألة الأولى ولا يكون مشمولاً للحديث.

وأما الأحكام الوضعية كصحة البيع والإجارة ونحوهما، فهي مترتبة على المعاملات الإنسانية وهي أمور قصدية اختيارية، وعلى هذا فإذا أكره

شخص على بيع داره، حكم ببطلان هذا البيع، ولكن هل هذا الحكم من جهة الإكراه أو من جهة انتفاء شرطه به في المرتبة السابقة وهو القصد وطيب النفس المعتبر في صحة هذه المعاملات.

والجواب الظاهر هو الثاني، لأن صحة البيع في المثال تنتفي بانتفاء شرطها وهو طيب النفس لا بالإكراه.

نعم لو لم يكن القصد وطيب النفس معتبراً في صحة المعاملة، فحينئذ يكون الإكراه رافعاً للصحة ومشمولاً للحديث.

فالنتيجة ان الظاهر هو عدم شمول الحديث مثل هذه الأحكام الوضعية.

وأما الأحكام التكليفية الثابتة لأفعال المكلفين التي لا يكون ثبوتها لها مشروطاً بالقدرة، كما إذا كانت تلك الأفعال موضوعاً لها، فلا تكون مشمولة للحديث إذا طرأ عليها أحد العناوين المذكورة فيه.

وعلى هذا فوجوب القضاء المترتب على الفوت غير مشمول لإطلاق الحديث من وجهين: الوجه الأول، أنه مترتب على الفوت الذي هو ليس فعل المكلف مباشرة بل هو مسبب عنه أو ملازم له، لأن ما هو فعل المكلف مباشرة هو ترك الواجب كالصلة ونحوها وعدم الإتيان بها، وحيث أن ظاهر الحديث نسبة الرفع إلى فعل المكلف مباشرة أو إلى أثره المترتب عليه كذلك، فلا يشمل ما هو لازم فعل المكلف بلحاظ أثره الشرعي كالفوت.

الوجه الثاني، مع الإغماض عن ذلك وتسليم أنه مترتب على الترك مباشرة، إلا أن ترتبيه عليه حيث كان من باب ترتب الحكم على موضوعه

لا على متعلقة، فلا يكون مشمولاً للحديث.

وأما الضمان المترتب على إتلاف مال الغير، فهو لا يكون مشمولاً للحديث، فلو أكره شخص على أتلاف مال الغير فاتلفه مكرها، فلا يكون الضمان مرفوعاً عنه لأمرين:

الأول، أن ترتبه عليه يكون من باب ترتيب الحكم على الموضوع، وقد مرّ أنه لا يكون مشمولاً للحديث.

الثاني، أنه لا يكون مشمولاً له في نفسه، لأن رفع الضمان بالإكراه أو الاضطرار يكون على خلاف الامتنان بالنسبة إلى المالك وان كان امتناناً بالنسبة إلى المتلف المكره أو المضطرب، إلا ان مثل ذلك لا يكون مشمولاً للحديث، باعتبار ان الامتنان فيه ليس امتناناً على الأمة.

وأما وجوب الفسل المترتب على مس الميت، فحيث ان ترتبه عليه من باب ترتيب الحكم على موضوعه، فلا يكون مشمولاً للحديث.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بالنتائج التالية

الأولى: ان حديث الرفع المشتمل على جملة مala يعلمون، ضعيف سندأ فلا يكن الاستدلال بها على أصالة البراءة الشرعية.

الثانية: أن الرفع في الحديث قد اسند فيسائر الفقرات غير فقرة مala يعلمون إلى الفعل بلحاظ وجوده التشريعي لا بلحاظ وجوده التكويني تنزيلاً وتعيناً، ولا بلحاظ أثره المقدر من الأثر المناسب لكل فقرة أو جميع الآثار أو خصوص المؤاخذة على ما تقدم تفصيله.

الثالثة: ان الرفع في هذه الفقرات غير فقرة ما لا يعلمون واقعي، لأن

المعروف فيها الأحكام الواقعية المترتبة على متعلقاتها بعناوينها الأولية واقعًا بينما الرفع في فقرة مala يعلمون ظاهري.

الرابعة: ان حديث الرفع حاكم على الأدلة الواقعية التي تدل على ثبوت الأحكام الشرعية ل المتعلقاتها بعناوينها الأولية، وحكومته عليها حكومة واقعية وهي تختلف باختلاف الوجه المشار اليها آنفًا، وهي ان المرفوع في الحديث هل هو الوجود التشريعي أو التكويني بعيدًا أو الآخر، فعلى الوجه الأول تكون حكومته عليها بلحاظ نظره الشخصي إلى عقد الحمل وكذلك على الوجه الثالث، وأما على الوجه الثاني فتكون حكومته عليها بلحاظ نظره الشخصي إلى عقد الوضع، ولا تترتب ثمرة على هذا الاختلاف، لأن المرجع الحكومية إلى التخصيص ثبوتاً، والاختلاف إنما هو بحسب لسان النازل في مقام الإثبات على تفصيل تقدم.

الخامسة: أن الرفع قد اسند في جملة ما لا يعلمون إلى الآخر المترتب على الموصول في الواقع ومقام الثبوت وهو إيجاب الاحتياط بلا فرق بين ان يكون المراد من الموصول في مرحلة التطبيق الفعل أو الحكم الشرعي، ولا يكون مستندًا إلى الحكم الواقعي ظاهراً كما ذكره السيد الأستاذ توش.

السادسة: ان ظاهرية الرفع في جملة مala يعلمون إنما هي بلحاظ المرفوع لا بلحاظ نفسه، لأن الرفع في نفسه واقعي والمروف وهو إيجاب الاحتياط ظاهري، ولا يمكن ان يكون المروف حكمًا واقعيًا لا في الشبهات الحكمية ولا في الشبهات الموضوعية، لاستلزم ذلك اختصاص الأحكام الواقعية بالعالم بها في الشبهات الحكمية وبالعالم بالموضوع في الشبهات

الموضوعية، وهذا وان كان ممكناً ثبوتاً بأخذ العلم بالحكم في مرتبة الجعل في موضوع نفسه في مرتبة المعمول، إلا أنه لا يمكن الأخذ به إثباتاً وقد تقدم تفصيل ذلك.

السابعة: ان المراد من الموصول في جملة ما لا يعملون اعم من الحكم والموضوع، ولا يلزم من ذلك محذور كون الإسناد الواحد حقيقياً ومجازياً معاً، والأول بلحاظ الحكم والثاني بلحاظ الموضوع الخارجي، لأن إسناد الرفع إليه مجازي لا محالة.

وقد اجيب عن ذلك تارة بان إسناده إلى الجامع بينهما إسناد إلى غير ما هو له، لأن الإسناد إلى المركب مما هو له ومن غير ما هو له إسناد إلى غير ما هو له.

وآخرى بان المنطى في كون الإسناد حقيقياً أو مجازياً إنما هو بالإسناد الكلامي وهو واحد في المقام المتمثل في قوله ﷺ (رفع عن أمتي التسعة). وأما بلحاظ مرحله التطبيق فهنا اسنادات: أحدهما حقيقي وهو إسناد الرفع إلى الحكم، والآخر مجازي وهو إسناد الرفع إلى الفعل الخارجي، وأما الإسناد إلى الجامع، فهو ليس بإسناد ثالث في مقابل الإسناد إلى الحكم والإسناد إلى الفعل، بل هو جامع انتزاعي متزعزع منها ولا واقع موضوعي له في الخارج، وأما الجامع الذاتي، فهو غير متصور بين أخاء النسب والروابط، حيث أن كل نسبة مبادنة ذاتاً وحقيقة لنسبة أخرى، باعتبار أن كل نسبة مترقومة ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفيها وأنها بمناعة الجنس والفصل للنوع، وأما إسناد الرفع إلى التسعة، فهو أيضاً ليس بإسناد حقيقة،

لأنها مجرد مفهوم وعنوان انتزاعي لأفراد النسب والروابط في فقرات الحديث على تفصيل تقدم.

الثامنة: إن إرادة الحكم والموضوع معاً من الموصول في جملة ما لا يعلمون لا تنافي وحدة السياق، لأن الموصول في جميع فقرات الحديث قد استعمل في معناه الموضوع له وهو الشيء المبهم وتعيينه في كل فقرة إنما هو بصلته، وهذا التعيين إنما هو في مرحلة التطبيق لا في مرحلة الاستعمال، لأنه استعمل فيسائر الفقرات في خصوص الفعل الخارجي حتى تنافي إرادة الأعم من الموصول فيها وحدة السياق، غاية الأمر أن الصلة فيسائر الفقرات قرينه على تطبيق الموصول على خصوص الفعل الخارجي، وفي فقرة ما لا يعلمون قرينة على تطبيقه على الأعم من الحكم والفعل الخارجي، فيكون الاختلاف بين الفقرات في مرحلة التطبيق لا في مرحلة الإستعمال.

التاسعة: إن إطلاق الرفع في مورد الحديث إطلاق عنائي لا حقيقي، بإعتبار أنه إنما هو بلحاظ ثبوت المقتضي للحكم المرفوع بحيث لو لا الحديث لكان الحكم ثابتا، ومن الواضح أن هذا المقدار يكفي في صدق الرفع، حيث أن إطلاقه في موارد ثبوت المقتضي أمر شائع وعرفي.

العاشرة : إن الحديث حيث إنه وارد في مقام الامتنان، فهو يحدد دائرة المرفوع سعة وضيقا، فكل حكم إذا كان في رفعه امتنان فهو مرفوع سواءً أكان حكماً تكليفياً أم وضعياً، وأما دلالة الحديث على الامتنان فهي من

جهتين :

الأولى، إن كلمة عن تدل على أن المرفوع أمر ثقيل.

الثانية، إن إسناد الرفع إلى الأمة يدل على أنه امتنان عليها وإلا فلا وجه لتخصيص الرفع بالأمة، ثم أن دلالة القرينة الأولى لفظية والثانية سياقية.

الحادية عشر: إن حديث الرفع لا يشمل الأحكام الترخيسية المستقلة، وأما الأحكام الترخيسية الضمنية فهي مشمولة لإطلاقه كالأحكام اللزومية.

الثانية عشر: إن الاضطرار أو الإكراه قد يتعلق بالفعل كالاضطرار إلى شرب الخمر أو الإكراه عليه أو إنه يصدر منه نسياناً أو خطأ، وقد يتعلق بالترك، أما على الأول فهو رافع للحرمة والحد معاً، وأما على الثاني فإن كان الترك موضوعاً للحكم الشرعي فهو مرفوع، وأما إذا لم يكن موضوعاً له كما إذا أكره على ترك الواجب كالصلة مثلاً، فعندئذ إن كان الإكراه على تركه في قام وقت الواجب فالعقوبة مرفوعة، لأنها مترتبة على تركه في قام الوقت إذا كان بالاختيار، وأما إذا كان بالإكراه أو الاضطرار أو نحوه، فهي مرفوعة بإرتفاع منشأها.

وأما وجوب القضاء فهو غير مرفوع، باعتبار أنه غير مترتب على فعل المكلف مباشرة، بل يترتب على عنوان الفوت الذي هو مسبب عنه، هذا إضافة إلى أن ترتبيه عليه حيث أنه من ترتيب الحكم على موضوعه، فلا يكون مشمولاً له، وقد تقدم تفصيل ذلك.

الثالثة عشر: إن الحكم المترتب على فعل المكلف، تارة يكون مقيداً بعنوان العمد، وأخرى يكون مقيداً بأحد العناوين المذكورة في الحديث، وثالثة لا هدا ولا ذاك، بل هو مترتب عليه بعنوانه الأولى، وحديث الرفع ناظر

إلى رفع الحكم في الفرض الأخير فحسب.

الرابعة عشر : إن حديث الرفع مختص برفع الحكم المترتب على فعل المكلف بعنوانه الأولى المأمور بإيجاده في الخارج، وأما إذا لم يكن المكلف مأموراً بإيجاده فيه، فلا يكون مشمولاً للحديث، كما إذا كان فعل المكلف موضوعاً للحكم لامتعلقاً به، فإنه غير مأمور بإيجاده في الخارج وإن كان قادراً عليه.

الخامسة عشر: إن الخطأ والنسيان يختلف عن العناوين الأخرى في السياق، لأن الرفع في فقرتي الخطأ والنسيان قد أُسند إلى نفس الخطأ والنسيان، وفي سائر الفقرات قد أُسند إلى الموصول لا إلى نفس العنوان، ولكن هذا لا يوجب كون المرفوع في الخطأ والنسيان يختلف عن المرفوع في سائر الفقرات، لأن المفاهيم العرفية هو أن المرفوع فيها الحكم المترتب على فعل المكلف بعنوانه الأولى إذا صدر منه خطأ أو نسياناً، كما إنه مرفوع بالإكراه والاضطرار، لأن المراد من الموصول الفعل، فإذا أكره عليه أو أضطر إليه، ارتفع حكمه بالإكراه أو الاضطرار.

وأما الفقرات الثلاث الأخيرة، الحسد والتيرة والوسوسة في الخلق، فهي مذكورة في الحديث بعنوانينا الأولى، فلذلك سياقها سياق منفصل لا يرتبط بسياق سائر الفقرات بل لاحظ أنها ليست من سنخ الأفعال الخارجية بل هي من سنخ الأفعال في عالم النفس، والمرفوع بالحديث إنما هو آثار الأفعال الخارجية المترتبة عليها بعنوانينا الأولى لأنفسها لأنها غير قابلة للرفع.

السادسة عشر: إن حديث الرفع تمام من حيث الدلالة على أصالة البراءة الشرعية ولكنه ضعيف من ناحية السنن، فمن أجل ذلك لا يمكن الاستدلال به.

هذا تمام الكلام حول حديث الرفع.

٢ / مرسلة الصدوق

قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) ^(١).

يقع الكلام فيه تارة في سنته وأخرى في دلالته:

أما الكلام في الأول، فالرواية ضعيفة من ناحية السند للإرسال من الصدوق ^تتثـ، ولا دليل على أن مرسلاته كمسنداته حجة، ولا فرق في عدم حجية المراسيل بين أن تكون بعنوان قال الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ أو بعنوان روى عنه.

وأما الكلام في الثاني، فتقريب الإستدلال به يتوقف على ثبوت أمرین: الأول أن يكون المراد من الأطلاق السعة والترخيص الظاهري، الثاني أن يكون المراد من الورود الوصول والعلم بالنهي.

وقد ناقش المحقق الحراساني ^(٢) ^تتثـ في الأمر الثاني بدعوى أن من المحتمل أن يكون المراد من الورود الصدور لا الوصول، وعلى هذا فيكون مفاده أن كل شيء مباح واقعا حتى يصدر النهي، وعليه فالرواية أجنبية عن محل الكلام، لأن محل الكلام في المقام إنما هو في إثبات الإباحة الظاهرية لا الإباحة الواقعية، فإذا ذكر حيث إن المراد من الأطلاق فيها الإطلاق الواقعي، فلا يمكن الأستدلال بها على أصلية البراءة الشرعية، وعلى هذا فلا يمكن

١ - الوسائل ج ٦ ب ١٩ من أبواب القنوت حدث .^٣

٢ - كفاية الأصول ص ٣٨٩.

التمسك بإطلاق هذه الرواية عند الشك في ورود النهي، لإنه من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية، بإعتبار أن عدم صدور النهي مأخوذ في موضوع الإطلاق والاسعة، ومع الشك في الموضوع لا يمكن التمسك بالإطلاق هذا.

وقد علق السيد الأستاذ^(١) تأثيل على هذه المناقشة بتقريب، أن في الرواية

إحتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول، أن يكون المراد من الورود في الرواية الحجة، وحينئذ يكون مفادها الإرشاد إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.

الاحتمال الثاني، أن يكون المراد من الإطلاق في قوله عَلَيْهِ الْكُلُّ كُلَّ شيء مطلق، الإطلاق الواقعي سواء أكان المراد من الورود الوصول أو الصدور.

الاحتمال الثالث، أن يكون المراد من الإطلاق فيه، الإطلاق الظاهري أي الإباحة الظاهرية، والمراد من الورود فيه الوصول والعلم.

أما الاحتمال الأول، فهو وإن كان ممكنا ثبوتا إلا أنه خلاف ظاهر الحديث، لأن قوله عَلَيْهِ الْكُلُّ (كل شيء مطلق) ظاهر في أنه خطاب مولوي لا إرشادي، لأن كل خطاب صدر من المولى ظاهر في المولوية، وحمله على الإرشاد بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك، ولا قرينة في المقام لافي نفس الرواية ولا من الخارج، فلذلك لا يمكن الأخذ بهذا الاحتمال.

وأما الاحتمال الثاني، فلا يمكن الأخذ به، سواء أكان المراد من الورود الوصول أو الصدور، أما على الأول فيلزم تقيد الإباحة الواقعية بعدم العلم بالحرمة وهذا غير ممكن، لأنه إن أريد به تقيد الإباحة الواقعية بعدم العلم

الطريقي بالحرمة في الواقع فهو غير معقول، فإنه مضاداً إلى عدم الملازمة بين عدم العلم بها وعدم وجودها في الواقع، يلزم اجتماع حكمين واقعيين عند ثبوت الحرمة في الواقع، ومن هنا لا يمكن أن تكون الإباحة الواقعية مغية بالعلم بالحرمة.

وإن شئت قلت أنه لا يمكن أن يكون عدم العلم بالحرمة مأخوذاً في موضوع الإباحة الواقعية، ضرورة أن معنى ذلك هو أن الإباحة الواقعية غير ثابتة إلا في فرض عدم العلم بالحرمة والشك فيها وإرتفاعها بالعلم بها وهذا كما ترى، لأن هذه الإباحة، إباحة ظاهرية لا واقعية.

وإن أريد به تقييدها بعدم العلم بالحرمة التي أخذ العلم بها في موضوع نفسها، فيرد عليه :

أولاًً أن أخذ العلم بالحرمه في موضوع نفسها إن كان بلحاظ مرتبة واحدة فهو مستحيل، وإن كان بلحاظ مرتبتين فهو وإن كان ممكناً ثبوتاً، إلا أنه خلاف الضرورة الفقهية في مقام الإثبات.

ثانياًً مع الإغماظ عن ذلك وتسليم أنه ممكن ثبوتاً وإثباتاً، إلا أنه لا يمكن أن تكون الإباحة الواقعية مغية بالعلم بالحرمة، لأن لازم ذلك هو جعل أحد الضدين غاية للضد الآخر، لأن ضد الإباحة في هذا الفرض الحرمة المعلومة، بإعتبار أن الحرمة غير ثابتة في الواقع وإنما هي ثابتة للعلم بها لامطلاً، ومن الواضح أنه لا يمكن جعل أحد الضدين غاية للضد الآخر، لأن لازم ذلك هو أخذ عدم الضد في موضوع الضد الآخر، ونتيجة ذلك هي أن وجود كل من الضدين مانع عن الضد الآخر، فعندئذ يلزم التمانع بين الضدين وهو مستحيل، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون الحرمة المعلومة مانعة

عن الإباحة الواقعية، وإلا لزم أن تكون الإباحة الواقعية في طوها وهو كما ترى وبالعكس.

وأما على الثاني، وهو ما إذا كان المراد من الورود الصدور، فإن لوحظ تقييد الخلية الواقعية بعدم الحرمة الواقعية بنحو الموضوعية فهو محال، لأن ذلك من أخذ عدم الضد في موضوع الضد الآخر وهو مستحيل كما مر، هذا إضافة إلى أنه لغو وجذاف فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم، لأنه من قبيل أن يقال كل شيء متتحرك حتى يسكن، كل شيء ساكن حتى يتحرك، فإنه من توضيح الواضحات فلا يمكن صدوره عن عاقل فضلاً عن مولى الحكيم.

وإن لوحظ بنحو المعرفية والمشيرية إلى ما هو ثابت في الواقع، فعندئذ يكون مفاده الإرشاد والإخبار عن قضية واقعية واضحة وهي أن هذا الشيء إذا لم يكن حراماً في الواقع فهو حلال، أو فقل إنه إرشاد إلى أن هذا الشيء مباح واقعاً إلى أن يصدر النهي عنه. فيرد عليه أنه خلاف ظاهر الحديث، لأنه بلحاظ صدوره من المولى، ظاهر في الملوية وحمله على الإرشاد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أنه لا يمكن الأخذ بالاحتمال الأول ولا بالاحتمال الثاني.

وأما الاحتمال الثالث، وهو أن يكون المراد من الإطلاق في الحديث الإطلاق والاسعة الظاهرية، والمراد من الورود فيه الوصول والعلم فهو المتعين، لأن مفاده حينئذ كل شيء مباح ظاهراً ما لم يصل النهي عنه، والقرينة على

أن المراد من الورود الوصول موجودة وهي تعين كون المراد من الإطلاق فيه الإطلاق الظاهري، فإنه قرينة على ذلك، إذ لا يمكن حينئذ أن يكون المراد من الورود الصدور.

وقد اورد عليه بعض المحققين^(١) تأثُّر بوجوه:

الوجه الأول: إن المراد من النهي في الحديث الخطاب المبرز لا الحرمة المبرز، وعلى هذا فلامانع من اخذ العلم بخطاب الحرمة في موضوع نفسها، إذ لا يلزم منه محدود ثبوتي وهو الدور وتقدير الشيء على نفسه هذا.

ولكن يمكن المناقشة فيه أولاً، أن النهي مادة وهيئة ظاهر عرفاً في معناه الموضوع له وهو الحرمة، وعلى هذا فالظاهر من النهي الوارد في الحديث هو الحرمة وإرادة خطابها المبرز لها، والكافر عنها بحاجة إلى قرينة ولا قرينة على ذلك لا في نفس الحديث ولا من الخارج ، فإذا ذكره تأثُّر مجرد إحتمال لادليل عليه.

وثانياً إن هذا التقييد وهو كون العلم بخطاب الحرمة مأخوذاً في موضوع نفسها وإن كان ممكناً ثبوتاً ولا يلزم منه محدود في هذا المقام كالدور ونحوه، إلا أنه لا يمكن الإلتزام به في مقام الإثبات، لأنَّه مخالف لإطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على ثبوت الأحكام التحريرية في الواقع سواء أكان المكلف عالماً بخطاباتها أم لا.

فالنتيجة أنه لا يمكن الإلتزام به لافي مقام الشبوت ولا في مقام الإثبات.
الوجه الثاني : إنما لو سلمنا بأنَّ هذا التقييد مستحيل ثبوتاً، إلا أنه

لامانع من الإلتزام بأن الحديث الشريف يكون في مقام بيان ثبوت الحلية الواقعية للأشياء بلسان أن كل شيء محكم بهذه الحلية الواقعية طالما لم يصدر من الشارع النهي عنه، ولامانع من ذلك ولا يلزم منه اللغوية، بل يفيد الكشف عن ثبوت الحلية الواقعية كلما لم يصدر خطاب شرعي بالتحريرم هذا.

ولكن لا يمكن حمل الحديث على ذلك، لا مجرد أنه خلاف الظاهر بل هو لغو، لأنه على هذا لا يكشف أكثر مما هو مرتکز في أذهان المكلفين والمتشربة هو أن الأشياء على الإباحة طالما لم يصدر من الشارع الزام بالفعل أو بالترك، والحديث لا يكشف أكثر من ذلك، فإذا قال المولى كل شيء مباح حتى يصدر منه النهي عنه، فلا يكشف أكثر مما هو مرتکز في الأذهان، فإذاً لا يفيد الحديث شيئاً زائداً على ما هو مرتکز فيها وهذا يكون لغوا.

إلا أن يقال أن الحديث الشريف يكون بصدق بيان أن الملادات الواقعية لا تؤثر في الحرمة طالما لم يصدر خطاب من الشارع على طبقها، بمعنى أن صدور الخطاب من قبل الحجج دخيل في قوامية ملاك التحريرم فعندئذ يصح التقيد ولا يكون لغوا .

ولكن هذا القول في نفسه خاطيء وغير مطابق للواقع، لأن معناه أن التبليغ وصدور الخطاب من المولى قد مؤثر في ملاك الحرمة وماخوذ في موضوع نفسها، وهذا وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا إنه لا يمكن الإلتزام به في مقام الإثبات، ضرورة أن الملادات الواقعية اللزومية تامة في الواقع سواء صدر الخطاب من المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على طبقها أم لا، ومن هنا لاشبهة في الحكم

بالحرمة أو الوجوب بقاعدة الملازمة في مرحلة المباديء.

فالنتيجة أنه لا يمكن القول بأن توسيط الحجج دخيل في تمامية موضوع الحكم وملاكه، بمعنى أن الملازمة الواقعية النزومية لا تتم إلا في فرض التبليغ وصدور الخطاب.

هذا إضافة إلى إنه خلاف الظاهر من الحديث، لأن الظاهر منه أن النهي فيه نهي مولوي لا أنه مجرد بيان لثبوت الحقيقة الواقعية، فإذاً لا يمكن حمل الحديث على ذلك.

الوجه الثالث : يمكن أن يراد من الإطلاق في الحديث الترخيص الظاهري ومن الورود الصدور، بأن يكون مفاد الحديث جعل الترخيص الظاهري والإباحة الظاهرية للأشياء قبل نزول الوحي بالتحريم أو النهي، وهذا الاحتمال كما يناسب الوصول يناسب الصدور أيضا، ولا يلزم تقييد الترخيص الظاهري بعدم الحرمة الواقعية، بل بعدم صدور ما يدل على الحرمة وتشريعها، فيكون مفاد الحديث مفاد القاعدة المشهورة من أن الأصل في الأشياء الإباحة قبل صدور النهي.

والجواب أن الترخيص الظاهري في مقابل الترخيص الواقعي إنما جعل في ظرف الشك في الواقع، لأنه مأخوذ في موضوعه كما هو الحال في جميع الأحكام الظاهرية، لأنها مجعلة في ظرف الشك بالواقع والجهل به، وعلى هذا فما ذكره تثليث من أنه لامانع من جعل الترخيص الظاهري للأشياء قبل نزول الوحي بالتحريم لا ينطبق عليه معيار الترخيص الظاهري، وذلك لأن الترخيص المجعل للأشياء لا يخلو من أن يكون مجعلولا لها بعناؤينها الأولية أو

بعناوينها الثانوية المشكوكة من حيث اشتمالها على المفسدة وعدم اشتمالها عليها.

أما على الأول فلا يكفي أن يكون الترخيص ظاهرياً، لأنَّه ثابت للشيء بعنوانه الأولى لا بعنوانه الثانوي المشكوك حتى يكون ظاهرياً.

وأما على الثاني فمثل هذا الترخيص من المولى يعني عدم تحفظه على الملادات الواقعية قبل إصدار الخطاب على طبقها وإن كان ممكناً ثبوتاً و موضوعه عدم صدور النهي، ولكن لا يمكن الأخذ به في مقام الإثبات، أما أولاً فلأنَّه خلاف ظاهر الحديث، فإنَّ الحديث ظاهر في أنَّ الإطلاق فيه إطلاق واقعي، بإعتبار أنَّ موضوعه الشيء بعنوانه الأولى لا بعنوانه المشكوك، وإرادة الشيء منه بعنوانه المشكوك بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك.

وثانياً أنه لا يمكن أن يراد من الإطلاق في الحديث الترخيص الظاهري للأشياء بلحاظ الشك في اشتمالها على الملادات الواقعية اللزومية للتحريم قبل أن يصدر الخطاب التشريعي للحرمة من المولى وذلك لسبعين، الأول أنَّ هذا الشك غير موجود في كثير من الأشياء المحكومة بالإباحة والترخيص قبل نزول الوحي حتى تكون إباحتها ظاهرية، بل لا يمكن أن تكون إباحة الأشياء قبل نزول الوحي إباحية ظاهرية، ضرورة أنها واقعية ذاتية، يعني أنها غير مجمولة حتى بعد الشرع، فإذا كان مفاد الحديث هو مفاد القاعدة المشهورة هي أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يعقل أن تكون إباحتها ظاهرية، لأنَّ المراد من هذا الأصل ليس الأصل العملي بل المراد منه الأصل الأولى الذاتي، والمراد من الإباحة، الإباحة الواقعية الذاتية.

الثاني، أنه لا يمكن حمل الإطلاق في الحديث على الإطلاق الظاهري بهذا المعنى، فإنه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة على ذلك لافي نفس الحديث ولامن الخارج، وبدون قرينة لا يمكن الإلتزام بهذا الحمل، لوضوح أن المراد من الورود في الحديث إن كان بمعنى الوصول، فهو قرينة على أن المراد من الإطلاق الإطلاق الظاهري، لأن موضوعه مقيد بعدم وصول حرمته، وإن كان بمعنى الصدور، فهو قرينة على أن المراد من الإطلاق فيه الإطلاق الواقعي، لأن الإباحة الواقعية ترتفع بصدر المحرمة في الواقع لاستحالة اجتماعها في شيء واحد.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن الصحيح في تفسير الحديث ما ذكره السيد الأستاذ نبيل، ولا يرد عليه ما أورده بعض المحققين نبيل هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن كلمة الورود الموجودة في الحديث الشريف، هل هي ظاهرة في الوصول والعلم بالنهي أو ظاهرة في الصدور والتشريع الواقعي؟

والجواب أن فيه وجوها : الأول أنها ظاهرة في الصدور، الثاني أنها ظاهرة في الوصول، الثالث أنها تختلف باختلاف موارد استعمالها، وهذه الكلمة في اللغة وإن فسرت بالحضور يعني ورد بمعنى حضر، أو ورد بمعنى أحضر، كما أنها قد تستعمل في الوصول بقرينة موردها إذا كان المورد أمراً أحضر، كما في مثل قولنا ورد الماء في النهر، ورد المسافر في بلده وهكذا. وأما الورود في الحديث الشريف، فحيث أن مورده الشرع وهو ظرف

له، فیناسب مع كل من الوصول والورود ولا ظهور له في أحدهما، فإذا
إرادة كل منها خاصة بحاجة إلى قرينة.

ولكن لا يبعد ظهور هذه الكلمة في الحديث في الصدور بقرينته تعدّيها
 بكلمة فيه، نعم إذا كانت متعدية بكلمة إلى أو على، كانت ظاهرة في
 الوصول هذا.

فالنتيجة أن الحديث ضعيف سندًا ودلالة فلما يكفي الإستدلال به على
 أصلية البراءة الشرعية هذا.

ثم أن الحق الخراساني تبَثَ^(١) قال إن الإستدلال بالحديث في نفسه
 غير صحيح، ولكن لا مانع من الإستدلال به على أصلية البراءة الشرعية
 بضميمة الإستصحاب الموضوعي وهو استصحاب عدم صدور النهي عنه عند
 الشك فيه، لأن موضوع الإباحة الشيء المقيد بعدم صدور النهي عنه، ومع
 الشك لامانع من التمسك بالإستصحاب لإحراز موضوعها وهو عدم صدور
 النهي لترتيب آثاره عليه وهي الإباحة الظاهرة ، ولا فرق بين أن يكون
 ثبوت الإباحة الظاهرة للشيء بعنوان عدم صدور النهي عنه بالإستصحاب
 أو يكون ثبوتها له بعنوان المجهول والمشكوك، لأن العبرة أغا هي بشروط
 الإباحة الظاهرة له سواء أكان بهذا العنوان أو ذاك هذا.

وقد أورد عليه الحق الأصفهاني تبَثَ^(٢) ، بأن الفرض من إجراء
 الإستصحاب إذا كان مجرد نفي الحرمة ودفع تبعتها ظاهرا فلا مانع منه، وإن

١ - كفاية الأصول ص ٣٨٩.

٢ - نهاية الدرية ج ٢ ص ٤٥٨.

كان الغرض منه إثبات الإطلاق الترخيصي بإثبات موضوعه فهو لا يمكن، لأن المراد من الإطلاق إن كان الإباحة الواقعية، فقد تقدم أنها لاتعقل أن تكون مغية ومقيدة بعدم صدور النهي، لأن هذا التقييد إن لوحظ بنحو الموضوعية فهو غير معقول، إذ لازم ذلك هو أن يكون عدم الصد شرطاً ضد آخر ووجوده مانعاً عنه وهو مستحيل، بداعه إستحاللة التمانع بين الضدين، وإن لوحظ بنحو المعرفية والمشيرة إلى واقع الأمر في الخارج، لزم أن يكون مفاد الحديث إرشاداً إلى ما هو واقع القضية وهو خلاف ظهوره في الملووية، وإن كان المراد منه الإباحة الظاهرة، فقد مر أنها لا تكون مقيدة بعدم صدور النهي عنه في الواقع، فإذاً لا يمكن إثبات الإباحة لا واقعاً ولا ظاهراً بـاستصحاب عدم صدور النهي في الواقع هذا.

وذكر بعض المحققين ^(١)، إن هذا التقريب لا يتم إلا إذا ثبتت أصالة البراءة الظاهرة للأشياء قبل صدور النهي، وحينئذ فإذا شك في صدور النهي عن شيء، فلا مانع من استصحاب عدمه ويترتب عليهبقاء الإباحة الظاهرة وعدم إرتفاعها.

لنا تعليق على كلاً البيانين :

أما التعليق على البيان الأول، فلأن المراد من الإطلاق في الحديث وإن كان لا يعقل أن يكون الإباحة الواقعية، لما من أنها لا يمكن أن تكون مقيدة بعدم الحرمة الواقعية، سواء أكان التقييد ملحوظاً بنحو الموضوعية أم بنحو المعرفية والمشيرية.

ولكن لامانع من أن يراد منه الإباحة الظاهرية التي يكون موضوعها الشيء المقيد بعدم صدور النهي عنه ظاهرا، فإذا شك في صدوره كذلك فلامانع من إستصحاب عدم صدوره وبه يحرز موضوع الإباحة الظاهرية. نعم لا يمكن أن يكون موضوع الإباحة الظاهرية مقيداً بعدم صدور النهي عنه واقعاً، لأن الثابت له عندئذ الإباحة الواقعية دون الظاهرية.

وأما التعليق على البيان الثاني، فقد تقدم المناقشة فيه ثبوتاً وإنباتاً، وانه لا يمكن حل الحديث على أن مفاده مفاد القاعدة المشهورة من أن الأصل في الأشياء الإباحة قبل صدور النهي ونزول الوحي، بل الحديث ظاهر في الإطلاق الفعلي باعتبار أنه صادر في زمن الصادق عليه السلام وبعد نزول الوحي والشرع والشريعة ولا يمكن ناظراً إلى جعل الإباحة للأشياء قبل الوحي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أنه لا يمكن حل الإطلاق فيه على الإطلاق الواقعي لأمرين :

الأول، أن الإطلاق الواقعي لا يمكن تقييده بعدم صدور النهي واقعاً لابنحو الموضوعية ولا بنحو المعرفية والمشيرية.

الثاني أن حمل الإطلاق فيه على الإطلاق الواقعي، يستلزم أن يكون مفاده الإرشاد إلى بيان أمر واقعي وهو خلاف الظاهر، فإن الغاية فيه ظاهرة في المولوية.

وهذا الأمران قرينة على أن المراد من الإطلاق فيه الإطلاق الظاهري، لأنه مقتضى صدوره من المولى، إذ كل كلام صادر من المولى في

مقام التشريع ظاهر في المولوية، وحمله على الإرشاد وبيان ماهو الواقع
بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك، وهذا الظهور قرينة على أن المراد من
الورود في الحديث الوصول. ثم أنه هل يمكن أن يراد من الإطلاق في الحديث
أعم من الإباحة الواقعية والإباحة الظاهرية معاً أو لا؟

والجواب أنه لا يمكن الجمع بينهما، لأن المراد من الإطلاق فيه إن كان الإباحة الواقعية، كان مفاده الإرشاد والأخبار عن الأمر الواقعي الخارجي، وإن كان الإباحة الظاهرة، كان مفاده الإنشاء والمجعل المولوي، ولا يمكن الجمع بين الإخبار والإنشاء في كلام واحد، فإذاً لا يمكن أن يراد من الاطلاق في الحديث الإطلاق الواقعي والظاهري معاً يعني الإباحة الواقعية والظاهرة، وعليه فبطبيعة الحال يختص بالاطلاق الظاهري هذا من جانب. ومن جانب آخر لو كان المراد من الورود في الحديث الصدور، فعندئذ إذا شككنا في صدور النهي عن شيء، فلامانع من التمسك بإستصحاب عدم صدوره، وبه يثبت عدم حرمة هذا الشيء ظاهراً ومعه لاحاجة إلى التمسك بأصالة البراءة بل هو مقدم عليها، فما ذكره صاحب الكفاية ثالث من أنه لامانع من التمسك بأصالة البراءة بضميمة الإستصحاب أي استصحاب عدم الصدور، لا يمكن المساعدة عليه، لأن الإستصحاب المذكور بنفسه يثبت عدم الحرمة ظاهراً، ويترتب عليه عدم المؤاخذة والعقوبة وهو مقدم على أصالة البراءة أما بالحكومة كما هو المشهور أو بالتخصيص كما قويناه، وعلى كل التقديرين يتقدم الإستصحاب على أصالة البراءة الشرعية، على أساس الجمع الدلالي العرجي، وسوف يأتي الكلام فيه في آخر مبحث البراءة.

ثم أن صاحب الكفاية^(١) تثني على ذكر أنه لا يمكن إثبات أصلية البراءة الشرعية بضميمة الإستصحاب في تمام الموارد ومطلقاً، إذ لا يمكن إثباتها في مسألة توارد الحالتين المتصادتين على شيء واحد، كما إذا علم بصدر النهي عن شيء في زمان وعلم بإباحته في زمان آخر وشك في المتقدم والمتاخر منهما، وفي مثل ذلك لا يجري الإستصحاب أما من جهة المعارضة أو من جهة عدم إحراز إتصال زمان اليقين بزمان الشك، وعلى كلا التقديرتين لا يجري الإستصحاب في المسألة، ومع عدم جريانه لا يمكن إحراز موضوع أصلية البراءة الشرعية هذا.

ولكن أورد عليه الحق الأصفهاني^(٢) تثني على أنه لا يمكن تصوير الحالتين المتصادتين في المقام، لأن العلم بالإباحة الطارئة على الشيء مساوٍ للعلم بأنها طارئة عليه بعد الحرمة، إذ لا يمكن أن تكون طارئة عليه قبل الحرمة، وإلا لزم إجتماع الإباحتين على موضوع واحد وهو مستحبٍ، فإذاً لا يمكن إفتراض العلم بطرد الحرمة على شيء وفي نفس الوقت إفتراض طرد الإباحة عليه وشك في المتقدم والمتاخر منهما، لأن العلم بطرد الإباحة لا ينفك عن العلم بطردها بعد الحرمة هذا.

ولنا تعليق على ما أفاده صاحب الكفاية تثني وتعليق على ما أورد الحق الأصفهاني تثني، أما الأول، فقد تقدم أن الإستصحاب لا يحقق موضوع أصلية البراءة الشرعية بل هو يتقدم عليها إما بالحكومة أو بالخصوص.

١ - كافية الأصول ص ٣٩٠.

٢ - نهاية الدراسة ج ٢ ص ٤٥٩.

وأما الثاني، فهو مبني على إستحالة إجتماع الإباحتين على شيء واحد، ولكن هذا المبني خاطئ جداً، إذ لامانع من إجتماع حكمين متماثلين على شيء واحد لا في مرحلة الجعل والإعتبار ولا في مرحلة المبادئ، أما في المرحلة الأولى، فلأن الحكم مجرد إعتبار لا واقع موضوعي له ماعدا وجوده في عالم الإعتبار والذهن ولا تصور المضادة والماثلة والإندكاك والعلية والمعلولة في الأمور الإعتبرارية، لأنها من الحالات الطارئة على الأمور التكوينية الخارجية، وعليه فلامانع من إجتماع وجوبين أو تحررين أو إباحتين على شيء واحد، هذا إضافة إلى أن الإباحة المغوله في هذا الحديث، إباحة ظاهرية وهي لاتفاق الحرمة الواقعية والوجوب الواقعي فضلا عن الإباحة الواقعية لأنها تجتمع مع الجميع.

وأما في المرحلة الثانية، فلأن المبادئ حيث أنها من الأمور التكوينية فيندك بعضها ببعضها الآخر، وعلى هذا فإذا إجتمع المصلحتان في شيء واحد، فتندك إحداها في الأخرى فتصبحان مصلحة واحدة قوية، وكذلك الحال في المفسدين ونحوهما، فإذا لامانع من إجتماع إباحتين في شيء واحد، سواء أكانتا ناشئتين من الملأ أم لا، وعليه فيمكن تصوير توارد الحالتين المتضادتين على شيء واحد في المقام بين الخلية الظاهرية والحرمة الواقعية، وأما تصويره بين الخلية والحرمة الواقعيتين، لا يمكن إلا مع إحتمال أن الحرمة قد نسخت وإنتهت وجعل المولى الخلية بعد إنتهاء الحرمة في مقام الشبوت بإنتهاء أمدتها، وبدون هذا الاحتمال لا يمكن تصويره.

ثم قال ^(١) أنه يمكن إثبات المطلوب بالإجماع المركب وعدم القول بالفصل بين جريان أصالة البراءة في حالات عدم التوارد بين الحالتين المتصادتين وجريانها في حالات التوارد بينهما، بمعنى أنه إذا ثبت جريانها في الحالات الأولى، ثبت جريانها في الحالات الثانية بعدم القول بالفصل. ثم علق على ذلك بأن التمسك بالإجماع المركب وعدم القول بالفصل، إنما هو فيما إذا كان الدليل على ثبوت الحقيقة في حالات عدم التوارد دليلاً إجتهادياً لا أصلاً عملياً، لأن الإجماع المركب وعدم القول بالفصل إنما هو في الفرض الأول لا الثاني، وحيث أن الدليل على أصالة البراءة في المقام الإستصحاب في حالات عدم التوارد، فلا إجماع ولا عدم القول بالفصل فيه على التعدي إلى حالات التوارد.

وللنظر في استدلاله وتعليقه عليه معاً مجال.

أما الأول، فقد ذكرنا في مبحث الإجماع أنه لا طريق لنا إلى إثبات حجية الإجماع، لأن الإجماع في نفسه لا يكون حجة، وحجيته منوطة بشروط هذا الإجماع في زمن المعصومين عليهم السلام ووصوله اليانا يداً بيد وطبقة بعد طبقة ولا طريق لنا إلى أحراز ذلك وقد تقدم تفصيله.

ثم إننا لو سلمنا أن الإجماع حجة، إلا أنه لا يستلزم حجية عدم القول بالفصل، لأنه ليس بإجماع، بإعتبار أنه ينسجم مع السكتة أيضاً، وأما الإجماع المركب في المقام فهو عبارة عن عدم القول بالفصل، لامعناه الحقيقي المتعارف بين الفقهاء.

وأما الثاني فلو سلمنا فرضاً أن عدم القول بالفصل حجة، إلا أن ماذكره ينافي إختصاصه بما إذا كان الدليل على الحالية في حالات عدم التوارد من الامارات لامن الأصول العلمية فهو غير تمام، أما أولاً فلأن ذلك ينافي ماذكره قبل أسطر في حديث الحل من أن قوله عَلَيْهِ الْكَلَمَ الْمُبِين: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام» مختص بالشبهات التحريرية ولا يشمل الشبهات الوجوبية، ولكن يتم المطلوب بعدم القول بالفصل مع أن المثبت للإباحة في الشبهات التحريرية أصالة البراءة لا الدليل الإجتهادي، والمقام من هذا القبيل، فإن المثبت للحالية في حالات عدم التوارد بين الضدين أصالة البراءة لا الإستصحاب، لأنه منقح لموضوعها، فإذاً لامانع من التمسك بعدم القول بالفصل بين أصالة البراءة في هذه الحالات واصالة البراءة في حالات التوارد نظراً إلى ثبوت الإجماع على إتحاد حكم الشبهة في تمام الحالات بلا فرق بين حالات التوارد وحالات عدم التوارد.

وبكلمة أنه لو ثبت الملازمة شرعاً بين حكمين، فإن كانا واقعيين، فالدليل على ثبوت أحدهما دليل على ثبوت الآخر على أساس الملازمة بينهما، أو أن دليل الملازمة عند وجود أحد المتلازمين دليل على ثبوت الآخر، وإن كانا ظاهريين فأيضاً كذلك، كالملازمة الثابتة بين ثبوت الحالية في الشبهة التحريرية وثبوتها في الشبهة الوجوبية بعدم القول بالفصل والإجماع وعلى هذا فإذا ثبتت البراءة بقوله عَلَيْهِ الْكَلَمَ الْمُبِين: «كل شيء حلال لك» في الشبهة التحريرية، ثبتت البراءة في الشبهة الوجوبية، على أساس أن الدليل على ثبوت أحدهما دليل على ثبوت الآخر، أو الدليل على الملازمة عند ثبوت أحد المتلازمين دليل على ثبوت الآخر، وكذلك الحال فيما نحن فيه، فإن

عدم القول بالفصل يدل على ثبوت الملازمة بين اصالة البراءة في حالات عدم التوارد وأصالة البراءة في حالات التوارد، وأما الإستصحاب في الفرض الأول منقح لموضوع الأصالة لا أن الحلية مستندة إليه.

وثانياً أن الملازمة في المقام أغا هي بين حكمين ظاهريين وهي ثابتة شرعا بعدم القول بالفصل، فإذا كان الأمر كذلك، فعدم القول بالفصل عند جريان اصالة البراءة يقتضى قوله عليه السلام «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» في حالات عدم التوارد دليل على جريانها في حالات التوارد بخلاف الملازمة بينهما، أو أن قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق ...» كما يدل على البراءة والحلية الظاهرية للشيء في حالات عدم التوارد، كذلك يدل عليها في حالات التوارد، على أساس أن الدليل على أحد المتلازمين دليل على الملازم الآخر.

وثالثاً أن الحلية وعدم الحرمة في حالات عدم التوارد في المقام مستند إلى الإستصحاب لا إلى أصالة البراءة، لأن عدم الحرمة من آثار إثبات عدم صدور النهي بالإستصحاب ومعه لاجمال لأصالة البراءة، لأنه يتقدم عليها أما بالحكومة أو بالشخص.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره المحقق الأصفهاني^(١) تناقض من أنه لاملازمة بين جريان الإستصحاب في مورد وجريان البراءة في مورد آخر صحيح، لأن عدم القول بالفصل قائم على الملازمة بين جريان البراءة في الشبهة التحريرية وجريانها في الشبهة الوجوية، ولا إجماع على الملازمة بين جريان البراءة في

شبهة وجريان الاستصحاب في شبهة أخرى، بل جريان كل منها في مورد تابع لتحقق اركانه فيه، وعلى هذا فجريان الاستصحاب في حالات عدم التوارد بين الضدين إنما هو من جهة توفر اركانه فيها، وجريان البراءة في حالات التوارد بينهما إنما هو من جهة توفر موضوعها، وعدم جريان الاستصحاب فيها أما من جهة المعارضة أو من جهة أن المعتبر في جريانه إثراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين وهو غير محرز فيها، لا من جهة الإجماع أو القول بعدم الفصل على الملازمة بين جريان الاستصحاب في الأولى وجريان البراءة في الثانية، ضرورة أنه لا معنى لدعوى مثل هذا الإجماع في المسألة كما هو ظاهر.

ثم ان للمحقق النائي^(١) تأثر كلاماً في المقام، وهو ان مفاد الحديث الإباحة الأصلية ثابتة للأشياء قبل الشرع والشريعة وهي بمعنى اللاحرجية العقلية، وعليه فيكون مفاد الحديث أجنبياً عن الدلالة على جعل الأباحة الظاهرية فيما إذا شك في الحرمة والحلية بعد ورود الشرع.

وقد أورد عليه السيد الأستاذ^(٢) تأثر، بأنه لا يمكن حمل الحديث على الإباحة الأصلية للأشياء قبل الشرع وهي اللاحرجية العقلية، لأنه لغو بعد استقلال العقل بها، هذا إضافة إلى أن لازم هذا الحمل هو أن يكون مفاد الحديث إرشاداً إلى حكم العقل وهو خلاف الظاهر، لأن الظاهر منه انه في مقام بيان الحكم المولوي وجعله وهو الإباحة الظاهرية في المقام، ورفع اليد

١ - أجود التقريرات ج ٢ ص ١٨٢.

٢ - مصباح الأصول ج ٢ ص ٢٨١.

عن هذا الظهور لا يمكن بدون قرينة تدل على ذلك، ولا قرينة على ذلك لا في نفس الحديث ولا من الخارج.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن ظهور الحديث في المولوية قرينة على أن مفاده الإطلاق الظاهري يعني الإباحة الظاهرية والمراد من الورود الوصول، ولا يمكن أن يكون المراد من الإطلاق فيه الإطلاق الواقعي، لأن مفاده حينئذ يكون إرشادياً لا مولوياً، وهو خلاف الظاهر وبجاجة إلى قرينة ولا قرينة في البين، وعلى هذا فدلاله الحديث على أصلية البراءة الشرعية تامة.

ثم أن أصلية البراءة المستفادة من الحديث، هل تصلح ان تعارض أصلية الاحتياط على تقدير ثبوتها أو أنها محكومة بها.

والجواب ان تحقيق ذلك يتوقف على تشخيص ان المراد من النهي في الحديث ان كان واقعياً، فهي تصلح ان تعارض أصلية الاحتياط، لأن أصلية البراءة تثبت الترخيص في الشبهة التحريرية عند عدم وصول النهي عنها واقعاً، وأصلية الاحتياط تثبت وجوب الاحتياط فيها في هذه الحالة، وهذا تقع المعارضة بينهما.

وان كان المراد منه أعم من النهي الواقعي والظاهري، فأصلية الاحتياط وإرادة عليها، لأن أدلة الاحتياط رافعة لموضوعها وهو عدم ورود النهي عنها، باعتبار ان مفادها النهي عن الشيء المشكوك وجودانا. فالنتيجة في نهاية المطاف ان الحديث الشريف وان كان تماماً دلالة، إلا أنه ضعيف سندأ فلا يمكن الاعتماد عليه.

٣ / حديث الحجب

وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضِعُهُمْ»^(١).

وتقريب الاستدلال به أنه ظاهر عرفاً في أن كل حكم من الأحكام الشرعية إذا كان مما حجب الله علمه عن العباد بمعنى أنه غير واصل إليهم فهو مرفوع عنهم، والمراد من الرفع، الرفع الظاهري بلحاظ المرفوع وهو إيجاب الاحتياط، إذ لا يمكن أن يكون المراد منه الرفع الواقعي، لاستلزماته تخصيص الأحكام الواقعية بالعالم بها وهو لا يمكن وخلاف الضرورة من الشرع كما تقدم، فإذاً لا يمكن أن يكون المرفوع في الحديث الحكم الواقعي لا واقعاً ولا ظاهراً، بل المرفوع فيه إيجاب الاحتياط الذي هو أثر الحكم الواقعي المشكوك وأثر الفعل المشتبه، لأن الموصول يشمل الحكم والفعل معاً، بمعنى أنه يعم الشبهة الحكمية والموضوعية على تفصيل ذكرناه في حديث الرفع هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أنه لا وجه للقول بأن الحديث مختص بالشبهة الموضوعية، ضرورة أنه لا مبرر لتخصيص الموصول فيه بالفعل الخارجي في المقام وإن قلنا به في حديث الرفع بقرينة وحدة السياق، إلا أن هذه القرينة

في المقام غير موجودة.

وقد أورد^(١) على دلالة الحديث على البراءة الشرعية بأن الحجب فيه قد اسند إلى الله تعالى، وهذا الإسناد قرينة على أن المراد من الموصول فيه الأحكام الشرعية التي لم يبيّنها الله تعالى لعباده بلسان رسوله ﷺ وبقيت تلك الأحكام محجوبة عنهم وهم غير مسؤولين عنها، وعدم أمره تعالى رسوله ﷺ ببيانها، أما من جهة عدم المصلحة فيه أو من جهة وجود المانع لهذا بقيت في لوح المحفوظ، وعلى هذا فمفاد الحديث أجنبي عن البراءة الشرعية المبحوث عنها في المقام، لأن محل البحث في المقام إنما هو في جريان البراءة عن الأحكام الشرعية التي لم تصل إلى العباد بعد بيانها بلسان الرسول ﷺ بسبب أو آخر.

وقد أجاب السيد الأستاذ^(٢) تفث عن هذا الإيراد، بان إسناد الحجب إلى الله تعالى كما يصح بالنسبة إلى الأحكام الشرعية التي لم يأمر الله تعالى رسوله عليهما^{عليهما} ببيانها، كذلك يصح بالنسبة إلى الأحكام التي أمر رسوله عليهما^{عليهما} ببيانها، ولكنها لم تصل إليهم لوجود مانع أو عائق من قبل الظالمين، باعتبار أنه تعالى قادر على رفع المانع وإيصال هذه الأحكام إلى العباد ولكنه لم يرفع المانع، وهذا يصح إسناد الحجب إليه تعالى بل يصح إسناده إليه سبحانه حتى في الشبهات الموضوعية، باعتبار انه قادر على رفع الحجب عنهم فيها بإيجاد مقدمات يتمكنوا بهذه المقدمات من تحصيل العلم بها.

١ - فرائد الأصول ج ١ ص ٣٩٤

٢ - مصباح الأصول ج ٢ ص ٢٧١

والخلاصة أن الله تعالى حيث انه قادر على إ يصل الأحكام الشرعية إلى عباده ولو بأمر الإمام العصر (عج) بالظهور وبيان الأحكام الشرعية للعباد وإ يصلها إليهم ورفع الحجب عنهم، بل له تعالى رفع الحجب عنهم حتى في الشبهات الموضوعية، فلذلك يصح إسناد الحجب إليه تعالى في كلتا الشهتين.

ويكن المناقشة فيه بتقرير، ان إسناد الحجب إليه تعالى في الشبهات الحكمية والموضوعية وان كان حقيقةً بالنظر الدقي العقلـي، إلا إسناده في هذه الشبهات إلى السبب المباشر أولـى بنظر العـرف من إسنادـه إليه تعالى، باعتبار أنه إسنـاد إلى السبـب غير المباشر، ومن هنا يكون إسنـاد أفعال العـباد إليه تعالى إسنـادـاً حـقيقيـاً لا عـنـائـيـاً، باعتـبار أنه تعالى عـلـةـ العـللـ وـمـسـبـبـ الأـسـبـابـ، وـمـعـ هـذـاـ يـكـونـ إـسـنـادـهـ إـلـيـهـ أـولـىـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فالـرواـيـةـ ظـاهـرـةـ فيـ انـ إـسـنـادـ الـحـجـبـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ بـالـمـباـشـرـ وـهـوـ لـاـ يـنـطـيـقـ إـلـاـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ لـمـ يـأـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـانـهـاـ لـلـعـبـادـ وـأـنـهـ بـاقـيـةـ فـيـ لـوـحـ الـحـفـوـظـ، وـلـاـ يـنـطـيـقـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـانـهـاـ لـهـمـ وـلـكـنـهـ لـمـ تـصـلـ إـلـيـهـمـ لـمـانـ مـوـانـعـ وـبـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ هـذـاـ، وـلـكـنـ فـيـ نـفـسـ الـحـدـيـثـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـوـصـولـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ لـمـ تـصـلـ إـلـيـ الـعـبـادـ بـعـدـ بـيـانـهـاـ وـتـبـلـيـغـهـاـ لـلـنـاسـ مـنـ قـبـلـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـهـذـهـ الـقـرـيـنـةـ هـيـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ مـنـ أـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ رـفـعـ الـأـمـرـ التـقـيلـ وـالـمـؤـاخـذـةـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ الـأـمـةـ، باـعـتـارـ اـنـ الـمـقـتضـيـ لـلـشـقـلـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ مـوـجـودـ وـتـامـ، وـلـكـنـ الشـارـعـ مـنـعـ عـنـ تـأـثـيرـ هـذـاـ الـمـقـضـيـ اـمـتـنـانـاًـ، وـمـنـ الـواـضـحـ

ان هذا لا ينطبق إلا على الأحكام التي لم تصل إلى العباد بعد بيانها لمانع من المowanع، فإن في رفعها امتنان على الأمة.

وأما إذا كان اختفاء الأحكام عن العباد من جهة أنه تعالى لم يأمر رسول الله ﷺ ببيانها للناس أما لعدم المقتضي أو لوجود المانع، فلا يصح إطلاق الرفع إليه، إذ ليس هنا ثقل ولا مسؤولية حتى يكون مرفوعاً بال الحديث.

والخلاصة، أن الحديث الشريف ظاهر في ان رفع الأحكام المحجوبة عن العباد امتنان لهم، ومن الطبيعي ان الامتنان إنما يكون فيما إذا كان هناك مقتضي للمؤاخذة والمسؤولية موجوداً لولا هذا الحديث.

ومن المعلوم أنه لا يشمل ما إذا كان الحجب من جهة عدم المقتضي، حيث انه ليس في رفع الأحكام المحجوبة من جهة عدم المقتضي امتنان.

وبكلمة، ان في الحديث قرينتين تدلان على أن المراد من الموصول فيه خصوص الأحكام الشرعية التي لم تصل إلى العباد بعد صدورها وبيانها.

القرينة الأولى، أن المراد من الموصول في الحديث لو كان الأحكام الموجودة في لوح المحفوظ قبل وجود المقتضي لبيانها للناس وتبلغها لهم، فلا معنى لإسناد الرفع إليها بمعنى رفع أثرها وهو إيجاب الاحتياط، لأن إسناد الرفع إليها بهذا المعنى غير معقول.

وان شئت قلت، أن إسناد الوضع في الحديث إلى ما حجب الله علمه عن العباد ظاهر في رفع أثره وهو إيجاب الاحتياط والمسؤولية والإدانة عنهم، وعليه فكلمة الرفع في ذيل الحديث قرينة على ان المراد من الموصول

في صدره خصوص الأحكام الشرعية التي لم تصل إلى العباد بعد بيانها وتبليغها من قبل الله تعالى بسبب من الأسباب، لوضوح أن هذه الكلمة في نفسها ظاهرة في رفع أمر ثقيل عن العباد، وعلى هذا فلو كان المراد من الموصول بالأحكام الشرعية التي لم تبلغ من قبل الله تعالى للعباد وكان إخفائها من قبله تعالى، فلا تتصور فيه مقتضى للمسؤولية والإدانة حتى تكون مرفوعة.

القرينة الثانية، أن الحديث الشريف ظاهر في ان عنوان الحجب هو السبب لرفع الحكم المحجوب كما هو الحال في حديث الرفع، حيث انه ظاهر في ان سبب الرفع في جملة (ما لا يعلمون) الجهل بالواقع، وأما سببه فيسائر القرارات الخطأ والنسيان والاضطرار والإكراه وفي المقام أيضاً كذلك، فإن الحديث ظاهر في ان الحجب هو السبب للرفع، ومن الواضح انه بهذا الظهور قرينة على أن المراد من الموصول فيه خصوص الأحكام الشرعية التي يبيّنthat وبلغت من قبل الله تعالى للعباد ولكنها لم تصل إليهم، وعلى الجملة عنوان الحجب عنوان تعليلي في الحديث وظاهر في أنه السبب للرفع، أي رفع الحكم المحجوب يعني رفع أثره وهو إيجاب الاحتياط، فحيثئذ يحافظ على ظهور الحديث في الرفع المولوي، وهذا بخلاف ما لو كان المراد من الموصول فيه الأحكام الشرعية التي لم تبلغ ولم تبيّن من قبله تعالى، فإنه على هذا يكون مفاده الإرشاد والأخبار عن قضية واقعية في الخارج وهي ان الأحكام التي لم تبلغ من قبل الله تعالى فلا وجود لها في الشريعة المقدسة، ومن الواضح ان حمل الرفع في الحديث على رفع تلك الأحكام التي لا وجود لها إلا في لوح

المحفوظ خلاف الظاهر وبجاجة إلى قرينة ولا قرينة على ذلك. فالنتيجة، ان الحديث على ضوء هاتين القرینتين ظاهر في ان المرفوع هو خصوص الأحكام التي صدرت من الشارع، ولكنها لم تصل إلى العباد لسبب من الأسباب لا الأعم منها ومن الأحكام التي لم تصدر من الشارع أصلاً، على أساس ان الحديث ظاهر في الانحلال، لأن تعليق الرفع عن العباد على الحجب عنهم، ظاهر في انحلال أفراد العباد في الخارج، فالرفع عن كل فرد معلق على الحجب عنه.

ودعوى ان تعليق الرفع عن العباد على الحجب عنهم، إنما هو بلحاظ المجموع من حيث المجموع وهو مساوٍ لعدم صدور البيان، إذ لو كان البيان صادراً، فبطبيعة الحال وصل إلى بعضهم دون الآخر، فلا يكون محجوباً عن مجموع العباد.

مدفوعة أولاً، أن كلمة الرفع قرينة على أن المقتضي للوضع موجود، وهذا لا ينطبق إلا على الأحكام الشرعية بعد البيان، وأما الأحكام الشرعية الموجودة في لوح المحفوظ، فلا مقتضي لوضعها ولا لوضع أثرها لكي يكون مرفوعاً، وثانياً ان الحديث في نفسه ظاهر في الانحلال ولا قرينة على عدم الانحلال، وعلى هذا فدالة الحديث على أصالة البراءة الشرعية تامة وهي تصلح ان تعارض أدلة الاحتياط على تقدير قائميتها.

وأما من حيث السند، فالظاهر أنه تام أيضاً، وعليه فلا بأس به سندًا ودلالة.

٤ / حديث السعة

«الناس في سعة ما لا يعلمون»^(١) وتقريب الاستدلال به، أنه يدل على أن الناس في سعة ورخصة من قبل الحكم المجهول وغير المعلوم، ولكن هذا يتوقف على أن يكون المراد من (ما)، (ما) الموصول فيما لا يعلمون، وحينئذٍ فيكون مفاد الحديث هو أن الناس في سعة وليسوا في ضيق من ناحية الحكم الواقعي المجهول، وهذا معناه عدم وجوب الاحتياط، فعندئذٍ يصلح الحديث أن يكون معارضًا لأدلة الاحتياط، لأن مفادها وجوب الإحتياط من قبل الحكم الواقعي المجهول والضيق، ومفاد هذا الحديث الترجيح والسعادة من قبله وعدم وجوب الاحتياط.

وأما إذا كان (ما) فيما لا يعلمون مصدرية زمانية، فيكون مفاده الناس في سعة ما داموا لا يعلمون، وحينئذٍ فإن كان المراد من عدم العلم، عدم العلم بالحكم الواقعي فحسب، فهو يصلح أن يعارض أدلة الاحتياط أيضًا، وإن كان المراد منه أعم من عدم العلم به وبالحكم الظاهري، فلا يصلح أن يعارض أدلة الاحتياط، لأنها حينئذٍ رافعة ل موضوع السعة في الحديث وهو عدم العلم، باعتبار أنها مفيدة للعلم بوجوب الاحتياط ومع العلم به فلا موضوع لها، فإذاً يكون تقديم دليل الاحتياط على دليل السعة من باب

الورد لا الحكومة.

وقد قرّب بعض المحقّقين^(١) ثُمّ دلالة هذا الحديث على أصالة البراءة الشرعية بتقرّيب آخر، وهو أنّ الكلمة (ما) في الحديث إنّ كانت موصولة، فغاية ما تدلّ عليه عندئذٍ هو أنّ الناس في سعة من ناحية ما لا يعلمون وهو الحكم الواقعي المجهول، ولا تدلّ على أنّهم في سعة من ناحية حكم آخر وهو إيجاب الاحتياط، وإنّ كانت مصدرية، بمعنى ما داموا لا يعلمون بالواقع فهم في سعة، فهي تنافي وجوب الاحتياط، لأنّه لا يرفع عدم العلم بالواقع.

ولنا تعليق على كلا شقي هذا التقرّيب:

أما على الشق الأول، فقد تقدم في حديث الرفع ان المرفوع ليس هو الحكم الواقعي المجهول، لاستلزماته محذور تخصيص الأحكام الشرعية الواقعية بالعالم بها وهو لا يمكن، كما ان المرفوع ليس هو الحكم الواقعي ظاهراً، لما تقدم من أنه ليس للحكم الواقعي وجودان: وجود واقعي ووجود ظاهري، بل له وجود واحد وهو وجوده الواقعي في مقابل الحكم الظاهري الذي له وجود واحد وهو وجوده الظاهري، بل المرفوع هو إيجاب الاحتياط، بل لو قلنا بأن المرفوع هو الحكم الواقعي ظاهراً، فأيضاً لازمه رفع إيجاب الاحتياط وعدم جعله.

وأما في المقام، فلا شبهة في أن المراد من سعة الناس من قبل الواقع المجهول ليس عدم ثبوت الواقع في حق الجاحد واحتقاره بالعالم به، لما تقدم من أنه لا يمكن الالتزام باختصاص الأحكام الواقعية بالعالم به، فإذاً بطبيعة

الحال يكون المراد من سعة الناس من قبل الواقع المجهول انه لا يكون منشاءً لإيجاب الاحتياط من جهة وجود المانع لا من جهة عدم المقتضي، وعليه فسعة الناس إنما هي من قبل أثر الواقع المجهول وهو إيجاب الاحتياط، باعتبار ان المقتضي له موجود والحديث يكون مانعاً عن تأثيره، فإذاً بطبيعة الحال يقع التعارض بينه وبين دليل وجوب الاحتياط، فإن مقتضى هذا الحديث هو ان الناس في سعة من قبل الواقع المجهول، ومعنى أنهم في سعة عدم وجوب الاحتياط عليهم، ومقتضى دليل الاحتياط أنهم في ضيق من قبل الواقع المجهول.

وان شئت قلت ان مقتضى أدلة الاحتياط لو ثبت وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية وان المكلف ليس في سعة فيها بل هو في ضيق، ومقتضى هذا الحديث هو ان المكلف في سعة فيها يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، فإذاً لا محالة تقع المعارضة بينهما ويرجع إلى مرجحات باهها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون إضافة السعة إلى ما لا يعلمون إضافة نشوئية أو موردية.

وعلى الأول فيكون معنى الحديث ان الناس في سعة من ناحية الضيق الذي ينشأ مما لا يعلمون، ومن الواضح ان المراد من الضيق الذي ينشأ منه هو ايجاب الاحتياط، فإن منشأه الواقع المجهول واهتمام المولى به، ولا يمكن ان يراد منه الضيق الذي ينشأ من الواقع المجهول لو علم به لأنه خلاف الظاهر، لأن ظاهر الحديث هو أن الناس في سعة من ناحية الواقع المجهول في مقابل انهم في ضيق من ناحيته لا أنهم في ضيق من ناحيته إذا علم به، والنكتة في ذلك ان المقتضي للضيق في حال الجهل موجود ولكن مع ذلك

جعل الشارع السعة والترخيص للناس، على أساس المصلحة العامة النوعية وهي مصلحة التسهيل.

والخلاصة، أن إضافة السعة إلى الموصول فيما لا يعلمون وان كانت نشوئية، فلا ظهور لها في ان السعة إنما هي من ناحية الضيق الذي ينشأ من الواقع المجهول إذا علم به لا مطلقاً، بل لها ظهور في ان السعة إنما هي من ناحية الضيق الذي ينشأ من الواقع المجهول إذا علم به لا مطلقاً، بل لها ظهور في ان السعة إنما هي من ناحية الضيق الذي ينشأ من الواقع المجهول بل باحاطة ما فيه اقتضاء الضيق بحيث لو لا حدث السعة لاقتضاه وهو وجوب الاحتياط، فإذا دليل وجوب الاحتياط يدل على الضيق من قبل الواقع المجهول، وهذا الحديث يدل على السعة وعدم الضيق من قبله، فإذا أحدهما ينفي الآخر، وان شئت قلت أن الواقع المجهول لا يكون بنفسه سبباً للضيق ومباعدة وإنما هو سبب له من جهة اقتضائه إيجاب الاحتياط الذي هو ضيق على المكلف.

وعلى الثاني، فالحديث يدل على ان الناس في سعة في مورد ما لا يعلمون، فإذا يصلاح ان يعارض دليل الاحتياط، لأنه يدل على أنهم في ضيق في هذا المورد.

وأما على الشق الثاني وهو ان تكون (ما) مصدرية زمانية، فيكون مفاد الحديث ان الناس في سعة ماداموا لا يعلمون، وحينئذ فإن كان المراد من عدم العلم، عدم العلم بالواقع، فعندئذ يكون معارضأً لدليل الاحتياط، وان كان المراد منه عدم العلم بالأعم من الواقع والظاهر كإيجاب الاحتياط،

كان دليل الاحتياط وارداً عليه ورافعاً لموضوعه وهو عدم العلم. ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الأستاذ^(١) تأثراً من أن دلالة الحديث على أصلية البراءة منوطه بكون (ما) فيما لا يعلمون موصولة، وأما إذا كانت مصدرية زمانية، فيكون مفاده ان الناس في سعة ماداموا لا يعلمون لا الحكم الواقعي ولا الحكم الظاهري كإيجاب الاحتياط، فعندئذ يكون في قوة قاعدة قبح العقاب بلا بيان غير تام، لما مرّ من ان (ما) لو كانت مصدرية زمانية، فلا بد من التفصيل فيها كما عرفتم.

ودعوى ان جملة ما لا يعلمون مطلقة وباطلاتها يشمل عدم العلم بالحكم الواقعي والظاهري معاً كإيجاب الاحتياط، وعليه فلو كانت الكلمة (ما) مصدرية زمانية، كان مفاد الحديث قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وتكون أدلة وجوب الاحتياط حاكمة عليه، فلا وجه حينئذ للتفصيل. مدفوعة بأنه لا ظهور لها في الإطلاق، لأن السعة إما ان تكون مضافة إلى شيء مقدر فكأنه قال الناس في سعة من الشيء ما داموا لا يعلمون حكمه، وهذا ظاهر في ان المراد من عدم العلم، هو عدم العلم بحكمه الواقعي لا الأعم منه ومن الظاهري ولا أقل من الإجمال.

وأما ما ذكره^(٢) تأثراً من ظهور الكلمة (ما) في الحديث في الموصولة دون المصدرية الزمانية، معللاً بأن دخول (ما) المصدرية الزمانية على الفعل المضارع نادر وشاذ، فلا يصلح ان يكون منشأً لظهور الكلمة (ما) في

١ - مصباح الأصول ج ٢ ص ٢٧٨

٢ - مصباح الأصول ج ٢ ص ٢٧٨

الموصولة، لأن احتمال أن يكون المراد منها (ما) المصدرية الزمانية مانع عن ظهورها في الموصولة إلا إذا كان هذا الاحتمال ضعيفاً بحيث لا ينبع عن ظهوره فيها.

نعم ظهور الحديث في المولوية مانع عن حملها على المصدرية الزمانية وقرينة على أن المراد منها الموصولة بناء على ما ذكره السيد الأستاذ تئن لا مطلقاً.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن دلالة هذا الحديث على أصالة البراءة الشرعية تامة ولا بأس بها.

وأما سندها فهو غير موجود في مصادر أحاديثنا إلا في بعض الكتب غير المعترضة كالغواي الثنائي، فلهذا لا يمكن الاعتماد عليها.

نعم هنا رواية أخرى قد وردت عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «انه قد مرّ بسفرة في الطريق مطروحاً فيها لحم كثير، فرخص في الأكل منها معللاً بأنهم في سعة حتى يعلموا».

ولكن هذه الرواية ضعيفة دلالة وسندأ.

أما دلالة، فلان الظاهر منها كون الترخيص فيها مستندأ إلى الإمارة ك HID المسلمين أو بладهم، وإلا كان المرجع هو استصحاب عدم التذكرة ومعه لا تصل النوبة إلى أصالة البراءة لتقديم الاستصحاب عليها أما بالحكومة أو بالتخصيص.

وأما سندأ، فلان في سندها النوفي وهو لم يثبت توثيقه، وأما وروده في إسناد كامل الزيارة فهو لا يجدي.

٥ / روایات الحل

منها صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق علیه السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»^(١). وتقريب الاستدلال بها، هو أنها تدل على حلية كل شيء يشك في حليتها وحرمتها، فإذا شك في مائع أنه حلال أو حرام فهو حلال بقتضى هذه الصحيحة، وكذلك إذا شك في شرب التن أن أنه حلال أو حرام فهو حلال وهكذا.

وهل تشمل هذه الصحیحة الشبهات الحکمية أو تختص بالشبهات الموضوعية؟

والجواب الظاهر أنها مختصة بالشبهات الموضوعية، وقد ذكر^(٢) في وجه الاختصاص وعدم الإطلاق قرينتان:

القرينة الأولى: أن قوله علیه السلام «كل شيء فيه حلال وحرام» الخ، ظاهر في ان مورد الحلية شيء ينقسم إلى قسمين فعلاً، قسم منه حلال وقسم منه حرام، كاللحم فإن فيه حلاً كالحم المذكى وحراماً كالحم الميتة، ومنشأ الاشتباه والشك هو وجود القسمين فيه، لأن المكلف لا يعلم ان هذا الموجود

١ - الوسائل ج ١٧ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح.

٢ - فرائد الأصول ج ١ ص ٣٩٨، وج ٣ ص ٣٦٤ - ٣٦٣، أجود التقريرات ج ٢ ص ١٨٤.

هل هو من قسم الحلال أو الحرام، ومن الواضح أن هذا لا ينطبق إلا على الشبهات الموضوعية، فإذا شك المكلف في مائع في الخارج أنه حلال أو حرام، كان منشأ الشك في حلية وحرمة وجود قسمين فيه: الحلال كالمخل والحرام كالخمر، واشتباه أحدهما بالآخر في الخارج منشأ للشك في أن الموجود فيه من قسم الحلال أو الحرام، وإذا شك في جبن أنه حلال أو حرام، فيكون منشأ الشك في حلية وحرمة وجود قسمين فيه الحلال وهو المتخذ من المذكى والحرام وهو المتخذ من الميطة، واشتباه أحدهما بالآخر منشأ للشك في الحلية والحرمة.

وأما الشبهة إذا كانت حكمية، فلا يتصور فيها التقسيم حتى يكون هذا التقسيم منشأً للشك في الحلية والحرمة، وإنما المتصور فيها الترديد، ومنشأ هذا الترديد والشك أما عدم النص في المسألة أو إجماله أو تعارض النصين، فإذا شككنا في حرمة شرب التتن، فليس منشأ هذا الشك أن شرب التتن في الخارج على قسمين: قسم حلال وقسم حرام، واحتلاط أحدهما بالآخر منشأ للشك في الحلية والحرمة بل هو قسم واحد ولا ندري أنه حلال في الشريعة المقدسة أو حرام، ومنشأ هذا التردد أحد الأمور المتقدمة.

ودعوى أن الشبهة الحكمية إذا كانت مفهومية، فيتصور فيها التقسيم كالماء، فإنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما الماء المطلق فيصح الوضوء منه والآخر الماء المضاف فيشك في صحة الوضوء منه من جهة الشك في مفهوم الماء وانه موضوع للجامع بين الماء المطلق والمضاف أو لخصوص الماء المطلق، فيكون مفهومه مردداً بين الأقل والأكثر، ومن الواضح أن منشأ الشك في

صحة الوضوء بالماء المضاف إنما هو من جهة تقسيم الماء إلى هذين القسمين، ولكن مع هذا تكون الشبهة حكمية.

مدفوعة بأن هذا التقسيم وإن كان متصوراً في هذا القسم من الشبهة الحكمية، إلا أنها مع ذلك لا تكون مشمولة لإطلاق الصححة، وذلك لأن كلمة بعينه فيها تدل على أن ارتفاع الشبهة إنما هو بالتمييز في الخارج لا بتعيين مدلول اللفظ.

فالنتيجة أن الرواية مختصة بالشبهة الموضوعية ولا تشمل الشبهة الحكمية مطلقاً.

القرينة الثانية: كلمة بعينه، فإنها ظاهرة في الاحتراز على أساس أن كل قيد مأخوذ في لسان الدليل ظاهر فيه وحمله على التأكيد خلاف الظاهر وبجاجة إلى قرينة، وعلى هذا فكلمة بعينه في الصححة قرينة على اختصاصها بالشبهة الموضوعية، لأن الشبهة إذا كانت حكمية فلا يتصور فيها العلم بالحرام لا بعينه، إلا إذا كانت الشبهة مقرونة بالعلم الإجمالي فيحتذر يتصور، ولكن الصححة لا تشمل تلك الشبهة أما بنفسها أو من جهة المعارضة الداخلية، بلا فرق بين أن تكون حكمية أو موضوعية إذا كانت محصورة، وأما إذا لم تكن الشبهة مقرونة بالعلم الإجمالي، فإن علم بالحكم فيها، فقد علم بعينه وإلا فلا يعلم أصلاً لا تفصيلاً ولا إجمالاً، باعتبار أن الحكم في الشبهات الحكمية مجعل لعنوان كلي، فإن علم به فهو علم به بعينه وإلا فلا علم به أصلاً، ومن هنا لا يمكن أن تكون هذه الكلمة في الشبهة الحكمية إلا تأكيداً لا تقييداً زائداً، إذ لا يتصور التقييد الزائد إلا في موارد

العلم الإجمالي، بينما الأمر في الشبهة الموضوعية ليس كذلك، إذ قد يكون الحرام فيها معلوماً لا بعينه كما في الشبهة غير المخصوصة، لأن الخارج من الصحيحة الشبهة المخصوصة، وأما الشبهة الموضوعية إذا كانت غير مخصوصة فهي مشمولة لها، باعتبار أن هذا العلم الإجمالي لا أثر له ولا يكون منجزاً ما دام لا يعلم بال Haram بعينه في الخارج، فإذاً كلمة بعينه في مقابل لا بعينه، فال Haram إذا كان معلوماً لا بعينه لا أثر له، وإذا صار معلوماً بعينه وشخصه وجوب الاجتناب عنه، ولا يمكن حمل هذه الكلمة على التأكيد، لأنه بحاجة إلى عنابة زائدة ثبوتاً وإثباتاً، ولا عنابة في المقام لا في نفس الرواية ولا من الخارج.

والخلاصة، إن هذه الكلمة بقتضى ظهورها في الاحتراز لا تطبق إلا في الشبهة الموضوعية دون الشبهة الحكمية هذا.

وغير خفي أن كلمة بعينه، ليست قرينة مستقلة في مقابل قرينية صدر الرواية، فإنها تدل بصدرها على أن كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف القسم الحرام منه، فإذاً كلمة بعينه تأكيد لمعرفة القسم الحرام، لأن معرفة القسم الحرام معرفة له بعينه، وعليه فلا حاجة إلى الإتيان بهذه الكلمة إلا تأكيداً.

وان شئت قلت، أن قوله عَلَيْهِ السَّلَام «حتى تعرف الحرام منه» ظاهر في أن المراد من المعرفة هو المعرفة التفصيلية، باعتبار أن متعلقها القسم الحرام بحده، فإذاً بطبيعة الحال تكون كلمة بعينه تأكيداً لا قيداً احترازيًّا، ومن هنا ينبغي أن يجعل القرينة على اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية قوله عَلَيْهِ السَّلَام «حتى

تعرف الحرام منه»، باعتبار أنه ظاهر في أن المجهول هو الحرام دون حرمته فحسب، وهذا لا ينطبق إلا على الشبهة الموضوعية دون الحكمية، لأن المجهول في الأولى الفعل دون الحكم والمجهول في الثانية الحكم دون الفعل. فالنتيجة ان الرواية وان كانت تامة سندًا إلا أنها مختصة بالشبهة الموضوعية ولا تشمل الشبهة الحكمية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن ما ذكره المحقق النائي والسيد الاستاذ^(١) (قدهما) من أن كلمة بعينه قرينة على اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية وعدم شمولها للشبهة الحكمية، بدعوى أن الشك في حرمة فعل في الخارج لا ينفك عن كونه من أحد أطراف الشبهة غير المحصور، كما إذا شك المكلف في أن هذا المائع حلال أو حرام أو ذاك المائع نجس أو طاهر، فإنه يعلم إجمالاً بأن في العالم قسم من المائع حرام وقسم منه حلال وكذلك الحال في المثال الثاني، وعليه ففي الشبهة الموضوعية التحريرية يكون الحرام معلوماً لا بعينه وإجمالاً دائماً، ولكن لا أثر لهذا العلم ما دام لا يعلم به بعينه.

وفيه ان الشبهة الموضوعية تارة تكون من أطراف الشبهة غير المحصورة وأخرى تكون بدوية وليس من أطرافها بنظر العرف، فإذا شك في ان هذا المائع خمر أو خل، كان هذا الشك شكًا بدويًا عرفاً ولا يكون من أطراف الشبهة غير المحصورة وان كان طرفاً للعلم الإجمالي بوجود الخمر في العالم، إلا أن هذا العلم وجوده كعدمه بنظر العرف والعقلا، لا من جهة ان أطرافه من الشبهة غير المحصورة أو خارجة عن محل الابتلاء بل هو بنظرهم

لا يعده من أطراف الشبهة غير المخصوصة، ومن الواضح ان الرواية منصرفة عنه.

فالنتيجة في نهاية المطاف ان الرواية مختصة بالشبهة الموضوعية، لا من جهة كلمة بعينه بل من صدرها الظاهر في التقسيم وذيلها الظاهر في معرفة القسم الحرام.

ومنها رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل ثوب عليك وقد اشتريته ولعله سرقة أو الملوك يكون عندك ولعله قد باع نفسه أو خدع فببيع قهراً أو امرأة تحتك ولعلها اختك ورضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة»^(١).

وتقريب الاستدلال بها، أن هذه الرواية بنفسها تشمل الشبهة الموضوعية والحكمية معاً، فإن قوله عليه السلام «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام» كما يشمل الشبهة الموضوعية يشمل الشبهة الحكمية أيضاً، فإنه يدل على أن كل شيء كشرب التبن مثلاً هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه، فتكون كلمة بعينه تأكيداً لا احترازاً، وإذا شك في ان لحم الأرنب حلال أو حرام، فيكون مشمولاً لعموم قوله عليه السلام (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام). وبذلك تمتاز هذه الرواية عن الرواية السابقة، فإن اشتمال الرواية السابقة على التقسيم في مقابل الترديد مانع عن شمولها للشبهة الحكمية وقرينة على اختصاصها بالشبهة الموضوعية، وأما هذه الرواية

١- الوسائل ج ١٧ - باب ٤ من أبواب ما يكتسب حـ.

فحيت أنها لا تشتمل على التقسيم، فلا مانع من شمولها للشبهة الحكمية والموضوعية معاً هذا.

ولكن ذكر السيد الأستاذ^(١) تأثر أن في نفس الرواية قرائن تدل على اختصاصها بالشبهة الموضوعية:

القرينة الأولى: الكلمة بعينه، فإن ظهور هذه الكلمة في الاحتراز والتمييز في الخارج مانع عن شمول الرواية للشبهة الحكمية وقرينة على اختصاصها بالشبهة الموضوعية هذا.

والتحقيق أن هذه لا تصلح ان تكون قرينة لا في هذه الرواية ولا في الرواية الأولى.

أما في الرواية الأولى، فلما تقدم آنفًا من أن الكلمة بعينه تأكيد لقوله عَلَيْتُمْ (حتى تعرف الحرام منه)، باعتبار أن هذه المعرفة، معرفة تفصيلية تعلقت بشخص القسم الحرام في الخارج، فإذاً لا محالة تكون الكلمة بعينه تأكيداً له لا قياداً احترازيًا، هذا نظير قوله حتى تعرف انه زيد بعينه، إذ لا شبهة في أن الكلمة بعينه تأكيد في هذا المثال لا قيد احترازي.

وأما في هذه الرواية فأيضاً الأمر كذلك، لأن الضمير في قوله عَلَيْتُمْ (حتى تعلم انه حرام) يرجع إلى الشيء المشكوك حرمته، فإذاً تكون الغاية العلم التفصيلي به، وعليه فبطبيعة الحال تكون الكلمة بعينه تأكيداً لا تأسيساً. ثم ان قوله عَلَيْتُمْ (حتى تعلم انه حرام) لا يدل على اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية، فإنه كما ينطبق على الشبهة الموضوعية كذلك ينطبق

على الشبهة الحكمية كشرب التن، لأنه إذا شك في حرمتة، يصدق عليه أنه حلال حتى تعلم انه حرام، فإن الضمير يرجع إليه بوصف الجهل بحرمتة لا بذاته، وبهذا يمتاز قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ (حتى تعلم انه حرام) في هذه الرواية عن قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ (حتى تعرف الحرام منه) في الرواية الأولى، لأنه في الاولى ظاهر في معرفة ذات الحرام لا اتصافه بالحرمة فانه معلوم، أو فقل ان ذات الحرام فيه مجهولة لا حرمتة، بينما في الثانية ظاهر في معرفة الحرام بوصفه العناني وهو الحرمة لا ذات الحرام فانها معلومة، وكيف كان فكلمة بعينه في كلتا الروايتين للتأكيد لا للتأسيس.

ثم أن كلمة بعينه لا تدل بنفسها لا على التأكيد ولا على التأسيس، لأنها تتبع من هذه الجهة الجملة التي سبقتها، فإذا قيل حتى تعرف زيداً من بين هؤلاء الجماعة بعينه، فكلمة بعينه للتأسيس لا للتأكيد، وأما إذا قيل حتى تعرف انه زيد بعينه، فهي للتأكيد لا للاحتراز والتأسيس، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان ما تقدم من أن الشبهة إذا كانت حكمية، فهي للتأكيد وإذا كانت موضوعية فهي للتأسيس فانه غير تمام، لما عرفت من انه لا مانع من كونها للتأكيد رغم كون الشبهة موضوعية.

القرينة الثانية: قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ في ذيل الرواية (والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا او تقوم به البينة)، بتقرير أن حصر الغاية بالعلم الوجданى والبينة، قرينة على اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية، غاية الأمر انه لابد من رفع اليد عن اطلاق هذا الحصر في عدة موارد منها الأقرار،

فانه رافع للحلية، ومنها حكم الحاكم في باب القضاء بل مطلقاً ومنها الاستصحاب.

وأما الغاية في الشبهة الحكمية، فهي منحصرة بالعلم الوجданى والعلم التعبدي أي الامارات المعتبرة كأخبار الثقة وظواهر الكتاب والسنة، وأما البينة فهي مختصة بالشبهة الموضوعية هذا.

ولكن غير خفي ان قرينية ذلك مبنية على أن يكون المراد من البينة فيها البينة المصطلحة وهي شهادة العدلين، والبينة في الروايات وان استعملت في شهادة العدلين، إلا أن الظاهر منها عرفاً في الرواية مطلق الحجة بقرينة جعلها في مقابل العلم، فاذن لا يكون قوله عليه السلام في الرواية: (حتى تقوم به البينة) قرينة على ارادة خصوص الشبهة الموضوعية من الرواية.

القرينة الثالثة: ان الأمثلة المذكورة في ذيل الرواية حيث أنها مختصة بالشبهة الموضوعية، فتكون قرينة على اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية ولا تعم الشبهة الحكمية.

والجواب ان هذه الأمثلة لا يمكن ان تكون امثلة تطبيقية لفad صدر الرواية، لأن صدرها يدل على أصالة الحل، وبعمومه يشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معاً، ومن الواضح ان هذه الأمثلة لا تكون من مصاديق أصالة الحل ولا يمكن تطبيقها عليها، لأن حلية التوب والعبد مستندة إلى قواعد أخرى لا إلى أصالة الحل، لأن حلية التوب والعبد مستندة إلى قاعدة اليد وحلية المرأة مستندة إلى استصحاب عدم تحقق الرضاع المحرم بينهما أو النسب، فاذن لا ينسجم صدر الرواية مع ذيلها.

وقد اجيب عن ذلك بوجوه:

الوجه الأول: ان الامثلة المذكورة في ذيل الرواية اغا هي من باب التنظير والتشبيه لا من باب التطبيق أي تطبيق الكبرى على الصغرى، و من المعلوم انه يكفي في التنظير ادنى مناسبة ولا يعتبر فيه التناسب من قام الجهات.

وفيه ان هذا الوجه خلاف الظاهر ولا يمكن حمل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث، وذلك مثل ثوب يكون عليك ولعله سرقة الخ، لانه ظاهر في ان ذلك من باب التطبيق، وان هذا المثال من مصاديق أصالة الحل وحمله على مجرد التنظير والتشبيه بحاجة الى قرينة، ودعوى ان القرينة على ذلك موجودة في نفس الحديث، وهي ان الحلية في هذه الامثلة لا تكون مستندة إلى أصالة الحل بل هي مستندة إلى قواعد أخرى كما مرّ، فاذن لابد من رفع اليدين عن ظهور الحديث، اما عن ظهور صدره في إصالة الحل أو عن ظهور ذيله في ان هذه الأمثلة من مصاديق الاصالة، وحيث ان رفع اليدين عن ظهور صدرها لا يمكن، فاذن لابد من رفع اليدين عن ظهور ذيله وحمل الامثلة فيه على مجرد التنظير و التشبيه.

مدفوعة بأن التحفظ على ظهور الذيل لا يمكن ولا بد من رفع اليدين عنه، واما حمله على مجرد التنظير والتشبيه فهو بحاجة الى قرينة خاصة، لأن رفع اليدين عن ظهوره في التطبيق والتمثيل لا يتطلب حمله على مجرد التنظير والتشبيه فحسب دون معنى آخر.

وما قيل من ان هذه الامثلة، كما لا يمكن حملها على التطبيق كذلك لا

يعملها على التنظير أيضاً، لأن التنظير يكون بين الحكمين كتنظير حلية أصالة الحل بحلية الاستصحاب وحلية قاعدة اليد، وأما في الحديث فليس فيه تنظير حلية الأصالة بحلية الاستصحاب والقاعدة بل فيه تنظير حلية الأصالة بافراد موضوع حكم آخر كالثوب والعبد والمرأة.

فهو مدفوع، بأنه لا شبهة في أن هذا التنظير إنما هو بلحاظ حكم هذه الأفراد لا بلحاظ نفسها، ومن هنا لو كان الحفاظ ممكناً على ظهور هذه الأمثلة في التمثيل والتطبيق، فلا حالة يكون التمثيل بلحاظ حكم هذه الأفراد لا بلحاظ نفسها، ولا فرق من هذه الناحية بين أن تكون هذه الأمثلة من باب التمثيل أو التنظير، ولا شبهة في عرفية أن يكون التمثيل أو التنظير فيه بلحاظ حكم الفرد المذكور فيه.

الوجه الثاني^(١): ان مفاد الرواية ليس أصالة الحل فحسب، بمعنى ان الإمام علیه السلام في هذه الرواية ليس في مقام بيان أصالة الحل بل هو في مقام بيان حليات متعددة مستندة إلى قواعد مختلفة كأصالة الحل والاستصحاب وقاعدة اليد، ومن الواضح ان الحلية المستندة إلى كل واحدة منها غير الحلية المستندة إلى الأخرى وهكذا، وقد أخبر الإمام علیه السلام عن انشاء هذه الحليات المتعددة بعناوين مختلفة في هذه الرواية، بمعنى انها تخبر عن جعول متعددة في الشريعة المقدسة.

وبكلمة ان هذا الاشكال إنما يرد فيما إذا كان مفاد صدر الحديث انشاء الحلية في الأمثلة المذكورة بعنوان كونها مشكوك الحرمة والحلية، وأما

إذا كان مفاده الأخبار والحكاية عن انشاء الحلية المتعددة المختلفة بعناوين متعددة كعنوان اليد والسوق والاستصحاب وعنوان المشكوك، فلا اشكال، اذ الفرض اغا هو بيان حجية هذه العناوين والأخبار عنها.

والجواب ان هذا الوجه وان كان احسن من الوجه الأول، حيث ان حمل هذه الأمثلة على مجرد التنظير والتشبيه ليس بعرفي، وهذا لا يناسب صدورها بفرض مجرد التشبيه والتنظير للكبرى المذكورة في صدر الحديث، وأما هذا الوجه فهو يعالج هذه المشكلة بشكل فني، وتكون الأمثلة المذكورة حينئذ من باب التمثيل وتطبيق الكبرى على الصغرى الا انه خلاف الظاهر، لأن الظاهر من الحديث انه في مقام الانشاء وجعل الحلية الظاهرة للشيء الذي لا يعلم انه حلال أو حرام لا في مقام الأخبار عن جعول متعددة بعناوين مختلفة وحمله على ذلك بحاجة إلى قرينة.

ودعوى ان الحديث وان كان ظاهراً في الانشاء، الا ان القرينة على حمله على الأخبار موجود وهو ان لازم الحفاظ على ظهوره في الانشاء حمل الأمثلة المذكورة على مجرد التنظير والتشبيه، وقد مرّ ان هذا الحمل لا يمكن مدفوعة بأن ظهور الحديث في الانشاء لا يتطلب حمل الأمثلة المذكورة على مجرد التنظير، بل لا مانع من الجمع بين كلا الظهورين بما ظهور الحديث في الانشاء وظهور الأمثلة في كونها من باب التطبيق لا ثبوتا ولا اثباتاً.

وأما ثبوتاً فلأنه لا مانع من أن يتصور المولى الشيء المجهول حرمه وحليته للمكلف في الواقع وجعل له الحلية الظاهرة ب تمام حصصها الطولية

والعرضية في آن واحد، وهذه الحلية في مقام الثبوت والواقع لا حالة تكون مغيبة بعدم العلم بحرمة ذلك الشيء، ولكن في مرحلة الانطباق والفعالية تارة يكون ثبوتها للشيء في الخارج مستندًا إلى اليد وأخرى إلى السوق وثالثة إلى أرض المسلمين ورابعة إلى الاستصحاب وخامسة إلى أصالة الحال، ومن الواضح أن اختلاف الأدلة في الخارج لا يوجب اختلاف الحلية الظاهرية، لأنها أمر اعتباري لا واقع موضوعي له في الخارج إلا في عالم الاعتبار والذهن ولا وجود لها في الخارج.

والخلاصة أنه لا مانع من جعل الحلية الظاهرية للشيء المقيد بعدم العلم بحرمته في مقام الثبوت، وهذه الحلية في مرحلة الانطباق والاثبات تارة مستندة إلى اليد وأخرى إلى السوق وثالثة إلى الأصل، والحلية في مقام الثبوت على جميع هذه التقادير حقيقة واحدة وهي الحقيقة الاعتبارية.

وأما اثباتاً فلان قوله عليه السلام: (كل شيء هو حلال لك حتى تعلم أنه حرام بعيته وذلك كالثوب عليك) إلى آخر الحديث مبرز لما ذكرناه، ويدل على أن الحلية الظاهرية المجعلة للشيء تنحل بانحلال افراده في مرحلة الانطباق، فحلية الفرد تارة مستند إلى اليد أو السوق وأخرى إلى الأصل، بل حلية فرد واحد تارة مستندة إلى الامارة وأخرى إلى الأصل، وأما قوله عليه السلام: (حتى تعلم أنه حرام بعيته) فهو كاشف عن أن موضوع الحلية في مقام الثبوت الشيء المقيد بعدم العلم بأنه حرام وإنما فلا يعقل جعل الحلية الظاهرية له، وأكيد على ذلك في ذيل الحديث بقوله عليه السلام: (حتى يستبين لك أو تقوم به البينة) فإنه يدل على أن حلية هذه الأشياء مغيبة بعدم العلم بالخلاف.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أنه لا مانع من الالتزام بأن الأمثلة المذكورة في ذيل الحديث من باب التطبيق والتمثيل لا مجرد التنظير والتшибيع، هذا مع الحفاظ على ظهوره في الإنشاء.

الوجه الثالث^(١): ان الحديث ناظر إلى جعل الخلية للأمثلة المذكورة عند الشك في بقاء حليتها الثابتة لها بقاعدة اليد أو السوق أو الاستصحاب، وإن هذه الخلية باقية إلى زمان العلم بحربتها أو قيام البينة عليها.

وبكلمة ان الحديث ليس في مقام جعل الخلية الظاهرة للأشياء ابتدأ إلى زمان العلم بحربتها، بل ناظر إلى ان الخلية الثابتة للأشياء بقاعدة اليد أو الاستصحاب أو قاعدة أخرى باقية ولا ترفع اليد عنها إلى زمان العلم الوج다اني بحربتها أو قيام البينة عليها، وعلى هذا فمعنى الحديث كل شيء ثبتت حليته بقاعدة من تلك القواعد يبقى حلالاً حتى تعلم انه حرام بعينه، فالحديث ناظر إلى مرحلة البقاء لا إلى مرحلة المحدث.

وللنظر فيه مجال، اذ لا شبهة في أن حمل الحديث على مرحلة البقاء خلاف الظاهر جداً، ولا يمكن حمل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كل شيء هو لك حلال) على كل شيء ثبتت حليته بقاعدة من القواعد، تبقى حليته لك حتى تعلم انه حرام، لأن هذا الحمل بحاجة إلى التقدير في غير مورد، هذا اضافة إلى ان الحديث ظاهر في جعل الخلية لشيء ابتداء كما هو الحال في جميع موارد ثبوت المحمول للموضوع، سواءً كان في القضايا الاخبارية أم الانشائية، والحمل على الثبوت البقائي بحاجة إلى قرينة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الحلية الثابتة للأشياء بقاعدة اليد أو السوق أو الاستصحاب، فهي باقية ببقاء هذه القواعد كبقاء الحكم ببقاء موضوعه، وهذا لا يحتاج إلى جعل جديد، ضرورة أنها باقية إلى ان تتحقق غايتها وهي العلم الوجdاني بالحرمة أو قيام البينة عليها ومعه ترتفع بارتفاع تلك القواعد. فالنتيجة أنه لا يمكن الأخذ بهذا الوجه.

الوجه الرابع: ما ذكره السيد الاستاذ^(١) من أن المحتمل في الرواية

أمران:

الأمر الأول، ان مفادها اثبات الحلية وجعلها استناداً إلى الأصل والقاعدة سواء اكان الأصل متمثلاً في قاعدة اليد أم السوق أم الاستصحاب أم أصالة الحل هذا، وقد تقدم ان هذا الاحتمال هو الأظهر من الرواية، إذ لا وجه لتصنيف صدرها بخصوص قاعدة الحل، لأن الحلية في جميع موارد هذه القواعد، حلية ظاهرية مفعولة في ظرف الشك والجهل بالواقع، ومن هنا قلنا أنه لا فرق بين الامارات والأصول العملية من هذه الناحية ثبوتاً، لأن موضوع الحكم الظاهري في كليتهما مقيد بالجهل بالواقع، ولا يعقل جعل الحكم الظاهري سواء أكان في موارد الامارات أم الأصول العملية للعالم به، وعلى هذا فالرواية بعمومها تدل على جعل الحلية للشيء في ظرف الجهل بالواقع وعدم العلم به، وهذه الحلية الظاهرية المفعولة له تارة تكون في مرحلة الانطباق والفعلية مستندةً إلى قاعدة اليد وأخرى إلى قاعدة الاستصحاب وثالثة إلى قاعدة الحل وهكذا، وعليه فصدر الرواية بمثابة

الكبرى والأمثلة المذكورة في ذيلها بثابة الصغرى لها لا مجرد أنها تتظير، فإذاً لا إشكال في الرواية من هذه الناحية لا ثبوتاً ولا اثباتاً.

الأمر الثاني، أن الحل في الرواية بمعنى اللغوي الإرسال وعدم التقييد في مقابل المنع والحرمة والإرسال، جامع بين الحالات المتعددة المستندة إلى الأصول المختلفة كأصالة الحل وقاعدة اليد والاستصحاب ونحوها.

وفيه أن هذا الاحتمال بعيد، لأنه إن أريد بالإرسال وعدم التقييد، الإرسال الواقعي فهو مقطوع العدم، بداعه أنه لا يكون مغيّراً بعدم العلم بالحرمة، وإن أريد به الإرسال الظاهري فهو عين المحتمل الأول، لأن الإرسال الظاهري عبارة أخرى عن الحلية الظاهرة، فإذاً هذا الأمر أما أنه لا معنى له أو أنه يرجع إلى الأمر الأول.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أنه لا مانع من الاستدلال بهذه الرواية على أصالة البراءة الشرعية في الشبهات الحكمية التحريرية، لأنها بعمومها تشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معاً، وقد مرّ أنه لا تنافي بين ظهور صدرها وظهور ذيلها، وأنه لا محذور في حمل الأمثلة المذكورة في ذيلها على أنها من مصاديق الصدر وانطباقه عليها من انتباط الكبرى على الصغرى، ولكن الذي يمنع عن الاستدلال بها ضعف سندها.

الاستدلال على البراءة بالاستصحاب

وتقريب الاستدلال به بأحد طريقين:

الطريق الأول: ان الأحكام الشرعية التي هي أمور اعتبارية انسانية،

فلا يعقل ان تكون ازلية وان كانت موجودة في علمه تعالى الأزلي، الا ان ثبوتها العلمي الأزلي ليس معنى جعلها وانشائها، لأن معنى جعلها هو أمره تعالى نبيه الأكرم عليه السلام بواسطة الوحي بتبلighها وبيانها للناس تدريجياً، وقبل بيانها وتبلighها للناس من قبل الله تعالى ليس لها وجود جعلها وانشائى، فجعلها على الناس اما يتحقق بيان الرسول عليه السلام من قبل الله تعالى، وعلى هذا فإذا شك في جعل حكم كحرمة شرب التن، فلا مانع من استصحاب عدم جعله إلى زمان الشك فيه، ويترتب على هذا الاستصحاب عدم حرمة شرب التن، وكذلك الحال في كل حكم إذا شك في جعله من قبل المولى، فلا مانع من استصحاب عدم جعله، لأن اركانه من اليقين السابق والشك في البقاء تامة.

وقد نوقشت في هذا الاستصحاب بمناقشتين:

المناقشة الأولى^(١): أن عدم الحكم قبل الشرع والشريعة عدم محمولي بفad ليس الناتمة، والعدم المشكوك بعد الشرع والشريعة عدم نعي، فإذا كان المتيقن عدم المحمولي والمشكوك عدم النعي فلا يجري الاستصحاب، إذ لا يمكن اثبات عدم النعي باستصحاب عدم المحمولي الاعلى القول بالأصل المثبت، باعتبار ان عدم النعي صفة للموضوع الموجود في الخارج ونعت له، ومن المعلوم ان استصحاب عدم المحمولي لا يثبت كونه نعتاً للموضوع.
والجواب أولاً، ان اثبات عدم النعي باستصحاب عدم المحمولي وان كان لا يمكن، الا ان المستصحب في المقام ليس عدم جعل الحكم بفad ليس

١ - فرائد الأصول: ج ٤ ص ١٨٢ : أوجد التقريرات: ج ٢ ص ٢٩٦

الاتامة بل هو عدم جعل الحكم بنحو النعي، وذلك لأننا نتيقن بأن هذا الحكم المشكوك جعله فعلاً غير مجعل في أول البعثة ومنذ بداية الوحي، لأن الناس في أول البعثة لا يكون مكلفاً بشيء من الأحكام الشرعية. ما عدا الشهادة بكلمة التوحيد والرسالة ثم بسائر الأحكام الشرعية بنحو التدريج، وعلى هذا فإذا شككنا في جعل حكم، كان المستصحب هو عدم جعله بنحو النعي وهو العدم المنسوب إلى الشارع، لأن عدم جعله الحكم بعد البعثة مستند إلى الشارع، فاذن لا اشكال من هذه الناحية.

وثانياً، ان هذا الاشكال في المقام غير تمام، فإنه اما يتم فيما إذا كان الأثر الشرعي مترتبًا على العدم النعي، فعندئذ لا يجري الاستصحاب في العدم المحمول، لأنه لا يثبت العدم النعي إلا على القول بالأصل المثبت، وأما إذا كان الأثر مترتبًا على العدم المحمول كما في المقام، فلا موضوع لهذا الاشكال، والأثر في المقام الذي هو عبارة عن الأمان من العقوبة والأدانة مترتب على عدم جعل الحكم بنحو العدم المحمول الأزلي، فإذا ثبت بالاستصحاب عدم جعل الحكم بنحو العدم المحمول الأزلي، فلا عقوبة عليه ولا ادانة.

فالنتيجة ان هذه المناقشة لا أساس لها في المقام.

المناقشة الثانية: ان الأثر اما يترتب على الحكم الفعلي دون الحكم الانساني، إذ لا يترتب عليه أي اثر، لأن التجيز أو التعذير إنما يترتب على الحكم الفعلي، حيث إنه يتتجز بالتجيز ويتعذر بالتعذير دون الحكم الانساني، إذ لا أثر له ما لم تتحقق صفاته، وعليه فلا أثر لاستصحاب عدم

الحكم الانشائي ولا يثبت به عدم الحكم الفعلي إلا على القول بالأصل المثبت، باعتبار ان انتفاء الحكم الفعلي بانتفاء الحكم الانشائي، عقلي وليس بشرعى كما ان ترتبه عليه كذلك هذا.

وقد قرّب المحقق النائي^(١) تأثيّر هذه المناقشة بصيغة أخرى، وهي ان استصحاب عدم المجعل لا يجري لعدم ترتيب أثر عليه في نفسه، والأثر افراً هو مترتب على عدم المجعل وهو عدم الحكم الفعلي بفعلية موضوعه في الخارج، ولا يمكن اثبات عدم الحكم الفعلي باستصحاب عدم المجعل إلا على القول بالأصل المثبت، كما ان استصحاب بقاء المجعل لا يثبت بقاء المجعل وهو الحكم الفعلي إلا على هذا القول، ومن هنا لا يتترتب أثر على جعل وجوب المحرج على المستطيع بالنسبة إلى غير المستطيع فعلاً، فإنه لا يكون ملزماً بالمحرج إلا بعد استطاعته وبعد ما يكون ملزماً به، باعتبار ان وجوبه صار فعلياً عليه بعد فعلية موضوعه وهو الاستطاعة، فالتأثير افراً هو مترتب على المجعل وهو الحكم الفعلي بفعلية موضوعه في الخارج نفياً واثباتاً.

وعلى هذا فلا أثر لاستصحاب المجعل أو عدمه في نفسه، وأما إذا أريد به اثبات المجعل أو نفيه، فهو لا يمكن إلا على القول بالأصل المثبت، حيث إنه تأثيّر قد بنى على ان استصحاب عدم الم يجعل لا يثبت عدم المجعل.

والجواب أنا قد ذكرنا غير مرة ان للحكم مرتبة واحدة وهي مرتبة المجعل، فان الحكم يوجد في هذه المرتبة ولا وجود فيها غير وجوده المجعل الاعتباري وانه عين المجعل فيها، ولا اختلاف بينهما إلا بالاعتبار كالايجاد

والوجود في الأمور التكوينية، وليس للحكم وجود آخر وهو وجوده بوجود موضوعه في الخارج، ضرورة استحالة وجود الحكم في الخارج بوجود موضوعه فيه، لأنه أمر اعتباري لا واقع موضوعي له إلا في عالم الاعتبار والذهن، ويستحيل أن يوجد في الخارج إلا لكان خارجياً، وهذا خلف فرض أنه أمر اعتباري لا وعاء له إلا عالم الاعتبار.

ومن هنا قلنا ان مرتبة المجعل وهي فعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج ليست من مراتب الحكم وإنما فلزمه ان يوجد الحكم في الخارج بوجود موضوعه فيه وهذا خلف، فاذن ليس للمجعل وجود زائد على الجعل، لأن وجوده اغا هو بوجود الجعل، فإذا ثبت الجعل وتحقق الموضوع في الخارج، ترتب عليه أثره وهو لزوم الامتناع، فليس هنا الا جعل الحكم واعتباره في مرحلة الجعل وتحقق الموضوع في الخارج لا ان هنا جعلاً وبجعله موضوعاً، بداهة ان المجعل في عالم الاعتبار عين الجعل ووجوده بوجود الجعل وليس له وجود آخر في مقابل وجود الجعل، نعم فعلية فاعليته ومحركيته اغا هي بفعلية موضوعه في الخارج، مثلاً وجوب الحج قبل وجوب الاستطاعة في الخارج لا يكون فاعلاً ومحركاً للمكلف نحو الاتيان بالحج، وأما بعد وجوده صارت فاعليته ومحركيته فعلية لا نفس وجوب الحج، لأنه لا يعقل ان يصير فعلياً، وإنما لزم كونه أمراً خارجياً لا اعتبارياً، وهذا خلف وفعليته اغا هي بالجعل، وعلى هذا فلا مانع من استصحاب بقاء الجعل وبه يثبت الكبرى وهي الجعل، فإذا تحقق الصغرى في الخارج وهي الموضوع، ترتب الأثر.

وبكلمة ان الأثر الشرعي مترب على ثبوت الكبri والصغرى معاً، سواء كان ثبوت كليهما بالوجدان أم بالبعد أو أحدهما بالوجدان والأخرى بالبعد، والكبri عبارة عن جعل الحكم والصغرى عبارة عن موضوعه في الخارج، فإذا ثبت الكبri وهي الجعل وتحقق الصغرى في الخارج وهي الموضوع ترتب عليهما النتائج وهي لزوم الامتثال، فالأثر مترب على ثبوت الكبri والصغرى معاً ولا يترتب على ثبوت الكبri فقط ولا على ثبوت الصغرى كذلك، وإنما يترتب على ثبوت الجعل وتحقق الموضوع في الخارج، فاذن استصحاب بقاء الجعل يثبت الكبri في الشريعة المقدسة وهذا المقدار يكفي في جريانه ولا يتوقف على شيء زايد عليه، وحينئذ فإذا ثبت الصغرى ترتب عليهما الأثر، أو فقل ان استصحاب بقاء الجعل يثبت المعمول، اذ ليس للمعمول وجود آخر وراء وجود الجعل، وعليه فاثبات الجعل به بعينه هو اثبات المعمول به، لأنه عينه إذ لو كان للمعمول وجود آخر غير وجود الجعل، فلا يمكن اثباته باستصحاب الجعل إلا على القول بالأصل المثبت، فاذن لا يكون استصحاب الجعل لاثبات المعمول واستصحاب عدم الجعل لاثبات عدم المعمول من الأصل المثبت.

ومن هنا لا اشكال في جريات استصحاب بقاء الجعل وعدم النسخ، سواء أكان الشك في نسخ الاحكام في الشريائع السابقة أم كان في هذه الشريعة، فإذا جرى استصحاب بقاء جعل الحكم وعدم نسخه في مورد، فحينئذ ان كان موضوعه موجوداً في الخارج، ثبتت الكبri والصغرى معاً وترتب على ضم الصغرى إلى الكبri أثر.

والخلاصة ان المجعل ان كان عين المجعل كما هو الصحيح ولا فرق بينهما الا بالاعتبار كالايجاد والوجود في التكوينيات، فهو يثبت باستصحاب المجعل وينفي باستصحاب عدم المجعل، باعتبار ان ثبوته عين ثبوت المجعل ونفيه عين نفيه لا شيء آخر، وان كان وجوده غير وجود المجعل، فلا يمكن اثباته باستصحاب المجعل إلا على القول بالأصل المثبت، كما لا يمكن نفيه باستصحاب عدمه إلا على هذا القول.

وعلى هذا فلا موضوع للمعارضة بين استصحاب عدم المجعل الزائد واستصحاب بقاء المجعل كما بني عليها السيد الاستاذ ^ت في الشبهات الحكمية، أما على الفرض الأول، فلا مجعل في مقابل المجعل كي تقع المعارضه بين استصحاب عدم المجعل واستصحاب بقاء المجعل، وأما على الفرض الثاني، فلا يمكن اثبات المجعل أو نفيه باستصحاب المجعل أو عدمه إلا على القول بالأصل المثبت، فاذن لا تعارض بين استصحاب عدم المجعل الزائد واستصحاب بقاء المجعل، لفرض ان استصحاب عدم المجعل لا ينفي المجعل في مرحلة الفعلية حتى تقع المعارضه بينهما، لأن فعلية المجعل في هذه المرحلة منوطه بثبوت الكبرى والصغرى معا، واستصحاب عدم ثبوت الكبرى لا ينفي ثبوت المجعل في مرحلة ثبوت الصغرى إلا على القول بالأصل المثبت، لأن نفي ثبوته في هذه المرحلة من الآثار العقلية له، وقام الكلام من هذه الناحية في بحث الاستصحاب القادم انشاء الله تعالى.

وعلى هذا فما ذكره الحق النائي ^ت من أن استصحاب المجعل لا يثبت المجعل عدم المجعل لا يثبت عدم المجعل الاعلى القول

بالأصل المثبت، مبني على أن للمجعل وجوداً آخر غير وجود الجعل وهو وجوده بوجود موضوعه في الخارج، ولكن قد مرّ انه لا يمكن ان يكون للمجعل وجود آخر في مقابل وجود الجعل وهو وجوده بوجود موضوعه فيه، وإلا لزم ان يكون الحكم أمراً خارجياً وهذا خلف فرض انه أمر اعتباري.

وبكلمة ان ما ذكره المحقق النائي تثث من ان استصحاب بقاء الجعل لا يثبت المجعل الاعلى القول بالأصل المثبت وبدون اثباته لا أثر له، وكذلك استصحاب عدم الجعل لا يثبت عدم المجعل إلا بناء على حجية الأصل المثبت، مبني على نقطة خاطئة وهي ان المجعل موجود وراء وجود الجعل ويكون ترتبه عليه عقلياً لا شرعاً، وعدم المجعل شيء وراء عدم الجعل وترتبطه عليه عقلياً لا شرعاً وبدون ترتبه عليه لا أثر لاستصحاب بقاء الجعل ولا لعدمه، لأن الأثر انا هو مترب على المجعل أو عدمه في مرتبة الفعلية والاستصحاب لا يثبت ذلك، وأما خطأ هذه النقطة، فقد عرفتم انه ليس للمجعل وجود وراء وجود الجعل، إذ ليس هنا جعل و يجعل موضوع حتى يقال ان استصحاب الجعل لا يثبت المجعل الا على القول بالأصل المثبت، أو استصحاب عدم الجعل لا يثبت عدم المجعل بعين هذا المالك، بل هنا جعل وموضوع فقط، لأن استصحاب الجعل هو استصحاب المجعل، واستصحاب عدم الجعل هو استصحاب عدم المجعل، والاختلاف بينهما انا هو في التعبير.

وأما ما ذكره تثث من أن الأثر لا يترب على الحكم في مرتبة الجعل

والانشاء فهو وان كان صحيحاً، الا انه ليس من جهة ان للمجعل وجوداً وراء وجود الجعل، والأثر اىما هو مترب عليه لا على وجود الجعل، بل من جهة ان استصحاب الجعل اىما يثبت الكبري فقط، ومن الواضح ان الأثر لا يترب عليهما ما لم تنضم اليها الصغرى، فإذا انضمت الصغرى اليها ترتب عليها الأثر وهو التنجز ووجوب الامتنال.

وعلى هذا فليس في موارد الأحكام الشرعية عناصر ثلاثة: العنصر الأول الجعل، العنصر الثاني المجعل، العنصر الثالث الموضوع، بل فيها عنصران: الأول الجعل والثاني المجعل، فإذا ثبت الجعل والموضوع معاً، ترتب الأثر على ثبوتهما.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي انه لا مانع من استصحاب عدم الجعل في المقام ولا يكون مثبتاً ولا معارضاً هذا.

ولكن قد يقال كما قيل ان هذا الاستصحاب وان كان جارياً في نفسه الا انه معارض باستصحاب عدم جعل الترخيص، فإذا شك في جعل الحرمة لشرب التن، فبطبيعة الحال كان يشك في جعل الترخيص له، فاستصحاب عدم جعل الحرمة له معارض باستصحاب عدم جعل الترخيص له فيسقطان معاً من جهة المعارضة، فاذن لا دليل على البراءة الشرعية والمرجع حينئذ هو البراءة العقلية.

والجواب عن ذلك بوجوه: الوجه الأول، ان الاباحة الأولية للأشياء غير معمولة لا ذاتاً ولا أمضاً، لأن الشريعة الاسلامية المقدسة اىما هي في مقام جعل القيود والحدود لاطلاق عنان الانسان، وأما أصل اطلاق العنان

فهو ثابت له طبعاً وذاتاً وثبوته لا يحتاج إلى أي عناء زائد، لأن الإنسان بطبيعة حر ومطلق العنوان في سلوكياته الخارجية، ولكن الشارع المقدس جعل لذلك قيوداً وأنه حر فيها في الحدود المسموح بها شرعاً لا مطلقاً.

الوجه الثاني، على تقدير تسلیم ان الترخيص معمول في الشريعة المقدسة، الا انه معمول في كل مورد لم يجعل الشارع الحكم الالزامي فيه، وعليه فموضوع الحكم الترخيصي مقيد بعدم جعل الحكم الالزامي وعدم الملأك له فيه، وعندئذ فاستصحاب عدم الجعل يثبت موضوع الحكم الترخيصي، ولا مجال حينئذ لاستصحاب عدم جعل الحكم الترخيصي، فإنه محکوم باستصحاب عدم جعل الحكم الالزامي.

الوجه الثالث، مع الاغماض عن ذلك وتسليمه ان كلا الحكمين معمول شرعاً في مورد واحد، الا انه لا ينبع عن جريان كلا الاستصحابين معاً، لأن المانع عن جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي اغا هو لزوم المخالفة القطعية العملية، وأما المخالفة القطعية الالتزامية فلا تكون مانعة عن جريانه، وعلى هذا فكلا الاستصحابين يجري في المقام ويترتب عليه نفي العقوبة والادانة، اذ يكفي في نفي العقوبة نفي الحرمة ولا يتوقف على اثبات الترخيص لما ذكره السيد الاستاذ^(١) تثث على ما في تقرير بحثه.

وقد ناقش بعض المحققين^(٢) تثث على ما في تقرير بحثه في كلا هذين

الوجهين:

١ - مصباح الأصول: ج ٢ ص ٢٩٠، ج ٣ ص ٤٢.

٢ - بحوث في علم الأصول: ج ٥ ص ٧٤، ج ٦ ص ١٤٣ - ١٣٩.

أما الوجه الأول، فقد ناقش فيه بأن الدليل على هذا التقييد أي تقييد موضوع الحكم الترخيصي بعدم جعل الحكم الالزامي ان كان الروايات الواردة في منع النبي الأكرم صلوات الله عليه اصحابه من كثرة السؤال في الحج، وما ورد من قوله صلوات الله عليه: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(١)، فقد أورد عليها بأن هذه الروايات لا تدل على هذا التقييد.

أما الطائفة الأولى، فمن المحتمل قوياً أن يكون النهي عن كثرة السؤال باعتبار ان الاغراض الملوية غير تامة، ومع عدم تاميتها لا تكون محركة للمولى نحو البيان، فإذا كانت كذلك، فلا تجب امتثالها في الواقع حتى يجب السؤال عنها، وأما إذا سئل عنها، فقد يكون نفس السؤال موجباً لتنبيه ملاك البيان فيبين، فيجب عليهم الامتثال فيخالفون فيقعون في المعصية بسبب من الاسباب، وهذا نهى صلوات الله عليه عن السؤال ارشاد إلى عدم تاميمية الاغراض الملوية أو أن أنها تامة في الواقع ولكنه صلوات الله عليه غير مأمور ببيانها لمصلحة من المصالح التسهيلية للناس، وأما إذا سئل عنها فله ان يبينها، فإذا بینها وجّب عليهم الامتثال والطاعة، ولكنهم قد يقعوا في ورطة المخالفة والمعصية من جهة سؤالهم، فلهذا نهى النبي الأكرم صلوات الله عليه عن ذلك.

وأما الطائفة الثانية، فهي اجنبية عن الدلالة على التقييد، لأن مفادها هو ان المولى إذا أمر بشيء ذا أفراد فأتوا من أفراده ما استطعتم يعني الأفراد المقدورة، هذا اضافة إلى ان الطائفة الثانية ضعيفة من ناحية السنن فلا يمكن الاعتماد عليها، وإن كان الدليل عليه حديث (اسكتوا عما سكت الله عنه)

١ - بحار الأنوار: تتمة أبواب أحواله، باب ٣٧ باب ما جرى بينه وبين أهل الكتاب، بحار ج ٢٢، ص ١.

فيرد عليه، ان مفاد هذا الحديث السكوت وهو عنوان وجودي، فلا يمكن اثباته باستصحاب عدم جعل الحكم الالزامي الاعلى القول بالأصل المثبت. والجواب أولاً انه من غير المعلوم ان صاحب هذا الوجه قد استدل على تقييد موضوع الحكم الترخيصي بعدم جعل الحكم الالزامي بهذه الطوائف من الروايات حتى يقال انها لا تدل على هذا التقييد، بل من المحتمل قوياً ان يكون نظره إلى ان الشارع المقدس قد امضى في أولبعثة الاباحات الاصلية الثابتة للأشياء، ومن الطبيعي ان هذا الامضاء يكون مقيداً بعدم جعل الاحكام الالزامية في الواقع ومقام الثبوت لها ولا يمكن ان يكون مطلقاً، وعلى هذا فيكون استصحاب عدم جعل الحكم الالزامي حاكماً على استصحاب عدم جعل الحكم الترخيصي باعتبار انه يثبت موضوعه.

واما الوجه الثاني، فقد أورد عليه تدليز بأنه لا يتم على مبناه من قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي، اذ حينئذ يمكن اسناد الحكم المستصحب إلى المولى بعنوان الحكم الواقعي، لأن موضوع جواز الاسناد هو العلم بكونه منه، والمفروض ان الاستصحاب يقوم مقام هذا العلم، ونتيجة ذلك ان جريان كلا الاستصحابين في المقام يؤديان إلى جواز اسناد كلا العدمين المستصحبين إلى المولى وهو غير جائز، لأنه من اسناد ما علم بكذبه اليه، باعتبار أنا نعلم اجمالاً بكذب أحد الاستصحابين في المقام وعدم مطابقته للواقع، والعلم الاجمالي يكفي في عدم جواز اسناد كليهما إلى المولى، لأنه من اسناد ما علم بكذبه اليه وهو محروم، فاذن لا يجري الاستصحاب في كلا الطرفين لأنه يؤدي إلى المخالفة القطعية العملية هذا.

ويكفي دفع ذلك بأن هنا مطلبين:

الأول، ان المعمول في باب الاستصحاب على مسلكه تثبيت، حيث انه الطريقة والكافحة، فمن أجل ذلك يقوم الاستصحاب مقام القطع الموضوعي المأمور في الموضوع بنحو الطريقة، وعليه فيكون دليل الاستصحاب حاكماً على ما دلّ على أخذ القطع في الموضوع ويوضع دائرته.

الثاني أنه تثبت قد بني في نفس الوقت على ان طرفيته في ظرف الشك في بقاء الحالة السابقة والعمل بها لا مطلقاً، يعني ان طرفيته ليست كطريقية أخبار الثقة التي تكون بنحو الحكاية عن الواقع والأخبار عنه، ومن هذه الجهة يكون مفاده الحكم الظاهري لا إثبات الواقع.

فالنتيجة على ضوء هذين المطلبين انه لا تناقض بين قيام الاستصحاب مقام القطع الطرقي الموضوعي وبين كونه حكماً ظاهرياً لا يثبت الواقع، لأن قيامه مقام القطع الطرقي الموضوعي من جهة طرفيته، وحيث إنها في ظرف الشك والعمل، فتكون حكماً ظاهرياً لتجزيز الواقع عند الأصابة لا لإثباته، فإذاً لا مانع من إسناد كلا الاستصحابيين إلى المولى ولا يكون ذلك من إسناد ما يعلم بكذبه، لأن كلا الاستصحابيين ثابت ظاهراً بحكم الشارع.

نعم هنا اشكال آخر وهو ان استصحاب عدم جعل الترخيص لا يجري في نفسه لعدم اثر شرعي مترب عليه، لأنه لا يثبت جعل الحرمة الاعلى القول بالأصل المثبت، فإذاً لا موضوع للمعارضة.

إلي هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي انه لا مانع من استصحاب عدم الجعل إذا شك فيه.

هذا قام الكلام في الطريق الأول.

الطريق الثاني: هو استصحاب عدم التكليف الثابت في حال الصغر وقبل البلوغ، فإذا شك في ثبوت هذا التكليف بعد البلوغ، فلا مانع من استصحاب عدم ثبوته ويترتب عليه الأمان من الإدانة والعقوبة .

وقد علق على هذا الاستصحاب بعده وجوه :

الوجه الأول: ان جريان الاستصحاب منوط بكون المستصحب في نفسه حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعي حتى يكن التعبد به وإلا فلا يجري الاستصحاب، وحيث ان عدم الحكم ليس بجعل من قبل المولى ولا موضوعاً لجعل شرعي، فلا يمكن جريان الاستصحاب فيه، لانه ليس قابلاً للتعبد بالبقاء هذا، وقد نسب المحقق الخراساني^(١) تأثر هذا التعليق إلى الشيخ الأنباري^(٢).

لكن السيد الاستاذ^(٣) تأثر اشكال على هذه النسبة بأنها غير مطابقة للواقع، لأن الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ من القائلين بجريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية، وقد صرخ بذلك في عدة موارد من كتابيه الرسائل والمكاسب، وهذا لافرق عنده في جريان الاستصحاب بين الوجود والعدم هذا.

والظاهر ان هذا الاشكال غير وارد، اذ لا تنافي بين نسبة هذا التعليق إلى الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ وبين قوله بجريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية لسبعين:

١ - كفاية الأصول: ص ٤٧٥.

٢ - فرائد الأصول: ج ١ ص ٤٠٦.

٣ - مصباح الأصول: ج ٢ ص ٢٩٢.

الأول، ان هذا التعليق ليس من جهة انه استصحاب في العدم الأزلي، بل من جهة ان المستصحب لابد ان يكون حكما شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعياً وإلاً فلا يكن التبعد به شرعاً، وحيث ان عدم الحكم في المقام ليس أثراً شرعياً في نفسه ولا موضوعاً له، فلهذا لا يجري الاستصحاب فيه.

الثاني، ان العدم الأزلي قد يكون في جانب الحكم كعدم الحكم اولاً، وقد يكون في جانب الموضوع كعدم القرشية مثلاً، وهذا التعليق مبني على انكار جريان الاستصحاب في العدم الأزلي في جانب الحكم لا في جانب الموضوع، فاذن لا تنافي بين نسبة هذا التعليق إلى الشيخ رحمه الله وبين قوله بجريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية، باعتبار انه تَمَّ اعْلَمُ اما يقول بجريان الاستصحاب في العدم الأزلي في الشبهات الموضوعية التي يكون العدم الأزلي موضوعاً للاثر الشرعي.

فالنتيجة، انه لا تنافي بين قول الشيخ رحمه الله بجريان الاستصحاب في العدم الأزلي الذي هو موضوع للحكم بقاء وبين قوله بعدم جريانه في عدم الحكم ، باعتبار انه ليس بنفسه حكما شرعاً ولا موضوعاً له، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان الصحيح في الجواب عن هذا التعليق ان يقال، ان الملاك في جريان الاستصحاب هو ان يكون المستصحب قابلاً للتبعد بقاء وفي ظرف الشك تنجيزاً او تعذيراً وان لم يكن في نفسه حكما شرعاً ولا موضوعاً له .

وبكلمة انه لا يعتبر في جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب في

نفسه حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعي، كما لا يعتبر في جريانه ان يكون المستصحب تحت قدرة المولى وبهذه نفياً واثباتاً، فان شيئاً من الامرين غير معتبر في جريانه.

اما الأمر الأول، فلان المناطق في جريان الاستصحاب هو ان يكون المستصحاب قابلا للتبعد بقاء وان لم يكن حكما شرعا في نفسه ولا موضوعا له، وعدم الحكم في الاذل وان لم يكن حكما في نفسه ولا موضوعا له، الا انه قابل للتبعد بقاء وفي ظرف الشك، ويترتب عليه التعذير ولا يكون مثل هذا الاستصحاب لغوا.

وأما الأمر الثاني، فلان كون المستصحب تحت قدرة المولى بما هو مولى غير معتر في جريان الاستصحاب، وهذا يجري الاستصحاب في الموضوعات الخارجية كاستصحاب بقاء عدالة زيد وبقاء علم عمرو وحياة بكر وهكذا، فإن هذه الموضوعات خارجة عن قدرة المولى بما هو شارع ومع هذا يجري الاستصحاب فيها، لأن المناط في جريانه فيها إنما هو بترتيل الأثر عليها وكونها قابلة للتبعد بقاء في ظرف الشك، وأما عدم التكليف الذي هو مورد الاستصحاب في المقام، فهو قابل للتبعد بقاء في ظرف الشك، ويترتب على بقاءه أثر وهو التعذير والتأمين من الادانة والعقوبة، وهذا المقدار يكفي في جريانه ولا يكون لغوا.

فالتوجه أن هذا التعليل، غير تمام.

الوجه الثاني: ما ذكره شيخنا الأنصاري^(١) تأثث من أن استصحاب

البراءة وعدم التكليف لا يوجب القطع بعدم العقاب إلا على القول بالأصل المثبت، أو كون الاستصحاب من الامارات التي تكون مثبتاتها حجة، وحيث إن الاستصحاب لا يكون من الامارات ولا مثبتاته حجة، فإذاً لا أثر لهذا الاستصحاب، لأن الأمان من الإدانة والعقوبة إنما هو مترب على الترخيص الظاهري لا على عدم التكليف، والمفروض أن الاستصحاب إنما يثبت عدم التكليف ولا يثبت الترخيص الأعلى القول بالأصل المثبت.

وان شئت قلت، ان القطع بالأمن من العقاب لا يترب على عدم حرمة الفعل أو عدم وجوبه وإنما هو مترب على الترخيص فيه، والمفروض انه لا يثبت بالاستصحاب، فإذاً احتمال العقاب موجود ولا يمكن دفعه إلا بقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

والجواب، ان استصحاب عدم التكليف يكفي في القطع بعدم العقاب، باعتبار ان العقاب من لوازם التكليف، فإذا ثبت عدمه شرعاً ولو بالاستصحاب، فلا عقاب يقيناً، على أساس ان اليقين بمحضية الاستصحاب يستلزم اليقين بعدم العقاب على العمل به وان كان مخالفاً للواقع.

وأما ما ذكره السيد الاستاذ تبّث^(١) من أنه لا مانع من أن يجعل مصب الاستصحاب نفس الترخيص الشرعي في المقام باعتبار انه كان متيقنا قبل البلوغ بمقتضى حديث الرفع وبعد البلوغ يشك في بقائه فيستصحب فهو غير تمام، لأن مفاد حديث رفع القلم، نفي جعل الحكم وتشريعه لا اثبات الترخيص، نعم الترخيص لازم عقلي لرفع المنع لا انه معمول.

فالنتيجة ان هذا الوجه غير قائم.

الوجه الثالث: ما ذكره الحقائق النائية ينفي^(١) من أن الأثر الشرعي العملي، تارة يكون مترب على الواقع المستصحب، وأخرى على الشك فيه، بحيث يكون الشك قام الموضوع له، وثالثة على الأعم من الواقع والشك فيه. أما على الأول، فلا مانع من استصحاب بقائه إذا شك فيه، كما إذا شك في بقاء حياة زيد مثلاً، فإنه لا مانع من استصحاب بقاء حياته وترتيب آثارها عليها، أو إذا شك في بقاء عدالة زيد، فإنه لا مانع من استصحاب بقاء عدالته وترتيب أثرها عليها كجواز الاقتداء به وقبول شهادته وجواز تقليده وهكذا.

وأما على الثاني، فحيث أن الأثر العملي فيه مترب على نفس الشك وهو قائم الموضوع للحكم، فلا مجال للاستصحاب في هذا الفرض ولا موضوع له، لأن موضوع الاستصحاب مركب من اليقين بالمحدوث والشك في البقاء ولا يتصور هنا الشك في البقاء، بل لو فرضنا ان اركان هذا الاستصحاب تامة ومع ذلك لا يجري، لعدم ترتيب أي أثر عملي عليه فيكون لغوياً، مثلاً موضوع حرمة التشريع ادخال ما لم يعلم انه من الدين في الدين وهو محز بالوجودان، وحينئذٍ فان أريد بالاستصحاب استصحاب عدم ثبوت التكليف في الواقع، فيرد عليه ان الأثر لا يترتب على الواقع، وان أريد به استصحاب عدم العلم بأنه من الدين، فيرد عليه انه محز بالوجودان، وغير خفي ان افتراض كون الشك قام الموضوع مجرد افتراض لا واقع موضوعي

لـ.

وأما على الثالث، فقد ذكر الحقائق النائية تثبيت أن موضوع التأمين فيه محرز بالوجдан وهو الشك في التكليف ومعه لا يجري استصحاب عدم جعله، لأن تحصيل الحاصل بل من أرداً اخائه هذا.

ولكن ذكر السيد الاستاذ^(١) انه لا مانع من جريان الاستصحاب في هذا الفرض، لأن الاستصحاب فيه مترب على الشك في الواقع وعلى عدم ثبوته، والاستصحاب يجري بلحاظ ترتيب الأثر على عدم ثبوت الواقع، فإذا احرز عدم ثبوته به فقد ارتفع الشك أيضاً تعبداً، وعليه فلا يكون الاستصحاب لغوياً، لانه يحرز أحد فردي الموضوع وهو عدم ثبوت الواقع ويرفع الفرد الآخر وهو الشك بحكم الشارع، فاذن كيف يكون الشك مانعاً عن جريانه لأنه يرتفع به، ومن هنا لا اشكال في صحة جعل الامارة ونصبها على عدم حرمة شيء رغم ان اصالة الاباحة تكفي لاثباته، وكذلك لا اشكال في صحة استصحاب بقاء طهارة الشيء مع ان اصالة الطهارة تكفي لاثباتها، والمقام من هذا القبيل، فان قاعدة قبح العقاب بلا بيان منوطه بتحقق موضوعها وهو عدم البيان، وحينئذٍ فانها كما لا تجري مع بيان التكليف كذلك لا تجري مع بيان عدم التكليف، والفرض ان الاستصحاب بيان ومعه ترتفع القاعدة بارتفاع موضوعها.

فالنتيجة انه لا مانع من جريانه ولا يكون من تحصيل الحاصل.

وللنظر فيه مجال، أما أولاً فقد حققنا في محله ان الاستصحاب ليس من

الامارة ولا من الأصل المحرز حتى يكون حاكماً ورافعاً للشك في المقام، فاذن يكون جريانه في المقام لغواً، لأنه يثبت ما هو ثابت بالوجдан وهو من ارداً انحاء تحصيل الحاصل.

وثانياً مع الاغمام عن ذلك وتسليم انه امارة أو أصل محرز، ولكنه لا يكون حاكماً في المقام، لأن حكمته اغا هي على القواعد الشرعية التي يكون أمرها بيد الشارع سعة وضيقاً دون القواعد العقلية، والقاعدة في المقام اما قاعدة قبح العقاب بلا بيان او قاعدة الاشتغال، بعد فرض عدم تمامية ادلة البراءة الشرعية، والاستصحاب وارد على كلتا القاعدتين معاً ورافع لموضوعهما وجданاً، لأن موضوع الأولى عدم البيان والاستصحاب بيان شرعاً بالوجدان، وموضع الثانية احتمال العقاب والاستصحاب رافع لهذا الاحتمال جزماً، وحيث إن المفروض في المقام قاعدة قبح العقاب بلا بيان عند الشك في ثبوت التكليف لا قاعدة الاشتغال، فيكون الاستصحاب أي استصحاب عدم ثبوت التكليف وارد عليها ورافع لموضوعها وجданاً، لأن موضوعها عدم البيان لا الشك، اذ لا موضوعية له الا من جهة انه لا يكون بياناً.

وبكلمة أوضح ان هنا مناقشة على ما ذكره تذكر من جهتين:
الجهة الأولى: ان الاستصحاب لا يصلح ان يكون رافعاً للشك ولو تعبداً لكي يرتفع اثره بارتفاع موضوعه، بناء على ما حققناه في محله من ان المعمول في باب الاستصحاب ليس هو الطريقة والكافشية، بل المعمول فيه الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك بدون ان توجد فيها

الامارية والكافشية، ومن هنا قلنا انه ليس من الأصول المحرزة فضلاً عن كونها امارة بل هو من الأصول غير المحرزة، وهذا يكون تقديم الاستصحاب على أصلية البراءة الشرعية وأصلية الطهارة والحل اما هو بالتفصيص لا بالحكومة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان تقديم الاستصحاب على قاعدة قبح العقاب بلا بيان يختلف عن تقديميه على أصلية البراءة الشرعية وأصلية الطهارة ونحوهما، لأن تقديميه على قاعدة القبح يكون من باب الورود، على أساس انه علاك ثبوت نفس التعبد الاستصحابي لا بملك ثبوت المستصحب والتعبد به، ومن الواضح ان ثبوت التعبد بالاستصحاب أمر وجداني وقطعي لأنه عبارة عن حجيته، وحيث إن تقديميه على القاعدة بملك ثبوت نفس التعبد الاستصحابي، فلهذا يكون من باب الورود، ورفع موضوعها بالوجдан وهو عدم البيان، باعتبار ان الاستصحاب بيان وجданاً، وهذا بخلاف تقديميه على أصلية البراءة الشرعية وأصلية الطهارة، فإنه اما يكون بثبوت المستصحب والتعبد به، والمفروض ان ثبوته بالتعبد لا بالوجدان وهذا يكون تقديميه على أصلية البراءة الشرعية أو أصلية الطهارة ونحوها بالحكومة على المشهور وبالتفصيص على ما قويناه.

الجهة الثانية: ان ما أفاده بعض من الحكومة لو تم فإنما يتم فيما إذا كان الأثر الشرعي مشتركاً بين الواقع والشك فيه، كما في مثل حرمة التشريع والطهارة الظاهرة والاباحة الظاهرة وهكذا.

ولكنه لا ينطبق على المقام، على أساس ان الأثر المطلوب في المقام

وهو التعذير والأمن من العقوبة والادانة ليس أثراً للواقع المستصحب، بيان ذلك ان الأثر تارة يترتب على واقع المتيقن المستصحب، وأخرى يترتب على نفس الشك والتعبد بالاستصحاب.

أما على الأول، فيكون إثباته بالاستصحاب ظاهرياً لا واقعياً.
وأما على الثاني، فيكون واقعياً كالتنجيز أو التعذير، أما الأول فهو من أثر المنجز واقعاً سواء كان المنجز امارة أم أصلاً عملياً كإيجاب الاحتياط، وأما الثاني فانه كما يترتب على نفس الشك واقعاً كذلك يترتب على نفس التعبد الاستصحابي، وحيث إن ثبوت التعبد الاستصحابي بالوجودان، فالتأثير المترتب عليه واقعي أي ثابت واقعاً ووجداناً لا ظاهري.

وان شئت قلت ان هناك أثرين:

أحدهما الحكم الشرعي وهو مترتب على المستصحب بوجوده الواقعي واثباته بالاستصحاب يكون ظاهرياً لا واقعياً والآخر الأثر العملي كالتنجيز والتعذير، لانهما من آثار نفس الاستصحاب لا المستصحب بوجوده الواقعي، والتنجيز كما يثبت واقعاً ووجداناً إما بخلاف أصلالة الاحتياط العقلية أو الشرعية أو بخلاف التعبد الاستصحابي، لأن التعبد الاستصحابي ثابت بالوجودان والمتعدد به ثابت بالتعبد، وتقصد بالتعبد حجيته وكذلك التعذير، فانه يثبت واقعاً وبالوجودان اما بخلاف قاعدة القبح أو بخلاف نفس التعبد الاستصحابي.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الحق النائيي تؤثر مبني على الخلط بين الأثر الشرعي والأثر العقلي، لأن الأثر الشرعي إذا كان مترتبًا على الأعم من

الواقع والشك فيه كحرمة التشريع مثلاً، فعندئذ يلزم ما ذكره تلزمن من أن إثباته باستصحاب عدم كون هذا الشيء من الدين تحصيل الماصل بل من ارداً اخاهه.

وأما على الثاني، فإنه مترب على نفس الشك وعلى نفس التبعد الاستصحابي، وحيث إن كليهما ثابت بالوجودان، فاثبات هذا الأثر بالاستصحاب ليس من ارداً اخاه تحصيل الماصل، لأن المفروض أن اثباته بالاستصحاب أيضاً بالوجودان، فاذن لا مانع من جريان الاستصحاب أيضاً، غاية الأمر أن الأثر حينئذ مستند إلى كليهما معاً أي الشك والاستصحاب لا إلى أحدهما دون الآخر، نظير اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، هذا إذا كان الأثر وهو التعذير مترباً على نفس الشك بما هو شك، ولكن هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، إذ لا يوجد مورد يكون التعذير فيه مستنداً إلى نفس الشك الموجود في افق النفس.

وأما قاعدة القبح، فهي مستندة إلى عدم البيان لا إلى نفس الشك لا باعتبار أنه من مصاديق عدم البيان، ولكن القاعدة لا تستند اليه مباشرة وإنما تستند إلى عدم البيان كذلك، وهو قد ينطبق على الشك وقد ينطبق على غيره.

نعم الأثر الشرعي قد يترتب على نفس الشك في الواقع كحرمة التشريع، ولكن الاستصحاب لا يثبت هذه الحرمة إلا باعتبار أنها متربة على واقع المستصحب ولا تكون متربة على نفس التبعد الاستصحابي، فاذن إثباتها به يكون بالبعد لا بالوجودان.

هذا اضافة إلى ان فرض كون الشك قام الموضوع لها بعيد جداً، بل هو جزء الموضوع وجزئه الآخر الواقع.

وأما التعذير في الشبهات الحكمية بعد الفحص، فهو مستند إلى قاعدة القبح، وحيث إن موضوعها عدم البيان، فاستصحاب عدم التكليف فيها وارد على القاعدة ورافق لموضوعها وهو عدم البيان وجданاً، لأن الاستصحاب بعد حجيته بيان جزماً وأثره التعذير، باعتبار انه مترتب على نفس التعبد الاستصحابي لا على المستصحب هذا.

وقد أجاب بعض المحققين^(١) تأثراً عن هذا الاشكال، بأن التعذير بلاك قاعدة القبح مرتبة ضعيفة من المعدنية، وأما التعذير بلاك تصدي المولى نفسه لابراز عدم اهتمامه بالتكليف المشكوك الالزامي والترخيص في مخالفته ترجحياً لملائكته الترخصية على ملائكته الالزامية في مقام التزاحم الحفظي مرتبة أقوى من التعذير هذا.

وفيه أولاً، ما تقدم من المناقشة في هذا المبني بشكل موسع في مستهل بحث البراءة فلاحظ.

وثانياً ان التعذير والتأمين على أساس قاعدة القبح في موارد الشك في التكليف، حيث إنه قطعي فلا يتصور ان يكون التأمين والتعذير الجائي من ناحية استصحاب عدم التكليف أقوى مرتبة من التعذير والتأمين بلاك القاعدة، فان الأمان من الادانة والعقوبة في كليهما قطعي، والقطع بالأمر لا يتصف بالشدة والضعف، وعلى هذا فكما ان استصحاب عدم التكليف

كما ينافي عن عدم اهتمام المولى بالتكليف المشكوك الالزامي بحاله من الملاك كذلك قاعدة القبح، فإنها تكشف عن عدم اهتمام المولى بالتكليف المشكوكة وإلا وجب الاحتياط فيها.

ولكن مع هذا لا مانع من جريان استصحاب عدم التكليف المشكوك لأمور:

الأول، ان موضوع القاعدة خصوص عدم البيان على التكليف أي عدم قيام الحجة عليه لا عدم البيان من كلا الجانبيين هما جانب التكليف وجانب عدم التكليف، فاذن استصحاب عدم التكليف لا يرفع موضوع القاعدة لا حكمة ولا وروداً، لأن موضوعها عدم البيان على التكليف وهو ثابت حتى عند البيان على عدم التكليف، لأنه إنما يرتفع بالبيان على التكليف لا بالبيان على عدمه.

الثاني، ان موضوع القاعدة عدم البيان من كلا الجانبيين، وعليه فيكون استصحاب عدم التكليف وارداً على القاعدة ورافعاً لموضوعها وجданاً، باعتبار ان الاستصحاب بيان وجданاً وحجة كذلك.

الثالث، ان موضوع القاعدة الشك فإنه قام الموضوع لها، لأن المكلف إذا شك في التكليف وكان شكه بعد الفحص، تجري فيه قاعدة القبح وإن كان التكليف ثابتاً في الواقع، اذا لا أثر لشبوته في الواقع ما لم يقم بيان عليه والمفروض ان الشك ليس ببيان.

وعلى هذا فايضاً لا مانع من جريان استصحاب عدم التكليف المشكوك، لأن موضوع التعذير المستند إلى القاعدة الشك وهو قائم الموضوع

هلا مطلقاً، فاذن التعذير في الشبهات الحكمية بعد الفحص كما يثبت بقاعدة القبح كذلك يثبت بالاستصحاب وبالامارة وبالعلم الوجданى، نعم ان الاستصحاب حينئذ وان لم يكن وارداً على القاعدة، لأنه غير رافع لموضوعها وهو الشك بالوجدان، الا انه رافع له حكماً، ضرورة ان الشك انا يكون مؤثراً في القاعدة إذا لم يكن بيان من الشارع على خلافه، والمفروض ان الاستصحاب بيان شرعاً ومعه لا أثر له هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، هل الصحيح من هذه الأمور الثلاثة، الأمر الأول أو الثاني أو الثالث، والجواب الظاهر هو الفرض الأول لا الثاني ولا الثالث، بيان ذلك:

ان المحاكم بالقاعدة انا هو العقل، ومن الواضح ان العقل انا يحكم بقبح العقاب على التكليف إذا لم يقم بيان عليه، فيكون موضوع حكم العقل عدم البيان على التكليف فحسب لا الأعم منه ومن عدم التكليف، ضرورة انه لا عقاب على عدم التكليف سواء كان عليه بيان أم لا، ولا يمكن ان تكون دائرة الموضوع أوسع من دائرة الحكم، لأن الحكم - وهو قبح العقاب - انا هو على التكليف بدون قيام بيان عليه.

فالنتيجة ان الموضوع هو عدم البيان على التكليف فقط، ومن هنا يظهر حال الأمر الثاني.

وأما الثالث، فلا يتحمل ان يكون الشك في التكليف بعنوانه موضوعاً للقاعدة، نعم انه بلاك عدم كونه حجة وبياناً موضوع لها، ومعنى ذلك ان الموضوع هو عدم البيان والحججة على التكليف.

والخلاصة ان الحكم بهذه القاعدة اى ما هو العقل، ومن الواضح انه اى حكم بقبح العقاب على التكليف إذا كان بلا حجة وبيان، فاذن الحكم بقبح العقاب عند الشك في التكليف الالزامي إى ما هو باعتبار ان الشك ليس بمحنة وبيان.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهو ان موضوع القاعدة ليس عدم البيان من الجانبيين.

ثم ان ملاك حكم العقل بقبح العقاب بلا حجة وبيان اى ما هو ادراك العقل بأن هذا العقاب ظلم، وهذا قلنا ان هذه القاعدة موافقة للفطرة والجلبة وان كان منشأ هذا القبح هو عدم ثبوت حق المولى في حال الشك في التكليف، واحتمال ثبوته على أساس ان الشك والاحتمال بمقتضى الارتكاز العرفي والعقلي لا يصلح ان يكون حجة وبياناً، ولذلك يكون العقاب في هذه الحالة من العقاب بلا بيان وهو قبيح بملأه انه ظلم.

تحصل مما ذكرناه، انه لا مانع من استصحاب عدم جعل التكليف المشكوك او استصحاب عدم ثبوت التكليف إلى ما بعد البلوغ عند الشك في ثبوته، وهذا الاستصحاب وان لم يكن وارداً على القاعدة ولا حاكماً عليها، أما الأول فلان موضوع القاعدة عدم البيان على التكليف فحسب لا عدم البيان من كلام الجانبيين، والاستصحاب المذكور ليس بياناً عليه حتى يكون رافعاً لموضوعها بل هو بيان على عدم التكليف وهو لا ينافي موضوع القاعدة، وأما الثاني فلان حكومته مبنية على انه يثبت التكليف الواقعي تعبداً، والمفروض انه يثبت عدمه وهو لا ينافي موضوع القاعدة ولكن مع

ذلك يجري، لأن القاعدة لا تقنع عن جريانه كما أنها لا تقنع عن جريان أصالة البراءة الشرعية ولا يكون لغوًا، غاية الأمر أن الأثر وهو التأمين والتعديل مستند إلى كليهما معاً، هذا إضافة إلى أن أثر هذا الاستصحاب هو أنه يصلح أن يعارض أدلة الاحتياط على تقدير قائمتها، وأما القاعدة فهي لا تصلح أن تعارض أدلة الاحتياط، باعتبار أنها بيان وجданاً فترفع موضوع القاعدة كذلك.

الوجه الرابع: ما ذكره شيخنا الأنصارى^(١) تثلى من أنه يعتبر في الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها موضوعاً ومحمولاً، وهذا الاتحاد مقوم لحقيقة الاستصحاب لا انه شرط خارجي فحسب، فإذا فرضنا ان الموضوع في القضية المتيقنة غير الموضوع في القضية المشكوك فيها، فلا مجال للاستصحاب ولا موضوع له، وفي المقام لا يكون الموضوع في القضية المتيقنة نفس الموضوع في القضية المشكوك فيها، لأن الموضوع في الأولى الصي كما في حديث رفع القلم والموضوع في الثانية البالغ، والاباحة الثابتة للأول فقد ارتفعت بارتفاع موضوعها وهو الصي، والاباحة الثابتة للبالغ هي اباحة أخرى لموضوع آخر، فلذلك لا يجري استصحاب بقاء الاباحة الثابتة في حال الصبا وقبل البلوغ إلى ما بعد البلوغ، لأن ذلك من اسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر وهو قياس وليس من الاستصحاب في شيء.

وأما مقيل من أن عدم التكليف الثابت في حال الصغر من باب

اللاحجرية العقلية وهو مقطوع الانتفاء في حال البلوغ، لأن عدم التكليف في حال البلوغ شرعي بمعنى عدم جعل الشارع، فهو لا يتم مطلقاً وإنما يتم فيها إذا لم يكن الصبي مميزاً وشاعراً، وأما بعده فهو قابل للتوكيل، فعدمه حينئذ لا محالة مستند إلى الشارع وهذا تكون عبادات الصبي مستحبة.

وذكر السيد الاستاذ^(١) تأثث ان هذا الاشكال وارد على الاستدلال بالاستصحاب في المقام، وقد أفاد في وجه ذلك ان العناوين المأخوذة في موضوعات الأحكام الشرعية في لسان الدليل على ثلاثة أقسام: القسم الأول، أن يكون العنوان مقوماً للموضوع بنظر العرف، بحيث لو ثبت الحكم مع انتفاء العنوان، يعد حكماً جديداً لموضوع آخر لا بقاء الحكم للموضوع الأول.

القسم الثاني، ان يكون العنوان من حالات الموضوع وغير مقوم له بنظر العرف.

القسم الثالث، ان يشك في كون العنوان مقوماً للموضوع أو لا، كعنوان التغير المأخذ في موضوع نجاسة الماء المتغير بأحد أوصاف النجس.

وبعد ذلك قال تأثث ان عنوان الصبي داخل في القسم الأول ويكون من العناوين المقومة بنظر العرف، وعليه فلا يجري الاستصحاب في المقام، لأن عنوان الصبي موضوع بنظر العرف وعنوان البالغ موضوع آخر، وبانتفاء العنوان الأول ينتفي حكمه أيضاً وهو عدم التكليف الثابت له، ولا يمكن اثباته للبالغ بالاستصحاب.

وي يكن المناقشة فيه بوجوه:

الوجه الأول، ان المستصحب هو عدم التكليف الأزلي الذي لا يتوقف على وجود موضوع في الخارج، وقد تقدم انه لا مانع من استصحابه إلى زمان الشك في بقائه وترتيب الأثر عليه وهو حكم العقل بالتأمين والتعذير، وان شئت قلت ان العدم لا يتعدد إلا بتعدد موضوعه وما يضاف إليه ولا يتعدد بتعدد سببه وملاكه، مثلاً عدم التكليف تارة مستند إلى عدم قابلية المورد للتکلیف عقلاً وأخرى مستند إلى عدم ملاكه مع أن المورد قابل له، ومن الواضح ان تعدد السبب والملاك لا يوجب تعدده.

الوجه الثاني، ان الترخيص الثابت للصبي هو الترخيص اللاقتضائي، و موضوعه الجامع بين الصبي والبالغ ولا دخل لعنوان الصبي فيه، وحينئذٍ فإذا شك في بقائه بعد البلوغ، فلا مانع من استصحاب بقائه إلى ما بعد البلوغ.

الوجه الثالث، مع الاغمام عن ذلك وتسليم ان الترخيص الثابت للصبي بمعنى حديث الرفع غير الترخيص اللاقتضائي، هو ان الظاهر بنظر العرف كون عنوان الصبا ليس من العناوين المقومة، لأن هذا العنوان كان ينطبق على الانسان قبل بلوغه بـأيـن وبعد مضي هذا الان صار بالغاً، وهـل يـحـتـمـلـ انـ يـكـوـنـ الثـانـيـ غـيـرـ الـأـوـلـ، وـاـنـ اـسـرـاءـ الـحـكـمـ منـ الـأـوـلـ إـلـىـ الثـانـيـ
قياس وليس باستصحاب؟

والجواب، ان هذا غير محتمل عرفاً، وعلى هذا فلا مانع من هذا الاستصحاب.

ولعل منشأ توهם ذلك، هو جعل الشارع عنوان البلوغ شرطاً للتکلیف

الالزامي، ولكن من الواضح ان هذا لا يدل على أنه عنوان مقوم له، لأن الشرط غالباً من حالات الشيء لا من مقوماته، وعلى أساس ذلك فطبعية الحال يشك في بقاء هذا الترخيص بعد البلوغ فلا مانع من استصحابه. إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أنه لا مانع من استصحاب عدم التكليف وهو كسائر ادلة البراءة الشرعية يصلح ان يعارض ادلة وجوب الاحتياط على تقدير قائمتها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الروايات التي استدل بها على أصالة البراءة الشرعية باجمعها ضعيفة إما من ناحية السند أو الدلالة أو كليتهما معاً ما عدا رواية واحدة، وهي رواية الحجب فإنها تامة سندًا ودلالة. وأما الآيات فهي قاصرة الدلالة فلا يمكن الاعتماد على شيء منها.

نتائج البحث عدة نقاط

النقطة الأولى: ان المراد من الاطلاق في قوله: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) ليس الاطلاق الواقعي، سواء اكان المراد من الورود فيه الصدور أو الوصول، بل المراد منه الاطلاق الظاهري والمراد من الورود الوصول، وحينئذ فلا بأس بدلالة الحديث على أصالة البراءة الشرعية هذا. ولكن اورد عليه بعض المحققين تبليغ بوجوه وقد ناقشنا في جميع هذه الوجوه.

النقطة الثانية: انه لا يمكن ان يراد من الاطلاق في الحديث، الاطلاق الظاهري قبل نزول الوحي بالحرمة، لأن الاطلاق الظاهري في مقابل

الاطلاق الواقعي، إنما جعل في ظرف الشك في الواقع ولا موضوع له قبل نزول الوحي، باعتبار انه ثابت للشيء بعنوان ثانوي وهو الشيء المشكوك لا بعنوان أولي وإلا فهو اطلاق واقعي، كما لا يمكن أن يراد منه الاطلاق الظاهري للأشياء بلحاظ الشك في اشتتماها على المالك لسبعين تقدم بيانهما فلاحظ.

النقطة الثالثة: لا يبعد ظهور كلمة (ورود) في هذا الحديث في الصدور بقرينة تعديها بكلمة فيه، بينما إذا كانت متعددة بكلمة (إلى) أو (على) ظاهرة في الوصول، وعلى هذا فالرواية لا تدل على أصالة البراءة الشرعية.

النقطة الرابعة: ذكر الحق الخراساني تثبيت أنه يمكن الاستدلال بهذا الحديث بضميمة الاستصحاب عدم صدور النهي عند الشك فيه على أصالة البراءة الشرعية، لأن موضوع الإباحة الشيء المقيد بعدم صدور النهي عنه، فإذا شك فيه فلا مانع من التمسك باستصحاب عدم صدوره، وقد أشكل على ذلك الحق الاصفهاني تثبيت من جانب وبعض المحققين تثبيت من جانب آخر وقد تقدم التعليق على اشكال كل منهما.

النقطة الخامسة: ان هناك قرینتين على أن المراد من الاطلاق في الحديث ليس الاطلاق الواقعي، بل المراد منه الاطلاق الظاهري، ولا يمكن أن يراد منه الاطلاق الواقعي والظاهري معاً، لاستلزماته محذور الجمع بين الانشاء والإخبار على تفصيل تقدم.

النقطة السادسة: ذكر الحق الخراساني تثبيت أنه لا يمكن اثبات أصالة البراءة الشرعية بضميمة الاستصحاب في موارد توارد الحالتين المتضادتين

على شيء.

وشكل عليه الحق الاصفهاني تثبيت، بأنه لا يمكن تصوير الحالتين المتصادتين في المقام، ولنا تعليق على كل منهما، أما على الأول فلان الاستصحاب لا يحقق موضوع أصالة البراءة الشرعية، لأنه يتقدم عليها أما بالحكومة أو بالشخص، وأما على الثاني فلأن ما أفاده الحق الاصفهاني تثبيت مبني على استحالة اجتماع الاباحتين على شيء واحد، وهذا المبني خاطئ، إذ لا مانع من اجتماع حكمين متماثلين على شيء واحد لا في مرحلة الجعل ولا في مرحلة المبادي.

النقطة السابعة: ان عدم القول بالفصل بين الأفراد المشتبهة وان كان موجوداً الا انه لا يجدي فيما إذا كان الدليل على اثبات الحالية في موارد عدم التوارد دليلاً اجتهادياً لا أصلاً عملياً، وحيث إن الدليل على الحالية في الموارد المزبورة في المقام أصلاً عملياً كأصالة البراءة، فلا يجدي ولكن تقدم الاشكال فيه.

النقطة الثامنة: ذكر الحق النائي تثبيت ان مفاد هذا الحديث الاباحة الأصلية الثابتة للأشياء قبل الشرع والشريعة، وفيه انه لا يمكن حمل الحديث على ذلك، أما أولاًً فلان هذه الاباحة ثابتة لها ذاتاً فلا حاجة إلى الجعل بل هو لغو وبلا فائدة، وثانياً ان ظاهر الحديث هو انه في مقام الملوية، فلو كان مفاده الاباحة الأصلية، لكان في مقام الارشاد وهو خلاف الظاهر وبجاجة إلى قرينة.

النقطة التاسعة: ان حديث الحجب يشمل الشبهات الحكمية

الموضوعية معاً ولا وجه لتخصيصه بالشبهات الموضوعية ولا قرينة على هذا التخصيص.

نعم قد يستشكل في دلالته على أصالة البراءة الشرعية، باعتبار انه قد اسند الحجب فيه إلى الله تعالى، وهذا الاسناد قرينة على أن المراد من الموصول فيه الأحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي على النبي الأكرم ﷺ بتبليغها للناس، ومحل الكلام انا هو في الأحكام المشتبهة بعد بيانها وتبليغها، وقد أجاب السيد الاستاذ ثئث عن ذلك بأن اسناد الحجب في كلام الموردين اليه تعالى حقيقي، باعتبار انه تعالى قادر على رفع الموانع عن وصول الأحكام إلى العباد، وفيه ان هذا الاسناد بهذا الاعتبار وان كان حقيقياً، الا ان الظاهر بنظر العرف من الاسناد، الاسناد إلى السبب المباشر دون غير المباشر، هذا مضافاً إلى ان في نفس هذا الحديث قرينة على أن المراد من الموصول فيه الأحكام الشرعية التي لم تصل إلى العباد بعد بيانها وتبليغها وهي ظهور هذا الحديث في وروده مورد الامتنان، هذا اضافة إلى ان اسناد الرفع إلى الأحكام الموجودة في لوح المحفوظ غير صحيح الا عنایة.

النقطة العاشرة: ان حديث السعة على أساس ظهوره في المولوية يكون مانعاً عن حمل كلمة (ما) على المصدرية الزمانية، وقرينة على ان المراد منها (ما) الموصولة، وهذا تكون دلالته على أصالة البراءة الشرعية تامة وتصلح ان تعارض ادلة الاحتياط على تقدير قائمتها، الا ان الحديث ضعيف من ناحية السند فلا يمكن الاستدلال به.

النقطة الحادية عشر: ان التقسيم في قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في صحیحة عبد الله بن

سنان: أكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) حيث إنه ظاهر في الفعلي فيختص بالشبهة الموضوعية، لأن الشيء المشكوك فيها منقسم إلى قسمين فعلاً، وأما في الشبهة الحكمية فهو مردد بين أمرین.

وأما كلمة بعينه في ذيل الحديث، فهي ليست قرينة مستقلة في مقابلة قرينية صدره وهو التقسيم، وهذا لا يصح الاستدلال بها على أصلية البراءة في الشبهات الحكمية، وأما من ناحية السند فهي تامة.

النقطة الثانية عشر: أن رواية مسعدة حيث إنها لا تشمل على التقسيم فلا تختص بالشبهة الموضوعية بل تشمل الشبهة الحكمية أيضاً، وكلمة بعينه وان كانت موجودة في هذه الرواية أيضاً إلا إنها لا تصلح ان تكون قرينة على اختصاصها بالشبهة الموضوعية، وكذلك كلمة البينة المذكور فيها، فإنها لا تصلح ان تكون قرينة على اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية، اذ المراد منها مطلق المهمة لا البينة المصطلحة.

النقطة الثالثة عشر: أن الأمثلة المذكورة في ذيل هذه الرواية لا يمكن حلها على مجرد التنظير والتشبيه، لأنه خلاف الظاهر وبجاجة إلى قرينة، كما لا يمكن حلها على الإخبار عن إنشائات متعددة، ضرورة ان الظاهر منها أنها في مقام الانشاء، وهل يمكن الجمع بين ظهور الرواية في أن هذه الأمثلة من باب التطبيق لا التنظير والتشبيه وظهورها في الانشاء؟

والجواب، نعم، وقد ذكرنا انه لا مانع من هذا الجمع ثبوتاً واثباتاً على تفصيل تقدم، وهذا قلنا انه لا مانع من الاستدلال بهذه الرواية على أصلية

البراءة الشرعية، ولكن المانع ضعفها سندًا.

النقطة الرابعة عشر: انه لا مانع من استصحاب عدم التكليف عند الشك فيه، كما إذا شك في أن الحرمة معمولة لشرب التن في الشريعة المقدسة أو لا، فلا مانع من استصحاب عدم جعلها له، ويترتب عليه عدم حرمتها وجواز شربه، وفي هذا الاستصحاب مناقشتان:

الأولى، ان عدم التكليف قبل الشرع والشريعة عدم محمولي، وعدم المشكوك بعد الشرع عدم نعي، ولا يمكن اثبات العدم النعي باستصحاب العدم المحمولي الاعلى القول بالأصل المثبت.

الثانية، ان الأثر الشرعي يترتب على الحكم الفعلي لا على الحكم الانسائي، وعليه فاستصحاب عدم الحكم الانسائي حيث إنه لا يثبت عدم الحكم الفعلي الاعلى القول بالأصل المثبت، فلا أثر له.

ولكن كلتا المناقشتين غير تامة، ولا مانع من جريان هذا الاستصحاب على تفصيل تقدم.

النقطة الخامسة عشر: ان استصحاب عدم جعل الحرمة لشيء لا يكون معارضًا باستصحاب عدم جعل الاباحة له لوجوه: الأول ان الاباحة الأصلية الثابتة للأشياء غير معمولة، الثاني ان موضوع الاباحة مقيد بعدم جعل الحرمة له، فاذن استصحاب عدم جعل الحرمة يثبت موضوعها، الثالث انه لا مانع من جريان كلا الاستصحابين معاً.

النقطة السادسة عشر: ان إشكال بعض المحققين تأثر على ما في تقرير بحثه على الوجه الثاني والثالث غير وارد، وقد تقدم تفصيل ذلك.

النقطة السابعة عشر: انه لا مانع من استصحاب عدم التكليف الثابت قبل البلوغ إلى ما بعده، والشكال فيه بأن المعتبر في جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب حكماً شرعاً بنفسه أو موضوعاً له، وحيث إن المستصحب في المقام ليس بحكم شرعي ولا موضوع له، فلا يجري الاستصحاب، مندفع بما تقدم.

النقطة الثامنة عشر: ان ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمه الله من أن استصحاب البراءة وعدم التكليف لا يوجب القطع بعدم العقاب الاعلى القول بالأصل المثبت غير تمام، لأن القطع بعدم العقاب مترب عليه باعتبار، انه من لوازم عدم التكليف ولو ظاهراً، وأما ما ذكره السيد الاستاذ رحمه الله من أن المستصحب هو الترخيص الشرعي الثابت بقتضى حديث رفع القلم فهو غير تمام، لأن مفاد حديث رفع القلم، نفي جعل الحكم لا اثبات الترخيص.

النقطة التاسعة عشر: ذكر الحقائق النائية رحمه الله ان الأثر الشرعي تارة مترب على الواقع وأخرى على الشك فيه وثالثة على الأعم منه ومن الشك فيه، أما على الأول، فلا مانع من جريان الاستصحاب لاثبات الواقع وترتيب أثره عليه، وأما على الثاني، فلا مجال للاستصحاب فيه ولا موضوع له، وأما على الثالث فاستصحاب عدم التكليف في الواقع وان جرى، يترب عليه الأثر وهو الأعلم من العقوبة، الا انه لغو وتحصيل الحاصل بل من اردا اخوائه، لأن هذا الأثر مترب على الشك وهو محرز بالوجдан، فلا حاجة إلى احرازه بالتبعد.

واورد عليه السيد الاستاذ رحمه الله بأنه لا مانع من جريان هذه

الاستصحاب وتقديمه على قاعدة قبح العقاب بلا بيان على تفصيل تقدم.

النقطة العشرون: ان الأثر تارة مترب على نفس التبعد الاستصحابي كالتنجيز والتعديل وأخرى مترب على المستصحب، والأول ثابت بالوجдан باعتبار ان ثبوت التبعد الاستصحابي وجداً، والثاني بالتبعيد باعتبار ان موضوعه وهو المستصحب ثابت بالتبعيد، ومن هنا فالاستصحاب وارد على قاعدة القبح من الحيثية الأولى باعتبار انه بيان وجداً من هذه الحيثية، وحاكم على أصالة البراءة الشرعية وقاعدة الطهارة من الحيثية الثانية على المشهور.

النقطة الحادية والعشرون: ان موضوع قاعدة القبح عدم البيان على التكليف لا عدم البيان من كلا الجانبيين، وعلى هذا فاستصحاب عدم التكليف لا يكون حاكماً على القاعدة ولا وارداً عليها، باعتبار انه لا صلة له بموضوع القاعدة، نعم لو كان موضوع القاعدة عدم البيان من كلا الجانبيين، لكان الاستصحاب ورداً عليها باعتبار انه بيان وجداً.

المقام الثاني

أدلة الاحتياط

قد استدل على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية بالأدلة الثلاثة:
الكتاب والسنة والعقل.

أما الكتاب فبعدة من الآيات وهي على خمس طوائف.
الطائفة الأولى: الآيات النافية عن القول بغير العلم كقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَكْفُرُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) وتقريب الاستدلال بها ان الآية تدل على عدم جواز القول بغير العلم، وعلى هذا فلا يجوز للمجتهد ان يفتى بالحرمة أو الاباحة في الشبهات الحكمية التحريرية، لأنه قول بغير العلم.

ثم ان مورد الآية الكريمة وان كان عدم جواز القول بدون العلم، الا ان ملوك حرمته وعدم جوازه إنما هو عدم العلم بتطابقته للواقع، وهذا الملوك موجود في الفعل المشتبه أيضاً الذي لا نعلم انه حرام أو مباح، فاذن تدل الآية على وجوب التوقف عند الشيء المجهول وعدم جواز اقتحامه سواء أكان ذلك الشيء قوله أم فعله.

والجواب، ان الآية اجنبية عن الدلالة على وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية، لأن مفادها حرمة التشريع وهو ادخال ما لا يعلم انه من

الدين في الدين، فالحكم بحرمة الفعل أو القول الذي لا يعلم بحرمته ولا حلنته، تشرع ومحرم عند جميع العلماء من الأصوليين والأخباريين، وحرمته حرمة واقعية لا ظاهرية كوجوب الاحتياط، فاذن يكون مفاد الآية حرمة اسناد القول إلى الله تعالى بغير علم.

وبكلمة ان مفاد الآية المباركة حرمة الافتاء بدون علم، فلا يجوز للفقيه ان يفتي في الشبهات الوجوبية بالوجوب وفي الشبهات التحريرية بالحرمة مع عدم علمه بالوجوب في الأولى والحرمة في الثانية، وليس مفادها وجوب الاحتياط فيها.

الطائفة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْوِيْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(١) وتقريب الاستدلال بهذه الآية الكريمة ان مفادها النهي عن القاء النفس في التهلكة وتعريفها لها وهي تشمل الالاك الدنيوي والأخروي معاً، والجامع أنها تدل على عدم جواز اقتحام كل شيء فيه تعريف للنفس في التهلكة سواء أكانت دنيوية أم أخرى، وحيث إن في اقتحام الشبهات الحكمية تعريف للنفس فيها فلا يجوز

والجواب، ان الآية المباركة اجنبية عن الدلالة على وجوب الاحتياط فيها، حيث إنه قد فرض في موردتها ثبوت التهلكة في المرتبة السابقة، ومن الواضح ان ثبوتها اما هو بشبوب منشائتها وهو تنجزها عنجز سابق من علم وجداني أو تعبدى، أو فقل ان التهلكة بما أنها قد أخذت في مورد الآية مفروغ عنها في المرتبة السابقة، فتدلل الآية على أنها منجزة عنجز سابق،

فاذن يختص موردها بالشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي والشبهات قبل الفحص، لأن الاقتحام فيها تعريض للنفس في التهلكة والقائها فيها، وعلى هذا فطبعية الحال يكون النهي في الآية ارشاداً إلى حكم العقل بعدم جواز القاء النفس في التهلكة، إذ لو لا الآية لكان العقل مستقلاً بذلك، ولا يمكن أن يكون هذا النهي مولوياً طرقياً منجزاً للواقع، على أساس ان وجوب الاحتياط وجوب طربي مولويي مجعل بداعي الحفاظ على الملائكة الواقعية واهتمام المولى بها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الآية لا تطبق على الشبهات الحكيمية بعد الفحص إلا بناء على القول بأن الأصل الأولى فيها قاعدة حق الطاعة، وأما بناء على ما هو الصحيح من أن الأصل الأولى فيها قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلا موضوع للآية فيها، لأن موضوع الآية التهلكة في المرتبة السابقة المنجزة منجز سابق، والمفروض عدم وجودها في الشبهات المذكورة، فاذن لا يكون الاقتحام فيها تعريض للنفس في التهلكة لكي يكون مشمولاً للآية المباركة.

والخلاصة ان الآية اجنبية عن الدلالة على وجوب الاحتياط بالكلية سواء فيه القول بوجوب الاحتياط في الشبهات الحكيمية أم لا، أما على الأول فلان اقتحامها وان كان تعريضاً للنفس في التهلكة الا انه من جهة وجوب الاحتياط الثابت في المرتبة السابقة لا بدلاله الآية المباركة، وأما على الثاني فلا موضوع للآية فيها، وأما احتمال ان الخطاب في الآية موجه إلى الناس بنحو العموم الجموعي، بأن يلحظ التعريض للهلاك بالنسبة إلى

المجموع لا إلى كل فرد، اذ على هذا الاحتمال قد يكون القاء الفرد نفسه في التهلكة حياة للمجتمع فهو غير محتمل، ضرورة ان ظاهر الآية الشريفة ان الخطاب فيها موجه إلى الناس بنحو العموم الأفرادي.

ودعوى ان وقوع الآية في سياق آيات الجهاد، يقتضي أن يكون الخطاب فيها بنحو العموم المجموعي، بمعنى ان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(١) إرشاد إلى عدم جواز القاء المجتمع في الهالك. مدفوعة أولاً، ان هذه الآية ليس في سياق آيات الجهاد، لأن سياق الآيات قد تغير بقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... الْحَ﴾^(٢)، وثانياً مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الآية في سياق آيات الجهاد، الا ان مجرد كونها في سياقها لا يصلح أن يكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الآية في عدم جواز القاء النفس في التهلكة اختياراً.

هذا كله بالنظر إلى هذه الفقرة من الآية، وأما بالنظر إلى ما قبلها وما بعدها، فمن المحتمل قوياً ان يكون النهي فيها عن البسط بما يوجب القائه في الفقر وهو نوع من الهالك، والقرينة على ذلك هي إنه قد ورد في صدر هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٣)، وفي ذيلها: ﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤) فالآية تتضمن ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى، أمراً بالإنفاق في سبيل الله، والفقرة الثانية ناهية عن القاء النفس في التهلكة، والفقرة الثالثة أمراً بالاحسان.

وأما الفقرة الثانية، فيحتمل أن تكون مرتبطة بالفقرة الأولى، بمعنى أن الانفاق في سبيل الله أمر حسن ومحبوب عند الله تعالى شريطة أن لا يتجاوز حدوده وهي الانفاق ب تمام أمواله، بحيث يجعل نفسه وعائلته في مهلكة الفقر والافلاس الموجبة لها ناته عند الناس و حاجته اليهم، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَعْدُدَ مَلُومًا مَّخْسُورًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾^(٢) أي ما زاد على حاجته، وعلى هذا فالمراد من التهلكة في الآية الفقر والافلاس وليس هلاك النفس أو العقوبة الأخروية، وحيث إن المؤمنين في صدر الاسلام كانوا يتسابقون في البذل والانفاق والعطاء في سبيل الله بكل ما يملكونه، ولهذا نهى الله تعالى عن مثل هذا البذل وأمر بالاعتدال والقسط والوسطية.

ويحتمل أن تكون الفقرة الثانية في مقابل الفقرة الأولى، فان الفقرة الأولى ظاهرة في وجوب الانفاق، وحينئذ لابد من الأخذ بهذا الظهور بالنسبة إلى الزكاة والخمس ونحوهما، وأما بالنسبة إلى الانفاقات المستحبة، فنرفع السيد عن هذا الظهور لمكان القرينة على عدم الوجوب، وهذه الفقرة ظاهرة في حرمة الانفاق المؤدي إلى التهلكة.

فالنتيجة ان الآية على كلا التقديرتين أجنبية عن الدلالة على وجوب الاحتياط.

١ - سورة البقرة، الآية ٢٩.

٢ - سورة البقرة، الآية ٢١٩.

الطائفة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وتقريب الاستدلال به هو انه يدل على وجوب الاتقاء لله بالمقدار المستطاع، ومن الواضح ان الاجتناب عن الشبهات التحريرية مصدق للتقوى، فإذا كان مصداقاً له فهو واجب.

والجواب، ان الأمر في الآية المباركة تعلق بالتقوى المفروغ عنه في المرتبة السابقة، وله مراتب ودرجات وبعضها واجب وبعضها مستحب، فكما ان الاتيان بالواجب مصدق للتقوى فكذلك الاتيان بالمستحب، وعليه فالامر به في الآية المباركة أمر ارشادي وهو تابع للمرشد اليه في اللزوم وعدمه، فإن كان التقوى واجباً في المرتبة السابقة كما في موارد العلم بالواجبات والمحرمات تفصيلاً أو اجمالاً أو في الشبهات الحكمية قبل الفحص، فالامر به وجوبي، وأما في الشبهات الحكمية بعد الفحص، فحيث إن المؤمن عن احتمال العقاب فيها موجود وهو قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلا يكون هناك منجز ولا يكون الاحتياط فيها واجباً، نعم هو محظوظ ومستحب، فمن هذه الجهة يكون مصداقاً للتقوى.

وعلى هذا فالتفوى في موارد العلم التفصيلي بالأحكام الشرعية اللزومية والعلم الاجمالي بها والاحتمال في الشبهات الحكمية قبل الفحص واجب، وأما في موارد الاحتمال في الشبهات الحكمية بعد الفحص فإنه غير واجب، والأمر بالتفوى في الآية ارشاد إلى التقوى بدون الدلالة على الوجوب أو الاستحباب، لأنه تابع للمرشد اليه في المرتبة السابقة، ومن هنا

لو قلنا بوجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية بعد الفحص، فلابد ان نقول به في المرتبة السابقة بدليل آخر فيها لا بالآية الكريمة، ضرورة ان الأمر فيها لا يمكن ان يكون امراً مولوياً طرقياً منجزاً للواقع، والالزم ان يكون منقحاً لموضوعه وهو التقوى وهذا مستحبيل، لأنه يتوقف على موضوعه، فلو كان موضوعه متوقفاً عليه لزم الدور.

الطائفة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَتُقْوِي اللَّهُ حَقَّ تَقَوِّيَهُ﴾^(١) وتقريب الاستدلال به ان الآية الكريمة قد أمرت بأقصى مرتبة التقوى ودرجاته، ومن الواضح ان الاجتناب عن الشبهات الحكمية بعد الفحص من مصاديق أقصى درجات التقوى.

والجواب أولاً، ان أقصى درجات التقوى غير واجب، والواجب اما هو أصل التقوى، وثانياً ان الأمر في الآية الكريمة لا يمكن ان يكون سبباً للتقوى ومنشأه، بل لابد من فرض وجود المنشأ له في المرتبة السابقة كما في موارد العلم التفصيلي والعلم الاجمالي والشبهات الحكمية قبل الفحص، لأن الواقع في هذه الموارد منجز منجز سابق، فلهذا يجب الامثال والاطاعة فيها وهو التقوى، فاذن لا محالة يكون الأمر به ارشادياً إلى حكم العقل بوجوب الامثال والاطاعة في الموارد المذكورة، ولا يمكن ان يكون مولوياً طرقياً في طول الواقع ومنجزاً له، لاستحالة ان يكون منقحاً لموضوعه وهو تنحيز الواقع الذي هو منشأ التقوى لاستلزماته الدور.

الطائفة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(١) وتقريب الاستدلال به انه يدل على وجوب الجهاد بأقصى درجاته في سبيل طاعة الله تعالى، ومن الواضح ان الجهاد بأقصى درجاته في سبيل طاعة الله يشمل الاحتياط في الشبهات أيضاً وان كانت بعد الفحص، لأنه من أقصى المجاهدة في سبيل طاعته.

والجواب أولاً، ان أقصى درجات الجهاد في طاعة الله غير واجب، وأما انطباق أصل الجهاد الواجب على ترك الشبهات فهو أول الكلام. ثانياً، انه لابد من افتراض طاعة الله في المرتبة السابقة حتى يكون ايجادها جهاداً، وعلى هذا فالامر بالجهاد أمر ارشادي، ارشاد إلى وجوب الطاعة كاوامر الطاعة، ولا يمكن أن يكون أمراً مولوياً طرقياً منجزاً للواقع ومحقاً موضوعه وهو الطاعة حتى يتحقق الجهاد فيها.

وان شئت قلت: ان الجهاد في الآية عنوان لطاعة الله تعالى في أوامره ونواهيه في الشريعة المقدسة، لأن امتناعهما طاعة وجهاد، فاذن الأمر في الآية الكريمة تعلق بالجهاد أي الامتناع والطاعة، وهذا لا يعقل ان يكون هذا الأمر مولوياً طرقياً ومحقاً للطاعة والامتناع، لأنه يتوقف على تتحقق الطاعة والامتناع في المرتبة السابقة، فلو كان تتحقق الطاعة متوفقاً عليه لزم الدور. هذا إذا كان المراد من الجهاد في الله الجهاد في طاعة الله، وأما إذا كان المراد منه الجهاد في نصرة الله تعالى، فأيضاً يكون الأمر بالجهاد ارشادياً لا مولوياً طرقياً بعين ما تقدم من الملاك، وكذلك إذا كان المقدر في الآية معرفة

الله تعالى.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن الآيات بتمام طوائفها لا تدل على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية بعد الفحص.

أما السنة، فقد استدل بمجموعة كبيرة من الأخبار وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: الأخبار التي تدل على وجوب التوقف عند الشبهة وأنه خير من الاقتحام في الهلكة كرواية أبي سعيد الزهرى عن أبي جعفر عليهما السلام:

(قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة) ورواية السكونى عن علي عليهما السلام: (الوقف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة).

وتقريب الاستدلال بها أنها تدل على وجوب التوقف عند الشبهة وأن الاقتحام فيها اقتحام في الهلكة وهي العقوبة الأخروية، وهذا معنى دلالة هذه الطائفة على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية، لأن ارتکابها وقوف في الهلكة. وقد نوقش فيها بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره بعض المحققين^(١) تأثث من أن المراد من الشبهة فيها ليس الشبهة في المصطلح الأصولي وهو الشك في الحكم الشرعي، بل المراد منها الضلاله والبدعة والخدعه التي تلبس لباس الحق، وقد ورد في بعض الروايات لما سميت الشبهة شبهة، لأنها شبه الحق وفي بعضها أنها من الشيطان، فاذن تكون هذه الطائفة من الروايات اجنبية عن محل الكلام.

وفيه أنه هذه الروايات غير ظاهرة عرفاً في أن المراد من الشبهة الضلاله والبدعة والخدعه، نعم احتمال ان المراد منها ذلك موجود، وأما

الظهور فلا، غاية الأمر أنها مجملة من هذه الجهة فلا يمكن الاستدلال بها.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد الاستاذ^(١) تأثث من أن الموجود في هذه الطائفة من الروايات عنوان الشبهة وهو ظاهر في مطلق المشتبه والمتبس من حيث الحكم الشرعي الواقعي والظاهري معاً، فإذا كان الشيء مشتبهاً كذلك فهو مشمول بهذه الطائفة من الروايات، وأما إذا كان مشتبهاً من حيث الحكم الواقعي فقط دون الحكم الظاهري، بأن يكون الحكم الظاهري معلوماً سواءً أكان وجوب الاحتياط أم الترجيح فلا يكون مشمولاً لها، لأن موضوع وجوب التوقف مطلق الشبهة لا خصوص الشبهة من ناحية الحكم الواقعي فحسب، فإذا كان الحكم الظاهري معلوماً في الواقعة وإن كان الحكم الواقعي غير معلوم، فلا تكون تلك الواقعية مشمولة لاطلاق هذه الطائفة من الروايات، وعليه فلا يمكن للأخباري الاستدلال بها على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية.

والجواب أنه لا يبعد دعوى ظهور الشبهة في الشبهة في الحكم الواقعي لا الأعم منه ومن الحكم الظاهري، كما ان الظاهر من الشك في الحكم هو الشك في الحكم الواقعي.

الوجه الثالث^(٢): إن الوارد في هذه الروايات عنوان الاقتحام وهو عبارة عن الدخول في شيء بدون اذن مسبق ومبرر، لأن معنى الاقتحام هو الدخول فيه فجأة، وعلى هذا فمفاد تلك الروايات عدم جواز الدخول في

١ - مصباح الأصول: ج ٢ ص ٢٩٩

٢ - بحوث في علم الأصول: ج ٥ ص ٩١

الشبهات بدون اذن من الشارع، وهي بهذا اللسان لا تصلح ان تعارض أدلة البراءة الشرعية، باعتبار ان مفادها الاذن من الشارع في الدخول في الشبهات، وعليه فتكون واردة على هذه الروايات ورافعة لموضوعها وجданاً، لأن نسبتها إلى أصالة البراءة الشرعية كنسبة قاعدة قبح العقاب بلا بيان بالنسبة إلى أدلة وجوب الاحتياط.

الوجه الرابع: ان الأمر بالتوقف في هذه الطائفة لا يخلو من أن يكون أمراً مولوياً نفسياً أو طرقياً أو ارشادياً ولا رابع في البين.
أما الأول فهو غير محتمل، ضرورة انه لا يحتمل ان يكون الوقوف عند الشبهة من أحد الواجبات في الشريعة المقدسة كالصلة والصيام ونحوهما والا لاشتهر بين الناس واصبح من الواضحت.

وأما الثاني، فهو أيضاً غير محتمل، لأن الأمر المولوي الطرقي الذي هو في طول الواقع لا شأن له غير تنجيز الواقع لدى الاصابة واستحقاق العقوبة والادانة عليه، باعتبار ان هذا الأمر بنفسه ينفع موضوع العقوبة والادانة وهو تنجيز الواقع، والأمر في هذه الروايات لا يمكن ان يكون كذلك، لأن الملاك والعقاب المترتب على اقتحام الشبهة والدخول فيها قد أخذ مفروض الوجود فيها في المرتبة السابقة بقطع النظر عن الأمر بالتوقف، ولا يمكن ان تكون الهملة والعقوبة المعلل بها الأمر بالتوقف مرتبة على نفس هذا الأمر معلولة له، وإلا لزم كون الهملة علة للأمر بالتوقف ومعلولة له في آن واحد وهذا مستحيل.

وان شئت قلت: ان الأمر بالتوقف معلول لتنجز الواقع بمنجز في المرتبة

السابقة، فلا يعقل ان يكون علة له، ومن هنا يستحيل ان يكون الأمر بالتوقف أمراً مولياً طرقياً منجزاً للواقع.

وأما الثالث، وهو كون الأمر بالتوقف أمراً ارشادياً فهو المتعين، لأنه ارشاد إلى حكم العقل بوجوب الاجتناب عن الشبهات وعدم جواز الاقتحام فيها باعتبار انه اقتحام في الهلكة، ومن هنا لو لم تكن هذه الروايات في المسألة، لكان العقل مستقلاً بذلك، فاذن تكون هذه الروايات مؤكدة لا مؤسسة، وعلى هذا فمورد هذه الطائفة من الروايات الشبهات التي تكون الحكم الواقعي فيها منجزاً عنجز في المرتبة السابقة كالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص، فان الاحكام الواقعية في هذه الشبهات منجزة عنجز في المرتبة السابقة والعقل مستقل بوجوب الاجتناب عنها وعدم الدخول فيها، لأنه دخول في الهلكة، والأمر بالتوقف في هذه الروايات مجرد ارشاد إلى حكم العقل، ولا يعقل ان يكون تنجيز الواقع مستندأً اليه وإلا لزم الدور وتوقف الشيء على نفسه، ولا تعم هذه الروايات الشبهات الحكمية بعد الفحص، اذ ليس فيها هلاك وعقاب على الواقع بناء على ما هو الصحيح من أن الأصل الأولى فيها قاعدة القبح.

وقد نوقش^(١) في هذا الوجه بأن هذه الروايات في مقام بيان الحكم بلسان بيان آثاره من العقوبة والثبوة، وهذا أمر متعارف في الأدلة الشرعية، لأن بيان الحكم بالدليل تارة يكون بلسان ما يتربت عليه من الآثار في الخارج، بأن يكون مدلوله المطابقي ترتب العقوبة أو الثبوة على الفعل أو

الترك، ومدلوله الالتزامي الوجوب أو الحرمة، فيدل على الأول بالمطابقة وعلى الثاني بالالتزام.

وأخرى يكون بلسان بيان ملاكه في الواقع كالمصلحة أو المفسدة في الفعل، فيدل على ثبوته فيه بالمطابقة وعلى الوجوب أو الحرمة بالالتزام.
وثالثة يكون بلسان الأمر أو النهي ونحوهما، فيدل على الوجوب أو الحرمة بالمطابقة وعلى المبادي والآثار بالالتزام.

والخلاصة ان بيان الحكم الشرعي تارة يكون بيان آثاره وأخرى يكون بيان مباديه وثالثة يكون بيان نفسه، ولا فرق بين أن يكون بيان الأحكام الشرعية بالدلالة المطابقة أو الالتزامية.

والجواب ان بيان الأحكام الشرعية ببيان آثارها أو مباديها وان كان أمراً متعارفاً ومعهوداً في الأدلة، الا ان المقام ليس كذلك، لأن هذه الروايات ظاهرة في أن الهلكة فيها قد أخذت مفروضة الوجود في المرتبة السابقة على وجوب التوقف وانه معلول لوجود الهلكة بقتضى قوله علیه السلام: (فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة)^(١)، لأنه يدل بوضوح على أن وجوب التوقف عند الشبهة معلول لما فيها من وجود الهلكة، فإذا كان معلولاً لوجودها فيها، فلا يعقل ان يكون علة وسيباً له وإلا لزم الدور.

وان شئت قلت ان مفاد هذه الروايات قضية حقيقة وقد أخذ موضوعها - وهو الشبهة التي يكون الاقتحام فيها اقتحاماً في الهلكة - مفروض الوجود في الخارج، فإذا تحقق موضوعها في الخارج يعني الشبهة

١ - الوسائل ج ٢٠ ب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

المذكورة، صار حكمه فعلياً وإلا فلا، ولا يعقل ان يكون الحكم محققاً لموضوعه ومنقحاً له وإلا لزم محذور الدور، فإذاً يكون مفادها ان الشبهة التي يكون الاقتحام فيها اقتحاماً في الهلكة إذا تحققت في الخارج، تحقق الحكم وهو وجوب التوقف، وأما أنها متحققة فيه أو لا، فالحكم ساكت عن ذلك ولا يدلّ لا على تتحققها ولا على عدم تتحققها كما هو الحال في جميع القضايا الحقيقة، وهذه الشبهة بالكيفية المذكورة المأخوذة في موضوع وجوب التوقف لا تطبق الا على الشبهات المقوونة بالعلم الاجمالي والشبهات البدوية قبل الفحص، وأما على الشبهات البدوية بعد الفحص، فلا تطبق عليها على أساس ان الحكم الواقعي فيها غير منجز، وهذا فلا تهلكة ولا عقوبة على الدخول فيها حتى تكون مشمولة لها، والمفروض ان الأمر بالتوقف لا يدلّ على ذلك، بل لو شككنا في أن احتمال التكليف فيها منجز أو لا، فلا يمكن التمسك باطلاق هذه الروايات، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، هذا اضافة إلى ان الهلكة متربة على وصول وجوب الاحتياط إلى المكلف لا على وجوده في الواقع، فلو كان وصوله متوقفاً على ترتيب الهلكة لدار.

وبكلمة ان وجوب الاحتياط في هذه الشبهات التي هي محل الكلام في المقام، لا يخلو من أن يكون واصلاً إلى المكلف بقطع النظر عن هذه الروايات أو لا يكون واصلاً، والأول خلاف الفرض، وأما الثاني، هو وصوله بتلك الروايات، فهو لا يمكن وذلك لأمرين:

الأول، ما تقدم من أن موضوع الأمر بالتوقف في هذه الروايات الشبهة المنجزة بمنجز في المرتبة السابقة وهي التي يكون اقتحامها اقتحاماً في الهلكة،

وحيئذٍ فإن احرزنا ان هذه الشبهة منجزة بمنجز سابق، كما إذا كانت من اطراف العلم الاجمالي أو كانت قبل الفحص فيجب الاجتناب عنها، وأما إذا لم نحرز أنها منجزة بمنجز في المرتبة السابقة كالشبهات البدوية بعد الفحص، فلا يمكن التمسك باطلاق هذه الروايات لاثبات أنها منجزة الا بنحو دائر.

الثاني، ان ترتيب الهملاك والعقاب في هذه الروايات على الدخول في الشبهات لا يمكن ان يكون كاشفاً عن وجوب الاحتياط فيها المنجز لها، لأن ترتيبه على الدخول فيها يتوقف على وصول وجوب الاحتياط فيها بتلك الروايات، فلو كان وصوله فيها متوقفاً على ترتيبه على الدخول فيها للدار. فالنتيجة في نهاية المطاف انه لا يمكن استكشاف وجوب الاحتياط في الشبهة من ترتيب الهملاك والعقاب على الدخول فيها هذا.

وقد أجاب شيخنا الأنباري^(١) نثير عن هذا الاشكال بتقرير، ان وجوب الاجتناب المستكشف بهذه الطائفة من الروايات، لا يخلو من أن يكون نفسياً أو غيرياً، فعلى الأول يكون الهملاك والعقاب على مخالفة وجوب الاحتياط بنفسه، باعتبار انه حيئذٍ في عرض الواقع لا في طوله ولا يكون منجزاً للواقع، وهذا خلف الفرض، لأن المفروض ان العقاب على مخالفة الواقع لا على مخالفة وجوب الاحتياط دون الواقع.

وعلى الثاني، فلازمه ان يكون الهملاك والعقاب على مخالفة الواقع بدون وصوله وتنجزه، باعتبار ان الوجوب الغيري لا يصلح ان يكون طريقاً إلى وصوله وتنجزه، وهذا لا يمكن لأنه من العقاب بلا بيان.

فالنتيجة انه لا يمكن ان يكون منشأ الهملاك والعقاب ايجاب الاحتياط. ولكن هذا الجواب غير صحيح، وذلك لما تقدم من أن وجوب الاحتياط وجوب مولوي طريقي في طول الواقع، ولا يعقل ان يكون نفسياً أو غيرياً في عرضه، أما الأول فهو واضح، وأما الثاني فهو غير معقول في المقام، لأن الوجوب الغيري متعلق بشيء يكون ذلك الشيء مقدمة للواجب، بينما وجوب الاحتياط متعلق بنفس ما تعلق به الحكم الواقعي ولكن بعنوان آخر كعنوان المشكوك والجهول.

تحصل مما ذكرناه ان ظاهر هذه الروايات هو ان وجوب التوقف عند الشبهة انا هو من جهة ترتيب الهملاكة والعقاب على اقتحام الشبهة في المرتبة السابقة، لا ان الهملاكة على الاقتحام بها انا هي من جهة وجوب التوقف والاحتياط فيها هذا.

وناقش فيه بعض المحققين^(١) تثبيت بوجوه:

الوجه الأول: النقض بأدلة الأحكام الواقعية، فان بيانها قد يكون بلسان ترتيب العقاب، ولا فرق من هذه الناحية بينها وبين أدلة الأحكام الظاهرة، لأن بيان الأحكام تارة يكون بالمطابقة وأخرى يكون بالالتزام أي بيان آثارها أو مباديهما.

والجواب، الظاهر انه فرق بين أدلة الأحكام الواقعية وأدلة الأحكام الظاهرة، لأن الأحكام الواقعية ثابتة لأفعال المكلفين بعناوينها الأولية، فإذا دلّ دليلاً على ترتيب العقاب على ترك فعل، كان كاسفاً عن وجوبه في المرتبة

السابقة، بمعنى انه يدل على ترتيب العقاب على تركه بالمطابقة وعلى وجوبه بالالتزام، وإذا دل دليل على ترتيب العقاب على ارتكاب فعل، كان كاشفاً عن حرمته كذلك، فيدل على ترتيب العقاب عليه بالمطابقة وعلى حرمته بالالتزام، وكذلك الحال لو دل دليل على اشتتمال فعل على مصلحة ملزمة أو مفسدة كذلك، فإنه يدل بالمطابقة على اشتتماله على المصلحة أو المفسدة وبالالتزام على وجوبه أو حرmente، وهذا بخلاف الأحكام الظاهرية، فإنها ثابتة لأفعالهم بعنوانها الثانوية وهي عنوان الشك في ثبوت الحكم الواقعي لها، وحينئذ فإذا دل دليل على وجوب الاجتناب عنها معللاً بأن الاقتحام فيها اقتحام في الصلة، لم يكن ظاهراً في أن الصلة معلولة لوجوب الاحتياط فيها، إذ كما يحتمل ذلك، يحتمل ان تكون مستندة إلى تنجز الواقع بمنجز في المرتبة السابقة كالعلم الاجمالي فيما إذا كان الشك مقويناً به أو كون الشبهة قبل الفحص، بل الروايات في المقام ظاهرة في الاحتمال الثاني.

وان شئت قلت ان الروايات المذكورة التي تدل على ترتيب الصلة والعقوبة على ارتكاب الشبهة والدخول فيها، تكشف عن تنجز الواقع المشتبه، ولكنها لا تدل على ان تنجزه اما هو من جهة وجوب الاحتياط لا العلم الاجمالي ولا احتمال التكليف كما في الشبهة قبل الفحص، بل الظاهر منها عرفاً ان تنجزه اما هو بمنجز سابق، هذه هي نكتة الفرق بين أدلة الأحكام الواقعية وأدلة الأحكام الظاهرية، لأن الدليل إذا دل على ترتيب الصلة والعقوبة على فعل بعنوانه الأولى، كما إذا دل على ترتيب الصلة والعقوبة على شرب الخمر بعنوانه الأولى، فبطبيعة الحال يدل بالالتزام على

حرمة شريها والا فلا يعقل ترتب العقوبة عليه، اذ لا منشأ له غيرها، بينما إذا دل دليل على ترتب العقوبة على الفعل المشتبه حرمتة، فإنه لا يدل على أكثر من تنجز الحرمة المشكوكه بمنجز في المرتبة السابقة، وأما ان ذلك المنجز هو وجوب الاحتياط أو العلم الاجمالي أو الاحتمال، فالدليل لا يدل على أنه الأول، لأن الملازمة بين ثبوت العقاب على شيء بعنوانه الأولى وثبوت الحكم الواقعي له موجودة وهي تشكل الدلاللة الالتزامية للدليل، ولكن هذه الملازمة بين ثبوت العقاب على الشيء بعنوانه المشكوك وثبوت الحكم الظاهري له غير موجودة، وهذا فالدليل الدال على ترتب العقاب على مخالفة الواقع المشكوك لا يدل بالالتزام على ثبوت الحكم الظاهري له، لاحتمال ان الواقع كان منجزاً بمنجز آخر غير الحكم الظاهري.

وأما المقام، فالروايات ظاهرة عرفاً في أن الواقع منجز بمنجز آخر في المرتبة السابقة بقطع النظر عن ايجاب الاحتياط، بل قد تقدم ان ظاهر الروايات هو ان وجوب التوقف معلول للهلكة المترتبة على اقتحام الشبهة، فلا يعقل ان يكون علة ها وإلّا لزم الدور.

الوجه الثاني: انه لا يعتبر في ترتب العقاب وصول التكليف بل يكفي فيه احتمال ثبوته في الواقع، بناء على ما هو الصحيح من أن الأصل الأولى في الشبهات الحكمية قاعدة حق الطاعة والاشتغال دون قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

والجواب، ان هذا الوجه اما يتم على مسلكه ثمث من أن الأصل الأولى في الشبهات الحكمية قاعدة حق الطاعة حتى بعد الفحص.

وأما بناء على ما قويناه في محله، من أن الأصل الأولي فيها قاعدة القبح، فيعتبر في ترتيب العقاب على مخالفة الواقع وصول التكليف إما بنفسه أو بطريقه وهو ايجاب الاحتياط.

الوجه الثالث: ان هذه الروايات سواءً كانت بنحو القضية الخارجية أم بنحو القضية الحقيقة، يمكن ان يكون دليلاً على وجوب الاحتياط.

أما على الفرض الأول، فلان المنظور فيه ان اولئك الذين كانوا يعيشون في عصر الإمام عليه السلام جميعاً أو جلهم من يتنجز التكليف الواقعي في حقهم إذا كان المعمول وجوب الاحتياط واقعاً، لأنهم اما ان يكونوا عالمين بوجوب الاحتياط أو جاهلين به، وعلى كلا التقديرتين فانهم إذا تركوا الاحتياط وقعوا في الهلكة والعقوبة، أما على تقدير العلم والوصول فهو واضح، وأما على تقدير عدم العلم والوصول، فمن جهة ان الشبهة قبل الفحص، اذ بامكانهم العلم بايجاب الاحتياط أو الواقع بالسؤال عن الإمام عليه السلام، وأما فرض عدم وصوله حتى بعد الفحص، فهو فرض نادر في زمن الأئمة عليهما السلام، وهلاك هذه الكثرة الكاثرة في ترك الاحتياط ابداً هو نتيجة وجوب الاحتياط واقعاً، اذ لو لم يكن واجباً كذلك، لم يكن هنا هلاك وعقاب على التارك منهم بعد الفحص، فوجوب الاحتياط واقعاً، يستلزم هلاك الكثرة الكاثرة في ترك الاحتياط، فالإمام عليه السلام أراد أن يبين وجوب الاحتياط لغير هذه الكثرة الكاثرة بلسان بيان لازمه من ترتيب العقاب، لأن هذا ابلغ في مقام بيان الزجر والتخويف.

والجواب ان هذه الروايات وان كانت بنحو القضية الخارجية، الا ان

لسانها ليس بيان وجوب الاحتياط في الشبهات بلسان ترتيب الملاك والعقاب على ارتكابها، لأن المكلفين الموجودين في عصر الإمام عَلِيِّهِ عَلَى طائفتين:

الطائفة الأولى كانوا عالمين بالأحكام الواقعية.

الطائفة الثانية كانوا جاهلين بها.

أما الطائفة الأولى، فلا كلام فيها ولا موضوع لجعل ايجاب الاحتياط

عليهم.

وأما الطائفة الثانية، فحيث إن الشبهة بالنسبة إليهم في ذلك الزمان إنما تتصور قبل السؤال عن الإمام عَلِيِّهِ عَن حكم الشبهة، وأما بعد السؤال فهم كانوا يعلمون بحكم المسألة فلا تبقى شبهة، وعلى هذا فالشبهة بالنسبة إليهم تكون قبل الفحص أي قبل السؤال عن الإمام عَلِيِّهِ عَن حكمها، والشبهة إذا كانت قبل الفحص، يجب الاحتياط فيها بحكم العقل لا بالجعل الشرعي، وهذا منع الإمام في هذه الروايات هؤلاء الذين كانوا جاهلين بالحكم الواقعى في ذلك العصر عن الدخول في الشبهات والاقتحام فيها قبل الفحص أي قبل السؤال عن الإمام عَلِيِّهِ عَن حكمها من جهة انه اقتحام في الصلة، ومن الواضح ان الصلة فيها إنما هي من جهة ان الواقع منجز بمنجز في المرتبة السابقة ككون الشبهة قبل الفحص أو كونها من اطراف العلم الاجمالي.

واما ما ذكره تَتَّهُ على ما في تقرير بحثه، من أن الموجودين في ذلك العصر على قسمين، قسم منهم وصله وجوب الاحتياط وقسم منهم لم يصله وجوبه، فتكون الشبهة عنده حينئذٍ من الشبهة قبل الفحص، فلا يمكن المساعدة عليه، أما أولاً فلأن ما ذكره تَتَّهُ مبني على أن جعل وجوب

الاحتياط أمر مفروغ عنه في مورد هذه الروايات، ولكن الأمر ليس كذلك، لأن غاية ما تدل هذه الروايات هي أن العقاب والهلاك فيها إنما هو من جهة تنجز الواقع، أما أن تتجزء مستند إلى ايجاب الاحتياط أو إلى منجز آخر في المرتبة، السابقة، فالروايات لو لم تكن ظاهرة في الثاني، فلا ظهور لها في الأول ولا أقل من الاجمال.

وثانياً ان الحاضرين في عصر الأئمة عليهم السلام اما ان يكونوا عالمين بالأحكام الشرعية او جاهلين بها، بمعنى انهم شاكون فيها ولا كلام على الأول، وعلى الثاني حيث إن الشبهة قبل الفحص، فلا يجوز لهم ارتكابها والاقتحام فيها، وهذه الروايات تدل على وجوب التوقف عند هذه الشبهة، لأن الاقتحام فيها اقتحام في الهركة، باعتبار أنها قبل الفحص ولا نظر لها إلى ايجاب الاحتياط.

وأما على الفرض الثاني، وهو ان الروايات المذكورة تكون بنحو القضية الحقيقية كما هو الصحيح، فقد ذكر تلميذ ان هذه الروايات ظاهرة في أن هناك قيداً مستتراً في مثل هذه الألسنة والخطابات، وهو ان من وصل إليه حكم الشبهة إذا دخل فيها واقتحم، هلك ودخل النار، مثل من وصل إليه حكم الخمر إذا شربها دخل النار وهلك وهكذا، ومن الواضح ان هذه القضية الشرطية انا هي صادقة إذا كان الحكم الواثل وجوب الاجتناب والا كانت الشرطية كاذبة، فإذا كان حكم الواثل وجوب الاجتناب عن الشبهة، فارتکابها واقتحامها اقتحام في الهركة، ونفس هذه القضية تدل على هذا القيد المستتر وهو وصول الحكم هذا.

ولكن تقدم ان هذا البيان صحيح عرفي بالنسبة إلى الأحكام الواقعية، لأن بيانها بلسان بيان آثارها كأهلak والعقاب على مخالفتها أمر عرفي، فإذا قال المولى إذا فعلت كذا أو تركت الأمر الفلازي لعاقبتك، فإنه يدل بالدلالة الالتزامية على الحرمة في الأول والوجوب في الثاني، ولا فرق بين أن يكون هذا البيان بنحو القضية الخارجية أو الحقيقة.

وأما بالنسبة إلى الأحكام الظاهرية فهو غير تمام، لأن هذا البيان يدل على ان الشبهة منجزة ولا يدل على أنها منجزة بايجاب الاحتياط، اذ كما يحتمل ذلك، يحتمل ان يكون تتجزها من جهة ان الشبهة قبل الفحص أو من جهة العلم الاجمالي أو غير هذا، اذ لا ملازمة بين ترتيب العقاب واهلak على ارتكاب الشبهة وبين وجوب الاحتياط فيها شرعاً، نعم ان هذه الملازمة ثابتة كما عرفت بين ترتيب العقاب على فعل شيء أو حرمته في الواقع وبين ترتيبه على ترك شيء ووجوبه في الواقع، اذ لا منشأ لترتبط العقاب هنا الا كون هذا الشيء حراماً وذاك الشيء واجباً في الواقع، بينما الأمر ليس كذلك في ترتيب العقاب على ارتكاب الشبهة.

ودعوى ان ترتيب العقاب على ارتكاب الشبهة إنما هو بلحاظ شدة اهتمام المولى بأحكامه الواقعية حتى في موارد الاشتباه والاختلاط، وهذه الشدة هي وجوب الاحتياط وروحه.

مدفوعة بأن الكافش عن شدة اهتمام المولى بالأحكام الواقعية بعدها من الملادات حتى في موارد الاشتباه والاختلاط، إنما هو ايجاب الاحتياط شرعاً لاترتتب العقاب على ارتكاب الشبهة فإنه اعم من ذلك، نعم إذا فرض

وأما الروايات المذكورة، فهي لا تدل على أن ترتتب العقاب على ارتكاب الشبهة إنما هو بلحاظ شدة اهتمام المولى بغرضه الواقعية، وإنما تدل على ترتتب العقاب على ارتكاب الشبهة ولا تدل على أن هذا الترتيب من جهة شدة اهتمام المولى بالأحكام الواقعية، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون من جهة أن الشبهة قبل الفحص أو من جهة العلم الإجمالي كل ذلك محتمل.

وبكلمة ان هذا البيان وان كان صحيحاً بالنسبة إلى الأحكام الواقعية، لأن بيانها بيان آثارها أمر عرفي ومعقول، وأما بالنسبة إلى الأحكام الظاهرة فهو غير تمام، لأن ترتيب الدخول في النار والهلكة على الاقتحام في الشبهة وان كان يكشف عن تنجزها، الا ان تنجزها هل هو بايجاب الاحتياط أو العلم الاجمالي أو الاحتمال، فلا يتبعن الأول.

وعلى هذا فما ذكره تبئث من أن الحكم الواثق إلى المكمل لو لم يكن وجوب الاجتناب والاحتياط ل كانت القضية الشرطية كاذبة، لا يتم، لأنه إن أريد بالحكم الواثق وجوب الاحتياط فحسب، فيرد عليه انه لا فرق في صدق القضية الشرطية بين ان يكون الحكم الواثق ايجاب الاحتياط أو الحكم الواقعي الواثق بالعلم الاجمالي أو الاحتمال كما في الشبهة قبل الفحص، فإنه على جميع التقديرات فالقضية الشرطية صادقة.

وان أريد بالحكم الواصل الحكم الواقعي الواصل بايجاب الاحتياط فحسب، فيرد عليه ان الأمر ليس كذلك، اذ لا فرق بين ان يكون وصوله التنجيزي بايجاب الاحتياط أو بالعلم الاجمالي أو بالاحتمال كما في الشبهة قبل الفحص، فإنه على جميع التقادير فالقضية الشرطية صادقة. فالنتيجة ان هذه الروايات لا تدل على أكثر من كون الشبهة منجزة، لأنها إذا كانت منجزة، ترتب على الاقدام والاقتحام فيها الدخول في النار والhellip;، وأما ان تنجزها يجعل ايجاب الاحتياط بهذا اللسان أو بالعلم الاجمالي أو بالاحتمال كما في الشبهة قبل الفحص، فهذه الروايات لو لم تكن ظاهرة في الثاني فلا ظهور لها في الأول فتكون مجملة، فلا دلالة لها على ايجاب الاحتياط.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي ان هذه المحاولة لاثبات دلالة هذه الروايات على ايجاب الاحتياط غير تامة، وال الصحيح ان مفادها الارشاد إلى ما استقل به العقل.

هذا اضافة إلى أنها ضعيفة من ناحية السند.

وأما الطائفة الثانية: فمنها رواية جميل بن صالح عن أبي عبدالله ع عليهما السلام عن آبائه ع قال رسول الله ع في حديث طويل: (الأمور ثلاثة، أمر بيّن لك رشده فاتبعه وامر بيّن لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده إلى الله) ^(١). وتقريب الاستدلال بها على ايجاب الاحتياط، هو ان هذه الرواية تدل على ان الأمور على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حلال بين، القسم الثاني حرام بين، القسم الثالث مشتبه بينهما، ولا كلام في القسمين الأولين، وإنما الكلام في القسم الثالث، والرواية تدل على وجوب رده إلى الله تعالى وهذا كناية عن وجوب الاحتياط فيه والاجتناب عنه عملاً هذا.

وقد علق بعض المحققين^(١) تأثراً على دلالة هذه الرواية على وجوب الاحتياط بوجوه:

الوجه الأول: ان الوارد في الرواية عنوان بين الرشد وبين الغي، وهذا العنوان اتفاً يناسب المستقلات العقلية أي مدركات العقل العملي، فإذا ادرك العقل ان العمل الفلاني ظلم وقبيح وضلاله، وجب الاجتناب عنه، وإذا ادرك ان العمل الفلاني عدل وحسن وهداية لزم اتباعه، وأما إذا لم يدرك لا هذا ولا ذاك، بأن لا يكون من مسلمات العقل العملي، فرده إلى الله تعالى، بمعنى انه تعالى هو الحاكم فيه في مقابل الاعتماد على الاستحسان والظنون والتخمينات، وعلى هذا فالرواية أجنبية عن الدلالة على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكيمية هذا.

وللمناقشة فيه مجال، أما أولاً فلان هذه الرواية حيث إنها صادرة من الشارع، فتكون ظاهرة في الملووية وحملها على إنها في مقام بيان المستقلات العقلية العملية بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على ذلك لا في نفس الرواية ولا من الخارج، ومن هنا لا يكون المتأذر من بين الرشد وبين الغي في الرواية الحسن والقبح العقليين، بل الظاهر منهمما بمناسبة صدور الرواية عن الإمام

عليه الأمرا والنهي المولويين الواثلين إلى المكلف، هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى، ان لازم ذلك هو حمل الرواية على الارشاد إلى ما
استقل به العقل العملي، ومن المعلوم ان هذا بحاجة إلى قرينة، لأنها ظاهرة
في المولوية بقرينة صدورها من المولى.

ومن ناحية ثالثة، ان هذا الحمل لا ينسجم مع ذيل الرواية وهو قوله:
(أمر اختلف فيه) إذ على ضوء حمل الرواية على المستقلات العقلية العملية،
فلا موضوع لاختلاف فيها، لأن العقل العملي إما ان يدرك ان هذا الشيء
حسن وعدل وذاك الشيء قبيح وظلم أو لا يدرك ولا رابع في البين، فاذن
ليس هنا أمر اختلف فيه العقل، وعليه فكلمة اختلف فيه في ذيل الرواية،
قرينة على انه لا يمكن حملها على المستقلات العقلية العملية.

وثانيةً، ان في نفس الرواية قرينة على عدم امكان حمل بين الرشد
وبيّن الغي على المستقلات العقلية وهي نسبة بين الرشد والغي إلى المخاطب
في هذه الشريعة، فإنها تدل على ان الرشد والغي أمر نسبي لا مطلق، فلو
كان المراد من الرشد والغي العقل العملي المستقل، فلا يمكن ان يكون نسبياً
يعني ثابتاً في شريعة دون أخرى وطائفة دون طائفة أخرى، لوضوح ان
حسن العدل لا يمكن ان يكون نسبياً وكذلك قبح الظلم.

والخلاصة ان كلمة لك في قوله (بيّن لك رشده) تدل على ان الرشد
والغي أمر نسبي لا مطلق، وهو لا ينطبق على المستقلات العقلية العملية،
لأنها بيّنة الرشد والغي بنحو الاطلاق، وعلى هذا فلا يبعد ان يكون مورداً
الرواية المسائل الاعتقادية كما سوف نشير إليه.

وثالثا مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الرواية غير ظاهرة في ان المراد بالرشد والغي، الرشد والغي الشرعيان ولكنها غير ظاهرة في ان المراد بهما المستقلات العقلية، فانها اما ان تكون مجملة او مطلقة، و باطلاقها تشمل الاحكام الشرعية والمستقلات العقلية معا،

ودعوي، ان المستقلات العقلية من اكمل افراد بین الرشد والغي، وعليه فالرواية منصرفة إلى اكمل افرادها،

مدفوعة، بان منشاء الانصراف إنما هو كثرة استعمال اللفظ في معنى او في فرد من افراده بدرجة إذا اطلق اللفظ، كان ذلك المعنى او الفرد هو المتبادر منه دون الجامع، واما الاكمالية فلا تكون منشاء للانصراف .

الوجه الثاني: ما ذكره تأثر من أنا لو سلمنا ان المراد من بین الرشد والغي هو بین الرشد والغي الشرعيان لا العقليان العمليان، فمع ذلك لا تدل الرواية على المقصود وهو وجوب الاحتياط، اذ من المحتمل كون الرواية بقصد بيان حجية الاجماع، والمراد من بین الرشد وبين الغي الجموع على صحته والجماع على بطلانه بقرينة جعل القسم الثالث ما اختلف فيه لاما شك فيه، فان المختلف فيه قد يكون بین الرشد او الغي نسبيا.

والخلاصة انه كما يمكن حمل المختلف فيه على المشكوك، كذلك يمكن ان يجعله قرينة على ان المراد من بین الرشد او الغي هو البین بنحو الاطلاق اثباتا اي الجموع عليه، وحينئذ فيكون مفاد الرواية وجوب اتباع الاول والاجتناب عن الثاني ورد ما اختلف فيه إلى الله تعالى.

والجواب ان هذا الوجه غير محتمل، وذلك لأن بین الرشد او الغي على

أساس هذا الحمل متمثل في الاحكام الشرعية الضرورية القطعية فقط، لأن هذا الصنف من الاحكام بين الرشد أو الغي بنحو الاطلاق والمجمع عليه، وأما الاحكام النظرية فهي من الاحكام المختلف فيها وتكون من بين الرشد أو الغي نسبياً، ومن الواضح انه لا يمكن ان يكون العمل في الفقه مقتضرا بالاحكام الضرورية أو القطعية ورد غيرها من الاحكام النظرية المختلف فيها إلى الله تعالى، لوضوح ان هذا خلاف الضرورة الفقهية بل الشرع، بداعه انه لا يمكن الاقتصار على العمل بها، لأن نسبتها إلى جميع الاحكام الفقهية الشرعية لا تتجاوز عن نسبة خمسة أو ستة بالمائة بنسبة تقريبية، وهذا لا تخل مشاكل الإنسان الكبرى في حياته العامة.

والخلاصة ان بين الرشد أو الغي، تارة يراد منه المعنى النسبي كما هو الظاهر من الرواية، وأخرى يراد منه المعنى المطلق المساوq للمجمع عليه بين الفقهاء من زمن المعصومين عليهم السلام إلى زماننا هذا، ومن الواضح ان المعنى المطلق منه اما ينطبق على الأحكام الضرورية أو القطعية في مقابل الأحكام النظرية المختلفة فيها غالباً، ومن المعلوم انه لا يمكن ان يراد منه المعنى المطلق لأنه خلاف الضرورة، فاذن لابد من حمل الرواية على المعنى النسبي.

الوجه الثالث: ما ذكره تثنيه من أنه لو فرض ان المراد من المختلف فيه المشكوك ولكن الشك لابد أن يضاف إلى ما أضيف اليه التبين، بمعنى ان الرواية تدل على أنَّ الأمور على ثلاثة أقسام: أمر بين لك رشده، أمر بين لك غيّه، أمر يشك في رشده وغيّه، فإذا شك في ذلك، فمقتضى هذه الرواية ردّه إلى الله تعالى وعدم جواز الدخول فيه، ولكن أدلة البراءة وان كانت

عقلية واردة عليها ورافعة للشك في أنه رشد أو غيّ وجداناً، إذ لا شبهة في أن أصالة البراءة وان كانت عقلية، فهي رشد وتجعل ارتكاب الشبهة من بين الرشد لا الضلال، وعلى الجملة فالشك في الحكم الشرعي ان كان بعنوان انه بين الرشد و الغي، فأصالة البراءة سواء أكانت شرعية أم عقلية، واردة عليها ورافعة لموضوعها وهو الشك في أنه بين الرشد أو الغي، باعتبار ان الأصالة من بين الرشد، والعمل بها بارتكاب الشبهة رشاد لا ضلال، نعم إذا كان الشك في الخلية والحرمة، فلا تكون أصالة البراءة رافعة لموضوعها وهو الشك فيها لا وجداناً ولا تعبداً، وعلى هذا فلا يمكن للأخبارى ان يثبت بها وجوب الاحتياط على الفرض الأول في مقابل الأصولي، وعلى الثاني فهي تصلح ان تعارض أدلة البراءة الشرعية.

وان شئت قلت انه لا شبهة في أن أصالة البراءة رشاد وليس بضلال وغيّ، فلهذا تكون واردة على الرواية ورافعة لموضوعها وهو الشك في الرشد والغيّ وجداناً، نعم لو كان المراد من بين الرشد بين الخل والحرمة، لم تكن أصالة البراءة الشرعية حاكمة عليها فضلاً عن أصالة البراءة العقلية، لأن هذه الرواية تدلّ على وجوب الاحتياط في موارد الشك بالخل والحرمة، وأدلة البراءة الشرعية تدل على الترخيص في هذه الموارد، وعليه فتقع المعارضة بينهما، فاذن تكون هذه الرواية واردة على أصالة البراءة العقلية ومعارضة لأصالة البراءة الشرعية.

وي يكن المناقشة فيه، ان عنوان بين الرشد والغيّ تارة يلحظ بنحو الموضوعية، بأن يكون المراد من الرشد الحق ومن الغي الباطل، وأخرى

يلحظ بنحو المعرفية الصرف للحلال والحرام، فالرشد عنوان صرف للحلال والغيّ عنوان صرف للحرام.

أما على الأول، فلا ينطبق عنوان بين الرشد وبين الغيّ على الحال والحرام المعلومين، لأن الحالية والحرمة كليهما حق لا ان الحالية حق والحرمة باطلة، وعلى هذا فلا ينطبق الا على العقائد، سواء أكانت على مستوى الدين أم كانت على مستوى المذهب، فإذا كان المذهب بين الرشد يعني حقاً لزم اتباعه، وإذا كان بين الغي يعني باطلاً وجباً رفضه، وأما إذا كان المختلف فيه فلا يدرى انه حق أو باطل، فيجب التوقف فيه وردّه إلى الله تعالى إلى ان يظهر الحق له.

وعلى هذا فالرواية أجنبية عن الدلالة على ايجاب الاحتياط في الأحكام الشرعية عند الشك والجهل بها، كما أنه لا موضوع حيثنة للتمسك بأصالة البراءة العقلية، خضورة انه لا مجال لها في العقائد ولا موضوع لها فيها، لأنها اصول عملية عقلية وتعيين الوظيفة العملية في الخارج ولا ترتبط بالعقائد.

وأما على الثاني، فحيث إن بين الرشد وبين الغي عنوانان للحلال والحرام الواقعين، مما دام الحكم الواقعي من الحال والحرام مشكوكاً في الواقع كان عنوانهما أيضاً مشكوكاً، لوضوح أنه لا يعقل أن يكون المعنون مشكوكاً دون العنوان الفاني فيه، لأنه خلف فرض انه عنوان له.

وعليه فقاعدة قبح العقاب بلا بيان كما لا ترفع الشك في أنه حلال أو حرام في الواقع، كذلك لا ترفع الشك في أنه رشد أو غيّ، على أساس ان هذا

الشك يرجع إلى الشك في أنه حلال أو حرام، والمفروض أن القاعدة لا ترفع هذا الشك، نعم لو لم تتم دلالة الرواية على وجوب الاحتياط ولا أدلة أصالة البراءة الشرعية، فالمرجع قاعدة القبح وهي تدفع العقاب فحسب ولا ترفع الشك، ولا تثبت أن موردها بين الرشد، أجل أنها بنفسها من بينة الرشد.

وأما إذا كان الشك في الخلية والحرمة الظاهرتين في مورد، يعني أنا لا ندري إن المجعل فيه أصالة البراءة الشرعية أو أصالة الاحتياط الشرعية، فيكون المرجع قاعدة القبح فيه وهي تدفع المؤاخذة والعقوبة عن هذا المورد بدون أن ترفع الشك عنه، فالقاعدة بلحاظ أنها تدفع المؤاخذة والعقوبة جزماً من بينة الرشد.

والخلاصة أنه لو كان المراد من المختلف فيه في الرواية المشكوك فيه من الحلال والحرام الواقعيين، وكانت الرواية دالة على وجوب التوقف ورد حكم الشبهة إلى الله تعالى، وحيثئذ فالرواية واردة على أصالة البراءة العقلية هذا.

والصحيح في المقام أن يقال، انه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الاحتياط، أما أولاً فلان الرواية ضعيفة سندًا فلا يمكن الاستدلال بها.

وثانياً مع الأغراض عن ذلك وتسليم أنها تامة سندًا ولكنها ضعيفة من حيث الدلالة، لأن الوارد فيها عنوان بين الرشد وبين الغي وما اختلف فيه، وكلمة الرشد ظاهرة في الحق وكلمة الغي ظاهرة في الباطل، ولا يمكن تطبيقهما على الخلية والحرمة، لأن كليهما حق صادر من الشارع، واطلاق

الباطل على الحرام باعتبار فعل الحرام وارتكابه، لأنه مبغوض وباطل لا حرمته التي هي حكم شرعي، فشرب الخمر غي وباطل لا حرمته لأنها حرق ورشد ورادعة عن الغي، وعلى هذا فالرواية ظاهرة في المسائل الاعتقادية كمذهب الجبر والتفويض ونحوهما من المذاهب الباطلة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان المراد من الرشد والغي في الرواية المعنى النسبي لا المعنى المطلق، وتدل على ذلك قوله فيها (بَيْنَ لَكَ رُشْدَهُ وَبَيْنَ لَكَ غَيِّهِ)، فان كلمة لك قرينة على أن المراد منهما المعنى النسبي لا المعنى المطلق.

ومن هنا يظهر انه كما لا يمكن حمل بَيْنَ الرشد وبين الغي في الرواية على الخلية والحرمة أو الخلية والوجوب المعلومين، باعتبار ان هذا الحمل بحاجة إلى قرينة والا فالظاهر منها الحق والباطل، كذلك لا يمكن حملهما على المعنى المطلق الجمع عليه بين الكل، باعتبار انه لا يمكن حملهما بهذا المعنى على المذاهب المختلفة، لأن الحق والباطل فيها نسبي لا مطلق، هذا اضافة إلى أن في الرواية قرينة على أن المراد منهما المعنى النسبي لا المعنى المطلق كما عرفت.

فالنتيجة ان الرواية اجنبية عن الدلالة على وجوب التوقف والاحتياط ورد علم الشبهة إلى الله تعالى.

الرواية الثانية: رواية نعمان بن بشير، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حلال بَيْنَ وحرام بَيْنَ وبينهما شباهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يوقع فيه الا ان لكل ملك حمى وان حمى الله

تعالى محارمه^(١).

وتقريب الاستدلال بها، إنها تدل على وجوب الانتقاء عن الشبهات وهو عبارة أخرى عن إيجاب الاحتياط فيها، ولا يرد على الاستدلال بها شيء من الأشكالات المتقدمة التي أوردت على الرواية الأولى، فاذن لا مانع من الاستدلال بها على وجوب الاحتياط من قبل تلك الأشكالات، وهل

هنا مانع آخر عن الاستدلال بها على إيجاب الاحتياط أو لا؟

والجواب، ان السيد الاستاذ^(٢) قد ابدى بوجود مانع آخر عن الاستدلال بها بتقريب، ان الترخيص الظاهري الثابت بأدلة البراءة الشرعية داخل في الحلال البين، لأن المراد منه أعم من الحلال الواقعي والظاهري.

وان شئت قلت: ان المراد من الحلال البين هو الحلال الذي تكون حليته مبيّنة في الشريعة المقدسة، سواء أكانت واقعية أم ظاهرية كما هو مقتضى الاطلاق، فاذن ما ثبت انه حلال ظاهراً بأدلة البراءة الشرعية، فهو داخل في الحلال البين وان كانت مشتبهاً في الواقع، الا انه لا أثر لهذا الاشتباه كما هو الحال في الشبهات الموضوعية، اذ لا شبهة في انها دخلة في الحال البين ظاهراً من قبل الشرع وان كان مشتبهاً بلحاظ الواقع.

وللنقد فيه مجال، لأن هذه المناقشة مبنية على اعتراف الاخباري بشivot الحكم الترخيصي في الشبهات التحريرية كالأصولي، والمفروض ان الاخباري لا يعترف بذلك ولا يقول بالترخيص بل يقول بوجوب الاحتياط

١ - الوسائل ب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٦٤.

٢ - مصباح الأصول: ج ٢ ص ٣٠١.

فيها، فإذاً لا محالة يكون المراد من الحلال البين والحرام البين، الحلال والحرام الواقعين لا الأعم منهما ومن الحلال والحرام الظاهريين، المراد من الشبهات بينهما، الشبهات بين الحلال والحرام الواقعين.

ومن هنا يظهر أن قياس مشكوك الحرمة بمشكوك الطهارة قياس مع الفارق، فإن الاخباري لا يعترف بأصالة الحال في الشبهات التحريرية، ويعترف بأصالة الطهارة في موارد الشك في الطهارة والتجasse مطلقاً حتى في الشبهات الحكمية، فإذاً قياس مشكوك الحرمة بمشكوك النجاستة قياس مع الفارق، كما أن قياس الشبهات الحكمية بالشبهات الموضوعية قياس مع الفارق، لأن جريان البراءة الشرعية في الشبهات الموضوعية مورد الاتفاق بين الأصوليين والاخباريين، وهذا تدخل في الحال البين، بينما الشبهات الحكمية التحريرية مورد الخلاف بينهما فلا تكون من الحال البين إلا نسبياً، ولكن من الواضح أن المراد من قوله حلال بين وحرام بين، البين المطلق لا النسبي وهو لا ينطبق إلا على الحال والحرام الواقعين، فانهما قد يكونان من البين عند الكل في الشريعة المقدسة وقد يكونا من المشتبه فيهما.

فالنتيجة أن هذه المناقشة لا أساس لها.

وهنا مناقشة أخرى^(١)، وهي أن مورد وجوب الاحتياط إنما هو احتمال وقوع المكلف في الحرام الواقعي، فإذا شك المكلف في أن شرب التن حلال أو حرام، فبطبيعة الحال يكون في ارتكابه احتمال الواقع في الحرام، وأما مورد هذه الرواية هو أن ارتكاب الشبهة يوشك الواقع في الحرام

البين ومعرض له، وفي مثل هذا يكون العقل مستقلاً بوجوب الاجتناب عن هذه الشبهة التي يكون اقتحامها معرضاً للاقتحام في الصلة والعقوبة، حيث إنه يسهل الطريق إلى الوقع في الحرام ويجعله في معرض ذلك، وعليه فيكون مفاد الرواية ارشاد إلى ما استقل به العقل من وجوب الاجتناب عنها لا ان مقادها وجوب الاحتياط فيها مولويأ.

وي يكن قد هذه المناقشة، أما أولاً فلأن مورد الرواية لا يختلف عن مورد الاحتياط، لأن مورد الاحتياط ومشائئه احتمال الوقع في الحرام الواقعي إذا ارتكب الشبهة ولم يجتنب عنها، وهذا هو مورد الرواية، لأن الوارد فيها: (فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)، ولكن من المعلوم ان المراد من الوقع في الحرام، الوقع في الحرام المحتمل، حيث إن الوقع في الشبهات لا يلزم الوقع في الحرام، فلا محالة يكون المراد هو الوقع في الحرام المحتمل وجوده في الواقع، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان قوله: (من وقع في الشبهات وقع في الحرام)، ليس معناه ان الوقع فيها يقرب إلى الوقع في الحرام البين ويسهل الطريق إليه، بل معناه ما عرفت من أن الوقع فيها وقع في الحرام المحتمل، وان وجوب الاجتناب فيها اغا هو من هذه الناحية لا من ناحية انه يقرب إلى الوقع في الحرام المعلوم.

وثانياً، ان منشأ وجوب الاحتياط هو اهتمام المولى بالحفظ على الأحكام الواقعية بهاها من الملادات حتى في موارد الاشتباه والاختلاط لا

مجرد احتمال الواقع في الحرام، وهذا هو المنشأ لوجوب الاجتناب في المقام أيضاً.

وأما قوله بعد ذلك (كالراغي حول الحمى يوشك ان يقع فيه)، فلا يصلح ان يكون قرينة على ذلك، أما أولاً، فلأن ذلك مجرد تشبيه ولا يدل على أكثر من ذلك، وثانياً، انه لا يدل على أنه يوشك ان يقع في الحمى البين، بل الظاهر منه احتمال الواقع في الحمى الواقعي وان لم يعلم به تفصيلاً.

وأما قوله: (وان حمى الله تعالى محارمه)، فهو لا يدل على ذلك أيضاً لأن مفاده ان المحرمات الالهية الواقعية حمى الله تعالى وارتكاب الشبهات يوجب إحتمال الواقع فيه، وليس مفاده ان ارتكابها يوشك ويقرب الانسان إلى الواقع في حمى الله المعلوم تفصيلاً.

إلى هنا قد تبين انه ليس في الرواية ما يدل على ان موردها مختلف عن مورد وجوب الاحتياط.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان هذه المناقشة تامة كبروية، وهي ان ارتكاب الشبهة إذا كان في معرض الواقع في الحرام البين، لم يجز بحكم العقل ولكنها ليست مفاد الرواية، باعتبار ان هذه الكبرى لا تتطبق لاعلى الشبهة المنجزة كالشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي أو الشبهة قبل الفحص، ولا على الشبهة غير المنجزة كالشبهة البدوية بعد الفحص، على أساس ان الاصل الأولى فيها أصالة البراءة، أما عدم انطباقها على الاولى، باعتبار ان وجوب الاجتناب عنها اغا هو من جهة إحتمال العقوبة على نفس ارتكابها

بالعلم الاجمالي أو الاحتمال لا من جهة ان ارتكابها يؤدي إلى احتمال الوقوع في الحرام البين، أو فقل ان حكم العقل بوجوب الاجتناب عنها اما هو من جهة ان ارتكاب نفس هذه الشبهات احتمال العقوبة، لأن ارتكابها يؤدي إلى احتمال الواقع في الحرام البين المنجز وعصيائه.

واما عدم انطباقها على الشبهة غير المنجزة، باعتبار ان ارتكابها لا يؤدي إلى احتمال الواقع في الحرام البين ولا يصلح ان يكون منشأ لذلك لوجود الاصل المؤمن فيها، لأن المكلف لا يرتكب الشبهة غير المنجزة إلا من جهة القطع بالأمن وعدم العقوبة عليه.

إلى هنا قد تبين امران:

الأمر الاول، ان ما هو مقصود الاخباري هو ايجاب الاحتياط ووجوب الاجتناب عن الشبهات، باعتبار ان في ارتكابها احتمال الواقع في الحرام وهذا هو المستفاد من الرواية.

الأمر الثاني، ان وجوب الاجتناب عن الشبهة على أساس ان ارتكابها في معرض ارتكاب الحرام البين المنجز، والحاكم بهذا الوجوب هو العقل، والرواية حينئذٍ ارشاد اليه ولا تدل على الحكم المولوي، ومن هنا يكون استدلال الاخباري بهذه الرواية على وجوب الاحتياط اما هو على ضوء الامر الاول دون الثاني، باعتبار ان الاخباري يقول بوجوب الاحتياط المولوي الطريقي.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الرواية ظاهرة في الأمر الثاني، فعندئذ تكون الرواية اجنبية عن محل الكلام ولا تدل على وجوب الاحتياط

شرعأً بل إرشاد إلى ما استقل به العقل، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان محaram الله متمثلة في المحرمات الواقعية لا في الاعم منها ومن المحرمات الظاهرية، لأن المحرمات الظاهرية ليست لها شأن في مقابل المحرماب الواقعية، بل هي في طوها وناشئة عن شدة اهتمام المولى بالحفظ عليها بما لها من الملادات والمبادي الواقعية، ومن هنا لا يكون ايجاب الاحتياط حكماً شرعياً في مقابل الحكم الواقعي وفي عرضه، بل هو في طوله وناشئ من شدة اهتمام المولى بماله من الملاك والمبادي حتى في حال الاشتباه والالتباس، فلا يكون ايجاب الاحتياط الا ابراز لاهتمام المولى بالحفظ عليها حتى في موارد الاشتباه.

إلى هنا قد تبين ان حمى الله تعالى عبارة عن محرماته الواقعية بمالها من المبادي والملادات، ولكن شدة اهتمام المولى بالحفظ عليها حتى في موارد الشك تدعوه إلى ايجاب الاحتياط، وليس هذا توسيعة لدائرة حمى الله وجعلها الاعم من المحرمات المعلومة والمحرمات المشكوكة، بل حمى الله عبارة عن المحرمات الواقعية بدون التقييد بالعلم بها.

والصحيح في المقام ان يقال انه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الاحتياط أبداً ، فلأنها ضعيفة من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليها.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم انهاتامة سندأ، الا ان المتفاهم العرفي من قوله عليه السلام (وبينهما شباهات لا يعلمهها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)،

هو ان الشبهات منجزة بمنجز في المرتبة السابقة، بقرينة ان الانتقاء عنها استبراء لدینه وعرضه وحفظ له ، وهذا قال (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)، ومعلوم ان المراد من الحرام، الحرام المنجز، إذ لا محذور للوقوع في الحرام غير المنجز ولا أثر له كما ان الانتقاء عنه ليس استبراء لدینه وعرضه وإنما يكون ذلك إذا كان منجزاً.

ودعوى ان تنجز هذه الشبهات اغا هو بنفس دلالة هذه الرواية على وجوب الاحتياط .

مدفوعة بان ذلك خلاف الظاهر من الرواية، لأن قوله (وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس) لا يدل على وجوب الاحتياط فيها، لانه في مقام بيان الشبهة في مقابل الحال البين والحرام البين بدون النظر إلى حكمها. وقوله بعد ذلك (فمن انتقي الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه) يدل بعفونى التفريع ان الشبهات المزبورة التي لا يعلمها كثير من الناس منجزة في المرتبة السابقة لا بایحاب الاحتياط، لأن هذا اللسان ليس لسان وجوب الاحتياط شرعاً، بل هو لسان وجوب الاجتناب عقلاً عن الشبهات بما هي شبهات، بخلاف انه تقوى واستبراء للدين في المرتبة السابقة وان الواقع فيه وقوع في الحرام أي الحرام المحتمل المنجز والافلا محذور في ارتكابه، فإذا تدل الروايه على ان الشبهات منجزة بمنجز في المرتبة السابقة، وأما ان هذا التنجز من جهة وجوب الاحتياط أو من جهة أخرى، فالرواية لا تدل على تعين شيء منها.

فالنتيجة انه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على ایحاب الاحتياط

لأنه دلاله.

الرواية الثالثة: مقبولة عمر بن حنظلة في حديث الأمور ثلاثة (أمر بين رشده فمتبع وأمر بين غيه فمجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله تعالى)^(١) ثم استشهد بقول الإمام عَلِيٌّ (عليه السلام) في ذيل الحديث النبوى (حلال بين حرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم) وتقريب الاستدلال بها انه تدل على وجوب التوقف عند الشبهة ورد حكمها إليه تعالى.

والجواب، انه لا يمكن الاستدلال بالتشليث الوارد في كلام الإمام عَلِيٌّ (عليه السلام) على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكيمية البدوية بعد الفحص، لانه وارد في الخبرين المتعارضين الذين احدهما الجموع عليه والآخر شاذ نادر وهو أمر مشكل يرد حكمه إلى الله تعالى، ومعنى ذلك عدم الاعتماد عليه في مقام استنباط الحكم الشرعي.

وبكلمة واضحة ان الرواية وان كانت مشهورة وجمع عليها بين الاصحاب فهي المتبع في مقام المعارضة، وأما الرواية الاخرى التي هي كانت شاذة ونادرة، فهي ليست بحججة ولا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستنباط، وهذه هي المراد من الأمر المشكل في الرواية، لأن للأمر المشكل وجهين فلا يمكن الاخذ بأي واحد منهمما، لانه لا يكون حجة في سبيء منها، فيكون الاخذ باي واحد منها اخذ بغير الحجة، وهذا المعنى لا ينطبق على مشكل الحلية والحرمة، لأن له وجهاً واحداً فلا يجوز الاخذ به من هذا الوجه وهو

وجه حرمته لا وجه حلية، وإنما ينطبق على الرواية الشاذة النادرة التي لا تكون حجة في مقابل الرواية المشهورة، ويؤكد ذلك التعبير بالاتباع، فإنه يناسب الدليل ولا يصح اضافته إلى الحكم، إذ لا معنى لاتباع معلوم الخلية أو معلوم الحرمة، وعلى هذا فالدلالة على ثلاثة أخاء، دليل بين الصحة يتبع، ودليل بين البطلان فيجتنب، ودليل مشكل وملتبس، فيرد إلى الله تعالى أي لا يؤخذ باحتمال صحته ولا باحتمال فساده.

فالنتيجة أن الرواية من ناحية تقسيم الإمام عليه السلام لا تدل على وجوب الاحتياط، لأن التقسيم ناظر إلى الخبرين المتعارضين كان أحدهما جمع عليه بين الأصحاب والآخر شاذ ونادر، والشاذ هو المشكل يرد حكمه إلى الله تعالى.

ان قلت، أنه على هذا فما معنى استشهاد الإمام عليه السلام بقول النبي عليه السلام (حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجى من المرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب الحرام وهلك من حيث لا يعلم) فان التشليث في كلام الإمام عليه السلام لا ينطبق على التشليث في كلام النبي الراكم عليه السلام، لأن الأول ناظر إلى دلالة الدليل والثاني ناظر إلى الحكم الشرعي.

قلت، ان الاستشهاد انا هو بلحاظ الامر المشكل لامطلقاً، إذ لاحاجة في معرفة حكم الامر البين الرشد او الغي إلى الاستشهاد بحديث النبي الراكم عليه السلام.

وأما الاستدلال بالتشليث بقول النبي الراكم عليه السلام فايضاً غير تام، لانه لا يدل على وجوب الاحتياط، اذ قوله عليه السلام: (فمن ترك الشبهات نجى من

الحرمات)، يدل على ان في ترك الشبهات عملاً نجاة من الحرمات، والمراد من الحرمات، الحرمات المحتملة المنجزة في المرتبة السابقة، وذلك بقرينة قوله ﷺ: (ومن أخذ بالشبهات أرتكب الحرمات وهلك من حيث لا يعلم)، فإنه يدل على أمرين، الأول أن المراد من الأخذ بالشبهات، ارتكابها والاتيان بها بقرينة قوله ﷺ (ارتكب الحرمات)، وليس المراد من الأخذ، الأخذ بالدلالة المشتبهة، الثاني ان المراد من الحرمات، الحرمات المحتملة المنجزة في المرتبة السابقة، فاذن مفاد قول النبي ﷺ ارشاد إلى ان الشبهة منجزة في المرتبة السابقة ولا يدل على انها منجزة بايجاب الاحتياط او بالعلم الاجمالي أو بالإحتمال كما في الشبهة قبل الفحص، فيكون محملًاً من هذه الناحية فلا يكفي الاستدلال به.

فالنتيجة ان هذه الطائفة بتمام روایاتها لا تدل على إيجاب الاحتياط، لأنها جمیعاً ضعيفة من ناحية السند والدلالة معاً فلا يمكن الإستدلال بها.
وأما الطائفة الثالثة: من الروایات التي استدل بها على وجوب الاحتياط المتمثلة في الروایات الآمرة بالاحتياط، فهي تقسم إلى عدة أصناف:

الصنف الأول : صحيحه عبد الرحمن (قال سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منها جزاء، فقال لا، بل عليهما ان يجري كل واحد منها الصيد، قلت ان بعض اصحابنا سألي عن ذلك، فلم ادر ما عليه، فقال إذا أصبتهم بعش هذا فلم

تدرّوا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنـه فتعلـموا^(١). وتقـرـيب الاستدلال بـهـا، انـ المـشارـ اليـهـ بكلـمةـ هـذـاـ فيـ قولـهـ عـلـيـهـ (إـذـاـ اـصـبـتـ بـثـلـ هـذـاـ) وـاقـعـةـ الصـيدـ الـتـيـ هيـ مرـدـدـةـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ بـنـحـوـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ، بـعـنـيـ انـ الجـزـاءـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الرـجـلـيـنـ الـذـيـنـ اـصـابـاـ صـيـداـًـ فـيـ حـالـ الـاحـرـامـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـوـاحـدـ وـالـاثـنـيـنـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لاـ يـدـرـيـ انـ جـزـاءـ وـاحـدـاـ عـلـيـهـمـ مـعـاـ اوـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ جـزـاءـ مـسـتـقـلاـ، وـمـوـرـدـ الصـحـيـحةـ وـانـ كـانـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، إـلـاـ انـهـ يـقـضـيـ قولـهـ عـلـيـهـ (إـذـاـ اـصـبـتـ بـثـلـ هـذـاـ فـلـمـ تـدـرـواـ فـعـلـيـكـمـ بـالـاحـتـيـاطـ) تـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـطـلـقـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ، سـوـاءـ كـانـ الشـبـهـةـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ اـمـ بـيـنـ الـمـتـبـيـنـيـنـ، اـذـ يـكـفـيـ فـيـ صـدـقـ المـثـلـ كـونـ الشـبـهـةـ حـكـمـيـةـ وـانـ لـمـ تـكـنـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، لـانـ الـقـاسـمـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ جـمـيعـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ هوـ كـونـ الشـبـهـةـ فـيـ الـحـكـمـ وـانـ كـانـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ الـمـوـضـوعـ، وـهـذـاـ الـمـقـدـارـ يـكـفـيـ فـيـ صـدـقـ المـثـلـ هـذـاـ.

ولـلـمـنـاقـشـةـ فـيـهـ بـجـالـ بـتـقـرـيبـ انـ المـشـارـ اليـهـ كـلـمـةـ هـذـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ كـمـاـ يـحـتمـلـ انـ يـكـوـنـ أـصـلـ وـاقـعـةـ الصـيدـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، يـحـتمـلـ انـ يـكـوـنـ السـؤـالـ الـأـخـيـرـ لـلـسـائـلـ بـعـنـيـ انـ الـمـكـلـفـ إـذـاـ اـبـتـلـيـ بـسـؤـالـ لـاـ يـعـلـمـ جـوابـهـ، فـوـظـيـفـتـهـ الـاحـتـيـاطـ وـعـدـمـ الـاـفـتـاءـ حـتـىـ يـسـأـلـ وـيـعـلـمـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـصـحـيـحةـ عـلـىـ الـاحـتـمـالـ الـأـوـلـ تـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ، وـأـمـاـ عـلـىـ الـاحـتـمـالـ الـثـانـيـ، فـتـكـوـنـ اـجـنبـيـةـ عـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ

١ - الـوـسـائـلـ جـ ١٢ـ بـ ١٨ـ منـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الصـيدـ وـتـوـابـعـهـ حـ ٦ـ.

الاحتياط، لأن مفادها على ضوء هذا الاحتمال النهي عن الافتاء بغير العلم. وبكلمة ان المشار إليه بقوله بمثل هذا ان كان مسألة الصيد، فالصحيحة حينئذ وإن كانت تدل على وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية بالتقريب الذي تقدم، إلا أن قوله عليه ﷺ فيها (حتى تسألو وتعلموا) قرينة على أن الشبهة قبل الفحص، وعليه فوجوب الاحتياط فيها عقلي وليس بشرعى، فإذا ذكرنا قوله عليه ﷺ في الصحيحة (فعليكم بالاحتياط) ارشاد إلى حكم العقل به، وان كان المشار إليه بقوله (بمثل هذا الحكم المسؤول عنه)، فالمراد من الاحتياط، الاحتياط في الفتوى، يعني لا يجوز الافتاء بغير العلم، لأن حرمة الافتاء بغير العلم أمر مسلم ولا إشكال فيها، سواء فيه القول بوجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية أم لا.

ثم أن الظاهر من الصحيحة الاحتمال الثاني دون الاحتمال الأول، باعتبار أن الحكم المسؤول أقرب إلى كلمة هذا من واقعة الصيد، ولو لم تكن ظاهرة في الثاني لم تكن ظاهرة في الأول أيضاً، فتكون الصحيحة مجملة من هذه الناحية فلا تدل على وجوب الاحتياط، هذا إضافة إلى أنها لو كانت ظاهرة في الاحتمال الأول، فأيضاً لا يدل على وجوب الاحتياط شرعاً في الشبهة الحكمية، باعتبار أن الشبهة في مورد الصحيحة قبل الفحص، فيكون وجوب الاحتياط فيها عقلياً لا شرعاً كما مرّ.

بقي هنا أمور:

الأمر الأول، ما ذكره بعض الأصوليين من أن قوله عليه ﷺ في الصحيحة (بمثل هذا) إذا كان إشارة إلى السؤال الأخير للسائل، فالظاهر دلالة

الصحيحة على أن حكم الواقعه المشتبه وجوب الاحتياط دون البراءة، وحينئذٍ فيتم الاستدلال بها على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية كما هو محل البحث في المقام.

والجواب، أنه ان كان إشارة إلى السؤال الأخير للسائل، فلا يمكن ان تكون الصحيحة دالة على ان حكم المشتبه الاحتياط في المسألة دون البراءة، لأن معنى الرواية على هذا إذا أصبتم بعث هذا أي السؤال عن حكم المسألة فلم تدرروا، فعليكم بالاحتياط في الفتوى يعني عدم الافتاء بأحد طرفي المسألة قبل تحصيل العلم به، ومعنى الاحتياط فيها التوقف عنها، باعتبار أنها فتوى بغير العلم وهي تشريع ومحرم، وعليه فيكون المراد من قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ (فعليكم بالاحتياط) أي الاحتياط في الفتوى بقرينة قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ (تسألوا حتى تعلموا) ولا يمكن أن يراد من الاحتياط الاحتياط في المسألة، لأن الخطاب بالاحتياط متوجه إلى السائل الذي لا يدرى حكم المسألة الذي سئل عنه، وعليه فالجواب بالاحتياط مع عدم العلم بحكم المسألة ظاهر في عدم الافتاء بأحد طرفيها لا الإحیاط في المسألة عملاً، كما أنه ليس المراد منه عدم الافتاء بالبراءة فحسب، فإنه لا يناسب جعل الاحتياط مغنى بالعلم بالمسألة، فإن معنى ذلك هو عدم الافتاء بكل طرف المسألة.

الأمر الثاني، أن مورد الصحيحة من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين على أساس ظهورها في ذلك ولا يمكن حملها على الأقل والأكثر الاستقلالين، لأن الوارد في الصحبة التردد بين ان يكون عليهما جزاء واحد وان يكون على كل منهما جزاء، نعم لو كان الوارد فيها التردد بين

جزاء واحد عليهما معاً وبين جزائين عليهمما كذلك، كانت الصحيحة ظاهرة في الأقل والأكثر الاستقلاليين، فإذا كانت الصحيحة ظاهرة في الأقل والأكثر الإرتباطيين، فذهب جماعة منهم الحق النائي تأثراً إلى وجوب الاحتياط فيما لكن لا من جهة الصحيحة بل من جهة عدم إخلال العلم الإجمالي في مسألة الأقل والأكثر الإرتباطيين، وحينئذٍ فوجوب الاحتياط فيها مستند إلى العلم الإجمالي لا إلى هذه الصحيحة، وحينئذٍ يكون مفادها إرشاداً إلى حكم العقل لا تأسيساً لها.

ولكن الصحيح هو إخلال العلم الإجمالي في مسألة الأقل والأكثر الإرتباطيين، ومقتضى القاعدة فيها إصالة البراءة دون الاحتياط، فالنتيجة إنه لا إشكال في المسألة من هذه الناحية.

الأمر الثالث، إن مورد الصحيحة الشبهة الحكمية الوجوبية ولا يجب الاحتياط فيها باتفاق الاخباريين والأصوليين معاً، فإذا لابد من رفع اليد عن ظهورها في وجوب الاحتياط وحملها على الاستحباب.

والجواب، انه لا يمكن رفع اليد عن ظهورها في وجوب الاحتياط وحملها على الاستحباب بمجرد قيام الاجماع أو الشهرة على خلافها، لما تقدم من ان مثل هذا الاجماع لا يكون حجة في نفسه حتى يكون كاسراً لصحة الرواية، فاذن لابد من الاخذ بظهور الصحيحة وطرح الاجماع المدعى في المسألة.

وبكلمة ان الصحيحة لو كانت ظاهرة في وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية الوجوبية، فلا بد من الاخذ بها ولا يمكن رفع اليد عن ظهورها بسبب

دعوى الاجماع او الشهرة على خلافها ولكنها لا تدل على ذلك، باعتبار ان الشبهة في موردها قبل الفحص ووجوب الاحتياط فيها عقلي.

الصنف الثاني: معتبرة عبد الله بن وضاح (قال كتبت الى العبد الصالح يستوارى على القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعاً ويستر عنى الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة يؤذن عندنا المؤذنون فاصلني حينئذ وافطر ان كنت صائماً أو انتظر حتى تذهب الحمرة فوق الجبل، فكتب ارى لك ان تتنظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك)^(١)، وتقريب الاستدلال بها ان في هذه المعتبرة احتماليين:

الاحتمال الاول: ان يكون المراد من الحمرة فوق الجبل، الحمرة المشرقة التي ترتفع عن افق المشرق بإستمار القرص في افق المغرب، والسائل يحتمل ان يكون لذهب هذه الحمرة عن الافق دخل في تحقق المغرب، وعلى هذا فالشبهة عندئذ تكون حكمية، حيث انه لا يعلم حكم المسألة شرعاً، فإذاً لا يمكن الاستدلال بها على وجوب الاحتياط، اذ لا يمكن جمل الامر بالاحتياط على الامر الجدي، لوضوح ان السؤال عن حكم المسألة إذا كان متوجهاً إلى الإمام عليه السلام، كان عليه بيان الحكم الواقعي ورفع الشبهة، إما ببيان ان ذهب الحمرة شرط في تتحقق المغرب او انه ليس بشرط فيه، ولا معنى لأن يأمر الإمام عليه السلام بالاحتياط في المسألة، لأن ذلك شأن الجاهل بالواقع العالم به، وهذا لابد من حمل المعتبرة على التقية، وان الامر بالاحتياط ليس جدياً بل هو كنایة عن اشتراط ذهاب الحمرة المشرقة في تتحقق المغرب في المسألة،

١ - الوسائل ج ٤ ب ١٦ من أبواب الموقت ح ١٤.

بقرينة أنها موضع الخلاف بين العامة والخاصة، لأن العامة يقولون بأن المغرب يتحقق باستثار القرص وذهب الحمرة المشرقية غير معتبر في تتحققه، و الخاصة يقولون باعتباره في تتحقق المغرب، فلذلك تحمل المعتبرة على التقية، بعنى أن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْيَنُ الحَكْمَ الْوَاقِعِيَّ وَهُوَ اشتراط ذهاب الحمرة المشرقية في تتحقق المغرب في هذه المعتبرة بلسان التقية، فإذاً قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في المعتبرة (تأخذ بالحائط لدينك) كنایة عن اشتراط ذهاب الحمرة المشرقية في دخول المغرب لا انه في مقام بيان وجوب الاحتياط.

والخلاصة انه لا يمكن ان يأمر الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ السائل بالاحتياط في الشبهة الحكمية، لأن وظيفته عَلَيْهِ السَّلَامُ رفع الاشتباه وبيان الحكم الواقعى له فيها، إلا ان يكون هناك سبب وعلة لذلك ولا سبب في المقام إلا التقية، فاذن يكون أمر الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بالاحتياط اغا هو للتقية ولكن مقصوده بيان الحكم الواقعى بهذا اللسان هذا.

ولبعض المحققين^(١) تأثر في المقام كلام وحاصله، انه يمكن حمل الرواية على الجد لاعلى التقية، بتقريرت ان ذهاب الحمرة المشرقية لا يكون دخيلاً في تتحقق المغرب بنحو الموضوعية والشرطية بل هو معرف وطريق إلى مرتبة من استثار القرص، فإنه إذا وصل إلى هذه المرتبة تتحقق المغرب، والكافش عن ذلك في الخارج هو ذهاب الحمرة، وحيث ان في بعض البلدان يتحقق تلك المرتبة من الاستثار للقرص قبل ذهاب الحمرة المشرقية كاملة، فيكون الكافش - وهو ذهاب الحمرة - اخص من المنكشف، فمن أجل ذلك أمر

الإمام علیه السلام بالاحتياط في الكاشف، إذ حيثئذ يصح التعبير عنه بالاحتياط، على أساس ان الاحتياط حكم ظاهري طرقي للحفاظ على الواقع، فإذاً يكون الاحتياط عن جد لللتقطة.

وفيه، ان ما افاده ثئث من ان ذهاب الحمرة المشرقية معرف وطريق إلى درجة من استثار القرص من دون ان يكون له دخل في الموضوع وان كان صحيحاً وهو الظاهر منه عرفاً إذا اخذ في لسان الدليل كعنوان النبين المأخذ في لسان الآية المباركة وهي قوله تعالى: (كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) ^(١)، فإن الظاهر منه انه ماخوذ بنحو المعرفية الصرفة للموضوع وهو الفجر الواقعي من دون ان يكون له دخل في تتحققه، ولكن حمل الاحتياط على الاحتياط في الكاشف خلاف الظاهر، بل الظاهر منه بيان الحكم الواقعي بلسان الاحتياط لظهور الرواية في كون الشبهة في موردها حكمية لاموضوعية، حيث ان السائل لا يعلم ان المغرب يتحقق بظهور الحمرة المشرقية او بذهابها عن فوق الجبل، فالإمام علیه السلام بين بقوله - (أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك) ان المغرب يتحقق بذهاب الحمرة لا بظهورها، والتعبير بالاحتياط إنما هو للتفقة وليس بجد.

ويحتمل ان يكون المراد من الاحتياط، الاحتياط في استثار القرص، بمعنى ان السائل يعلم بان المغرب يتحقق باستثار القرص ولكنه شاك فيه، ويحتمل ان ظهور الحمرة فوق الجبل لا يكون علاماً لاستثار القرص بحيث

لوقام شخص فوق الجبل لرای شمساً فوق الافق، وعلى هذا فالشبهة موضوعية ومقتضى القاعدة الاحتياط، لأن الشك فيها ليس في ثبوت التكليف بل في سقوطه.

وبكلمة ان المكلف إذا كان يعلم بان المغرب يتحقق باستثار القرص عن الافق ولكن شاك في استثاره، وعلى هذا فالرواية خارجة عن محل الكلام، لأن محل الكلام إنما هو في الشبهة الحكمية لا الموضوعية، هنا إضافة إلى ان مورد الرواية لوكان الشبهة الموضوعية، كان الشك في فراغ الذمة بعد اليقين بالاشتغال به، وهذا ايضا خارج عن محل الكلام، لأن محل الكلام إنما هو في الشك في اصل ثبوت التكليف، وحيثئذ يكون الأمر بالإحتياط في الرواية على القاعدة، لأن موردها عندئذٍ مورد لقاعدة الاشتغال والاحتياط، فالنتيجة ان هذا الاحتمال ضعيف.

الاحتمال الثاني: ان المراد من الحمرة هو الحمرة الغربية، لانها تظهر في الافق عند غروب الشمس واستثارها، ومنشأ شك السائل في المقام إنما هو ظهور الحمرة فوق الجبل، باعتبار ان السائل احتمل ان الشمس موجودة وراء الجبل وبعد لم تغرب عن الافق، وتكون الشبهة حينئذٍ موضوعية، لأن السائل لا يشك في الحكم الشرعي وهو يعلم بان المغرب يتحقق باستثار القرص عن الافق، ولكنه شاك فيه من جهة احتمال ان القرص موجود وراء الجبل وهو مانع عن ظهوره ورؤيته، وعلى هذا فالشك في المقام إنما هو في فراغ الذمة بعد اليقين باشتغالها، والمرجع في مثل ذلك قاعدة الاشتغال والاحتياط.

وان شئت قلت ان من شك في استثار القرص، فبطبيعة الحال يشك في انه إذا صلى في هذا الوقت، هل يفرغ ذمته عنها أو لا، وإذا كان صائماً هل يجوز له الأفطار فيه أو لا، وإذا افتر فهل يجزي صومه أو لا، والمرجع في كل هذه الصور قاعدة الاشتغال والاحتياط، وعلى هذا فالمعتبرة أجنبية عن محل الكلام، لأن موردها الشبهة الموضوعية ومحل الكلام اغاها في الشبهة الحكيمية.

هذا اضافة إلى ان الشك في المقام إنما هو في فراغ الذمة عن التكليف المتيقين، ومحل الكلام إنما هو في ثبوت اصل التكليف.

فالنتيجة ان الرواية على ضوء هذا الاحتمال أجنبية عن محل الكلام.

الصنف الثالث: مجموعة من الروايات التي استدل بها على وجوب الاحتياط.

منها ما عن أمالى المفيد الثانى عن أبي الحسن الرضا علیه السلام (قال: قال أمير المؤمنين لكميل بن زياد اخوك دينك فاحافظ لدينك بما شئت)^(١).
منها ما روى عن الصادق علیه السلام (لك ان تنتظر الحزم وتأخذ بالحائط لدينك)^(٢).

ومنها رواية أبي البصري عن أبي عبدالله علیه السلام يقول فيه (سل العلماء ما جهلت وإياك ان تسأهم تفينا وتجربة وإياك ان تعمل برأيك شيئاً وخذ الاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلاً واهرب عن الفتيا هربك من

١ - الوسائل ب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٤٦.

٢ - الوسائل ب ١٦ من أبواب المواقف ح ١٤.

الاسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس^(١).

وتقريب الاستدلال بها، انها تدل على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكيمية ولا سيما الرواية الأولى والثانية.

والجواب اولاً، ان هذه الروايات باجمعها ضعيفة من ناحية السند، فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكيمية. وثانياً مع الاغمام عن ذلك وتسليم انها تامة سنداً ولكنها ضعيفة دلالة.

أما الرواية الأولى، فهي ظاهرة في الارشاد إلى حكم العقل بحسن الاحتياط، ولا تدل على وجوبه مولوياً والقرينة على ذلك أمور: الاول، ان تنزيل الدين منزلة الاخ يدل على الاحتياط باقصى مرتبة، ومن الواضح ان اقصى مرتبة غير واجب.

الثاني، ان اضافة الاحتياط إلى الدين مطلقاً تدل على انه غير واجب، لوضوح ان الاحتياط في الشبهات الموضوعية للدين مع انه غير واجب. والخلاصة انه لا يمكن الاخذ باطلاق هذه الرواية، فان مقتضى اطلاقها هو وجوب الاحتياط في الدين مطلقاً وهذا مما لا يمكن الالتزام به، لأن الاحتياط بهذا العنوان العام غير واجب جزماً بل هو مختلف باختلاف الموارد، فوجوبه في كل مورد بحاجة الى دليل يدل عليه، فاذن يكون مفاد الرواية ارشاداً إلى حكم العقل بحسن الاحتياط ورجحانه في المرتبة السابقة. الثالث، ان تقييد الاحتياط في الرواية بشيئه المكلف وارادته يدل

بوضوح على انه غير واجب، إذ لو كان واجباً لم يكن منوطاً بمشيئته وإرادته، لأن المكلف شاء أو لم يشاً فلا بد من الاتيان به.

فالنتيجة أن هذه الرواية بقتضى هذه القرائن الموجودة فيها لا تدل على وجوب الاحتياط بوجوب مولوي طريقي في طول الواقع، بل مفادها الارشاد إلى ما استقل به العقل من حسن الاحتياط ورجحانه.

وأما الرواية الثانية، فيظهر حالها بما مر في الرواية الأولى من ان اضافة الاحتياط إلى الدين قرينة على ان الاحتياط بهذا العنوان العام غير واجب يقيناً بل هو حسن، ومفادها الارشاد إلى ما استقل العقل به من حسن الاحتياط ورجحانه مطلقاً.

وأما الرواية الثالثة، فهي أجنبية عن محل الكلام، فانها في مقام التحذير عن الافتاء بغير العلم والأخذ بالاحتياط والتوقف في كل ما لا يجد إليه سبيلاً للفرار عنه، فاذن تدل الرواية على حرمة الافتاء بغير العلم.

إلى هنا قد تبين ان ما أستدل به الاخباريون من الآيات والروايات على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكيمية التحرعية بعد الفحص، غير تام ولا يدل شيء منها على وجوب الاحتياط.

(نتائج البحث عدة نقاط)

النقطة الاولى: ان الآيات بتمام طائفتها الاربع لا تدل على وجوب الاحتياط.

أما الطائفة الأولى، فلان مفادها حرمة التشريع، وهو القول بغير العلم لا وجوب الاحتياط في الشبهات الحكيمية.

وأما الطائفة الثانية، فلان مفادها حرمته القاء النفس في التهلكة المفروضة وجودها في المرتبة السابقة، فتكون الحرمة حرمة ارشادية لامولوية.

وأما الطائفة الثالثة، فلان مفادها الأمر بالتقوى المفروضة وجودها في المرتبة السابقة، فلا يمكن ان تكون هذه الطائفة منشأً للتقوى وسيباً له والالزم الدور، فإذاً يكون الامر بالتقوى امراً ارشادياً لامولوياً.

وأما الطائفة الرابعة، فلان مفادها الامر باقصى درجات التقوى، ومن المعلوم ان اقصى درجاته غير واجب جزماً، هذا اضافة إلى ان التقوى قد اخذ في الآية مفروض الوجود في الخارج، فلا يمكن ان يكون ناشئاً من الامر فيها.

وأما الآية الخامسة فلان مفادها الامر باقصى مرتبة الجهاد وهو غير واجب جزماً، هذا اضافة إلى ان الجهاد قد أخذ مفروض الوجود في الآية، فلا يمكن أن يكون منشأ نفس الأمر فيها، فإذاً لاحالة يكون الامر بالجهاد امراً ارشادياً باعتبار انه طاعة الله في المرتبة السابقة.

النقطة الثانية: ان السنة التي استدل بها على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية بعد الفحص واليأس من الظفر بدليل هي على عدة طائفتين:

الطائفة الأولى، الروايات التي تدل على وجوب التوقف عند الشبهة، معللاً بأنه خير من الاقتحام في الهلكة، وقد نوقش في دلالة هذه الطائفة على وجوب التوقف، بان المراد من الشبهة فيها ليس الشبهة في المصطلح الأصولي

وهو الشك في الحكم الشرعي، بل المراد منها الضلاله والبدعة والخدعه التي تلبس لباس الحق.

وفي انه لا ظهور لها في ان المراد من الشبهة فيها الضلاله والبدعة، غاية الأمر إنها مجملة من هذه الناحية.

النقطة الثالثة: ان ما ذكره السيد الاستاذ تلخّص من ان المراد من الشبهة المأخوذة في لسان هذه الطائفة من الروايات اعم من الشبهة في الحكم الواقعي والظاهري، وعلى هذا فإذا كانت الشبهة من ناحية الحكم الواقعي دون الحكم الظاهري، بان يكون الحكم الظاهري معلوماً فلاتكون مشمولة لها، إذ لشبهة فيها حينئذٍ من ناحية الحكم الظاهري، مما لا يمكن المساعدة عليه كما تقدم.

النقطة الرابعة: ان الوارد في لسان هذه الطائفة الاقتحام وهو الدخول في شيء فجأةً و بدون اذن مسبق، وعلى هذا فلا يمكن للأخبارى الاستدلال بها في مقابل أدلة البراءة، لأنها واردة عليها ورافعة لموضوعها وجданاً، باعتبار أنها اذن في الدخول في الشبهات.

النقطة الخامسة: ان دلالة هذه الطائفة على وجوب التوقف والاحتياط، منوطه بكون الامر به امراً مولوياً طرقياً منجزاً للواقع، لأن وجوب الاحتياط وجوب طرقي في طول الواقع و شأنه تتجيز الواقع عند المطابقة ولا شان له غير ذلك، وناشئ من اهتمام المولى بالحفظ على الملوك الواقعية حتى في موارد الاشتباه والاختلاط، وفي المقام لا يمكن ان يكون الامر بالتوقف طرقياً، لأن ظاهر هذه الطائفة هو ان الامر به معلول

لثبوت الصلة والعقوبة في المرتبة السابقة، ولا يمكن ان يكون هذا الأمر علة لثبوتها.

النقطة السادسة: انه لامانع من حمل الأمر بالتوقف على الامر المولوي الطريقي، لأن بيان الحكم الشرعي تارة يكون بالمطابقة وآخرى يكون بالالتزام اي ببيان اثاره، والمقام كذلك، فان ترتيب الصلة والعقوبة على فعل يدل على حرمتها، كما ان ترتيب المثوبة على شيء يدل على وجوبه. وفيه ان هذا وان كان تماماً في الاحكام الواقعية ولكنه غير تمام في الاحكام الظاهرية، هذا اضافة إلى ظهور هذه الطائفة في ان الصلة قد اخذت مفروضة الوجود في المرتبة السابقة لا انها معلولة للامر بالتوقف، ولافرق في ذلك بين ان تكون هذه الطائفة من الروايات بنحو القضية الخارجية أو الحقيقة، فعلى كلا التقديرتين لا يمكن ان يكون الامر بالتوقف امراً مولوياً طرقياً.

النقطة السابعة: قد ورد في الطائفة الثانية من الروايات ان الأمور ثلاثة: أمر بين لك رشده أمر بين لك غيء وامر اختلف فيه فرده إلى الله تعالى. وتقريب الاستدلال بها ان وجوب رده إلى الله تعالى كنابة عن وجوب الاحتياط.

وقد أورد عليه بعض المحققين^(١) تأثث، ان الوارد فيها عنوان بين الرشد وبين الغي، وهذا العنوان إنما يناسب مستقلات العقل العملي كحسن العدل

وقبح الظلم، واما إذا لم يدركه العقل العملي، فيرده إلى الله تعالى لانه الحاكم به دون الاستحسان والتتخمينات.

وفيه ان حمل هذه الروايات على المستقلات العقلية العملية بحاجة إلى قرينة ولا قرينة على ذلك بل القرائن على الخلاف موجوة، منها ان صدورها من المولى يوجب ظهورها في انها في مقام المولية لا في مقام الارشاد، ومنها قوله في ذيله (وأمر اختلف فيه) فانه لا يتتصور في العقل العملي، لانه اما ان يدرك حسن الشيء او قبح آخر او لا يدرك لا انه اختلف فيه، ومنها وجود القرينة في نفس هذه الرواية على ان المراد من الرشد، الرشد النسيبي وكذلك المراد من الغي وهي قوله (أمر يبين لك رشده، وامر يبين لك غيّه) بينما رشد المستقلات العقلية او غيها مطلق فلا تتتصور فيها النسبة.

النقطة التاسعة: ان هذه الرواية لوم تكن ظاهرة في ان المراد بالرشد والغي، الرشد و الغي الشرعيان، لم تكن ظاهرة في ان المراد بهما المستقلات العقلية العملية ف تكون مجملة.

النقطة العاشرة: قد ذكر بعض المحققين^(١) نتائج انه على تقدير تسليم ان المراد منهما الرشد والغي الشرعيان فمع ذلك تكون الرواية أجنبية عن محل الكلام، لأن المراد منهما الرشد والغي بنحو الاطلاق يعني الحكم الشرعي الجماع على صحته أو على بطلانه، ولازم ذلك هو رد الأحكام الشرعية المختلفة فيها إلى الله تعالى وعدم جواز العمل بها.

وفيه انه لا يمكن ان يراد بهما الرشد والغي المطلق، لانهما بهذا المعنى

منحصران بالاحكام الشرعية الضرورية أو القطعية، حيث أنها من الجمع عليها بنحو الاطلاق دون غيرها من الاحكام النظرية، وهذا لا يمكن ان يراد بهما ذلك بل المراد بهما الرشد والغي النسبيين كما تقدم.

النقطة الحادية عشر: لو كان المراد من المختلف فيه المشكوك، لكان مفاد هذه الرواية الشك في الرشد والغي، فإذا شك المكلف في ان الشيء الفلاني رشد أو غي، فحيث ان أصالة البراءة رشد، فهي واردة عليها وان كانت عقلية، باعتبار ان العمل بها رشاد لا اضلال، وهذا بخلاف ما إذا كان متعلق الشك الحالية والحرمة، فإنها لا تكون رافعة لهذا الشك لا وجданاً ولا تعبدأ.

النقطة الثانية عشر: ان الوارد في لسان الدليل إذا كان عنوان بين الرشد وبين الغي و المشكوك فيه، فان كان هذا العنوان ملحوظاً بنحو الموضوعية، فلا ينطبق على الحلال والحرام المعلومين، لأن الحرمة كالحلية حق ليست بضلal وباطل، وحيثئذ فأصالة البراءة، واردة على هذا الدليل، باعتبار أنها من الرشاد لا الضلال ومن الحق لا الباطل، وان كان ملحوظاً بنحو المعرفية والطريقة الصرفة إلى الحلال والحرام، كان معنى بين الرشد وبين الحلال، ومعنى بين الغي، بين الحرام، وعندئذ فلاتكون أصالة البراءة واردة عليه ولا حاكمة.

النقطة الثالثة عشر: الصحيح انه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الاحتياط، لأنها ضعيفة سندأ فلا يمكن الاعتماد عليها، ومع تسليم قائمتها سندأ فلتكون ضعيفة دلالة، لأن الوارد فيها بين الرشد وبين الغي

وال مختلف فيه لا الحلال والحرام والشك فيهما، والرشد والغبي ظاهران في الحق والباطل، فاذن لا تتنطبق الرواية الا على المسائل الاعتقادية.

النقطة الرابعة عشر: لا يمكن الاستدلال على وجوب الاحتياط برواية

نعمان بن بشير (قال سمعت رسول الله ﷺ حلال بين حرام بين وشبهات بين ذلك لا يعلمها كثير من الناس... الخ)^(١) أما أولاً فلان الرواية ضعيفة سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم أنها تامة سندًا الا أنها ضعيفة دلالة، لأن الظاهر منها هو ان الشبهات التي امر فيها بالاتقاء منجزة في المرتبة السابقة، ولكن هل هذا التسجيز بايجاب الاحتياط أو بغيره، فلا تدل الرواية على انه بايجاب الاحتياط لو لم تدل على انه بمنجز آخر.

النقطة الخامسة عشر: ان الاستدلال على وجوب الاحتياط بقبولة عمر بن حنظلة على تقدير تسلیم سندها غير تام، لأن موردها الخبرين المعارضين فلا تشمل المقام.

النقطة السادسة عشر: ان في صحيحة عبدالرحمن احتمالان: الأول ان المشار إليه في قوله ﷺ (بمثل هذا) واقعة الصيد المرددة بين الأقل والأكثر، الثاني انه الحكم المسؤول عنه، وعلى الأول فالصحيحه تدل على وجوب الاحتياط في العمل، وعلى الثاني تدل على وجوب الاحتياط في الفتوى بغير

١ - مستدرك الوسائل ج ١٧، ص ٢٢٢، أبواب صفات القاضي باب ١٢، حكم التوقف والاحتياط من القضاة والفتوى ح ٧.

العلم، والصحيحة لو لم تكن ظاهرة في الاحتمال الثاني لم تكن ظاهرة في الاحتمال الأول فتكون بجملة، فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب الاحتياط.

النقطة السابعة عشر: ان في معتبرة عبدالله بن وضاح احتمالان: الأول ان المراد بالحمرة، الحمرة المشرقية، الثاني ان المراد بها الحمرة الغربية، وعلى الأول فالشبهة حكمية وعلى الثاني فالشبهة موضوعية، ولا ظهور لها في أحد الاحتمالين.

النقطة الثامنة عشر: ان ما استدل به الاخباريون من الآيات والروايات على وجوب الاحتياط لا يتم شيء منها، فإذاً لا دليل على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريرية.

النسبة بين اصالة البراءة واصالة الاحتياط

يقع الكلام تارة في نسبة اصالة البراءة العقلية إلى اصالة الاحتياط العقلية، وأخرى في نسبة أدلة البراءة الشرعية إلى أدلة الاحتياط الشرعي على تقدير قائمتها سندأً ودلالة.

أما الكلام في المورد الأول: فقد يتوجه وقوع التنافي والتعارض بين القاعدتين العقليتين العمليتين هما قاعدة قبح العقاب بلا بيان وقاعدة الاشتغال والاحتياط.

بدعوى ان منشأ قاعدة الاشتغال والاحتياط العقلية احتمال العقاب ومعه يستقل العقل العملي بوجوب دفعه، والفرض وجود هذا الاحتمال في الشبهات الحكمية حتى بعد الفحص، على أساس ان احتمال التكليف موجود فيها وهو مساوق لاحتمال العقاب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حيث انه لم يقم بيان على هذا الاحتمال فيكون مورداً لقاعدة القبح، فإذا ذنب طبيعة الحال تقع المعارضة بينهما.

والجواب ان هذا التوهم خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له، بداهة انه لا يعقل التعارض والتنافي بين هاتين القاعدتين على أساس ان الحكم بهما العقل العملي، ومن الطبيعي انه لا يمكن ان يحكم العقل بمحكمين متناقضين قطعاً، أحدهما حكم ضروري برهاني وهو قبح العقاب بلا بيان والثاني حكم ضروري فطري وهو دفع العقاب المحتمل، فإذا ذنب لا محالة يكون مورداً

أحدهما غير مورد الآخر ويستحيل اجتماعهما في موضوع واحد. بيان ذلك، ان مورد قاعدة الاحتياط العقلية احتمال العقاب في ارتكاب الشبهة واقتحامها، ومن الواضح ان احتمال العقاب على ارتكابها اما هو فيما إذا كانت الشبهة منجزة بمنجز في المرتبة السابقة، وهذا لا ينطبق الا على الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهة البدوية قبل الفحص، لأن الأولى منجزة بالعلم الاجمالي والثانية بالاحتمال، وأما إذا لم تكن الشبهة مقرونة بالعلم الاجمالي ولا قبل الفحص كالشبهات الحكمية البدوية بعد الفحص، فلا منجز لها في المرتبة السابقة، لأن المنجز في تلك المرتبة اما العلم الاجمالي أو الاحتمال المقرن بما قبل الفحص، وشيء منها غير موجود فيها، وأما احتمال التكليف بعد الفحص فهو اما يكون منجزاً إذا لم يكن اصل مؤمن في البين ومع وجوده لا يكون منجزاً، وعليه فالمرجع فيه قائمة قبح العقاب بلا بيان، وعلى ضوء ذلك فالشبهة التي تكون منجزة بمنجز في المرتبة السابقة مورد لقاعدة الاستغلال عقلاً، والشبهة التي لا تكون منجزة بمنجز سابق مورد لقاعدة القبح، فإذاً لا يمكن التقاء القاعدتين واجتماعهما في مورد واحد.

أما الكلام في المقام الثاني: فيقع في عدة نقاط: النقطة الأولى، ما هو النسبة بين الآيات التي استدل بها على اصالة البراءة الشرعية والآيات التي استدل بها على وجوب الاحتياط. النقطة الثانية، ما هو النسبة بين الآيات المذكورة والروايات التي استدل بها على وجوب الاحتياط وبالعكس، أي بين الروايات التي استدل بها على

البراءة الشرعية والآيات التي استدل بها على وجوب الاحتياط.

النقطة الثالثة، ما هو النسبة بين الروايات التي استدل بها على اصالة

البراءة الشرعية والروايات التي استدل بها على وجوب الاحتياط.

النقطة الرابعة، ما هو النسبة بين روايات الاحتياط وروايات

الاستصحاب.

أما الجواب عن النقطة الأولى، فعلى القول باطلاق آيات البراءة لجميع الشبهات الحكمية والموضوعية وكذلك اطلاق آيات الاحتياط، تكون النسبة

بينهما التباین، لأن مدلول الأولى جعل الترخيص في الشبهات كافة ومدلول

الثانية جعل وجوب الاحتياط فيها كذلك، وعلى هذا فان قيد اطلاق آيات

البراءة بغير الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات البدوية قبل الفحص،

وقيد اطلاق آيات الاحتياط بغير الشبهات الموضوعية، فعلى القول

بالانقلاب، تقلب النسبة بينهما من التباین إلى عموم من وجهه، ومورد

الالتقاء والاجتماع بينهما الشبهات الحكمية بعد الفحص، ومورد افتراق

الأولى الشبهات الموضوعية ومورد افتراق الثانية الشبهات المقرونة بالعلم

الاجمالي والشبهات قبل الفحص، وعلى هذا فتقع المعارضة بينهما في

الشبهات الحكمية بعد الفحص فتسقطان معًا من جهة المعارضة، فيكون

المرجع حينئذ قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

فالنتيجة هي عدم جريان اصالة البراءة الشرعية في الشبهات الحكمية

بعد الفحص ولا اصالة الاحتياط فيها فيرجع إلى قاعدة القبح.

وأما على القول بعد انقلاب النسبة بينهما كما هو الصحيح، فتبقى

النسبة على حالها وهي التباین، وحينئذ فتسقطان معاً من جهة المعارضة ويرجع عندئذ إلى الاصل الأولي في المسألة وهو اصالة البراءة العقلية. وبكلمة واضحة، انه لابد من تقييد اطلاق آيات البراءة بغير الشبهات المقونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص دون اطلاق آيات الاحتياط، وذلك لأن آيات البراءة لا يمكن ان تشمل جميع اطراف العلم الاجمالي، لاستلزمها الترخيص في المخالفة القطعية العملية، وشمولها لبعضها دون بعضها الآخر ترجيح من غير مرجح، وأما شمولها للبعض غير المعين فلا يمكن، واما عدم شمولها للشبهات قبل الفحص، فلان السيرة القطعية جارية على وجوب الفحص فيها وعدم جواز الرجوع إلى الاصول لا اللفظية ولا العملية المؤمنة قبل الفحص، وقد ورد التأكيد على ذلك في الآيات والروايات، وعلى هذا فهل تقلب النسبة بينهما من التباین إلى عموم وخصوص مطلق، باعتبار ان آيات البراءة بعد التخصيص أصبحت اخص من آيات الاحتياط أو لا؟

والجواب، ان فيه قولين وقد اختار الحقائق النائية^(١) تثبيت السيد الاستاذ^(٢) القول الأول، بل ذكر السيد السيد الاستاذ تثبيت ان تصوره مساوقة لتصديقه فلا يحتاج إلى اقامة برهان هذا.

ولكن الصحيح كما ذكرناه في مبحث التعادل والترجح هو القول الثاني، لأن المعيار في النسبة التي هي مدار المجمع الدلالي العربي كحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص والظاهر على الاظهر أو النص والحكم على

١ - اجدد التقريرات: ج ٢ ص ٥٢٠، فوائد الاصول: ج ٤ ص ٧٤٦.

٢ - مصباح الاصول: ج ٢ ص ٣٨٦.

الحاكم انا هو بالظهور العرفي، وحيث ان التخصيص والتقييد بالمنفصل لا يوجب هدم ظهور المطلق في الاطلاق والعام في العموم فتبقى النسبة بحالها، وب مجرد كون المراد الجدي في آيات البراءة خاص من دون ظهورها فيه، فلا يصلح بنظر العرف ان يكون قرينة على العام، لأن الخاص انا يكون قرينة بنظر العرف إذا كان ظاهراً فيه لفظاً، لأن الظهور اللغطي قرينة بنظر العرف على العام ويقدم عليه، وأما إذا كان اللفظ ظاهراً في العموم ولكن المراد الجدي منه الخاص من دون ظهور اللفظ فيه، فهو لا يصلح ان يكون قرينة لدى العرف العام، لانه غير مستند إلى ظهور اللفظ، والمناط بالتعارض والجمع الدلالي العرفي انا هو بالظهور اللغطي العرفي، وعلى هذا فحيث ان آيات البراءة باقية على ظهورها في العموم وان كان المراد الجدي منها الخاص، وهذا الخاص لا ينتظم بظهورها فيه، فتبقى نسبة التباین بينهما على حالها، وعلى هذا فعلى القول بانقلاب النسبة، فنقيد اطلاق آيات الاحتياط بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص وبذلك ترتفع المعارضة بينهما، لاختصاص آيات البراءة بالشبهات الحكمية بعد الفحص واختصاص آيات الاحتياط بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص، فإذاً يكون مورد كل منهما غير مورد الأخرى.

وأما على القول بعدم انقلاب النسبة كما هو الصحيح، فحيث ان المعارضة تبقى على حالها وهي التباین فتسقطان معاً بعد ما لم يكن ترجيح في البین، وعندئذ فالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص محكومة بوجوب الاحتياط عقلاً في المرتبة السابقة بسبب العلم الاجمالي في

الأولى واحتمال التكليف في الثانية ولا يرتبط بالأيات، وأما في الشبهات البدوية الحكمية بعد الفحص، فحيث إن أدلة البراءة الشرعية ساقطة بالتعارض، فالمرجع فيها اصالة البراءة العقلية هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، هل يمكن حمل آيات الاحتياط على الشبهات المقونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص أو لا؟ والجواب ان فيه قولين:

القول الأول، ان هذا الحمل غير ممكن، بدعوى انه لا معنى لجعل ايجاب الاحتياط وجوباً مولوياً طرقياً إلى الواقع في الشهتين المذكورتين المنجزتين بمنجز سابق على ايجاب الاحتياط، وذلك لأن شأن وجوب الاحتياط الطرقي تتجيز الواقع لدى الاصابة، باعتبار انه في طول الواقع، فلو كان الواقع منجزاً بمنجز في المرتبة السابقة، لكان جعله لغواً وبلا أثر لأن يقبل التنجيز مرة أخرى.

والجواب ان شأن وجوب الاحتياط وان كان تتجيز الواقع عند الاصابة والا لكان جعله لغواً، الا ان هذا الاثر مترب عليه في المقام أيضاً. والنكتة في ذلك ان تنجز الواقع في كل آن معلوم لوجود المنجز فيه، على اساس مبدأ التعارض بين العلة والمعلول، ضرورة ان تأثير العلة في المعلول المتقدم او المتأخر مستحيل، والا لزم وجود المعلول في زمان بدون وجود العلة فيه او وجود العلة فيه بدون وجود المعلول، وهذا معناه انفكاك المعلول عن العلة التامة وهو مستحيل، وعلى هذا فتنجز الواقع في كل آن بحاجة إلى وجود المنجز في هذا الان، وحينئذ فإذا اجتمع عليه في آن

منجزان في عرض واحد، فلا محالة يكون تنجزه فيه مستندًا إلى كليهما معاً، إذ استناده إلى أحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح، ضرورة أن نسبة تنجزه في هذا الآن، وهو آن الاجتماع إلى كل منهما على حد سواء كما هو الحال في كل مورد إذا اجتمع فيه علتان مستقلتان على معلول واحد، وعليه نفي آن جعل وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية، يكون تنجز الواقع فيها مستندًا إلى كلا المنجزين هما العلم الاجمالي أو الاحتمال في الشبهات قبل الفحص ووجوب الاحتياط الشرعي ولا وجه لاستناده إلى العلم الاجمالي، بدعوى انه اسبق من ايجاب الاحتياط، إذ لا أثر لسبقيته أصلًا، لأن المعلول في كل آن بحاجة إلى علة فيه.

وبكلمة ان حرمة المخالفة القطعية العملية في موارد العلم الاجمالي مستندة إلى نفس العلم الاجمالي، ولا موضوع لجعل وجوب الاحتياط في هذه الموارد.

وأما وجوب الموافقة القطعية العملية في موارد العلم الاجمالي، فحيث انه مستند إلى احتمال التكليف في كل طرف من اطرافه، فلا يمنع عن جعل ايجاب الاحتياط فيه ولا يكون لغواً، لأن تنجز التكليف المحتمل في الواقع في كل طرف من اطرافه بقاءً مستند إلى أمرتين في عرض واحد هما احتمال التكليف فيه ووجوب الاحتياط.

هذا اضافة إلى ان جعل وجوب الاحتياط شرعاً في اطراف العلم الاجمالي، يكشف عن اهتمام الشارع بالتكليف الواقعي المحتمل ومبادئه والحفاظ عليه حتى في موارد الاشتباه والاختلاط بدرجة يدعوه إلى جعل

وجوب الاحتياط فيها، وعليه فبطبيعة الحال يكون تحريك المكلف نحو الحفاظ على الواقع ومبادئه أكد وأشد مما إذا لم يكن الاحتياط مجعله في اطرافه، فإذاً لا يكون لغاؤً.

فالنتيجة أنه لا مانع من تقييد اطلاق آيات الاحتياط بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص وحمله عليها بناء على القول بانقلاب النسبة.

إلى هنا قد تبين أن الصحيح هو القول بامكان جعل وجوب الاحتياط شرعاً في اطراف العلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص، ولا وجه للقول بعدم امكان هذا الجعل.

وأما الجواب عن النقطة الثانية، فلأن جملة من آيات البراءة مختصة بالشبهات الحكمية بعد الفحص ولا تشمل الشبهات الموضوعية قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾^(٢).

نعم بعض هذه الآيات يشمل الشبهات الموضوعية أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٣) على تفصيل تقدم.

وأما أخبار الاحتياط فهي بكافة طوائفها كأخبار التوقف والتسلية والاحتياط، تشمل باطلاقها جميع الشبهات الموضوعية.

١ - سورة الإسراء، الآية ١٥.

٢ - سورة التوبة، الآية ١١٥.

٣ - سورة الطلاق، الآية ٧.

وعلى هذا فنسبة الطائفة الأولى من الآيات إلى أخبار الاحتياط نسبة الخاص إلى العام، لما مرّ من أن هذه الطائفة من الآيات مختصة بالشبهات الحكيمية بعد الفحص.

ثم انه يرد على عموم أخبار الاحتياط مخصوص آخر، وهو ما دل على اصالة البراءة في الشبهات الموضوعية، وعلى هذا فقد قيد اطلاق أخبار الاحتياط بقديدين في عرض واحد، الأول بالطائفة الأولى من الآيات، فانها تقيد اطلاقها بغير الشبهات الحكيمية بعد الفحص، الثاني ما دل على البراءة في الشبهات الموضوعية، لانه يقيد اطلاقها بغير الشبهات الموضوعية، فإذا ذكر اطلاق أخبار الاحتياط قيد بهذين القديدين ولا مانع منه، إذ لا يلزم من ذلك أي محذور، وعليه فتختص أخبار الاحتياط بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص.

وأما نسبة الطائفة الثانية من الآيات إلى أخبار الاحتياط فايضاً عموم وخصوص مطلق، على أساس ان هذه الطائفة من الآيات وان كانت تعم الشبهات الموضوعية، الا انها لا تشمل الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي، باعتبار ان المراد من قوله تعالى: **﴿وَمَا أَتَا هٰهُ﴾**^(١) العلم وهو يشمل العلم التفصيلي والاجمالي معاً ولا وجه لتخصيصه بالأول، فانه بحاجة إلى عنابة زائدة ثبوتاً واثباتاً، ولا عنابة لا في نفس هذه الآيات ولا من الخارج، وهذا تختص هذه الآيات بالشبهات البدوية سواءً كانت حكيمية أم موضوعية، وعلى هذا فلا بد من تقيد اطلاق أخبار الاحتياط بغيرها تطبيقاً لقاعدة حمل

المطلق على المقيد، فالنتيجة اختصاص أخبار الاحتياط بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات الحكمية قبل الفحص، وخروج الشبهات الحكمية بعد الفحص والموضوعية عن اطلاقها.

ثم انه لا فرق بين أن تكون هذه النسبة ملحوظة بينهما بقطع النظر عن تقيد اطلاق هذه الطائفة من الآيات بغير الشبهات قبل الفحص أو ملحوظة بعد هذا التقيد، لأن هذا التقيد لا يؤثر في هذه النسبة حتى على القول بأنقلابها، لأن هذه النسبة تظل ثابتة بعد هذا التقيد أيضاً.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان أخبار الاحتياط بجميع طوائفها مختصة بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات البدوية قبل الفحص، وهذه الطائفة من الآيات مختصة بالشبهات الحكمية بعد الفحص والشبهات الموضوعية، فإذا تكون النتيجة في صالح الأصوليين.

وأما إذا قلنا بان أخبار الاحتياط ب تمام السنتها لا تشمل الشبهات الموضوعية في نفسها لانصرافها عنها عرفاً ومعه لا اطلاق لها، فإذا تكون النسبة بينها وبين هذه الطائفة من الآيات عموماً وخصوصاً من وجه، ومادة الالقاء والاجتماع بينهما الشبهات الحكمية بعد الفحص، ومادة افتراق الآية الشبهات الموضوعية، ومادة افتراق أخبار الاحتياط الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات الحكمية قبل الفحص، وعلى هذا فتدخل أخبار الاحتياط في الأخبار المخالفة للكتاب والسنة، والأخبار المخالفة لها لا تكون حجة وانها باطلة وزخرفة، ولا فرق في الأخبار المخالفة بين ان تكون مخالفتها لها بالتباهي أو العموم من وجه.

وأما نسبة الآيات التي استدل بها على وجوب الاحتياط إلى أخبار البراءة، فهي تختلف باختلاف تلك الأخبار، بيان ذلك أن عمدة الآيات التي استدل بها على وجوب الاحتياط هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تلقوا بِاِيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(١) وبناء على دلالة هذه الآية المباركة على وجوب الاحتياط، بنكتة أن بيان الحكم فيها أنها هو بيان آثاره فهي تشمل جميع الشبهات.

وأما أخبار البراءة فهي على اصناف:

الصنف الأول، مطلق وباطلاقه يشمل تمام الشبهات من الحكمية والموضوعية كحديث الرفع ونحوه.

الصنف الثاني، مختص بالشبهات التحريرية كحديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي.

الصنف الثالث، مختص بالشبهات الحكمية أعم من التحريرية والوجوبية كقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: (وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنه)، هذه هي عمدة اصناف أخبار البراءة.

أما النسبة بين الصنف الأول منها والآية الكريمة فهي التباهي، وحينئذ فلابد من طرحها، لأنه مخالف للكتاب وداخل في الأخبار الدالة على أن ما كان مخالفًا للكتاب باطل وزخرف ولم أقله.

وأما النسبة بينها وبين الصنف الثاني، فهي عموم وخصوص مطلق، وحينئذ هل يمكن تقييد اطلاق الآية بغير الشبهة التحريرية أو لا؟ والجواب قد يقال بأنه لا يمكن، إذ من غير المحتمل عدم وجوب

الاحتياط في الشبهة التحريرية ووجوبه في الشبهة الوجوبية، وعلى هذا فلا يمكن تقييد اطلاقها بهذا الصنف، فإذا لم يكن فيدخل في الأخبار المخالفة للكتاب.

وللمناقشة فيه مجال، إذ لا دليل على ثبوت الملازمة بين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة التحريرية وعدم وجوبه في الشبهة الوجوبية الا دعوى الاجماع على هذه الملازمة وعدم القول بالفصل، ومن الواضح انه لا أثر لهذه الدعوى ولا قيمة لها، وعلى هذا فإذا دلّ الدليل على عدم وجوب الاحتياط لسبب أو آخر في الشبهة التحريرية، فلا موجب لرفع اليد عن الدليل الدال على وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية.

وأما النسبة بين الآية وبين الصنف الثالث، فهي عموم وخصوص مطلق أيضاً، وقد ورد على الآية مخصوص آخر وهو ما دلّ على الترخيص في الشبهات الموضوعية، وحيث ان نسبة كلا المخصوصين معاً إلى الآية المباركة التباعي، فلابد من طرحهما باعتبار انهما معاً مخالف للكتاب، والترخيص بأحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجع، فإذا لابد من الطرح، هذا بناء على ما هو الصحيح من عدم انقلاب النسبة.

وأما بناء على القول بالانقلاب، فلا معارضة بينهما وبين اطلاق الآية المباركة، وذلك لأن اطلاق الرواية في هذا الصنف قد قيد بغير الشبهات المقوونة بالعلم الاجمالي والشبهات الحكمية قبل الفحص، وبعد هذا التقييد لا مانع من تخصيص اطلاق الآية بكل المخصوصين معاً تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد، لأن ما دلّ على الترخيص في الشبهات الموضوعية يكون

مقيداً لاطلاق الآية بغيرها، وما دلّ على الترخيص في الشبهات الحكمية بعد الفحص مقيداً لاطلاقها بغير هذه الشبهات، فاذن تبقى تحت اطلاقها بعد التقييد بهما الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص، ولا مانع من حمل اطلاقها عليهما، لأنه ليس من العمل على الفرد النادر.

وعلى هذا فعلى القول بعدم انقلاب النسبة فالنتيجة في صالح الاخاريين، وعلى القول بانقلاب النسبة فالنتيجة في صالح الاصوليين.
وأما الجواب عن النقطة الثالثة، فالنسبة بين اخبار البراءة واخبار الاحتياط تختلف باختلاف اخبار البراءة سعة وضيقاً.

بيان ذلك، قد تقدم ان اخبار البراءة على ثلاثة اصناف:
الصنف الأول مطلق وباطلاقه يشمل جميع الشبهات من الحكيمية
وال موضوعية.

الصنف الثاني مختص بالشبهات التحريرية.
الصنف الثالث مختص بالشبهات الحكمية أعم من الوجوبية والتحريرية.
واما اخبار الاحتياط، فقد تقدم انها بتمام اصنافها وطوائفها مطلقة
وباطلاقها تشمل جميع الشبهات الحكمية والموضوعية والمقرونة بالعلم
الاجمالي والبدوية قبل الفحص.

وعلى هذا فالنسبة بين اخبار الاحتياط والصنف الأول من اخبار
البراءة التباين، بناء على ان هذا الصنف يشمل باطلاقه الشبهات المقرونة
بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص ايضاً، وعليه فيدل على الترخيص في
تمام الشبهات، واخبار الاحتياط تدل على وجوب الاحتياط في الجميع هذا

من ناحية.

ومن ناحية أخرى انه لابد من تقييد اطلاق هذا الصنف بغير الشبهات المقوونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص، ولكن هذا التقييد لا اثر له، بناءً على ما هو الصحيح من عدم انقلاب النسبة، لأن النسبة تبقى على التباين بعد هذا التقييد أيضاً، على اساس ما عرفت من ان المعيار في النسبة في موارد الجمع الدلالي العرفي اغا هو بالاخصية والاعمية والاظهرية والانصية والظاهرية بحسب الظاهرات العرفية لا بحسب المراد الجدي بدون ظهور اللفظ فيه و ما نحن فيه كذلك، لأن النسبة بين هذا الصنف من اخبار البراءة و اخبار الاحتياط اغا هي بحسب الظهور العرفي، والتقييد المذكور لا يوجب انقلاب هذا الظهور.

وأما على القول بالانقلاب، فتنقلب النسبة من التباين إلى عموم وخصوص من وجہ، لأن مورد الالقاء بينهما الشبهات الحكمية بعد الفحص، ومورد افتراق الصنف الأول الشبهات الموضوعية، ومورد افتراق أخبار الاحتياط الشبهات المقوونة بالعلم الاجمالي والشبهات الحكمية قبل الفحص.

وتظهر الشمرة بين القولين فيما يلي، فعلى القول بعدم انقلاب النسبة، تسقط كلتا الطائفتين عن الحجية من جهة المعارضة، وعندئذ يكون المرجع في الشبهات المقوونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص قاعدة الاشتغال، وفي الشبهات الحكمية بعد الفحص والشبهات الموضوعية قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وعلى القول بالانقلاب، تسقطان معاً في خصوص مورد الالقاء

والاجتماع بينهما وهو الشبهات الحكمية بعد الفحص، وبعد السقوط يرجع إلى الأصل الأولي وهو اصالة البراءة العقلية، وأما في الشبهات الموضوعية، فيرجع فيها إلى اصالة البراءة الشرعية، هذا كله على المذهب المشهور بين الاصحاب.

وأما بناء على ما قويناه من أنه لا اطلاق مثل حديث الرفع بالنسبة إلى الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي، لانصرافه عنها بالنظر العربي الارتکازی، فالنسبة بينه وبين أخبار الاحتياط عموم من وجه، فالنتيجة هي نفس النتيجة على القول باقلاب النسبة.

وأما النسبة بين الصنف الثاني من أخبار البراءة وأخبار الاحتياط، فهي عموم وخصوص مطلق، ولابدّ حينئذ من تقييد اطلاق أخبار الاحتياط بغير الشبهات التحريرية، كما انه لابدّ من تقييد اطلاق هذا الصنف بغير الشبهات التحريرية المقرونة بالعلم الاجمالي أو كانت قبل الفحص، ولكن هذا التقييد لا يؤثر في نسبة هذا الصنف إلى أخبار الاحتياط وهي نسبة الخاص إلى العام والمقييد إلى المطلق، فان هذه النسبة محفوظة حتى بعد هذا التقييد، باعتبار ان هذا الصنف لا يشمل الشبهات الموضوعية ويختتص بالشبهات الحكمية التحريرية بعد الفحص، ثم انه لابدّ من تقييد اطلاق أخبار الاحتياط بما دلّ على الترخيص في الشبهات الموضوعية أيضاً، وعليه فيرد عليها تقييدان: أحدهما تقييد اطلاقها بغير الشبهات التحريرية بعد الفحص والآخر تقييد اطلاقها بغير الشبهات الموضوعية.

ودعوى انه لا يمكن الحكم بالبراءة في الشبهات الحكمية التحريرية بعد

الفحص ويجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية كذلك، لأنه خلاف
الاجماع والقول بعدم الفصل.

مدفوعة بأنه لا مانع من الالتزام بهذا التفصيل إذا كان ذلك نتيجة
الجمع العرفي بين الأدلة، وأما الاجماع على الملازمة بين الشهتين في اصالة
البراءة، فلا يكون حجة ولا أثر له.

وأما النسبة بين الصنف الثالث من أخبار البراءة وأخبار الاحتياط،
 فهي عموم وخصوص مطلق، لأن أخبار الاحتياط تشمل باطلاقها الشبهات
الحكمية والموضوعية والمقرونة بالعلم الاجمالي والبدوية قبل الفحص وبعد
جيعاً، بينما هذا الصنف مختص بالشبهات الحكمية، وحينئذ فان قلنا بأنه لا
يشمل الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص كما هو
الظاهر، فيقييد اطلاق أخبار الاحتياط بغير الشبهات الحكمية البدوية بعد
الفحص هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه لا بدّ من تقييد اطلاقها بما دلّ
على الترخيص في الشبهات الموضوعية أيضاً، فإذاً لا يبقى تحت اطلاق
أخبار الاحتياط الا الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل
الفحص، وأما لو قلنا بأن هذا الصنف باطلاقه يشمل الشبهات المقرونة بالعلم
الاجمالي والشبهات قبل الفحص أيضاً، فحينئذ وان كانت نسبتها إلى أخبار
الاحتياط محفوظة وهي نسبة الخاص إلى العام والمقييد إلى المطلق، الا انه في
هذا الفرض لا يمكن تقييد اطلاق أخبار الاحتياط به وبما دلّ على الترخيص
في الشبهات الموضوعية معاً، لأن نسبة كل من المخصصين إلى أخبار
الاحتياط وان كانت نسبة الخاص إلى العام، الا ان نسبة المجموع إليها نسبة

المباین إلى المباین، فإذاً تخصیص أخبار الاحتیاط بهما معاً لا یکن، وتخصیصها بأحدھما المعین دون الآخر ترجیح من غير مرجح، وعلیه فلا محالة تقع المعارضۃ بينهما وبين أخبار الاحتیاط فتسقطان معاً، فیرجع حينئذ إلى اصالة البراءة العقلیة في الشبهات الحکمیة البدویة بعد الفحص والشبهات الموضعیة، هذا بناء على القول بعدم انقلاب النسبة بتقیید اطلاق هذا الصنف من أخبار البراءة بغير الشبهات المقوونة بالعلم الاجمالی والشبهات قبل الفحص.

وأما على القول بالانقلاب، فتنقلب النسبة بهذا التقیید من التباین إلى عموم وخصوص مطلق، لأن جمیوع هذین المخصصین حينئذ یکون أخص من أخبار الاحتیاط، باعتبار أنها تشمل الشبهات المقوونة بالعلم الاجمالی والشبهات قبل الفحص دون هذین المخصصین، فإذاً لابد من تقیید اطلاقها بهما تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقید، ونتیجة ذلك هي تخصیص أخبار الاحتیاط بالشبهات المقوونة بالعلم الاجمالی والشبهات قبل الفحص، وقد مرّ انه لا مانع من ذلك.

وعلى هذا فتظهر الشمرة بين القولین في المسألة، فعلی القول بعدم الانقلاب، فالنسبة بين جمیوع المخصصین واخبار الاحتیاط التباین، وهذا تقع المعارضۃ بينهما فتسقطان معاً من جهة المعارضۃ، فالمرجع حينئذ في الشبهات البدویة الحکمیة والموضعیة وهو اصالة البراءة العقلیة، وأما في الشبهات المقوونة بالعلم الاجمالی والشبهات قبل الفحص قاعدة الاشتغال.

واما الجواب عن النقطة الرابعة، وهي ملاحظة النسبة بين استصحاب

البراءة وأخبار الاحتياط، وفيها قولان: احدهما انه يقدم عليها، وذهب إلى هذا القول المحقق النائي^(١) والسيد الاستاذ^(٢) (قدهما)، بتقريب ان الاستصحاب حاكم على أخبار الاحتياط ورافع ل موضوعها وهو الشك، وقد افاد السيد الاستاذ^(٢) في وجه ذلك، ان الاستصحاب اماره وناظر إلى الواقع وليس من الاصول العملية، لأن معنى حجية الاستصحاب التبعد ببقاء اليقين في ظرف الشك لا التبعد بالعمل بالشك في ظرفه وفرق بين التعبيرين، فان الأول تعبير عرفي عن موقع الاستصحاب كamarah، والثاني تعبير عرفي عن موقعه كاصل عملي.

والخلاصة ان المعمول في باب الاستصحاب الطريقة والعلم التعبدى في ظرف الشك لا الجري العملى، وأما كونه من اضعف الامارات، فإنه يلاك ان التعبير ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك تعبد عملي لا حكائى ومن اجل ذلك لا تكون مثبتاته حجة، وعلى هذا فا خبار الاحتياط لا يصلح ان تعارض الاستصحاب، بل لابد من تقديم الاستصحاب عليها ويكون هذا التقديم من باب الحكومة هذا.

وللمناقشة فيما افاده^(٢) في مجال، وذلك لما حققناه في محله ان الاستصحاب ليس من الاصول المحرزة في مقابل الاصول غير المحرزة فضلا عن كونه اماره.

أما ثبوتاً، فلانه ليس في مورد الاستصحاب ما يصلح ان يكون اماره،

١ - فوائد الاصول: ج ٣ ص ٦٨٠، ج ٤ ص ٣٨٠؛ اجدد التقريرات: ج ٢ ص ٤٩٤.

٢ - مصباح الاصول: ج ٢ ص ٣٠٢، ج ٣ ص ٢٥٣.

أما اليقين السابق فقد زال في ظرف الشك ولا يعقل بقائه فيه، ومن الواضح أن الشك لا يصلح أن يكون إمارة، ولا ملازمة بين حدوث الشيء وبقائه ولو ظنا، فإذاً ليس في مورده ما يصلح أن يكون إمارة وناظراً إلى الواقع لكي يكون قابلاً لجعله حجة وطريقاً إليه، ومن هنا قلنا أن المعمول فيه هو الجري العملي في ظرف الشك على الحالة السابقة.

وأما في مقام الإثبات، فمفad دليل الاستصحاب هو التبعيد بالعمل على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك لا التبعيد ببقاء اليقين، إذ لا يقين في هذا الظرف.

فالنتيجة أنه لا يمكن أن يكون المعمول في باب الاستصحاب الطريقة والعلمية التعبدية لا ثبوتاً ولا إثباتاً وتقام الكلام في ذلك في محله، تحصل أن تقديم الاستصحاب على أخبار الاحتياط ليس بملك الحكومة.

فالصحيح أن تقديمه عليها أنها هو بملك الظاهرة أو الأخصية حكماً، بل لاحظ أن الارتكاز العرفي قائمه على عدم التفكير بين موارد الاستصحاب، وهذا الارتكاز يشكل الدلالة الالتزامية بين موارده، فلذلك هو عبارة عن الخاص، فيقدم على أخبار الاحتياط في مورد الاجتماع من باب تقديم الخاص على العام أو الأظهر على الظاهر، لأن هذا الارتكاز قرينة على ظهريته أي العرف العام وكلها من موارد الجمع الدلالي العرفي.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن المرجع في الشبهات الحكمية بعد الفحص اصالة البراءة الشرعية دون الاحتياط، بلا فرق بين أن تكون الشبهة وجوبية أو تحريرية، هذا نتيجة الجمع بين أدلة البراءة الشرعية

وأدلة الاحتياط على تقدير قوامتها، ولكن تقدم أنها غير تامة فإذاً لا مقتضي للأحتياط.

نتائج البحث عدة نقاط

النقطة الأولى: ان التنافي والتعارض لا يتصور بين قاعدة البراءة العقلية وقاعدة الاحتياط العقلية، على اساس ان الحكم بهما هو العقل العملي ويستحيل ان يحكم العقل بمحكمين قطعيين متنافيين احدهما حكم عقلي ضروري برهاني موافق للفطرة وهو قاعدة قبح العقاب بلا بيان والآخر حكم عقلي ضروري فطري وهو دفع العقاب المحتمل، وهذا يكون موضوع أحدهما غير موضوع الآخر ويستحيل اجتماعهما في موضوع واحد.

النقطة الثانية: ان النسبة بين آيات البراءة وأيات الاحتياط التباين، وعلى هذا فلابد من تقييد اطلاق آيات البراءة بغير الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص، كما انه لابد من تقييد اطلاق آيات الاحتياط بغير الشبهات الموضوعية، وحيثند فعلى القول بالانقلاب، تنقلب النسبة من التباين إلى عموم من وجهه، وأما بناءً على القول بعد انقلاب النسبة كما هو الصحيح فلا تختلف النسبة، لأن التقييد بالمنفصل لا يؤثر في النسبة وإنما يؤثر في المراد الجدي وانه المقيد دون المطلق، فإذاً تقع المعارضة بينهما بالتباين فتسقطان معاً، والمرجع بعد سقوطهما الأولي في المسألة وهو اصالة البراءة العقلية.

النقطة الثالثة: ان ما قيل من أنه لا يمكن اطلاق آيات الاحتياط

للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص، لأن مفاد آيات الاحتياط جعل ايجاب الاحتياط وهو لغو فيما وجزاف، باعتبار ان الغرض من جعله تتجيز الواقع عند الاصابة، والمفروض ان الواقع فيهما منجز بمنجز في المرتبة السابقة خاطئ جداً، لأن تتجز الواقع يدور مدار المنجز في كل آن، على اساس دوران المعلول مدار علته حدوثاً وبقاء، وعلى هذا ففي أن جعل الاحتياط فيما يكون تتجز الواقع مستند إلى كليهما معاً هما العلم الاجمالي أو الاحتمال والاحتياط الشرعي، ولا يمكن ان يستند إلى أحدهما المعين فقط، لأنه ترجيح من غير مرجع كما هو الحال في جميع موارد اجتماع علتين تامتين على معلول واحد.

النقطة الرابعة: ان جملة من آيات البراءة خاصة بالشبهات الحكمية بعد الفحص وبعضاها يشمل الشبهات الموضوعية أيضاً، وأما أخبار الاحتياط بكافة طوائفها تشمل باطلاقها جميع الشبهات حتى الشبهات الموضوعية، ونسبة هذه الآيات إليها نسبة الخاص إلى العام، فإذا لابد من تقديم هذه الآيات عليها تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد، ولا فرق في ذلك بين ان تشمل الآيات الشبهات الموضوعية أيضاً أو لا، وعلى هذا فأخبار الاحتياط مختصة بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص ولا مانع من ذلك.

النقطة الخامسة: ان أخبار البراءة على اصناف:

١ - مطلق وباطلاقه يشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معاً
كحدث الرفع ونحوه.

٢ - مختص بالشبهات الحكمية اعم من الوجوبية والتحريمية.

٣ - مختص بالشبهات التحريرية.

أما النسبة بين آيات الاحتياط والصنف الأول من أخبار البراءة التباین، وحينئذ يدخل هذا الصنف من الأخبار في الخبر المخالف للكتاب فلا يكون حجة.

وأما النسبة بينها وبين الصنف الثاني فهي عموم وخصوص مطلق. نعم هنا مخصص آخر لها أيضاً وهو ما دلّ على الترخيص في الشبهات الموضوعية، وحينئذ فنسبة كلّ مخصص إلى آيات الاحتياط وان كانت نسبة الخاص إلى العام، الا ان نسبة مجموع المخصصين إليها نسبة التباین، فإذاً تختلف النتيجة باختلاف القول بانقلاب النسبة والقول بعدم انقلابها، وقد تقدم تفصيل ذلك.

وأما النسبة بينها وبين الصنف الثالث فهي عموم وخصوص مطلق أيضاً، وحينئذ لابد من تقييد اطلاق آيات الاحتياط بغير الشبهات التحريرية، ولا مانع من هذا التقييد حتى مع تقييد اطلاقها بغير الشبهات الموضوعية، لأن نسبة مجموع المخصصين إلى اطلاقها وعمومها نسبة الخاص إلى العام لا نسبة التباین كما في الفرض الثاني.

النقطة السادسة: ان النسبة بين أخبار البراءة وأخبار الاحتياط تختلف باختلاف أخبار البراءة سعة وضيقاً، لأنها على ثلاثة اصناف، فالنسبة بين الصنف الأول منها وبين أخبار الاحتياط التباین، والنسبة بينها وبين الصنفين الآخرين عموم وخصوص مطلق.

النقطة السابعة: ان النسبة بين أخبار الاستصحاب وأخبار الاحتياط ليست نسبة الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم، لأنها مبنية على ضوء مبئي مدرسة الحق النائيي تؤثّر من أن المعمول في باب الاستصحاب الظرفية والعلمية، ولكن الأمر ليس كذلك بل تقدم انه غير ممكن ثبوتاً ولا اثباتاً، فالصحيح ان تقدیمه عليها من باب الجمع الدلالي العرفی.

تنبيهات البراءة

التنبيه الأول: يقع الكلام في حدود مدلول اصالة البراءة العقلية سعة وضيقاً من جانب، وحدود مدلول اصالة البراءة الشرعية من جانب آخر كذلك، بيان هذا:

ان تحديد مدلول كل من الاصالتين سعة وضيقاً يتبع تحديد موضوع كل منها كذلك، على اساس ان كل واحدة منهما اثر لموضوعها، غاية الأمر ان اصالة البراءة العقلية اثر عقلي لموضوعها واصالة البراءة الشرعية اثر شرعى له.

أما موضوع الأولى فهو عدم البيان على التكليف المشكوك، فإذا شك في تكليف ولم يقم بيان عليه من قبل الشرع، يحكم العقل بقبح العقاب عليه، فإذا ذُكر موضوع البراءة العقلية مركب من أمرتين هما الشك في التكليف المولوي الالزامي وعدم قيام بيان عليه شرعاً، فإذا توفر الأمران في مورد، جرت البراءة العقلية فيه وإلا فلا، ثم انه لا فرق في البيان بين كونه واقعياً أو ظاهرياً كالاستصحاب ووجوب الاحتياط، ومن هنا تكون اصالة الاحتياط

واردة على قاعدة القبح ورافعة لموضوعها وجданاً باعتبار أنها بيان كذلك بحكم الشارع، فإذاً يكون تقديم استصحاب التكليف الالزامي كالوجوب أو الحرمة أو نحو ذلك، واصالة الاحتياط الشرعية عليها من باب الورود، كما هو الحال فيما إذا كان البيان علمًا وجدانياً أو امارة شرعية على التكليف. فالضابط لبيان البراءة العقلية في كل مورد إنما هو بتوفير موضوعها فيه وهو عدم البيان على التكليف بالوجдан أو بالتعبد الشرعي، ولا فرق فيه بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية، غاية الأمر عدم البيان في الشبهات الحكمية تمثل في عدم قيام أحد الأدلة التي يستعملها الفقيه كدليل مباشر على ثبات الوظيفة الشرعية واستنباطها، وفي الشبهات الموضوعية تمثل في عدم قيام الإمارات أو الأصول العملية الشرعية المتكفلة للحكم الالزامية أو العلم الوجданى.

وأما موضوع الثانية وهي اصالة البراءة الشرعية فهو الشك في أصل ثبوت التكليف وجعله في الشريعة المقدسة شريطة أن يكون هذا الشك بعد الفحص عن الدليل وعدم الظفر به وإن لا يكون مقروناً بالعلم الاجمالي، ومع توفر هذين الشرطين لموضوعها، ترتب عليه اثره وهو الترخيص. وأما إذا كان أصل التكليف ثابتاً في الشريعة والشك إنما هو في سقوطه عن الذمة في مرحلة الامتثال، فلا تجري اصالة البراءة الشرعية ولا العقلية، بل المرجع فيه قاعدة الاشتغال، على أساس حكم العقل بأن الاشتغال اليقيني يتقضى البراءة اليقينية. وعلى هذا فالشبهة إذا كانت حكمية وكانت بعد الفحص، فلا ريب في

جريدة اصالة البراءة فيها باعتبار ان قام شروطها متوفرة. وانما الاشكال في جريانها في الشبهات الموضوعية، على أساس ان الشك فيها ليس في ثبوت الحكم الشرعي وجعله فيها، وانما هو في الموضوع الخارجي، كالشك في ان هذا المایع خمر أو خل أو أن ذاك المایع ماء أو بول وهكذا ولا يكون في ثبوت الحكم الشرعي، لأنّه معلوم ولا شك فيه، لأنّ هذا المایع على تقدير كونه خمراً فهو حرام وعلى تقدير كونه خلّاً فهو حلال، وعلى هذا فلا تتوفر فيها شروط اصالة البراءة الشرعية حتى تجري وبدون توفرها فلا يمكن التمسك بها هذا.

وللتغلب على هذا الاشكال حماولتان:

المحاولة الأولى: ما ذكره الحقائق النائيي^(١) تؤثّر من أن الأحكام الشرعية مفعولة بنحو القضايا الحقيقة للموضوع المفروض وجوده في الخارج، وهذا ترجع لبأ إلى القضايا الشرعية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم له، مثلًا وجوب الحج مجعل للمستطيع بنحو القضية الحقيقة أي للموضوع المفروض وجوده في الخارج، فإذا وجد فرد فيه وصدق عليه انه مستطيع وجوب عليه الحج فعلًا، وكذلك حرمة شرب الخمر، فإنها مفعولة بنحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده فيه وهو الخمر، ومرجع ذلك إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وهو الخمر في المثال وتاليها ثبوت الحرمة له، فإذا وجد مایع في الخارج وصدق عليه انه خمر حرم شربه. وعلى ضوء ذلك فإذا شك في مایع انه خمر أو خل، كان مرجعه إلى

الشك في أن المحرمة مجعلة له في الشريعة المقدسة أو لا، باعتبار ان الشك في وجود الموضوع مساوٍ للشك في ثبوت الحكم، والمفروض ان موضوع اصالة البراءة الشرعية الشك في ثبوت الحكم وجعله في الشريعة المقدسة، وعليه فتتوفر شروط جريان اصالة البراءة الشرعية في الشبهات الموضوعية أيضاً.

وبكلمة ان موضوع اصالة البراءة الشرعية الشك في ثبوت الحكم في الشريعة المقدسة بلا فرق بين أن يكون الحكم المشكوك ثبوته كلياً كما في الشبهات الحكمية أو جزئياً كما في الشبهات الموضوعية، كما أنه لا فرق بين أن يكون منشأ الشك عدم الدليل أو اجماله أو تعارض الأدلة أو يكون منشأ الاشتباه في الأمور الخارجية، وعلى كلا التقديرتين حيث إن الشك في ثبوت الحكم وجعله في الشريعة المقدسة كلياً كان أم جزئياً فالمرجع فيه اصالة البراءة، فإذاً لا اشكال من هذه الناحية في جريان اصالة البراءة في الشبهات الموضوعية.

وغير خفي ان هذه المحاولة وان كانت تدفع الاشكال في الجملة الا انها لا تدفع الاشكال في جميع الاحكام الشرعية من الاحكام الوجوبية والاحكام التحريرية معاً.

بيان ذلك، ان كل قيد أخذ في لسان الدليل مفروض الوجود لا يمكن أن يكون جزاً وبلا نكتة، والنكتة هي أن القيد إذا كان له دخل في اتصف الفعل بالملك في مرحلة المبادي وفي الحكم في مرحلة الجعل، وهذا يعني انه من شروط الاصف والجعل معاً، فلا بد من أخذة في لسان الدليل مفروض

الوجود في الخارج، إذ لا يمكن جعل الحكم مطلقاً وبقطع النظر عن وجوده فيه والا لزم أحد محدودرين: إما خلف فرض إن للقيد دخلاً في الملك والحكم معاً أو جعل الحكم بلا ملاك ومبرر وكلاهما لا يمكن، مثلاً الاستطاعة التي أخذت في لسان الدليل كالآلية المباركة ونحوها إذا كان لها دخل في اتصف الفعل وهو الحج بالملك في مرحلة المبادي وفي الحكم وهو الوجوب في مرحلة الجعل، فلابد منأخذها مفروضة الوجود في مقام الجعل، ضرورة انه لا يمكن جعل وجوب الحج مطلقاً وبقطع النظر عن وجود الاستطاعة، لأن جعله كذلك بلا ملاك وهو لا يمكن، ولا فرق في ذلك بين كون القيد اختيارياً أو غير اختياري، هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما في مقام الاثبات فالدليل عليه أمران:

الأول، ان كلّ قيد أخذ في لسان الدليل مفروض الوجود، فهو ظاهر في أن له دخلاً في اتصف الفعل بالملك في مرحلة المبادي وفي الحكم في مرحلة الجعل، بمعنى انه شرط للاتصال والجعل معاً، وذلك كقوله تعالى: ﴿الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^(١) و قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾^(٢) ﴿وأحل الله البيع﴾^(٣) وهكذا، فان هذه الأدلة ظاهرة في أن للقيد المأمور في لسانها مفروض الوجود دخلاً في الاتصال والجعل معاً، وفي مثل هذه الأدلة التي أخذت القيد فيها مفروضة الوجود في الخارج لابد من

١ - سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٢ - سورة المائدة، الآية ١.

٣ - سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

الالتزام بأن فعلية الحكم فيها منوطه بفعالية موضوعها وقيودها فيه وإلا لزم خلف فرض كون القيد مأخوذاً مفروض الوجود.

الثاني، ان قيد الواجب إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذة قيداً للحكم أيضاً، بأن يؤخذ مفروض الوجود في مقام الجعل كيوم عرفة مثلاً، فإنه قيد للواجب وهو الحج، ولكن حيث إنه غير اختياري، فلا بد من أخذة قيداً للوجوب أيضاً، إذ لا يمكن أن يكون الواجب مقيداً بقيد غير اختياري والوجوب مطلقاً وفعلياً، والا لزم التكليف بغير المقدور، لأن الوجوب إذا كان فعلياً ومطلقاً، فلا حاله يكون محركاً للمكلف نحو الاتيان بالواجب المقيد بقيد غير اختياري وهو كما ترى، وهذا لابد من أخذة مفروض الوجود في مرحلة الجعل لكي يكون قيداً للوجوب أيضاً حتى لا يلزم التكليف بغير المقدور، وأما الدليل عليه فهو حكم العقل، باعتبار انه في لسان الدليل قد أخذ قيداً للواجب دون الوجوب، وحيث إنه غير اختياري، فيحکم العقل بأنه قيد للوجوب أيضاً، والا لزم التكليف بغير المقدور وهو مستحيل.

والخلاصة ان أخذ القيد مفروض الوجود في مرحلة الجعل اما هو بنكتة ان له دخلاً في اتصاف الفعل بالملك في مرحلة المبادي وفي الحكم في مرحلة الجعل، وقد دلّ على ذلك في مقام الاثبات أحد أمرین: الأول ظهور القيد المأخوذ في لسان الدليل في انه شرط للملك والحكم معاً، الثاني حكم العقل بذلك، بمعنى انه يدرك ان الشارع جعله قيداً للوجوب أيضاً، والا لزم أحد محدوريـن: أما خلف فرض ان له دخلاً في الملك والحكم معاً، أو جعل الحكم بلا ملاك وكلاهما لا يمكن، هذا كله في القيود المأخوذة في موضوع

الخطابات الوجوبية.

وأما الخطابات التحريرية فهي على نوعين:

النوع الأول، الخطابات التحريرية التي لا موضوع لها في الخارج، ونقصد بعدم الموضوع لها عدم وجود المتعلق لمعنوياتها، باعتبار ان الموضوع هو متعلق المتعلق وذلك كالخطابات الناهية عن الكذب والغيبة ونحوهما، إذ ليس للکذب أو الغيبة متعلق في الخارج لكي تتوقف فعليه حرمتها على فعليته فيه، وفي مثل هذا الخطاب التحريري الذي لا موضوع له لكي يبحث عن أنه قد أخذ مفروض الوجود في الخارج أو لا، لا يتم ما افاده تلخ.

النوع الثاني، أن يكون له موضوع في الخارج، كالخطاب الناهي عن شرب الخمر أو النجس أو عن أكل مال الغير ونحوها، لأن الشرب في المثال متعلق الحرمة مباشرة، ومتعلق الشرب الخمر في الخارج والأكل متعلق للحرمة كذلك ومتعلق الأكل مال الغير فيه، وحيثئذٍ فيقع الكلام في أن مثل هذه الخطابات الناهية، هل هي ظاهرة في أن موضوعاتها قد أخذت مفروضة الوجود في مقام الجعل أو لا، فإن كانت مأخوذة مفروضة الوجود فيه، فبطبيعة الحال تتوقف فعليتها على فعليية موضوعاتها في الخارج كالأحكام الوجوبية، وإن لم تكون مأخوذة كذلك، فهي فعلية ولا تتوقف فعليتها على فعليية موضوعاتها فيه بل هي فعلية بفعلية ملاكاتها سواءً كانت موضوعاتها موجودة فيه أم لا، هذا.

والصحيح في المقام ان يقال ان الحرمات الاهمية غالباً تكون من الأعمال الرذيلة الدنيئة ومن الأعمال التي يتنفر الطبع عنها ولا يليق للانسان

العقل ارتكابها، لأن ارتكابها يؤدي إلى سقوط الانسان عن القيم الانسانية، والشارع المقدس أراد أن يكون المجتمع الاسلامي نزيهاً وسليناً ومهذباً من السلوكيات المنحرفة التي تؤدي إلى سقوط المجتمع عن المجتمع الانساني و الاسلامي إلى المجتمع الساقط، وهذا وذاك يكون الهدف الأساسي من النهي عنها محوهاً وازالتها عن صفة الوجود، وعدم قدرة بعض أفراد المكلف على ارتكاب بعض تلك الأعمال في فترة لا يوجب كون النهي المتوجه إليه لغواً حيث إن الهدف الأصلي من النهي عنها هو ما عرفت.

وان شئت قلت، ان الغرض من النهي عن الأعمال الخبيثة الدينية هو ايجاد داع آخر في نفس المكلف على الابتعاد عنها ومحوها عن المجتمع والتأكيد عليه زائداً على وجود الداعي النفسي والطبيعي والعقلائي، فإذا تحقق الابتعاد عنها خارجاً، حصل الغرض سواء كان ذلك بالاختبار أم بغيره، وهذا بخلاف الأمر بشيء، فان الغرض منه لا يحصل الا بالاتيان به بداعي الامثال والطاعة إذا كان عبادياً، وهذا لو لم يكن مقدوراً، لزم التكليف بال الحال وهو مستحيل.

والخلاصة ان المخطبات التحريرية إما انه لا قيود لتعلقاتها بالخطابات الناهية عن الكذب والغيبة والبهتان ومحوها أو لها قيود كالخطابات الناهية عن شرب الخمر وشرب النجس وأكل مال الغير وهكذا، أما النوع الأول فلا موضوع له حتى نبحث عن أنه قد أخذ مفروض الوجود في الخارج أو لا، وأما النوع الثاني فهو وان كان له موضوع كالخمر، الا ان الكلام في أنه هل أخذ مفروض الوجود في الخارج أو لا؟

والجواب أن هذا بحسب مقام الثبوت وان كان ممكناً، الا ان الخطاب التحريري غير ظاهر فيه، مثلاً خطاب لا تشرب الخمر وان كان ظاهراً في أن الخمر قيد لتعلق الحرمة، الا انه لا ظهور له في أنها قد أخذت مفروضة الوجود في الخارج وتتوقف فعليه حرمتها على وجودها فيه، فإذا لم تكن موجودة، فلا حرمة في البين كما هو الحال في الاحكام الوجوبية، لأن فعليه وجوب الحج تتوقف على وجود الاستطاعة في الخارج، فإذا لم تكن موجودة فيه فلا وجوب في البين، ومعنى ذلك هو ان حرمة شرب الخمر لا تكون فعلية حتى في حق من يكون قادراً على شربها من جهة قدرته على ايجادها في الخارج وهو كما ترى.

فالنتيجة ان الغرض من الخطابات التحريرية هو خلو صفة الوجود عن هذه المحرمات، باعتبار ان صرف وجودها عند الله تعالى مبغوض ومخل للقيم الدينية والانسانية.

إلى هنا قد تبين ان ما ذكره الحقائق النائية يثبت من أن الخطابات الشرعية من الوجوبية والتحريرية جميعاً بجعله بنحو القضايا الحقيقة للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج لا يتم باطلاقه، وإنما يتم في الخطابات الوجوبية، وأما في الخطابات التحريرية فلا يتم في كلا قسميه، أما في القسم الأول، فلانه لا موضوع له حتى يكون مأخوذاً مفروض الوجود في لسان ادله في مقام المجعل فالسالبة تكون بانتفاء الموضوع.

وأما في القسم الثاني الذي له موضوع في الخارج، فلا يكون ظاهراً في أنه قد أخذ مفروض الوجود في مرحلة المجعل هذا من ناحية، ومن ناحية

أخرى ان اخلال الحكم في القسم الأول اغا هو بانخلال متعلقه، فكل فرد من أفراد الكذب متعلق للحرمة وكذلك الحال في القسم الثاني، لأن حرمة شرب الخمر تتحل بانخلال الشرب في الخارج وتتعدد بتعدده، فيثبتت لكلّ فرد من الشرب حرمة مستقلة كما أنها تتحل بانخلال موضوعها.

وان شئت قلت ان حرمة شرب الخمر كما تتحل بانخلال موضوعها وهو الحمر في الخارج، كذلك تتحل بانخلال متعلقها وهو الشرب فيه. وعلى هذا فلا مانع من جريان اصالة البراءة في الشبهات الموضوعية، فإذا شكنا في ما يدعى أنه حمر أو خل، كان مرجع هذا الشك إلى الشك في حرمة شربه وعدم حرمة شربه، فإنه إذا كان حمراً في الواقع، كان شربها حراماً، وإن كان خلا فيه كان حلالاً، وحيث أننا لا نعلم بالحال فنشك في أصل ثبوت الحرمة له، فيكون المرجع فيه اصالة البراءة، فإذا دُرِّجَ في جريان اصالة البراءة بين الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية، غاية الأمر أن الشبهة إذا كانت موضوعية، كان الشك في ثبوت الحكم الجزئي، وإذا كانت حكمية كان الشك في الحكم الكلّي، ومنشأ الشك في الأولى الاشتباه في الأمور الخارجية وفي الثانية عدم الدليل أو اجماله أو تعارض الدليلين.

المحاولة الثانية: ان الخطابات التحريرية ظاهرة عرفاً في ثبوت الحرمة موضوعاتها بنحو القضايا الشرطية لا من ناحيةأخذ موضوعاتها مفروضة الوجود في الخارج في مرحلة الجعل، لما عرفت من أنه بحاجة إلى عنایة زائدة وقرينة، وإلا ظاهر الخطابات عدم أخذها مفروضة الوجود فيه، لأن حرمة شرب الخمر مثلاً فعلية ب مجرد جعلها وإن كانت الخمر غير موجودة في

الخارج إذا كان المكلف قادرًا على ايجادها فيه، و لهذا لا يمكن ان يكون موضوعها مأخوذاً مفروض الوجود، بل من ناحية ان المتفاهم العرفي من مثل خطاب لا تشرب الخمر هو ثبوت الحرمة لشرب الخمر بنحو القضية التعليقية تخليلًا، وهي ان كلّ مा� يع إذا كان خمراً فلا تشربه، فالحكم وهو حرمة الشرب فعلي وان لم تكن الخمر موجودة في الخارج، شريطة ان يكون المكلف قادرًا على شربها ولو بایجادها فيه، والنكتة في ذلك: هي ما ذكرناه انفاً من أن المطلوب الواقعي للمولى والهدف الأساسي له من الخطابات التحريرية هو خلو المجتمع الإسلامي من الانحرافات السلوكية والأعمال الرذيلة الدينية التي تسبب انحطاط المجتمع اخلاقياً وسلوكياً، باعتبار ان المولى قد شدد في هذه الخطابات على الابتعاد عن الأعمال المذكورة وجعلها من الدواعي الأكيدة على تركها، لأن الداعي على تركها قد يكون عقلائياً وقد يكون تنفر الطبع عنها، وقد لا يكون المكلف قادرًا عليها ومع هذا لا تكون هذه الخطابات لغواً، لأن لها دوراً أساسياً وكبيراً في تطور المجتمع دينياً وثقافياً وأخلاقياً وتهذيب سلوكه، وهذا بخلاف الخطابات الوجوبية، لأن الغرض منها ايجاد متعلقاتها في الخارج عند تحقق موضوعاتها فيه، وهذا تكون مفعولة بنحو القضايا الحقيقة للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج، ومن هنا يظهر ان الخطابات الوجوبية مفعولة بنحو القضايا الحقيقة، بينما الخطابات التحريرية غير مفعولة كذلك، الثانية ان المفاسد المترتبة على ارتكاب المحرمات الشرعية ومزاولتها مفاسد اجتماعية وفردية، بينما المصالح المترتبة على

الواجبات الشرعية في الخارج مصالح شخصية غالباً.

ثمّ ان المحاولة الأولى تشتراك مع المحاولة الثانية في نقطة، وهي ان الشك في مा�يع انه خمر أو خل، شك في قيد الحكم وموضوعه في كلتا المحاولتين، غایة الأمر انه على ضوء المحاولة الأولى يكون شكًا في قيد الحكم ببغداد كان التامة وهو الشك في وجود الخمر في الخارج، وعلى ضوء المحاولة الثانية يكون شكًا فيه ببغداد كان الناقصة وهو الشك في مा�يع انه كان خمراً أو لا، فعلى كلتا المحاولتين يكون الشك شكًا في قيد الحكم وهو مورد لاصالة البراءة، ولا فرق فيه بين ان يكون الشك في المा�يع الخارجي، كالشك في أن هذا المा�يع خمر أو خل، أو المा�يع الفرضي كما إذا شك في أن الفقاع خمر أو لا مع فرض عدم وجوده في الخارج، وفي مثل ذلك لا مانع من جريان اصالة البراءة عن حرمتها، لأن حرمتها على تقدير ثبوتها فعلية ولا تتوقف فعليتها على وجوده في الخارج.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي انه لا اشكال في جريان اصالة البراءة في الشبهات الموضوعية، لما عرفت من أن الشك فيها يرجع إلى الشك في قيد التكليف وهو مورد لاصالة البراءة، سواء كان الشك فيه ببغداد كان التامة أم ببغداد كان الناقصة، هذا بناء على تمامية كلتا المحاولتين.

ولكن تقدم ان المحاولة الأولى غير تامة في الخطابات التحريرية. وأما المحاولة الثانية، فالظاهر انها أيضاً غير تامة، وذلك لأن الخطابات التحريرية كما انها غير ظاهرة في أن موضوعاتها قد أخذت مفروضة الوجود في الخارج في مقام الجعل، كذلك انها غير ظاهرة في رجوع عقد وضعها إلى

قضية تعلقية وشرطية، بل الظاهر منها عرفاً هو ان الاحكام التحربيه مجموعه لطبيعي موضوعاتها أو متعلقاتها الجامع بين افراده التي تنحل بانحلالها، وهذه الاحكام التحربيه فعلية في حق المكلف وان لم يكن موضوعها فعلياً إذا كان المكلف قادرًا على فعليته في الخارج وايجاده فيه، مثلاً من يقدر على شرب الخمر ولو بالقدرة على ايجادها في الخارج، فحرمة شربها في حقه فعلية وان لم تكن الخمر موجودة فيه، بل مفاسدها المترتبة على وجودها فعلية وان كان وجودها في الخارج بغير اختيار، ولكن النتيجة نفس النتيجة المترتبة على ضوء تامة المحاولين، وهي ان الشك في الشبهة الموضوعية يرجع إلى الشك في ثبوت التكليف وهو مورد لاصالة البراءة.

لحد الآن قد تبين انه لا فرق في جريان اصالة البراءة بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية، أما في الأولى فلا فرق بين ما إذا كان الشك في أصل التكليف وجعله مع العلم ب المتعلقة وموضوعه بتمام قيوده وشروطه، أو الشك فيه من جهة الشك في قيد من قيود متعلقه أو موضوعه، لأن كل ذلك من الشبهة الحكمية، باعتبار ان بيان المتعلق والموضوع بهما من القيود والشروط بيد المولى أيضاً، وأما الثانية وهي الشبهة الموضوعية، فلان الشك في تحقق قيد من قيود موضوعه في الخارج يرجع إلى الشك في ثبوت التكليف بلا فرق فيه بين ان يكون القيد بفad كان التامة، يعني ان التكليف منوط بوجوده خارجاً كالاستطاعة التي هي قيد لوجوب الحج بفad كان التامة، أو بفad كان النافضة، بأن يكون التكليف منوطاً باتصافه بعنوان خاص، فيكون القيد في الحقيقة هو الاتصال، فعلى الأول يرجع الشك في

الوجود الخارجي إلى الشك في ثبوت التكليف الفعلي، كما إذا شك المكلف في الاستطاعة وعدهما، فإنه يرجع إلى الشك في وجوب الحج عليه وعدم وجوبه، والمرجع فيه اصالة البراءة، وعلى الثاني يرجع الشك في الاتصال إلى الشك في ثبوت التكليف، كما إذا شك المكلف في اتصاف مایع بخمر، فإنه يرجع إلى الشك في ثبوت الحرمة له وعدم ثبوتها، فيكون مورداً لاصالة البراءة، ولا يختص هذا بالشك في عنوان الموضوع بل يعم عنوان المتعلق أيضاً، وهذا يعني انه لا فرق في التكاليف التحريرية بين أن يكون الشك في تحقق عنوان الموضوع بعفاد كان الناقصة أو في عنوان المتعلق كذلك، كالشك في كون الكلام الفلاني كذباً أو سبأً أو سخرية أو غيبة وغير ذلك أو لا، فإنه يرجع إلى الشك في الحرمة.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان الضابط لحرrian اصالة البراءة في الشبهات الحكمية هو ان يكون الشك في ثبوت الحكم في مرحلة الجعل، سواء اكان مع معلومية اطرافه من المتعلق والموضوع أم كان منشأ الشك فيه الشك في حدود متعلقه أو موضوعه، وأما في الشبهات الموضوعية، فحيث ان مرجع الشك فيها إلى الشك في ثبوت الحكم الفعلي الجزئي، فلا مانع من الرجوع إلى اصالة البراءة فيه.

وأما إذا كان التكليف معلوماً بتمام اطرافه وكان الشك في سقوطه بالامثل، فالمرجع فيه قاعدة الاشتغال ولا موضوع فيه لقاعدة البراءة، وكذلك إذا كان الشك في الحصول لا في متعلق التكليف، هذا كله بحسب مقام الثبوت.

وأما في مقام الاتبات، فقد تقدم في مستهل بحث البراءة ان حديث الرفع مطلق وباطلاقه يشمل الشبهات الموضوعية أيضاً، لأن المراد من الموصول فيه الجامع بين الفعل والحكم، هذا اضافة إلى ان بعض روایات الحل مختصة بالشبهات الموضوعية.

التبهيه الثاني: قد تقدم ان موضوع اصالة البراءة العقلية الشك في التكليف الالزامي مع عدم قيام بيان وحجة عليه، وأما موضوع اصالة البراءة الشرعية، الشك في أصل ثبوت التكليف في مرحلة الجعل بدون ان يكون مقيداً بعدم البيان، وعلى هذا فكل ما يكون بياناً على التكليف سواء اكان التكليف ظاهرياً أم واقعياً، فهو وارد على اصالة البراءة العقلية ورافع لموضوعها وجданاً كالاستصحاب وايجاب الاحتياط، فانهما بيان من قبل الشارع ولا يكون العقاب معهما عقاباً بلا بيان وجداناً، وأما اصالة البراءة الشرعية فهي وان كانت بياناً، الا انها بيان على الترخيص وعدم ايجاب الاحتياط، فلهذا لا تكون واردة على القاعدة، لأن المراد من البيان الذي أخذ عدمه في موضوع القاعدة هو البيان على تنجيز الواقع لا على تعذيره هذا.

وذكر شيخنا الانصاري^(١) تأثراً ان موضوع اصالة البراءة الشرعية مقييد بعدم اصل موضوعي على خلافه لانه حاكم عليه، بنكتة انه ينفع موضوع الحكم الالزامي المشكوك كاستصحاب بقاء خرية الخمر إذا شك في انقلابها خلا، فإنه حاكم على اصالة البراءة عن حرمتها ورافع لموضوعها تعداً هذا.

وعلق عليه المحقق النائي^(١) بثُنَّى بان تقديم الاستصحاب على اصالة البراءة الشرعية بالحكومة لا يختص بالاستصحاب الموضوعي، بل يتقدم عليها بالحكومة، الاستصحاب الحكمي أيضاً كاستصحاببقاء حرمة وطبي الحايض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، فانه حاكم على اصالة البراءة عنها.

وقد افاد في وجه ذلك، ان المعمول في باب الاستصحاب الطريقة والعلمية، فيكون الاستصحاب علماً تعبدياً، فإذا كان علماً بحكم الشارع، فيكون رافعاً لموضوع اصالة البراءة تبعداً وهو الشك في الوجوب أو الحرمة، لانه إذا جرى استصحاببقاء الوجوب أو الحرمة، كان المكلف عالماً بالوجوب أو الحرمة بحكم الشارع لا انه شاك فيه، وقد قوّاه السيد الاستاذ^(٢) بثُنَّى أيضاً.

ولكن قد حققنا في مبحث الاستصحاب انه لا يعقل ان يكون المعمول فيه الطريقة والعلمية التعبدية، إذ لا يوجد في مورد الاستصحاب ما يصلح ان يكون امراة على البقاء، لأن اليقين السابق قد ارتفع جزماً في ظرف البقاء وال موجود فيه فعلاً الشك فيه، والمفروض انه لا ملازمة بين حدوث شيء وبقائه ولو ظناً، لأن ما حدث قد يبقى وقد لا يبقى، باعتبار ان بقائه بحاجة إلى علة كحدوثه، حيث إنه وجود ثان له على تفصيل ذكرناه هناك، هذا بحسب مقام الثبوت.

١ - أجود التقريرات: ج ٢ ص ١٩٣.

٢ - مصباح الأصول: ج ٢ ص ٣٠٩.

وأما في مقام الاتهاب، فلو فرضنا أن دليل الاستصحاب كقوله عَلَيْهِ الْبَشَّارُ: (لا تنقض اليقين بالشك) ظاهر في جعل الطريقة والعلمية التعبدية، فلابد من رفع اليد عن هذا الظهور، لما عرفت من عدم امكان هذا الجعل في مقام الثبوت، وهذا لا تصل النوبة إلى البحث عنه في مقام الاتهاب، هذا إضافة إلى أن الظاهر من دليل الاستصحاب بقرينة أخذ الشك في لسانه هو أن المراد من النهي عن نقض اليقين بالشك فيه، النهي عن النقض العملي لا الواقعي، وكناية عن العمل بالحالة السابقة في ظرف الشك وعدم رفع اليد عنها، ولكن مع هذا لابد من تقديم الاستصحاب على اصالة البراءة الشرعية، على أساس ان الاستصحاب وارد في مورد اصالة البراءة، وعليه فيكون دليل الاستصحاب اخص من دليل الاصالة، فإذاً لابد من تقديمها عليها تطبيقاً لقاعدة حمل العام على الخاص، وأما تقديم الاستصحاب على اصالة الحل، فييمكن ان يكون بأحد الملاكيين:

الأول ان النسبة بين الاستصحاب وبين اصالة الحل وان كانت عموماً من وجہ الا انه مع ذلك يكون الاستصحاب في حکم الخاص، على أساس ان المركز في الادھان عدم الفرق بين موارده، ولهذا لا يمكن التفكیک بینها بجريانه في بعضها دون بعضها الآخر، وهذا الارتكاز يشكل الدلالة الالتزامية على عدم التفكیک بين موارده، فإذا جرى في مورد جرى في سائر الموارد أيضاً، بينما هذا الارتكاز غير موجود بالنسبة إلى موارد اصالة الحل، إذ التفكیک بين مواردھا التي ليست للحرمة المحتملة حالة سابقة فيها ومواردها التي تكون لها حالة سابقة، وجريان اصالة الحل في الأولى دون الثانية ليس

على خلاف الارتكاز، فإذاً يكون الاستصحاب بعزلة الخاص فيقدم عليها في مورد الاجتماع علاك تقديم الخاص على العام.

الثاني أن يكون علاك الظاهرة، فإن الارتكاز المذكور يوجب ظهريته بالنسبة إلى الاصالة، فيكون تقاديمه عليها حينئذ من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

وان شئت قلت ان الاستصحاب الموضوعي الذي ينفع الموضوع، فلا شبهة في تقديميه على اصالة البراءة، على أساس ان الأصل السببي مقدم على الأصل المسيحي إذا كان المسبب من الآثار الشرعية للسبب وان كان الأصل السببي اصالة البراءة أو اصالة الطهارة والأصل المسيحي الاستصحاب، وأما الاستصحاب الحكمي فأيضاً لابد من تقاديمه على الاصالة، لأن العكس يستلزم الغاء الاستصحاب الحكمي نهائياً وهذا لا يمكن، وهذه نكتة عرفية تصلاح ان تكون قرينة على تقاديمه عليها من باب الجمع الدلالي العربي بل هي ضابطة كليلة تطبق على كل دليلين متعارضين يلزم من تقديم أحدهما على الآخر كون الآخر لغوأً وبلا مورد، ففي مثل ذلك تعين العكس، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، الظاهر ان مراد الشيخ تثثر من الأصل الموضوعي ليس هو الأصل الجاري في الموضوع، بل مراده تثثر من الأصل الموضوعي هو الأصل الرافع لموضوع اصالة البراءة وهو الشك تبعداً، والمفروض ان الاستصحاب رافع له كذلك وان كان حكمياً، باعتبار ان الشيخ تثثر يرى ان الاستصحاب من الأصل المحرز والمعمول فيه الطريقة والعلمية، وهذا يكون

حاكمًا على اصالة البراءة ورافعًا لموضوعها بعيدًا، ولا يرد عليه ما أورده الحقائقى تأثث من انه لا وجه لتخصيص تقديم الاستصحاب على اصالة البراءة بالاستصحاب الموضوعي، لما عرفت من أن مراده تأثث من الاستصحاب الموضوعي، ليس الاستصحاب الجاري في الموضوع.

اصالة عدم التذكية

ثمّ أن شيخنا الأنصاري^(١) تأثث قد رتب على تقديم الاستصحاب الموضوعي على اصالة البراءة، تقديم اصالة عدم التذكية عليها فيما إذا شك في حلية أكل لحم حيوان وحرمته من جهة الشك في قبوله للتذكية وعدم قبوله لها، فإن في مثل ذلك يكون المرجع اصالة عدم التذكية ويترتب عليها حرمة أكل لحمه، ولا تجري اصالة البراءة عنها، لأنها محكومة باصالة عدم التذكية.

ودعوى ان هذه الاصالة معارضة باصالة عدم موته حتف الأنف، مدفوعة بأنها عبارة أخرى عن اصالة عدم التذكية لا أنها معارضة لها، فلا مغایرة بينهما هذا.

ويقع الكلام حول ما أفاده شيخنا الأنصاري تأثث في نقطتين:
النقطة الأولى: في صحة ما أفاده تأثث من التمسك باصالة عدم التذكية عند الشك في تذكية الحيوان الذي شك في قابليته لها، وعدم جريان اصالة البراءة عن حرمة أكل لحمه لأنها محكومة بها.

النقطة الثانية: في صحة ما أفاده تأثُّر من عدم المعارضَة بين اصالة عدم الموت حتف الأنف واصالة عدم التذكية.

أما الكلام في النقطة الأولى: فالشك في قبول الحيوان للتذكية مرة يكون من جهة الشبهة الحكمية وأخرى يكون من جهة الشبهة الموضوعية.

أما الأول كما إذا كان هناك حيوان متولد من شاة وكلب ولا يشبه أحدهما ولا يصدق عليه انه كلب كما لا يصدق عليه انه شاة، بل هو حيوان ثالث لا يدرى انه قابل للتذكية شرعاً أو لا، فيقع الكلام فيه في مقامين:

المقام الأول في مقتضى الأصل اللغطي.
المقام الثاني في مقتضى الأصل العملي.

أما المقام الأول: فهل يوجد في المسألة عام لفظي يدل على ان كل حيوان قابل للتذكية الا ما خرج بالدليل المخصوص كالكلب والخنزير ونحوهما من العناوين الوجودية.

والجواب ان صاحب الجوادر^(١) قد ادعى ان العام اللغطي موجود في المسألة وهو صحيحة على بن يقطين: (قال سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال لا بأس بذلك)^(٢)، بدعوى انها بعمومها تشمل جلد كل حيوان حتى الكلب والخنزير، غاية الأمر انها قد خرجا بالنص، وعلى هذا فالحيوان المذكور حيث انه غير داخل في عنوان المخصوص، فلا حالة يكون داخلاً في عموم العام ومقتضاه انه

١ - جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ١٩٦.

٢ - الوسائل ج ٤ ب ٥، من أبواب لباس المصلي ج ١.

قابل للتذكية هذا.

والصحيح ان الرواية لا تدل على أن كل حيوان قابل للتذكية، وذلك لأن مفادها أنها هو جواز لبس جميع جلود الحيوان، ومن الواضح انه لا ملزمة بينه وبين قبوله للتذكية، لأن لبس جلد الحيوان غير المذكى بل الميتة، ليس من أحد المحرمات في الشريعة المقدسة، نعم لا تجوز الصلاة فيه للنص الخاص، وعلى هذا فان كان للصحيحة اطلاق حتى بالنسبة إلى جواز لبس الجلود في الصلاة، فلا بد من تقييد اطلاقها بغير حال الصلاة بما دل من الدليل على عدم جواز الصلاة في غير المذكى أو الميتة، وأما إذا لم يكن لها اطلاق من هذه الناحية كما هو الصحيح، فلا تدل الرواية الا على جواز لبس جلود الحيوان غير المذكى، ولا ملزمة بين جواز لبسها وبين قبولها للتذكية، والرواية أنها هي في مقام البيان من الجهة الأولى وهي ان لبس هذه الجلود غير المذكى أو الميتة ليس من أحد المحرمات في الشريعة المقدسة، وليست في مقام البيان من الجهة الثانية وهي أنها قابلة للتذكية، فإذاً تدل الرواية على جواز لبسها تكليفاً ولا تدل على انه ليس مانعاً عن الصلاة، إذ لا ملزمة بينهما، وعليه فلو لبسها المصلي حال الصلاة، لم يفعل محراً في الشريعة المقدسة ولكن صلاته باطلة من جهة انه مانع عنها، فتكون حرمة لبسها حال الصلاة حرمة شرعية لا ذاتية، والصحيحة أنها هي في مقام نفي حرمة لبسها ذاتاً وتكتليفاً كلبس التوب النجس مثلاً في الصلاة، فإنه جائز ولكنه مانع عن الصلاة وبطل لها.

فالنتيجة في نهاية الشوط ان العام اللغظي في المسألة غير موجود.

وأما الكلام في المقام الثاني: وهو ما إذا لم يكن عام لفظي في المسألة كما هو المفروض، فحينئذ لابد من الرجوع إلى الأصل العملي، وهل الأصل العملي في المسألة اصالة عدم التذكية أو غيرها، فقد ذكر السيد الاستاذ^(١) تأثر ان جريان هذه الاصالة أي اصالة عدم التذكية وعدم جريانها في المسألة مبنياً على أن التذكية أمر بسيط مسبب من الأفعال الخارجية وتكون نسبتها إليها نسبة المسبب إلى السبب، أو انه مركب من الأفعال الصادرة من الذابح، وهي عبارة عن فري الأوداج الأربع وان يكون بالحديد والبسملة واستقبال القبلة، فعلى الأول لا مانع من جريان استصحاب عدم تتحققها عند الشك فيه من جهة الشك في قابلية الحيوان لها بعد فرض وقوع جميع الأفعال التي لها دخل في تتحققها، وان كانت مركبة، فلا يمكن التمسك باستصحاب عدمها، لأن التذكية التي هي عبارة عن الأفعال المذكورة قد وقعت على الحيوان في الخارج ولا نشك في وقوعها عليه، وإنما الشك في حلية لحمه وعدم حلية من جهة الشك في قبوله التذكية وعدم قبوله لها، وحيث إنه لا اصل في المقام لاحراز قبوله لها، يكون المرجع هو اصالة البراءة عن حرمة أكل لحمه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، هل ان التذكية أمر بسيط أو أنها مركبة من نفس الأفعال المشار إليها انفاً، فيه قولان: فقد اختار السيد الاستاذ^(٢) تأثر أنها أمر بسيط مسبب عن الأفعال التي تقع على الحيوان في الخارج، وفي مقابل ذلك

١ - مصباح الأصول: ج ٢ ص ٣١٣

٢ - مصباح الأصول: ج ٢ ص ٣١٣

ذهب جماعة منهم الحق النائي^(١) تناول إلى أنها مركبة من الأفعال المذكورة هذا.

وتحقيق البحث في المسألة وتفصيله بشكل موسع يتطلب التكلم في النقاط التالية:

النقطة الأولى: النظر إلى روایات المسألة، وهل يظهر منها ان حلية لحم الحيوان متربة على نفس الأفعال الواقعة على الحيوان في الخارج مباشرة كفري الأوداج الأربعه وان يكون ذلك الفري بالحديد والتسميم واستقبال الذبيحة إلى القبلة، أو انها متربة على عنوان وجودي بسيط مسبب عنها.
والجواب ان جواز أكل لحم الحيوان في الروایات مترب على عنوان المذکى او التذکية وهي عبارة عن الذبح من المذبح وفري الأوداج والتسميم واستقبال القبلة، في مقابل ان عدم جواز أكل لحمه مترب على ما إذا كان قتله واذهاق روحه بسبب آخر، والمقابلة في الروایات انما هي بين ما إذا كان اذهاق روح الحيوان بالتذکية وما إذا كان ذلك بسبب آخر، فعلی الأول يجوز أكله وعلى الثاني لا يجوز، وهذه المقابلة فرينة على ان المراد من التذکية سبب القتل واذهاق الروح يعني فري الأوداج الأربعه بشرطها، ولا يمكن ان يراد منها أمراً معنوياً بسيطاً مسبباً عنه، ضرورة ان هذا خلاف الوجdan، إذ ليس في المسألة الا فري الأوداج الأربعه بالحديد مع التسميم واستقبال القبلة، فإذا وقعت هذه الأمور على الحيوان، حكم الشارع بجواز أكل لحمه وحليته وينتزع من ذلك عنوان المذکى، والتذکية في مقابل الميتة، فكما ان

١ - احمد التقريرات: ج ٢ ص ١٩٤؛ فوائد الاصول: ج ٣ ص ٣٨٢.

عنوان الميّتة عنوان انتزاعي منزع من حكم الشارع بحرمة أكل لحمها فكذلك عنوان التذكية، فإنه منزع من حكم الشارع بالحلية ويكون عنواناً لفعل الذابح مع شروطه، كما أن عنوان المذكى، عنوان للحيوان المحكوم بحلية أكل لحمه.

النقطة الثانية: فالظاهر من الروايات أن التذكية مركبة لا بسيطة، وذلك

لأمور:

الأول: ما مر من المستفاد من الروايات هو أن التذكية مركبة وليس ببساطة ومعلولة لها، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أن حلية أكل لحم الحيوان في الآية الكريمة وكثير من الروايات متربة على التذكية بعنوانها، كما أن حرمة أكل لحمه متربة على عدم التذكية كذلك.

ومن ناحية ثالثة، أنه لا يمكن أن يكون حلية أكل لحم الحيوان سبباً أحدهما نفس المركب من الأفعال الخاصة الخارجية بعنوانيتها الأولية، والآخر التذكية التي هي عنوان وجودي بسيط مسبب عنها.

وعلى هذا، فتلك الأفعال إما أن تكون بنفسها شرطاً وموضوعاً للحلية أو محصلة للموضوع، وقد تقدم أن الروايات ظاهرة في الأول وحملها على الثاني بحاجة إلى قرينة، والآية المباركة مع بعض الروايات لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك، لأن عنوان التذكية في الآية الكريمة وغيرها لا يخلوا من أن يكون مسبباً عن الأفعال المشار إليها إنفاً ومعلولاً لها أو يكون عنواناً لها، وتكون نسبته إليها نسبة العنوان إلى المعنون لا المسبب إلى السبب،

والآية المباركة لا تكون ظاهرة في الأول، وقد تقدم ان فرض كون التذكية موجودة بوجود بسيط مسبب عن الأفعال الخارجية المشار إليها إنفأً ومعلول لها، فرض خاطيء لا واقع موضوعي له، إذ لا يمكن اثبات ذلك لا بالوجdan ولا بالبرهان، ضرورة انه لا يوجد في المسألة الا حكم الشارع بجواز أكل لحم حيوان وقعت عليه الذبح بكافة شروطه في مقابل حيوان ميت بسبب آخر، فينتزع من حكم الشارع محلية أكل لحمه عنوان المذكى، وينتزع من حكم الشارع بحرمة أكل لحمه عنوان الميتة، فإذا ذكرت عنوان للفعل الخارجي لا أنها مسببة عنه، والمذكى عنوان للحيوان الذي يقع عليه الذبح، كما أن الميتة عنوان للحيوان الذي لم يقع عليه الذبح شرعاً.

فالنتيجة ان الآية لا تدل على ان التذكية عنوان وجودي بسيط ومبني بل حالها حال الروايات في المسألة.

الثاني: ان عنوان الذبح الوارد في بعض الروايات، ظاهر في انه عنوان لنفس الأفعال الخاصة الصادرة من الذابح على الذبيحة مباشرة لا انه مسبب عنها ومعلول لها، لأنه غير محتمل عرفاً ولا يناسب معنى الذبح، لأن معناه القطع والشق وهو فعل الذابح بنحو مباشر لا انه مسبب عنه، فإذا ذكر لاشبهة في ظهور الذبح في عنوان لنفس الأفعال المذكورة.

وعلى الجملة، فالوارد في لسان الأئلة تارة يكون عنوان الذبح وأخرى عنوان التذكية، ولا يحتمل ان يكون الذبح عنوانا لنفس فعل الذابح، والتذكية عنواناً وجودياً بسيطاً مسبباً عن فعله ومعلولاً له، بل الظاهر منها عرفاً ان كلا العنوانين عنوان لفعل الذبح، ومن هنا فسر في اللغة التذكية بمعنى الذبح.

الثالث: ان المفاهيم العرفية من عنوان التذكير والمذكى المأمور في لسان الآية والروايات هو نفس فعل الذابح مباشرة كفري أو دج الحيوان الأربع بالحديد والتسمية واستقبال القبلة بقرينة ترتب الطهارة والحلية عليها، لأن هذه الأفعال إذا وقعت من الذابح على الذبيحة، حكم الشارع بطهارتها وحلية أكل لحمها، ويؤكد ذلك ظهور الآية المباركة وهي قوله تعالى: ﴿اَلَا مَا ذكِيْتُم﴾^(١) في اسناد التذكير إلى الذابح مباشرة لا بالتسبيب، هذا إضافة إلى ما عرفت من أن التذكير في اللغة قد فسرت بمعنى الذبح.

وعلى هذا فان أريد بالعنوان الوجودي البسيط المسبب عن فعل الذابح الواقع على الذبيحة الطهارة والحلية، فيرد عليه ان اطلاق التذكير عليهمما كان لا يأس به، الا ان التذكير بهذا المعنى ليست مسببة من الأفعال المذكورة، لأنهما من الاحكام الشرعية المترتبة عليها شرعاً، وان أريد به شيء آخر غيرهما فلا نتصوره، لأن المتصور هو الذبح الخارجي بحاله من الشروط، فإذا تحقق الذبح من الذابح بحاله من الشروط، حكم الشارع بالطهارة والحلية وتنстزع من ذلك عنوان التذكير كما تقدم، فالنتيجة في نهاية الشوط ان التذكير مركبة من الأفعال الخاصة المشار إليها آنفاً وليس أمراً بسيطاً مسبباً عنها.

ومن هنا يظهر ان استشهاده بـأن لفظ المذكى الوارد في لسان الروايات، ظاهر في أن التذكير أمر وجودي بسيط مسبب عن الفعل الخارجي بحاله من الشروط، بمعنى ان نسبة إليه نسبة المسبب إلى السبب لا

نسبة العنوان إلى المعنون غير تام، لما عرفت من أن المتفاهم العرفي من لفظ المذكى هو انه عنوان للحيوان المذبوح شرعاً ومتزوع من حكم الشارع بحليته وطهارتة، وليس عنواناً وجودياً مسبباً عن فعل الدايم في الخارج.

إلى هنا قد تبين ان واقع التذكية مركبة من الأفعال الخاصة التي تقع على الحيوان، وأما مفهومها الانتزاعي فهو عنوان لها الذي لا واقع موضوعي له إلا في عالم الذهن وليس وجوداً بسيطاً مسبباً عنها خارجاً، لأنه مضافاً إلى عدم انسجامه مع تفسيرها في اللغة والعرف انه غير متصور كما مرّ.

وأما الكلام في النقطة الثالثة: فيقع في مقامات:

المقام الأول، فيما إذا شك في حلية أكل لحم حيوان أو حرمته من جهة الشك في قبوله التذكية بعنوانه الأولى وعدم قبوله لها.

المقام الثاني، فيما إذا شك في حلية أكل لحمه أو حرمته من جهة الشك في أن العنوان الطارئ عليه كعنوان الجلل أو موطوء الانسان مانع عن قبوله التذكية أو لا.

المقام الثالث، فيما إذا شك في ذلك من جهة الشك في اعتبار خصوصية فيه كخصوصية الفنم أو البقر أو الابل أو الأهلي أو غير ذلك.

المقام الرابع، فيما إذا شك في طهارة اجزاء الحيوان ونجاستها من جهة الشك في قبوله التذكية وعدم قبوله لها.

أما الكلام في المقام الأول: فان كان في المسألة دليل عام يدل على ان كل حيوان قابل للتذكية الا ما خرج بالدليل كالسبع ونحوها، فلا اشكال حينئذ ولا شبهة في البين، وأما إذا لم يكن لنا دليل كذلك كما هو الصحيح،

فundenدٌ يصل الدور إلى الأصل العملي، ويقع الكلام في مقتضى هذا الأصل في الحيوان المشكوك بين كونه محلل الأكل أو حرام، كالحيوان المتولد من الشاة والذئب ولا يتبع أحدهما في الاسم بل هو حيوان ثالث لا يصدق عليه لا عنوان الذئب ولا الشاة، وهذا نشك في أنه هل يحل أكل لحمه بالتدذكية أو لا وان كان يظهر بها، ومن هذا القبيل ما إذا شك في حلية لحم الارنب وحرمتة، فانه ان كان هناك دليل على حرمتة فهو والا فيرجع إلى الأصل العملي، وهل يكن الرجوع إلى اصالة عدم التذذكية في المقام أو لا؟

والجواب، ان السيد الاستاذ^(١) قد ذكر في المقام ان التذذكية ان كانت أمراً وجودياً بسيطاً مسبباً عن فعل الذابح، فلا مانع من اصالة عدم تتحققها إذا شك فيه، ويترتب على هذه الاصالة الحرمة وعدم جواز الصلاة دون النجاسة لأنها متربة على الميتة، ولا يكن اثبات عنوان الميتة الذي هو أمر وجودي باستصحاب عدم التذذكية الاعلى القول بالأصل المثبت.
وان كانت التذذكية مركبة من الأفعال الخاصة للذابح، فإذا وقعت هذه الأفعال على الذبيحة في الخارج وشك في حلية أكل لحمها من جهة الشك في قبوها للتذذكية، فلا مجال لاصالة عدم وقوع التذذكية، لأنها قد وقعت جزماً ولا شك في وقوعها وإنما الشك في قبوها التذذكية ولا أصل في المقام لاثبات ذلك، فإذا تصل التوبة إلى الأصل الحكمي في المقام وهو اصالة البراءة عن حرمة أكل لحمها هذا.

ولنا تعليق على ذلك، لأن معنى قبول الحيوان للتذذكية وعدم قبوليته

هو حكم الشارع بالحل والحرمة، فان حكم الشارع بأن الحيوان الفلامي محلل الأكل، فمعناه انه يحل بالتذكية، وإذا حكم بأن الحيوان الفلامي حرم الأكل، فمعناه انه لا يحل بها ولا تأثير للتذكية فيه، وحيث إن حكم الشارع بالحل أو الحرمة لا يمكن ان يكون بلا مبرر وجزافاً كسائر أحكامه، فلا حاله يكون مبنياً على وجود خصوصية في الحيوان تبرر ذلك وتدعوا المولى إلى الحكم بحليته أو حرمته، مثلاً حكم الشارع بحلية أكل لحم الشاة والبقر والابل ونحوها، يكشف عن وجود خصوصية فيها تدعوا المولى إلى هذا الحكم، كما ان حكمه بحرمة أكل لحم الكلب والخنزير والسباع يكشف عن وجود خصوصية فيها تدعوا المولى إلى الحكم بالحرمة، كما ان حكمه بطهارة السباع بالتذكية، يكشف عن وجود خصوصية فيها تدعوا المولى إلى الحكم بطهارتها، كذلك حكمه بنجاستة الكلب والخنزير وعدم طهارتهما بالتذكية، يكشف عن وجود خصوصية فيما تدعوا المولى إلى الحكم بها وعدم تأثير التذكية فيما كما هو الحال في سائر الاحكام الشرعية من الوجوبات والتحرييات، بداهة انه لا يحتمل ان يكون جعل الحكم في الشريعة المقدسة بلا ملاك وجزافاً.

وعلى هذا فإذا شك في حيوان انه محلل الأكل أو حرم الأكل من جهة الشبهة الحكمية كالحيوان المتولد من الشاة والذئب ولا يصدق عليه اسم أحدهما، فإذا ذكر طبيعة الحال لا ندرى انه من القسم الأول المحلل في الشريعة المقدسة أو الحرم فيها، وكالارنب إذا شك في حلية أكل لحمه وحرماته، ففي مثل ذلك هل يمكن الرجوع إلى الحكم بالحل إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا أَجِد﴾

فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير...^(١) أو لا.

والجواب أنه لا يمكن الرجوع إليه إذ لا عموم له، لأنه ناظر إلى المحرمات في زمان نزول الآية، ومن الواضح أن المحرمات في ذلك الزمان كانت سعدودة، على أساس أن بيان الأحكام الشرعية كان بالتدريج وقتاً بعد وقت، ولا نظر له إلى ما ثبت حرمتها من الحيوانات بعد نزولها، وعلى هذا فإذا لم يوجد عام فوق يقتضي حلية كل حيوان إلا ما خرج بالدليل ولا دليل خاص في المقام على حلية الحيوان المشكوك، كان المرجع هو استصحاب بقاء الحل الثابت له قبل الشريعة، لأن حرمتها بحاجة إلى التشريع والجعل دون حليتها، إذ أنها ثابتة له من الأول، فإذاً لا تصل التوبة إلى اصالة الحل أو البراءة لتقديم الاستصحاب عليها أما بالحكومة كما هو المشهور بين الأصحاب أو بالجمع الدلالي العرفي كما قويناه، فإذاً لا مانع من استصحاب بقاء الحل الثابت للحيوان الذي لا ندرى أنه من القسم المحلل أو المحرم في الشرع، فإذاً شككنا في حيوان أنه محلل الأكل أو محرم الأكل كالأرنب ونحوه، فلا مانع من استصحاب بقاء حلية أكله الثابتة له قبل الشرع والشريعة، نعم لو لم يجر هذا الاستصحاب، فيصل الدور إلى اصالة الحل والبراءة هذا.

والتحقيق في المقام أن يقال، إن المراد من قبول الحيوان للتذكية، حكم الشارع بحلية أكل لحمه بعد موته إذا كان مستنداً إلى السبب الشرعي وهو

ذبحه بكافة شروطه، والمراد بعدم قبوله للتذكية، حكم الشارع بحرمة أكل لحمه وان وقعت التذكية عليه خارجاً، فشرطية الذبح وسببيته حلية الأكل منوطه بشبوب الكبرى وهي كون الحيوان قابلاً للتذكية والا فلا يكون شرطاً وسبباً لها، وهذا يعني ان فعلية الحلية تتبع فعلية الشرط وهو الذبح الشرعي، فإذا علمنا بالكبرى وهي جعل الشارع الحلية لأكل لحم الحيوان إذا كان موته مستنداً إلى السبب الشرعي وعلمنا بتحقق الصغرى وهي السبب الشرعي تنطبق الكبرى عليها، فالنتيجة هي حلية أكل لحم هذا الحيوان، فإذا ذكرنا موضوع حكم الشارع بالحلية هو لحم الحيوان الذي زهق روحه بسبب شرعي.

وعلى هذا الاساس، فإذا شك في حيوان انه يقبل التذكية أو لا، فهو شك في أن الشارع جعل حلية أكل لحمه معلقة على موته بسبب شرعي أو لا، وينشأ من هذا الشك، الشك في شرطية الذبح عاله من الشروط، لأن الحلية ان كانت مجعلة فهو شرط لها، باعتبار انها معلقة عليه في مرحلة الجعل، وان لم تكن مجعلة فلا موضوع لشرطيتها، وعلى هذا فلا مانع من التمسك باستصحاب عدم جعل الحلية له كذلك، باعتبار انه مسبوق بالعدم ويترتب عليه امران: الأول عدم ثبوت شرطية الذبح عاله من الشرائط، الثاني عدم جواز أكل لحمه بعد وقوع الذبح عليه، لما مرّ من ان موضوع جواز أكله الحيوان الذي زهق روحه بسبب شرعي وكان محل الأكل، فيكون الموضوع مقيداً بقيدين: أحدهما ان يكون زهاق زوجه بسبب شرعي، والآخر ان يكون الحيوان قابلاً للتذكية، وبانتفاء كل من القيدين، تنتفي الحلية وان كان

الانتفاء بعنتضى الأصل العملي كالاستصحاب، لانه ينفي هذا الموضوع بنفي جزئه، ويثبت ان هذا الحيوان لم يكن محل الأكل شرعاً حتى يقبل التذكية، فإذا ذنبتني الحلية بانتفاء موضوعها، فلا تصل النوبة إلى اصالة البراءة عن حرمة أكله لنقدم الاستصحاب على اصالة البراءة أما بالحكومة أو بالجمع الدلالي العرفي، وعلى كلا التقديرين فالمرجع في المسألة هو الاستصحاب، بلا فرق في ذلك بين القول بأن التذكية بسيطة والقول بأنها مركبة.

وبكلمة ان المرجع في المسألة هو استصحاب عدم جعل الكبri في الشريعة المقدسة عند الشك في جعلها، وهي حلية أكل لحم الحيوان بال CZكية من دون فرق بين القول بكون التذكية أمراً بسيطاً مسبباً عن فعل الدايم في الخارج والقول بكونها مركبة، أما على القول الأول، فلان استصحاب عدم التذكية في المسألة وان كان جارياً في نفسه للشك في تتحققها، الا انه محكوم بالاستصحاب المتقدم، لأن الشك في تحقق التذكية مسبب عن الشك في جعل الكبri في الشريعة المقدسة، وهي جعل الحلية للحيوان معلقة على ان يكون موته بسبب شرعي، ويعبر عنها بقابلية الحيوان للتذكية، ومع استصحاب عدم جعل الحلية له كذلك، لا يبقى مجالاً لاستصحاب عدم التذكية، لأن الشك في تذكيته مسبب عن الشك في جعل الحلية له كذلك، والأصل في طرف السبب يتقدم على الأصل في طرف المسبب اما بالحكومة أو بالجمع الدلالي العرفي.

واما على الثاني، فاستصحاب عدم التذكية لا يجري في نفسه، لفرض انها واقعة في الخارج ولا شك فيها، والشك انا هو في قبول الحيوان للتذكية،

يعني في جعل الكبرى وهي الحلية له، وقد مرّ انه لامانع من استصحاب عدم جعلها عند الشك فيه ويترتب عليه حرمة أكله.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ^ت من أن المرجع في المسألة على القول بأن التذكية مركبة، هو اصالة البراءة عن حرمة أكله، لا يمكن المساعدة عليه، لما عرفت من ان المرجع فيها هو استصحاب عدم جعل الكبرى وهو مقدم على اصالة البراءة.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي انه إذا شك في حيوان انه محلل الأكل أو حرم كالارنب مثلاً، أو الحيوان المتولد من الشاة والذئب، فالمرجع هو استصحاب عدم جعل الكبرى وهي حلية أكل لحمه معلقة على أن يكون موته بسبب شرعي، فلا مجال حينئذ لا لاستصحاب عدم التذكية ولا لاصالة البراءة، لأن حلية أكل لحمه متربة على احراز الكبرى والصغرى معاً، والمفروض ان الكبرى غير محززة.

ونظير المقام ما إذا شك في جعل وجوب العمرة المفردة على المستطيع، فلا مانع من التمسك باستصحاب عدم جعل وجوبها عليه في الشريعة المقدسة، ومعه لا يصل الدور إلى اصالة البراءة عن وجوبها عليه إلاك ان الاستصحاب يتقدم عليها، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان استصحاب عدم جعل الكبرى لا يجري، فهل يصح ما ذكره السيد الاستاذ^ت من أن التذكية إذا كانت مركبة، فبعد وقوعها على الذبيحة إذا شك في حليتها وحرمتها، فلا يكن التمسك باصالة عدمها، لعدم الشك في تتحققها ووقوعها في الخارج، وحينئذ فإذا لم يكن في المسألة عام لفظي، كان المرجع فيها اصالة

الحل والبراءة.

والجواب ان ما ذكره تذكر وان كان صحيحاً بالنسبة إلى اصالة عدم التذكيرية، فإنها لا تجري لعدم الشك في وقوعها، الا ان ما ذكره تذكر من أن المرجع بعدها اصالة الحل والبراءة غير صحيح، بل المرجع هو استصحاب بقاء الحليه الثابتة بالحيوان قبل وجود الشرع ومعه لا تصل النوبة إلى اصالة الحل الا ان يكون مراده من اصالة الحل اعم من استصحاب بقائه لكنه بعيد.

ودعوى ان الحليه الثابتة للأشياء قبل الشرع، ليست حليه شرعية حتى يستصحب بقائهما، مدفوعة بأنه يكفي في جريان هذا الاستصحاب كونها شرعية بقاءً بالاستصحاب، وان كان المستصحب في ظرف اليقين بالحدوث ليس بشرعى؛ الا انه بقاءً وفي ظرف الشك يكون شرعاً، باعتبار انه مستند إلى الاستصحاب وهذا المقدار يكفي في جريانه هذا.

قد يقال كما قيل ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب حرمة اكل الحيوان حال حياته، فيسقطان معاً من جهة المعارضة، فيكون المرجع حينئذ اصالة الحل والبراءة.

والجواب أولاًً، انه لا دليل على حرمة اكل الحيوان حياً ولا يصدق عليه عنوان اكل الميتة أو عدم المذكي، لأن توصيف الحيوان بالمذكي أو بعدهما انا هو بعد الموت، واما قبل الموت فلا يتصف بشيء منهما.

وثانياً مع الاغمام عن ذلك وتسليم ان اكل الحيوان حياً حرام، فمع ذلك لا يجري استصحاب بقاء حرمته، لأن حرمة اكله حياً ان كانت بلاك

حياته، فالحرمة تنتفي بانتفاء الحياة ولا يعقل بقائها مع انتفائها فإذاً لا موضوع للاستصحاب، وإن كان بذلك أنه غير مذكى في حال الحياة، فيرد عليه أن عنوان غير المذكى لا يصدق على الحيوان الحي، لأن الحيوان الميت أما أنه مذكى أو غير مذكى، وأما الحيوان الحي فهو خارج عن المقسم.

نعم مع الاغماض عن ذلك وتسليم أن عنوان غير المذكى يصدق على الحيوان الحي، فحينئذ لا مانع من استصحاب بقاء الحرمة، لأن المسألة عندئذ تدخل في القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلي، لأن حرمته إن كانت من جهة أنه غير مذكى، فقد ارتفعت بوقوع التذكرة عليه، وإن كانت من جهة أنه من غير المأكول، فقد بقيت بعد التذكرة أيضاً، فإذاً يدور أمرها بين فردان أحدهما قصير العمر وهو حرمة أكله بلحاظ أنه غير مذكى، والآخر طويل العمر وهو حرمته بلحاظ أنه من غير المأكول، وعليه فان كان الموجود الفرد الأول، فقد ارتفع قطعاً بعد وقوع التذكرة عليه، وإن كان الفرد الثاني فهو باق جزماً، وهذا التردد منشأ للشك في بقاء الجامع بينهما بعد اليقين بحدوثه، ولا مانع حينئذ من استصحاب بقائه، هذا كله فيما إذا كان الشك في قبول الحيوان للتذكرة وعدم قبوله لها بعنوانه الأولي.

وأما الكلام في المقام الثاني: فيقع فيما إذا كان الشك في حلية الحيوان وحرمتها من جهة طر و عنوان ثانوي عليه كعنوان الجلل أو موظوء الإنسان، فإن الشك في حليتها وحرمتها يرجع إلى الشك، في أن الشارع جعل عنوان الجلل أو موظوء الإنسان من العناوين المحرمة، فإذا طرء على الحيوان الجلل أكله يحرم، وعلى هذا فإن كانت التذكرة بسيطة ومبوبة عن الأفعال الخاصة

الخارجية، فلا مانع من استصحاب عدم تتحققها في الخارج في نفسه، ولكنه محكوم باستصحاب عدم كون العنوان المذكور مانعاً عن التذكية، إذ به يحرز موضوعها وهو الحيوان القابل للتذكية في نفسه وعدم كون هذا العنوان مانعاً عنها، والجزء الأول محرز بالوجдан والثاني محرز بالاستصحاب، وان كانت مركبة فلا يجري استصحاب عدم تتحققها، لفرض انها متحققة في الخارج وعدم الشك فيه، واما الشك في حرمة أكل لحمه أو حليته من جهة الشك في أن عنوان الجلل أو موضوع الإنسان مانع عنها، وحينئذ فلا مانع من استصحاب عدم كونه مانعاً عن تذكيته، هذا إذا لم يكن لدليل حلية الحيوان كالشاة ونحوها اطلاق، والا كان المعيين هو التمسك باطلاقه لاثبات حليته مطلقاً حتى بعد طرء العنوان المذكور، فلا تصل النوبة حينئذ إلى استصحاب عدم كونه مانعاً عن التذكية، ومن هنا تفترق هذه الصورة عن الصورة الأولى، وهي ما إذا كان الشك في أصل حلية الحيوان بالتذكية وحرمتة، يعني قابليته لها وعدم قابليته، وقد تقدم ان المرجع فيها هو استصحاب عدم جعل الكبri، وهي جعل الحلية له معلقة على ان يكون موته بسبب شرعي ويترتب عليه عدم جواز اكله، لأن جواز اكله مشروط بشرطين: الأول كون الحيوان محلل الأكل أي قابلاً للتذكية، الثاني كون موته بسبب شرعي وهو التذكية، وبانتفاء أحد الشرطين ينتفي الحلية وان كان الانتفاء بالأصل العملي.

وأما في هذه الصورة، فحيث ان قابلية الحيوان للتذكية في نفسه محرزة ولا شك فيها، واما الشك في أن العنوان الطارئ عليه كعنوان الجلل، هل هو

مانع عن قبوله التذكية أو لا، ففي مثل ذلك لا حالة يكون المرجع هو اصالة عدم كونه مانعاً عنه.

هذا كله فيما إذا كان الشك في حلية الحيوان وحرمته من جهة طرور عنوان ثانوي عليه.

وأما الكلام في المقام الثالث: وهو ما إذا شك في أن خصوصية الغنيمة أو الأهلية أو غيرها معتبرة في حلية لحم الحيوان بالتذكية، فيقع في الشك في الحلية والحرمة من جهة الشك في ان الشارع جعل الخصوصية الأهلية مثلاً شرطاً في حلية لحم الحيوان بالتذكية أو لا، ومع هذا الشك فلا مانع من استصحاب عدم جعلها شرطاً، فإذاً لا تصل النوبة إلى استصحاب عدم التذكية لأنّه محكوم بهذا الاستصحاب، باعتبار أنه يحرز موضوعها وينفي اعتبار خصوصية زائدة في قبول الحيوان للتذكية، هذا فيما إذا لم يكن لدليل حلية الحيوان اطلاق ولا كان المرجع هو اطلاقه، ومتى انتفاء عدم اعتبار هذه الخاصية في حليتها، نعم لو لم يجر هذا الاستصحاب ولم يكن في المسألة اطلاق فوقى، فعندها أن كانت التذكية أمراً بسيطاً مسبباً عن فعل الذابح في الخارج، تعين استصحاب عدم تحققها إذا لم يكن الحيوان المذبوح واجداً بهذه الخاصية، وإن كانت مركبة، فلا موضوع لاستصحاب عدمها لعدم الشك في تتحققها في الخارج، وعندها فالمرجع اصالة الحل والبراءة عن الحرمة.

فالنتيجة في نهاية المطاف ان الشك في حلية لحم الحيوان وحرمته في هذه المقامات الثلاثة اما هو من جهة الشك في أنه محل الأكل أو حرمته، يعني انه قابل للتذكية من هذه الناحية أو لا، وإن كان قابلاً لها من ناحية

الطهارة.

وأما الكلام في المقام الرابع: وهو ما إذا كان الشك في قبول الحيوان للتذكية وعدم قبوله لها من ناحية طهارته فحسب مع العلم بأنه غير قابل للتذكية من ناحية حليته، فيرجع الشك فيه إلى الشك في أنه نجس العين بحكم الشارع أو لا؟ وعلى الأول فلا أثر لوقوع التذكية عليه، وعلى الثاني تترتب عليها طهارته فحسب دون حليته، وذلك كالحيوان المتولد من الذئب والخنزير ولا يصدق عليه اسم الذئب ولا اسم الخنزير، فيشك في أنه نجس العين أو لا، وحينئذٍ فان كان في المسألة عام لفظي يدل على ان كل حيوان قابل للتذكية الا ما خرج بالدليل كالكلب والخنزير يرجع اليه، ومقتضاه انه داخل في العام لا في المستثنى وقابل للتذكية وتترتب عليها طهارته، وأما إذا لم يكن فيها عام كما هو المفروض، فيكون المرجع حينئذٍ الأصل العلمي، وهل هو اصالة عدم التذكية إذا كانت التذكية أمراً بسيطاً أم أصل آخر، وهل تجري هذه الاصالة في نفسها أو لا؟

والجواب انه لا يمكن ان يكون هذا الأصل اصالة عدم التذكية، لأنها لا تجري في المقام لعدم ترتب أثر عملي عليها، لأن المطلوب في المقام هو اثبات نجاسة هذا الحيوان وهي لا تثبت نجاسته، لأنها مترتبة على الميتة لا على عدم التذكية، والمفروض أنها لا تثبت عنوان الميتة الا على القول بالاصل المثبت، فإذاً لا تجري هذه الاصالة في نفسها في المقام، وعليه فالمرجع فيه اصالة الطهارة للشك في انه نجس العين أو لا، فان كان من نجس العين، فنجاسته باقية ولا ترتفع بالتذكية، وان كان من طاهر العين فطهارته

باقية، ومع الشك في انه نجس العين أو لا، فلا مانع من التمسك باصالة الطهارة.

هذا كله في ما إذا كان الشك في حلية الحيوان و حرمته بمعنى انه محلل الاكل أو حرم، أو الشك في خصوص طهارته أو نجاسته بمعنى انه نجس العين أو ظاهر العين.

واما إذا كانت قابلية الحيوان للتذكية محربة مطلقاً أو بالنسبة إلى الطهارة فقط، ولكن الشك في الخلية والحرمة أو الطهارة و النجاسة اغا يكون من جهة الشك في اعتبار شيء اخر فيها، كما إذا شك في اعتبار استقبال القبلة فيها أو اعتبار كون الذبح بالحديد أو غير ذلك، ففي مثل هذا ان كانت التذكية امراً بسيطاً مسبباً عن الافعال الخارجية، كان المرجع فيه استصحاب عدم تتحققها بغير حديد أو استقبال القبلة، لأن امر محصلها يدور بين الاقل والاكثر، وفي مثل ذلك لابد من الاتيان بالاكثر حتى يعلم بتحقق المسبب في الخارج وهو التذكية، واما إذا كانت مركبة، ففي مثل ذلك إذا شك في اعتبار الاستقبال او الحديد، فلا مانع من التمسك باصالة عدم اعتباره، لأن امر التذكية مردود بين الاقل والاكثر والمرجع فيه اصالة عدم اعتبار الاكثر.

والخلاصة ان الحكم بحلية الحيوان أو طهارته متربع على امرتين:
الأول ان يكون موت الحيوان مستنداً إلى سبب شرعي، الثاني ان يكون الحيوان قابلاً للتذكية، والأمر الأول محرز بالوجودان والثاني بالتبعد، فإذا مات الحيوان بسبب شرعي وكان قابلاً للتذكية بحكم الشارع، ترتب عليه الحكم بحليته أو طهارته فحسب.

نستعرض نتائج البحث في عدة نقاط:

النقطة الأولى: ان موضوع اصالة البراءة العقلية عدم البيان أعم من البيان الوجдاني والتبعدي، وموضوع اصالة البراءة الشرعية الشك في ثبوت التكليف وجعله في الشريعة المقدسة، شريطة ان يكون هذا الشك بعد الفحص وان لا يكون مقروراً بالعلم الاجمالي.

النقطة الثانية: انه لا اشكال في جريان اصالة البراءة الشرعية في الشبهات الحكمية، وانما الاشكال في جريانها في الشبهات الموضوعية، باعتبار ان الشك فيها ليس في ثبوت الحكم الشرعي.

النقطة الثالثة: ان الحقائق النائية تثير قد حاول التغلب على هذا الاشكال، بأن الأحكام الشرعية مجمولة بنحو القضايا الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج، فيجعل لكل فرد من الموضوع في الخارج فرد من الحكم، وعلى هذا فإذا شك في وجود الموضوع في الخارج، بطبيعة الحال يشك في ثبوت الحكم له، مثلاً إذا شك في ما يعنه أنه حمر أو خل، كان مرجعه إلى الشك في ثبوت الحرمة له، ومعه لا مانع من اجراء اصالة البراءة عنه، لأن موضوع الاصالة متحقق.

النقطة الرابعة: ان هذه المحاولة انما تتم في الخطابات الوجوبية فقط، لأنها مجمولة بنحو القضايا الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج، بينما لا تتم هذه المحاولة في الخطابات التحريرية، لأن قسم منها مما لا موضوع له حتى يقال انه مأمور مفروض الوجود في الخارج كالكذب والغيبة ونحوهما، وقسم آخر منها وان كان له موضوع فيه، الا انه لا دليل على انه قد أخذ

مفروض الوجود في الخارج، فإذاً هذه المحاولة غير تامة.

النقطة الخامسة: ان الخطابات التحريرية ظاهرة عرفاً في ثبوت الحرمة

لموضوعاتها بنحو القضايا التعليقية لا من ناحية أخذ موضوعها مفروض الوجود في الخارج، بل من ناحية ان المتفاهم العرفي من مثل خطاب لا تشرب الخمر، ثبوت الحرمة للشرب بنحو القضية التعليقية تحليلاً وهي ان كل مایع إذا كان خمراً فلا تشربه، فالحكم وهو حرمة الشرب فعلي وان لم تكن الخمر موجودة في الخارج، شريطة ان يكون المكلف قادرًا على ايجادها فيه، فإنه إذا كان قادرًا على ايجادها فهو قادر على شربها، بل لا يبعد كون الحرمة فعلية وان لم يكن المكلف قادرًا على شربها من جهة عدم القدرة على ايجادها، على أساس ان الهدف الأساسي من وراء الخطابات التحريرية هو محروميه المجتمع الاسلامي من الأعمال المحرمة التي هي غالباً من الأعمال الرذيلة والدنيئة وتؤدي إلى سقوط المجتمع وانحرافه ووصوله إلى حضيض الحيوانية، والغرض هو خلو المجتمع منها سواء اكان بالاختيار أم بغيره، وعلى هذا فالشك في مایع انه خمر أو خل، يرجع إلى الشك في قيد الحكم وموضوعه، فيكون شكًا في ثبوت الحكم وهو مورد لاصالة البراءة، فإذاً لا فرق في جريان اصالة البراءة بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية، لهذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان هذه المحاولة أيضاً غير تامة، لعدم ظهور الخطابات التحريرية فيها، بل الظاهر منها ان الأحكام التحريرية مجموعه لطبيعي الموضوع أو المتعلق الجامع بين أفراده في الخارج، وأما بحسب النتيجة، فلا

فرق بينهما على تفصيل تقدم.

النقطة السادسة: ان روایات اصالة البراءة باطلاقها تشمل الشبهات الموضوعية أيضاً بل بعض روایاتها مختص بها.

النقطة السابعة: ان الاستصحاب إذا كان منجزاً للواقع فهو وارد على اصالة البراءة العقلية، باعتبار ان موضوعها عدم البيان والاستصحاب بياناً وكذلك اصالة الاحتياط، وأما اصالة البراءة الشرعية فهي وان كانت بياناً من قبل الشارع، الا انها بيان على الترخيص والتعذير لا بيان على تنجيز الواقع، والمراد من البيان الذي أخذ عدمه في موضوع قاعدة القبح، هو البيان على تنجيز الواقع لا مطلق البيان.

النقطة الثامنة: ان تقديم الاستصحاب على اصالة البراءة الشرعية من باب التخصيص أو الظاهرة لا من باب الحكومة، كما ان تقديمه على اصالة الحال يكون من هذا الباب أو من باب الظاهرة.

النقطة التاسعة: ان الشك في حلية أكل لحم الحيوان وحرمته ان كان من جهة الشك في أن الحيوان محلل الأكل في نفسه كالغنم والأبل والبقر وما شاكل ذلك أو حرم الأكل كذلك كالسبع، أو ان الشك من جهة الشك في طر عناوان ثانوي عليه كالجليل أو نحوه، أو انه من جهة احتمال اعتبار خصوصية خاصة في حلية أكل لحمه كعنوان الأهلية، فان كانت التذكرة أمراً بسيطاً مسبباً عن فعل الذابح بالله من الشروط في الخارج كما اختاره السيد الاستاذ تبّث، فالمرجع هو اصالة عدم التذكرة إذا لم يكن هناك أصل لفظي عام يدل على حلية كل حيوان الا ما خرج بالدليل، وان كانت مركبة كما هو

الصحيح، فالمراجع الأصل اللغطي عند الشك في تتحققها ان كان والا فالاصل العملي.

النقطة العاشرة: ان المراد من قابلية الحيوان للتذكية هو حكم الشارع بحلية أكل لحمه كالغنم والبقر ونحوهما، والمراد من عدم قابليته للتذكية هو حكم الشارع بحرمة أكل لحمه كالسبع ونحوها.

النقطة الحادية عشر: ان استصحاب بقاء حرمة أكل لحم الحيوان حيًّا لا يجري لعدم ثبوت حرمتة، وعلى تقدير ثبوت هذه الحرمة فهي مرتفعة بعد الذبح، والشك في حرمتة من ناحية أخرى لا من ناحية بقاء حرمة أكله في حال الحياة

النقطة الثانية عشر: ان الشك إذا كان في طهارة الحيوان ونجاسته بعد الفراغ عن أنه حرم الأكل، فإن كان هناك عام لفظي يدل على ان كل حيوان قابل للتذكية فهو، والا فالمراجع اصالة الطهارة.

النقطة الثالثة عشر: ان المعتبر في حلية أكل لحم الحيوان أمران، أحدهما ان يكون موته بسبب شرعي، والآخر ان يكون محلل الأكل، وان شئت قلت ان حلية أكل الحيوان مشروطة بشرطين: الأول ان يكون زهاق روحه بسبب شرعي، الثاني ان يكون قابلاً للتذكية يعني محلل الأكل، وإذا لم يحرز شيء منهما أو أحدهما لم يحكم بحليته.

النقطة الرابعة عشر: ان الشك في أن هذا الحيوان قابل للتذكية أو لا كالأرنب مثلاً ولم يكن هناك دليل لفظي يدل على أنه قابل للتذكية، يعني محلل الأكل، ففي مثل ذلك يكون هذا الشك مسبباً عن الشك في جعل

الكبرى، وهي حلية أكل لحمه معلقة على زهاق روحه بسبب شرعي، وحييند فلا مانع من استصحاب عدم جعل الكبرى وهو مقدم على اصالة عدم التذكية.

النقطة الخامسة عشر: إن التذكية إذا كانت مركبة كما هو الصحيح، فإذا شك في تحقق جزء منها أو شرطها كاستقبال القبلة أو التسمية، فإن كان في البلاد الإسلامية، فلا يعني بهذا الاشكال، والا فالمرجع هو اصالة عدم تحقق التذكية.

هذا كله فيما إذا كان الشك في التذكية من جهة الشبهة الحكمية.

الشك في التذكية من جهة الشبهة الموضوعية

فهنا صور:

الصورة الأولى: ما إذا كان الشك في حلية أكل لحم الحيوان وحرمه من جهة الشك في أن هذا الحيوان المذبوح شاة حتى يجوز أكل لحمها أو ذئب حتى لا يجوز، كما إذا ذبح حيواناً في الليل المظلم ثم بعد الذبح شك في أنه محل الأكل أو محمره، أو إذا فرض ان الذابح اعمي، ففي مثل ذلك حيث إن الشبهة موضوعية، فلا يجوز التمسك بالعام فيها وان كان هناك عام لفظي، وعلى هذا فان كانت التذكرة أمراً بسيطاً تعين استصحاب عدمها، وان كانت مركبة فلا تجري اصالة عدم التذكرة، فيصل الدور إلى اصالة البراءة أو الحل.

الصورة الثانية: ما إذا شك في حلية لحم الحيوان وحرمه من جهة الشك في تحقق المانع عن التذكرة كالجلل ونحوه بعد العلم بمانعيته، فإذا ذبح شاة وشك في أنه جلل أو لا، فإن كان جللاً حرم أكل لحمها وإلا فهو حلال، وحينئذٍ فهل يجري استصحاب عدم طر و عنوان الجلل عليها أو لا؟ والجواب أنه لا مانع من التمسك بهذا الاستصحاب لنفي حرمة أكل

لهمها بنفي موضوعها وهو عنوان الجلل، ودعوى ان هذا الاستصحاب لا يثبت التذكية إلا على القول بالأصل المثبت، مدفوعة، لأن الغرض منه ليس إثبات التذكية بل إثبات عدم المانع منها، إذ المقتضي لها موجود وهو كونها محللة الأكل في نفسها، والشك في حرمتها أباً هو من جهة الشك في تعونتها

بعنوان ثانوي محرم، وحينئذٍ فلا مانع من استصحاب عدم تعنوها به للفي حرمتها، هذا بناء على القول بأن التذكية أمر بسيط مجعل شرعاً ومترب على فعل الذابح مع عدم كون الحيوان جللاً، فعندئذٍ تترتب التذكية على استصحاب عدم الجلل من باب ترتيب الحكم على موضوعه، وأما على القول بأنها أمر تكويني مترب على فعل الذابح مع عدم الجلل، فلا يمكن اثبات التذكية باستصحاب عدم الجلل الاعلى القول بالأصل المثبت، لأن استصحاب عدم المانع لا يثبت المقتضى بالفتح إذا كان تكوينياً إلا على القول بالأصل المثبت، إذ لا يترب على استصحاب عدم المانع ثبوت المعلول التكويني وهو التذكية في المقام، لأنه لازم عقلي له، فإذا ذُُعِّن في المقام هو اصالة عدم التذكية على القول بأنها بسيطة.

والخلاصة أن التذكية إن كانت أمراً بسيطاً مجعلولاً شرعاً مترباً على الأفعال الخاصة في الخارج مع عدم الجلل، فالمرجع حينئذٍ هو استصحاب عدم الجلل لاحرازها، وإن كان أمراً تكوينياً مسبباً عن تلك الأفعال، فالمرجع هو استصحاب عدم الذكية، ولا يمكن حينئذٍ اثباتها باستصحاب عدم الجلل إلا على القول بالأصل المثبت، وأما إذا كانت التذكية مركبة، فالمعنى هو استصحاب عدم الجلل ويترتب عليه الخلية، باعتبار أنها مترتبة على الحيوان الذي وقعت عليه التذكية خارجاً ولم يكن جللاً، والجزء الأول حرز بالوجدان والثاني بالاستصحاب.

الصورة الثالثة: ما إذا كان الشك في الخلية والحرمة من جهة الشك في تحقق ما هو معتبر في التذكية من الشروط كالأهلية، كما إذا ذبح حيواناً

وشك في أنه حيوان أهلي حتى يكون قابلاً للتذكرة من جهة ان مكان الذبح مظلم لا يرى أو ان الذابح أعمى أو غير ذلك، ففي مثل هذا لا مانع من استصحاب عدم تحقق هذا الشرط بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، إذ في زمان لم يكن هذا الحيوان موجوداً ولا أهليته ثم وجد هذا الحيوان وشك في ان اتصفه بهذه الصفة وجد أو لا، وحينئذ فلا مانع من استصحاب عدم اتصفه بها ويثبت به أنه حيوان لم يكن أهلياً، أما كونه حيواناً فهو محرز بالوجودان، وأما انه لم يكن أهلياً فهو بالاستصحاب، ويترتب عليه حرمة أكل لحمه، هذا إذا كانت الأهلية قيداً للحلية وموضوعاً لها وظرف للتذكرة، وأما إذا كانت الأهلية قيد للتذكرة، فيجري استصحاب عدم التذكرة بما هي مقيدة ويترتب عليه حرمة أكل لحمه هذا، ولكن الظاهر ان الأهلية من شروط حلية الحيوان لا من شروط التذكرة وقيودها وان لم تظهر الثمرة بينهما.

الصورة الرابعة: ما إذا شك في طهارة الحيوان ونجاسته، كما إذا ذبح حيواناً في مكان مظلم وشك في أن ما ذبحه ذئب أو كلب، فان كان ذئباً فهو ظاهر لأنّه يقبل التذكرة، وان كان كلباً فهو نجس لأنّه لا يقبل التذكرة، وحينئذ يشك في أنه طاهر أو نحس، فإذاً ان كانت التذكرة أمراً بسيطاً، فلا مانع من استصحاب عدم اتصف هذا الحيوان المذبوح بها بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، ولكن لا أثر لهذا الاستصحاب، لأنّه لا يثبت نجاسته الا على القول بالأصل المثبت، وعليه فالمرجع في المسألة اصالة الطهارة.

الصورة الخامسة: ما إذا شك في أن هذا الحيوان هل ذبح بالحديد أو مستقبل القبلة أو لا، ففي مثل هذا يكون المرجع استصحاب عدم الذبح

بالحديد أو التسمية أو استقبال القبلة ومعه لا يصل الدور إلى اصالة عدم التذكية، باعتبار ان الشك في تتحققها مسبب عن الشك في تحقق الشرط، والأصل في طرف السبب مقدم على الأصل في طرف المسبب إذا كان المسبب أثراً شرعياً له، ويترب على هذا الأصل حرمة أكل لحمه لا نجاسته، هذا قام الكلام في الشبهات الموضوعية.

بقي في المقام أمور:

الأمر الأول: ان عدم التذكية المأخذ في موضوع حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة، يمكن تصويره ثوتاً على أحد نحوين: النحو الأول، ان موضوع حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة الحيوان الموصوف بوصفين عرضيين بدون تقييد أحدهما بالآخر، وهما زهاق روحه وعدم تذكيته.

ثمّ ان عدم التذكية تارة يؤخذ بنحو العدم المحمولي وأخرى بنحو العدم النعي، وعلى كلا التقديرتين لا مانع من استصحاب عدمها عند الشك في تتحققها على القول بأنها بسيطة، أما على الأول فلان عدم تذكية هذا الحيوان الزاهق روحه ثابت من الأزل بنحو العدم المحمولي إلى زمان وجوده وحياته في الخارج، وبعد زهاق روحه يشك في بقاء ذلك العدم، فلا مانع حينئذٍ من استصحاب بقائه وبه يحرز موضوع عدم جواز الصلاة.

وأما على الثاني، فلان لهذا العدم أي العدم النعي حالة سابقة وهي انصاف الحيوان بعدم التذكية حال حياته، فإذاً لا مانع من استصحاب بقائه بعد موته وزهاق روحه.

ولكن هذا الفرض مبني على صدق عنوان غير المذكى على الحيوان في

حال حياته، وقد تقدم أن عنوان عدم المذكى لا يصدق على الحيوان الحي، وعلى هذا فلو كان عدم التذكية مأخوذاً في الموضوع بنحو العدم النعي، فلا يجري الاستصحاب فيه لعدم حالة سابقة له، لأنه من حين موته وزهاق روحه يشك في اتصفه بالتذكية أو بعدها، وأما استصحاب عدم اتصفه بها بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، فهو لا يثبت اتصفه بعدها إلا على القول بالأصل المثبت، لأن المأخذ في الموضوع العدم النعي والمستصحب في استصحاب العدم الأزلي هو العدم المحمولي، ولا يمكن اثبات العدم النعي باستصحاب العدم المحمولي.

وعليه فالمرجع حينئذ هو اصالة البراءة أو الحل في المقام، هذا إذا كانت التذكية بسيطة، وأما إذا كانت مركبة، فإن علم بوقوعها على الحيوان في الخارج ولكنه شك في تحقق بعض شروطها كاستقبال القبلة أو الذبح بالحديد أو غير ذلك، فالمرجع هو استصحاب عدم الذبح بالحديد أو استقبال القبلة أو غير هذا، وكذلك إذا شك في أصل تحقق الذبح، كما إذا اشتري لحماً من السوق وشك في أنه مذكى أو ميتة، هذا إذا لم تكن هناك امارة على التذكية كسوق المسلمين أو يد المسلم إذا لم يعلم بأنها مسبوقة بيد الكافر أو أرض المسلم.

النحو الثاني، أن عدم التذكية المأخذ في الموضوع إنما أخذ مضافاً إلى الحيوان الزاهق روحه لا إلى نفس الحيوان، وعلى هذا فيكون عدم التذكية قيضاً للحيوان الزاهق روحه، وحينئذ فالموضوع يكون مقيداً بقيدين طوليين: أحدهما الحيوان الزاهق روحه، وثانيهما عدم التذكية، وعلى هذا فإذا وقع

على الحيوان الذبح في الخارج ويشك في تحقق بعض الشروط المعتبرة في تذكيته، فبطبيعة الحال يشك في أن هذا الحيوان الزاهق روحه مذكى أو ميتة، وفي مثل ذلك لا مانع من استصحاب عدم كونه مذكى بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، بتقرير أن في زمان لم يكن هذا الحيوان موجوداً ولا اتصفه بعدم التذكية، ثم وجد الحيوان ويشك في أن اتصفه بعدم التذكية وجد أو لا، فلا مانع حينئذٍ من استصحاب عدم اتصفه به وبذلك يثبت أنه حيوان زاهق روحه ولم يكن مذكى، والجزء الأول محرز بالوجودان والثاني وهو عدم كونه مذكى بالتعبد، نعم إذا كان عدم التذكية قياداً للحيوان الزاهق بنحو العدم النعي، فلا يجري الاستصحاب لا في نفسه لعدم حالة سابقة له ولا في عدمها المحمولى بنحو العدم الأزلي، لأنه لا يثبت العدم النعي إلا على القول بالأصل المثبت، ولا فرق في ذلك بين القول بأن التذكية بسيطة والقول بأنها مركبة، لأن المعيار أغا هو بالشك في تتحققها سواء أكان في تحقق أصلها أم في تتحقق بعض شروطها، هذا كله بحسب مقام الثبوت.

وأما في مقام الإثبات، فهل الأدلة ظاهرة في أن عدم التذكية مأخوذ في الموضوع على النحو الأول أو على النحو الثاني.

والجواب أن الأدلة ظاهرة في أنه مأخوذ على النحو الثاني دون الأول، يعني أنه قيد للحيوان الزاهق روحه لا لذاته الحيوان، كما أنها ظاهرة في أنه مأخوذ بنحو العدم المحمولى دون العدم النعي منها الآية المباركة، فاما تدل على حرمة أكل حيوان زاهق روحه، ثم استثنى منه الحيوان المذكى بقوله:

هلا ما ذكيرت^(١) وقد ذكرنا في بحث العام والخاص ان القيد الوارد بعنوان التخصيص للعام سواء اكان بلسان الاستثناء أم بلسان آخر، فالظاهر هو انه يقييد موضوع الدليل العام بعدم عنوان المخصص بنحو العدم المحمولي دون العدم النعمي، فإذا قال المولى أكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق منهم، كان الظاهر من الدليل المخصص هو انه يقييد موضوع العام بعدم الفسق بنحو العدم المحمولي، فيكون الموضوع في المثال العالم الذي لا يكون فاسقاً لا العالم الذي يكون متصفًا بعدم الفسق فإنه بحاجة إلى عناية زائدة، وعلى هذا موضوع الآية بعد التخصيص هو الحيوان الميت الذي لا يكون موته بالذكورة.

والخلاصة ان الآية الكريمة ظاهرة في أن عدم التذكرة قيد للحيوان الزاهق روحه لا لذات الحيوان وبنحو العدم المحمولي لا العدم النعمي.

الأمر الثاني: ما افاده الحق الاصفهاني^(٢) تأثر من أن التقابل بين موضوع الحرمة وموضوع الحلية من جانب وموضوع النجاسة والطهارة من جانب آخر، لا يخلو من أن يكون من تقابل التضاد أو العدم والملكة أو الإيجاب والسلب.

أما إذا كان التقابل بينهما من تقابل التضاد، بأن يكون موضوع الحرمة والنجاسة الميةة وموضوع الطهارة والحلية التذكرة، فتكون نسبة الأصل إلى موضوع كل منهما على حد سواء، فإذا نظرت إلى المعارضتين بين استصحاب عدم

١ - سورة المائدة، الآية ٣.

٢ - نهاية الدررية: ج ٢ ص ٤٩٩.

التذكية واستصحاب عدم الموت حتى الأنف عند الشك في ذلك وبعد التساقط يرجع إلى اصالة البراءة.

وأما إذا كان التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، بأن يكون موضوع الخلية والطهارة المذكى وموضوع الحرمة والنجاسة عدم المذكى من شأنه أن يكون مذكى، فلا مجال لاصالة عدم التذكية، لأن موضوع العدم والملكة في المقام الحيوان الزاهق روحه فانهما تعرضان عليه، لأن الحيوان المذكور اما انه متصرف بالتذكية أو بعدها الشأنى ولا حالة سابقة لشيء منها أى لا الملكة ولا لعدتها، لأن الشك اى هو في اتصف الحيوان الزاهق روحه بأحدهما، إذ الحيوان الحي لا يتصرف بشيء منها، فإذا لم تجر اصالة عدم التذكية فالمرجع اصالة الحل والبراءة، وأما استصحاب عدم التذكية بنحو العدم المحمول، فهو لا يثبت اتصف الحيوان بهذا العدم الا على القول بالأصل المثبت.

وأما إذا كان التقابل بينهما من تقابل الإيجاب والسلب، فلا مانع من استصحاب عدم التذكية، باعتبار ان موضوع الحرمة حينئذٍ هو العدم المطلق الأزلي في مقابل الوجود المطلق، لأنه العدم البديل للوجود المطلق ونقضه والتقابل بينهما من تقابل الإيجاب والسلب، فإذاً لا تصل النوبة إلى اصالة الحل والبراءة، إذ يترتب على استصحاب عدم التذكية حرمة أكل لحمه وعدم جواز الصلاة فيه وهو يتقدم عليها هذا على القول بأنها بسيطة، وأما على القول بأنها مركبة، فالشك فيها يرجع إلى الشك في بعض شروطها، وحينئذٍ فلا مانع من استصحاب عدم تتحققه، ويترتب عليه حرمة أكله وعدم جواز الصلاة فيه، فإذاً لا تصل النوبة إلى اصالة الحل.

والخلاصة ان التقابل بين التذكرة وعدتها ان كان من تقابل التضاد، بأن يكون عدتها عبارة عن الميّة، فاستصحاب عدم التذكرة معارض باستصحاب عدم الموت حتف الأنف فيسقطان معاً، فيرجع حينئذٍ إلى اصالة الحال والبراءة.

وان كان من تقابل العدم والملكة، فلا يجري استصحاب عدم التذكرة، فإنه لا يثبت اتصاف الحيوان بعدها الا على القول بالأصل المثبت، وأما نفس الاتصاف فليست له حالة سابقة.

وان كان من تقابل الاجباب والسلب، فلا مانع من استصحاب عدم التذكرة بنحو العدم المحمولي الأزلي، ثم انه تثقل قد أطال الكلام في الوجود الرا بط والرابطى وكذلك في العدم الرا بط والرابطى، ولكن كل ذلك خارج عن محل الكلام، مضافاً إلى الاشكال في اصل الوجود الرا بط في مقابل الوجود الرا بطى باعتبار ان الوجود في الخارج اما جوهر أو عرض وهو الوجود الرا بطى ولا ثالث لهما فيه، فإذا ذُر لا يتصور في الخارج وجود في مقابل وجود الجوهر و وجود العرض، ويسمى ذلك الوجود بالوجود الرا بط، الا ان يكون مراده تثقل من الوجود الرا بط النسبة وهذا أيضاً لا يمكن، لأن النسبة لا وجود لها لا في الذهن ولا في الخارج، بل الذهن والخارج ظرف لنفسها لا لوجودها و تمام الكلام في محله.

ثم ان بعض المحققين^(١) قد اعترض على ما ذكره تثقل بامرین:
الأول: ان فرض التقابل بين موضوع الحرمة والخلية بنحو التضاد أو

١ - بحوث في علم الاصول: ج ٥ ص ١١٢ .

العدم والملكة غير معقول، لانه يكفي في ثبوت الحلية انتقاء موضوع الحرمة، فإذا كان موضوع الحلية أو الحرمة وجودياً كالذكية أو الموت حتف الانف، فلا حالة يكون موضوع الآخر نقىضه، فلا يجري استصحاب عدم الذكية أو استصحاب عدم الموت حتف الأنف، لأن استصحاب عدم الذكية يثبت موضوع الحرمة ومهلاً لا يجري استصحاب عدم الموت حتف الأنف، لأنه ليس موضوعاً للحرمة، وإذا جرى استصحاب عدم الموت حتف الأنف، فلا يجري استصحاب عدم الذكية لأن الذكية ليست موضوعاً للحلية موضوعها عدم الموت حتف الأنف وهو يثبت بالاستصحاب.

وان شئت قلت ان موضوع الحلية إذا كان امراً وجودياً، فموضوع الحرمة نقىضه لا انه أيضاً امر وجودي، فإذاً لا يجري استصحاب عدم الموت حتف الأنف، لأن موضوعها ليس عنوان الموت، وإذا كان موضوع الحرمة امراً وجودياً كالموت حتف الأنف، فلا حالة يكون موضوع الحلية نقىضه لا انه امر وجودي، فإذاً فرض ان موضوع كليهما امر وجودي غير معقول.

والجواب أنه لا مانع ثبوتاً من أن يكون موضوع الحرمة الموت حتف الأنف وموضوع الحلية الذكية وهما ضدان لا ثالث لهما، ولا مانع من جعل الحرمة على الموضوع الأول والحلية على الموضوع الثاني في الواقع، باعتبار ان المفسدة اثنا هي في أكل لحم الحيوان الذي مات حتف الأنف، والمصلحة اثنا هي في أكل لحم الحيوان المذكى ولا مانع من ذلك ثبوتاً، إذ كما يعقل ان يكون موضوع الحرمة امراً وجودياً وموضوع الحلية نقىضه وبالعكس في

مقام الشبوت، كذلك يعقل أن يكون موضوع الحرمة والحلية كليتهما امراً وجودياً، باعتبار ان عدم التذكرة في الواقع مساوٍ للموت حتف الانف، كما ان الموت حتف الانف مساوٍ للتذكرة ولا يعقل الانفكاك بينهما، وعلى هذا فلا فرق بين أن يكون موضوع الحرمة عدم التذكرة أو الموت حتف الانف، وموضوع الحلية عدم الموت أو التذكرة في الواقع، لوضوح ان الحرمة في الواقع ومقام الشبوت متربة على عدم التذكرة، باعتبار انه مساوٍ لتحقق موضوعها في الخارج وهو الموت حتف الانف وكذلك الحلية، فانها متربة في الواقع على عدم الموت، باعتبار انه مساوٍ لوجود موضوعها فيه وهو التذكرة، فإذاً ترتب الحرمة على عدم التذكرة في الواقع ومقام الشبوت، وترتب الحلية على عدم الموت حتف الانف فيه لا يكون دليلاً على ان موضوع الأولى عدم التذكرة وموضوع الثانية عدم الموت، إذ كما يمكن ذلك، يمكن ان يكون موضوع الأول الموت وموضوع الثانية التذكرة في مقام الشبوت، والخلاصة انه بحسب مقام الشبوت والواقع كما يمكن ان يكون موضوع الحلية عدم الموت حتف الانف وموضوع الحرمة عدم التذكرة، كذلك يمكن ان يكون موضوع الأولى التذكرة و موضوع الثانية الموت حتف الانف، باعتبار ان احدهما ملازم للآخر ومساوٍ له خارجاً ولا يمكن التفكير بينهما واقعاً وحقيقة، ولأنّه حينئذ بين ان يكون موضوع احدهما وجودياً دون الآخر او موضوع كليهما وجودياً، والثمرة اغاً تظهر بينهما في ظرف الشك ومقام الاثبات، لأن الموضوع ان كان امراً وجودياً كالذكرة، فلا يمكن اثباتها باستصحاب عدم الموت حتف الانف الاعلى القول بالاصل المثبت و

بالعكس، بينما إذا كان الموضوع امرأً عديمًا يثبت بالاستصحاب. و ان شئت قلت ان موضوع الخلية إذا كان التذكية، فلا يمكن اثباته باستصحاب عدم الموت حتف الانف وبالعكس الاعلى القول بالاصل المثبت. نعم لاظهر الثمرة بين الفرضين في مقام الثبوت وتظهر في ظرف الشك ومقام الاثبات، فإذا شك في تذكية حيوان، فان كان موضوع الحرمة عدم التذكية، فهو يثبت باستصحاب عدمها، وان كان موضوعها الموت حتف الانف، فهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية الاعلى القول بالاصل المثبت، وكذلك إذا كان موضوع الخلية عدم الموت حتف الانف، فإنه يثبت باستصحاب عدمه، وان كان موضوعها التذكية، فهو لا يثبت باستصحاب عدم الموت حتف الانف الاعلى القول بالاصل المثبت.

فالنتيجة، انه لامانع من ان يكون التقابل بين موضوعي الخلية والحرمة من تقابل التضاد ثبوتا، كما انه لا مانع من ان يكون التقابل بين موضوعي الطهارة والنجاسة كذلك، فما ذكره نثار من عدم معقولية ذلك لا يمكن المساعدة عليه.

نعم ما ذكره نثار بالنسبة إلى العدم والملكة فهو صحيح، لأن الخلية مترتبة، على عدم الموت حتف الأنف في الواقع الذي هو تقىض الموت لا على العدم الخاص وهو العدم في مقابل الملكة، وكذلك الحرمة مترتبة على عدم التذكية الذي هو تقىضها لا على العدم في مقابل الملكة، وهذا لا يعقل أن يكون التقابل بين موضوعي الخلية والحرمة من تقابل العدم والملكة في الواقع.

الثاني: انه على تقدير تسليم معقولة أن يكون التقابل بين موضوعي الخلية والحرمة من تقابل التضاد، بأن تكون الحرمة في الواقع مجهولة على الموت حتف الأنف والخلية مجهولة على التذكية، فمع ذلك لا تجري اصالة عدم التذكية لكي يعارض اصالة عدم الموت حتف الأنف، لأنها لا تثبت الموت إلا على القول بالأصل المثبت، فإذاً لا يترتب عليها أثر لا بلحاظ نفي الخلية بنفي موضوعها، إذ لا كلفة في ثبوت الخلية حتى يكن فيها بالأصل، ولا بلحاظ اثبات الحرمة بأثبات موضوعها، لأنها لا تثبت موضوعها إلا على القول بالأصل المثبت، والأصل العملي إنما يجري بلحاظ أحد أمرين: الأول بلحاظ تنجيز الواقع عند الاصابة والتعديل عند الخطأ، الثاني دفع الكلفة عن المكلف، وأما إذا لم يكن في المسألة شيء منها، فلا يجري فيها ومقام من هذا القبيل، لأن اصالة عدم التذكية لا تجري بلحاظ اثبات موضوع الحرمة البناء على حجية الأصل المثبت، ولا بلحاظ دفع الكلفة عن المكلف، إذ لا كلفة في الخلية حتى تكون مدفوعة بها، فإذاً يبقى اصالة عدم الموت حتف الأنف بلا معارض، إذ أنها وإن لم تثبت التذكية إلا على القول بالأصل المثبت، إلا أنها تدفع الكلفة عن المكلف وهي الحرمة.

والخلاصة ان ما ذكره الحق الاصفهاني ^ت من فرض التعارض بين الأصلين في مقام لا يرجع إلى معنى محصل، وقد اعترض عليه بنفسه هذا الاعتراض السيد الاستاذ ^ت أيضاً وهو في محله، هذا كله في مقام الثبوت. وأما في مقام الاثبات، فلا بد من النظر إلى الأدلة من آليات والروايات، وقد مر ان المستفاد منها أمران: أحدهما ان المستفاد من الأدلة

منها قوله تعالى: ﴿ حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ ﴾^(١) إلى أن قال تعالى: ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾^(٢) ان موضوع محلية وجواز الصلاة أمر وجودي وهو عنوان المذكى، وموضوع الحرمة وعدم جواز الصلاة الحيوان الزاهق روحه لا بسبب شرعى كالتنذيكية، وعليه فيكون موضوع الحرمة مقيداً بعنوان عدمي وهو عدم التذكية، بينما موضوع محلية مقيد بعنوان وجودي، وعلى هذا فإذا شك في التذكية، فلا مانع من استصحاب عدمها، لما مر من ان المخصوص المنفصل إذا كان معنوأً بعنوان وجودي مخالفأً للعام، سواء اكان بلسان الاستثناء أم كان بلسان آخر، ظاهر في تقييد موضوع العام بعدم عنوان المخصوص بنحو العدم المحمول، ولذلك لامانع من استصحاب بقائه إذا شك فيه، ويترتب على هذا الاستصحاب حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة، لأن أحد جزئي الموضوع محرز بالوجودان وهو موت الحيوان والجزء الآخر وهو عدم كونه مذكى محرز بالاستصحاب، وبضم الاستصحاب إلى الوجودان يتحقق الموضوع بكل جزئيه.

وثانيهما ان المستفاد من الروايات في المقام هو ان موضوع النجاسة عنوان الميتة وهو عنوان وجودي، إذ لم يرد في شيء من الأدلة ترتيب النجاسة على عنوان عدمي وهو عدم المذكى لامن الآيات ولا من الروايات، لأن المستفاد منها ان الحرمة وعدم جواز الصلاة متربان على عدم المذكى لأن النجاسة، فاما متربة على الميتة التي هي أمر وجودي، فالنتيجة ان كل حيوان زاهق روحه فهو ظاهر الا ان يكون ميتة، وعلى هذا فإذا شك في

حيوان انه ميته أو لا، فلا مانع من استصحاب عدم كونه ميته، إذ يترتب عليه نفي النجاسة عنه بنفي موضوعها، كما يترتب عليه اثبات الطهارة باثبات موضوعها، لأن موضوعها مقيد بعدم كون الحيوان الزاهق روحه ميته، أما زهاق روحه فهو ثابت بالوجдан وأما عدم كونه حتف الأنف فهو ثابت بالاستصحاب.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان التقابل بين موضوعي الحرمة والحلية يكون من تقابل الايجاب والسلب، لأن موضوع الحلية الحيوان المذكى وموضوع الحرمة وعدم جواز الصلاة الحيوان الزاهق روحه لابالتذكرة، فالذكرة ماخوذة في موضوع الحلية وجواز الصلاة بنحو الوجود النعي، وعدتها مأخوذة في موضوع الحرمة وعدم جواز الصلاة بنحو العدم الحموي، ولا يكون التقابل بينهما من تقابل التضاد ولا العدم والملكة، إذ لا يدل شيء من الادلة على ان التقابل بينهما بنحو التضاد أو العدم والملكة، لأن المستفاد منها ما ذكرناه من ان التقابل بينهما من تقابل الايجاب والسلب هذا من ناحيه.

و من ناحية أخرى، ان التقابل بين موضوعي الطهارة والنجلسة أيضاً من تقابل الايجاب والسلب، لأن موضوع النجلسة الميته التي هي أمر وجودي وموضوع الطهارة مقيد بعدها، فإذا شك في حيوان انه ميته أو لا، فلا مانع من استصحاب عدم كونه ميته ويترتب عليه طهارته.

نعم موضوع كل من الحلية والنجلسة أمر وجودي، لأن موضوع الأولى التذكرة وموضوع الثانية الميته وكلتاها أمر وجودي في مقابل موضوع

الطهارة والحرمة فانه مقيد بعنوان عدمي.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق الاصفهاني ^ت من جعل موضوع الحرمة والنجاسة في مقابل موضوع الطهارة والحلية وان التقابل بينهما اما ان يكون من تقابل التضاد أو العدم والملكة أو الإيجاب والسلب، مبني على أن يكون موضوع الحرمة هو موضوع النجاسة وموضوع الحلية هو موضوع الطهارة.

ولكن قد ظهر مما تقدم ان موضوع الحلية مقيد بعنوان وجودي وهو عنوان التذكية، وموضوع الطهارة مقيد بعنوان عدمي وهو عدم كون الحيوان ميتة، كما ان موضوع النجاسة مقيد بعنوان وجودي وهو الميتة، وموضوع الحرمة وعدم جواز الصلاة مقيد بأمر عدمي وهو عدم كون الحيوان مذكى.

والخلاصة ان جعله ^ت موضوع الحرمة والنجاسة في مقابل موضوع الحلية والطهارة، اما بتقابل التضاد أو العدم والملكة أو الايجاب والسلب غير صحيح، لما عرفت من عدم المقابلة بينهما كذلك، بل لابد من حساب موضوع كل من الحرمة والنجاسة مع موضوع كل من الطهارة والحلية بشكل مستقل، ويفرق بين موضوع النجاسة وموضوع الحرمة وموضوع الطاهرة وموضوع الحلية، لأن التقابل بين موضوع الحرمة وموضوع الحلية من تقابل الإيجاب والسلب، والتقابل بين موضوع النجاسة وموضوع الحلية من تقابل التضاد، وأما التقابل بين موضوع الحرمة وموضوع الطهارة اما من تقابل التضاد أو الإيجاب والسلب واما التقابل بين موضوعي الطهارة والنجاسة من تقابل الإيجاب والسلب، أو التضاد ثبوتاً.

فالنتيجة في نهاية الشوط ان ما افاده الحق الاصفهاني تؤثّر وان كان ممكناً ثبوتاً الا انه لا يمكن اثباته بدليل، لما مرّ من أن الأدلة من الآيات والروايات تنص على ان موضوع الحرمة غير موضوع النجاسة، لأن موضوع الأولى مقيد بعدم التذكرة وموضوع الثانية مقيد بالميته أي بعنوان وجودي، ولا يكون لها موضوع واحد في مقابل موضوع الحلية والطهارة، كما ان لها ليس موضوعاً واحداً لأن موضوع الأول مقيد بعنوان وجودي وهو التذكرة وموضوع الثانية مقيد بعنوان عدمي وهو عدم المذكي، وموضوع النجاسة مقيد بعنوان وجودي وهو الميته وموضوع الطهارة مقيد بعنوان عدمي وهو عدم الميته.

الأمر الثالث: قد تقدم ان التذكرة عنوان للأفعال الخارجية مباشرة لا انها مسببة عنها وملولة لها، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، ان الحق النائي^(١) تؤثّر قد استدل على أن التذكرة مركبة لابسيطة بأمررين:

الأول، ان اهل اللغة قد فسر التذكرة بالذبح الذي هو فعل الذابح، وهذا التفسير شاهد على أنها مركبة لابسيطة.

الثاني، ان اسناد التذكرة إلى الذابح في الروايات والأية المباركة وهي قوله تعالى: ﴿هَلَا مَا ذَكِيْتُم﴾^(٢) ظاهر في أنها فعله مباشرة لا بالتسبيب هذا. لكن الاستدلال بكل الأمرين غير صحيح.

١ - فوائد الاصول: ج ٣ ص ٣٨٢؛ أجود التقريرات: ج ٢ ص ١٩٤.

٢ - سورة المائدة، الآية ٣.

أما الأمر الأول، فلان قول أهل اللغة لا يكون حجة إلا إذا كان منشاءً للظهور، فعندئذ يكون الظهور حجة لاقول أهل اللغة.

أما الأمر الثاني، فلان استناد التذكية إلى الذابح وإن كان ظاهراً في أنه استناد حقيقي ولكنه لا يدل على أنها فعل مباشر له لا بالتسبيب، لأن الاستناد لا يدل على أكثر من أنه استناد حقيقي، أما انه بال مباشرة أو بالتسبيب، فهو لا يدل على انه بال مباشرة، فإذا ذُكرت كل منهما بمحاجة إلى قرينة حالية أو مقالية.

نتائج البحث عدة نقاط:

النقطة الأولى: ان الشك في حلية لحم الحيوان وحرمة في الشبهة الموضوعية من جهة الشك في تذكيره يتصور على صور، وقد تقدم حكم هذه الصور تماماً، كما انه قد يشك في طهارته ونجاسته مع العلم بحرمة لحمه من جهة الشك في قبوله التذكير وعدم قيوله لها ومقتضى الأصل فيه الطهارة.

النقطة الثانية: ان موضوع حرمة أكل لحم الحيوان وعدم جواز الصلاة فيه، الحيوان الموصوف بوصفين عرضيين هما زهاق روحه وعدم تذكيره، وهو تارة يكون مأخوذاً بنحو العدم النعي وأخرى بنحو العدم الحموي، فعلى الأول لا يجري استصحابه لعدم حالة سابقة الا على القول بصدق عنوان عدم التذكير على الحيوان في حال حياته، وعلى الثاني لا مانع من استصحابه بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، هذا كله على القول بأن التذكير أمر بسيط، وأما على القول بأنها مركبة وقد علم بوقوعها على

الحيوان وشك في بعض شروطها، فلا مانع من استصحاب عدمه.

النقطة الثالثة: ان موضوع الحرمة وعدم جواز الصلاة الحيوان الزاهق

روحه بالتذكية، فيكون عدم التذكية قيداً للحيوان الزاهق روحه، فيكون الموضوع مقيداً بقيدين طوليين، وإذا شك في الحيوان الزاهق روحه انه مذكى أو مبتهة، فلا مانع من استصحاب عدم كونه مذكى بنحو الاستصحاب في العدم الازلي، هذا إذا كان عدم التذكية مأخوذاً بنحو العدم المحمول، بأن يكون الموضوع الحيوان الزاهق روحه ولم يكن مذكى، واما إذا كان ماخوذأً بنحو العدم النعي، فلا يجري استصحاب عدم كونه مذكى لعدم الحالة السابقة له، ولا فرق في ذلك بين ان تكون التذكية بسيطة أو مركبة.

النقطة الرابعة: ان ظاهر الادلة في مقام الايات ان عدم التذكية قيد

للحيوان الزاهق روحه، فيكون في طول قيده الأول وهو زهاق الروح، كما أنها ظاهرة في انه ماخوذ بنحو العدم المحمول دون النعي.

النقطة الخامسة: ذكر الحق الاصفهاني يذكر ان التقابل بين موضوعي

الحرمة والخلية من جانب وموضوعي الطهارة والنجاسة من جانب آخر، أما من تقابل التضاد أو العدم والملكة أو الإيجاب والسلب، فعلى الأول يسقط الاصلان من جهة المعارضة فيكون المرجع اصالة البراءة، وعلى الثاني لا يجري استصحاب العدم في مقابل الملكة لعدم حالة سابقة له، وعلى الثالث يجري استصحاب عدم التذكية بنحو العدم الازلي بناءً على كونها بسيطة، وأما بناء على كونها مركبة، فالشك فيها يرجع إلى الشك في بعض شروطها.

النقطة السادسة: ان ما ذكره بعض المحققين يذكر من ان التقابل بين

موضوعي الحرمة والحلية بنحو التضاد غير معقول، إذ يكفي في ثبوت الحلية انتفاء موضوع الحرمة وبالعكس، فإذا كان موضوع الحلية وجودياً كالذكية، فلا حالة يكون موضوع الحرمة نقىضه، وحينئذٍ فيكفي في اثبات الحرمة استصحاب عدم وجود التذكية وبالعكس فلا يمكن المساعدة عليه، إذ لا مانع من أن يكون موضوع الحرمة الموت حتف الأنف وموضوع الحلية الحيوان المذكى، كما انه لا مانع من أن يكون موضوع الحرمة الموت حتف الأنف وموضوع الحلية نقىضه وبالعكس، فما ذكره من عدم المعقولة غير تمام ثبوتاً.

نعم ما ذكره تأثر من ان التقابل بين موضوعي الحلية والحرمة من تقابل العدم والملكة غير معقول، فهو صحيح كما تقدم.

النقطة السابعة: ان موضوع الحلية إذا كان التذكية وموضوع الحرمة الموت حتف الأنف، فلا يجري استصحاب عدم التذكية، فإنه لا يثبت الموت الا على القول بالأصل المثبت، وبدون اثباته لا أثر له الا نفي الحلية ببني موضوعها، وحيث إنه لا كلفة في ثبوت الحلية فلا يمكن نفيها به.

النقطة الثامنة: ان المستفاد من الأدلة في مقام الابيات ان موضوع الحرمة مقيد بقيد عدمي وموضوع الحلية مقيد بقيد وجودي، وموضوع النجاسة أمر وجودي وهو عنوان الميتة، وموضوع الطهارة امر عدمي وهو عدم الميتة.

النقطة التاسعة: ان التذكية مركبة لا بسيطة وتكون عنوانا للافعال الخارجية، وأما استدلال الحق النائي في تأثر على أنها مركبة لا بسيطة بأمررين

فهو غير تام.

التنبيه الثاني

حسن الاحتياط في الشبهات البدوية

يقع الكلام في حسن الاحتياط في الشبهات البدوية بعد الفحص مع فرض عدم تمامية أدلته وقصورها عن اثبات وجوبه في هذه الشبهات في مقامين:

المقام الأول في الاحتياط في خصوص العبادات.

المقام الثاني في الاحتياط في مطلق الشبهات البدوية.

أما الكلام في المقام الأول: فقد ذهب جماعة إلى عدم امكان الاحتياط في العبادات، ويمكن تقريب ذلك بأمرین:

الأول: ان صحة العبادة مشروطة بالجزم بالأمر بها، وهذا الشرط مفقود في موارد الشك فيه، وحيثئذ فليس بامكان المكلف الاتيان بها بداعي أمرها الجزمي الا شرعاً وهو حرم، وعليه فبطبيعة الحال يسقط عنه التكليف، لأنه مشروط بالقدرة على امتناله وهي تتوقف على العلم بوجود الأمر بها، ومع عدم العلم به عاجز عنه، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشك في وجود الأمر بها شكأً بدويأً أو مقروناً بالعلم الاجمالي، لأن معنى اعتباره في صحة العبادة الغاء الاحتياط فيها نهائياً.

والجواب، ان هذا الاشكال ساقط جداً ولا أساس له، ضرورة ان المعتبر في صحة العبادة ثلاثة عناصر العنصر الأول قصد القربة، وهو عبارة

عن الاتيان بها مضافاً اليه تعالى، ومن الواضح انه يكفي في تحقق هذه الاضافة مطلق الدواعي القريبة، والانبعاث عن احتمال الأمر من الدواعي القريبة، باعتبار انه يدعو المكلف إلى الاتيان بها بهذا الداعي وهو من أرقى مرتبة العبودية، ولأن انبعاثه عن احتمال الأمر يكشف عن أقصى درجة اخلاصه للمولى وعبوديته له.

وبكلمة، ان صحة العبادة منوطه بتوفر العناصر الثلاثة فيها، العنصر الأول قصد القرابة، وهو يتحقق بالاتيان بالعبادة بداعي محبوبيته للمولى سبحانه، لأن حقيقة قصد القرابة هي الاتيان بها لله وحده لا شريك له، ويكتفى في ذلك كون الفعل محبوباً له تعالى وان لم يكن متعلق الامر، كما انه يكتفى فيه الاتيان بها بداعي امرها الجزمي او الاحتمالي، والجامع هو الاتيان بها مضافاً اليه سبحانه وتعالى، ولا فرق في ذلك بين ان يكون منشأ نية القرابة الخوف من العقوبة والدخول في النار أو الطمع في الجنة أو اياناً بأنه تعالى اهل للعبادة.

نعم ذكر الحقائق التائيني^(١) تثني ان المكلف إذا كان متمكناً من الامتثال الجزمي، فلا يجوز له الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي لانه في طول الأول ولكن ذكرناه في مورده ان الامتثال الاحتمالي في عرض الامتثال الجزمي لا في طوله وان المكلف مع التمكن من الامتثال اليقيني، جاز له الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الامتثال الاحتمالي في طول الامتثال اليقيني، فمع ذلك يجوز له الاكتفاء بالامتثال

الاحتمالي مع فرض عدم التمكّن من الامتنال اليقيني، كما هو كذلك في المقام.

العنصر الثاني نية الاخلاص، ونقصد بها عدم الرياء في العبادة، فانه مبطل لها ومحرم شرعا، كما إذا صلّى جماعة رباء أو صلّى في المسجد كذلك وهكذا.

العنصر الثالث قصد الاسم الخاص للعبادة، كصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وصلاة العيددين والآيات ونحوها، فإذا صلّى اربع ركعات بدون ان ينوي الظهر أو العصر أو العشاء لم يقع شيء منها، فان الاسم الخاص والعنوان المخصوص لكل صلاة مقوم لها حتى الصلاة التي ليست لها شريكة في الکم كصلاة المغرب، فانه لا شريك لها في الفرائض ولا في النوافل ومع ذلك لابد ان يكون الاتيان بها باسمها الخاص وعنوانها المخصوص، فلو صلّى ثلاثة ركعات بدون ان ينوي عنوان المغرب لم تقع مغريا، فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة في العبادة صحت والا فلا.

ودعوى ان قصد التمييز المعتبر في صحة العبادة زائدا على قصد القرابة غير ممكن في المقام، مدفوعة بأنه لا دليل على اعتباره زائدا على اعتبار قصد القرابة عقلا ولا شرعا، اما الأول فلان العقل لا يحكم باكثر من اعتبار قصد القرابة في العبادة، واما الثاني فلانه لا دليل على اعتباره اصلا بل الدليل على عدم اعتباره موجود، وتفصيل الكلام في ذلك تقدم في مبحث القطع.
واما الكلام في المقام الثاني، فهل يمكن جعل الاستحباب للاحتياط او لا؟ والجواب ان الكلام فيه يقع في مرحلتين:

المرحلة الأولى في امكان ذلك في مقام الشبوت. المرحلة الثانية على تقدير امكانه في مقام الشبوت، فهل عليه دليل في مقام الاثبات أو لا؟

اما الكلام في المرحلة الأولى، فقد استدل على عدم امكان ذلك في

الشبهات الحكمية البدوية بامرین:

الامر الأول، ان جعله للفعل المشكوك بعنوان الاحتياط لغو، لأن الغرض منه جعل المحرك غير الزامي للمكلف، والمفروض انه موجود وهو حكم العقل بحسن الاحتياط، ومع وجود حكم العقل به يكون جعله من قبل الشارع لغوا، حيث ان وجوده كعدمه فلا يترتب عليه اثر زائد.

والجواب ان جعل الاستحباب للفعل المشكوك يتصور على نحوين: النحو الأول، انه يجعل للفعل بعنوان كونه مشكوكا لا بعنوان الاحتياط. النحو الثاني انه يجعل له بعنوان الاحتياط.

اما النحو الأول فلا اشكال فيه، لانه استحباب نفسي مجعل للفعل بعنوان المشكوك وناشئ من الملائكة في نفس الفعل المشكوك وراء ملائكة الواقع الذي هو منشا حكم العقل بحسن الاحتياط للحفاظ عليه، ولكن هذا الاحتمال خلاف الفرض، لأن المفروض جعل الاستحباب للفعل بعنوان الاحتياط لا بعنوان المشكوك. واما النحو الثاني فهو استحباب طريقي للحفاظ على الواقع بما له من الملائكة ولا مانع منه رغم حكم العقل بذلك، لانه يكشف عن مزيد اهتمام المولى بالحفاظ على الواقع بما له من الملائكة ويوجب تأكيد حكم العقل بذلك فلا يكون لغواً.

والخلاصة ان جعل الاستحباب الطريقي للفعل المشكوك بعنوان

الاحتياط، لا محالة يكشف عن مزيد اهتمام المولى بالحفظ على الواقع، لانه يدرك ما لا يدركه العقل من الملائكة، وهذا يكون موكداً لحكمه فلا يكون لغوا، ولا يعقل ان يكون جعله بنفسه ملاك حكم العقل بدون ان يوجد تاكده.

الأمر الثاني: ماذكره الحقائق النائية تثّل^(١) من ان حكم العقل بحسن الاحتياط، حيث انه واقع في سلسلة معلومات الاحكام الشرعية، فلا يعقل ان يكون منشأ لحكم شرعي، إذ لا ملازمة بينه وبين حكم الشرع، لأن الملازمة انجا هي بين حكم العقل الواقع في سلسلة علل الأحكام الشرعية وبين حكم الشرع، كما إذا ادرك العقل مصلحة ملزمة في فعل أو مفسدة كذلك في فعل اخر واحرز عدم المزاحم لها، فيستكشف من ذلك وجوب الفعل في الفرض الأول وحرمنه في الفرض الثاني، على اساس تطبيق الكبرى الكلية على المقام وهي ان الاحكام الشرعية تابعة للمبادي والملاءات الواقعية من المصالم والمفاسد.

وأما حكم العقل الواقع في سلسلة معلومات الأحكام الشرعية كحكمه بحسن الاطاعة وقبح المعصية، فهو لا يمكن أن يكون منشأ لحكم شرعي باللازمية بينه وبين هذا الحكم العقلي، وعليه فيكون حكم الشارع بحسن الطاعة وقبح المعصية لغوا بعد استقلال العقل بذلك، وما نحن فيه من هذا القبيل.

والجواب أولاً منع الكبri، إذ لا مانع من جعل الحكم المولوي من

الوجوب أو الحرمة في موارد حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصية، والنكتة في ذلك ما ذكرناه في غير مورد من ان حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصية منوط بثبوت حق الطاعة للمولى في المرتبة السابقة، باعتبار ان اداء هذا الحق عدل وتفويته ظلم، وعلى هذا فإذا فرض ان المولى بنفسه قد رخص في مخالفته، فعندئذ لا تكون مخالفته مصداقاً للظلم، لأن الظلم سلب ذي حق عن حقه، فإذا فرض ان المولى اذن في مخالفته، فمعناه انه رفع اليد عن حقه فلا يكون سلبه عنه حينئذ ظلماً، فإذا ينتفي حكم العقل بانتفاء موضوعه، ولذلك نظائر كثيرة في الخارج، منها ان التصرف في مال الغير بدون اذنه ظلم وتعد، لانه سلب ذي حق عن حقه، وأما إذا اذن في التصرف فيه، ينتفي حكم العقل بانتفاء موضوعه.

وان شئت قلت ان حكم العقل بقبح المعصية ليس حكماً تتجيزياً بل هو حكم تعليقي، فيكون معلقاً على ثبوت حق الطاعة للمولى في المرتبة السابقة، وأما إذا رفع المولى يده عن هذا الحق واذن في مخالفته، ينتفي حكم العقل بانتفاء موضوعه، فإذا لا مخالفة للمولى بل موافقة لقراره و عمل باذنه، ومن هنا يظهر ان ما هو المشهور بين الاصحاب من انه لا يمكن جعل الحكم المولوي في موارد حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصية لانه لغو بعد استقلال العقل بذلك.

فلا يمكن المساعدة عليه، لما من ان حكم العقل العملي بحسن الطاعة وقبح المعصية ليس حكماً تتجيزياً مطلقاً، بل هو حكم تعليقي معلقاً على ثبوت حق الطاعة للمولى في المرتبة السابقة، وأما إذا رخص المولى المكلف

في تقوية هذا الحق واذن فيه، فينتفي حكم العقل بالقبح بانتقاء موضوعه. وثانياً مع الأغماض عن ذلك وتسليم الكبرى، الا انها لا تطبق على المقام، وقد ذكر في وجه ذلك امران:

الأول ان حكم العقل بحسن الاحتياط اغا هو بلاك قصد الطاعة والامثال، وحمل الكلام في المسالة اغا هو في استحباب الاحتياط مطلقاً وان لم يكن بقصد الطاعة والامثال.

وفيه ان حكم العقل بحسن الاحتياط اغا هو بلاك الحفاظ على الاحكام الواقعية بهاها من المبادى والملاكات وان لم يكن بقصد الامثال والطاعة.

ومن هنا يكون حكم العقل بحسن الاحتياط في الشبهات التحريرية اغا هو بلاك الفرار عن الوقوع في مفسدة الحرام لا بقصد الامثال والطاعة، لانه غير معتبر فيه لا بحكم العقل ولا بحكم الشرع.

الثاني ما ذكره السيد الاستاذ^(١) تأثر من انه لا مانع من ان يكون الامر بالاحتياط امراً مولوياً كاشفاً عن اهتمام المولى وحرصه على الحفاظ بالملاكات الواقعية ويكون موكلـاً لـحكم العـقل، باعتبار ان العـقل لا يدرك هذه المرتبة من الاهتمام، فإذاً لا مانع من الامر بالاحتياط ولا يكون لـغوا، فإنه اغا يكون لــغوا إذا كان ملاــكه نفس ملاــك حــكم العــقل.

فالنتيجة، ان ما ذكره السيد الاستاذ تأثر من انه لا مانع من ان يكون الامر بالاحتياط امراً استحبــالــياً مــولــوــياً ثــبــوتــاً وــانــ كانــ صــحــيــحاً، الا انه لا

يُكَن استفاده ذلك من أدلة الاحتياط، لانها على ثلاثة طوائف:
الطاقة الأولى الآيات وهي بين ما يكون لسانه النهي عن العمل بغير
 العلم وما يكون لسانه النهي عن القاء النفس في التهلكة، وكلا الصنفين لا
 يدل على وجوب الاحتياط ولا على استحبابه كما تقدم.
الطاقة الثانية، روایات التوقف، وهي أيضاً أجنبية عن الدلالة على
 استحباب الاحتياط، لما تقدم من ظهورها في ان الحكم الواقعي في موردها
 منجز بمنجز سابق كالعلم الاجمالي أو الاحتمال، كما إذا كانت الشبهة قبل
 الفحص، وهذا يكون مفادها الارشاد لا الحكم المولوي.

الطاقة الثالثة: الروایات الامرة بالاحتياط، ولكن تقدم ان هذه
 الروایات باجمعها ضعيفة من ناحية السند فلا يمكن الاعتماد عليها، هذا
 اضافة إلى أنها ظاهرة في الارشاد لا في الحكم المولوي.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي انه لا شبهة في حسن
 الاحتياط في العبادات، لانه من ارفع مرتبة العبودية، وما انير من الشبهات
 حول الاحتياط فيها لا يرجع إلى معنى محصل، وأما استحباب الاحتياط في
 مطلق الشبهات البدوية، فأيضاً لا اشكال في امكان جعله فيها ولا يكون لغوا،
 لانه يكشف عن مزيد اهتمام المولى بالحفظ على الواقع بحاله من الملائكة
 والمبادي، وقد ذكرنا انه لا مانع من جعل الحكم الشرعي المولوي من
 الوجوب أو التحرير في موارد حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصية، لأن
 العقل اغا يحكم بحسن الطاعة فيما إذا لم يكن للشارع حكم على خلافها
 واذن منه في تركها وكذلك حكمه بقبح المعصية، فإنه اغا هو فيما إذا لم بأذن

الشارع بارتكابها، فإذا أذن فيه فلا معصية حينئذ.

التبنيه الثالث

قاعدة التسامح في أدلة السنن

وقد ورد في مجموعة من الروايات ان ما بلغه ثواب على عمل فعله، كان له ذلك الثواب وان لم يكن على ما بلغه، منها صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام «قال من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه، كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه»^(١) ومنها غيرها، وحيث ان في المسألة روايات معتبرة فلا كلام فيها من ناحية السند، وعلى هذا فيقع الكلام فيها من جهات اخرى

الجهة الأولى: في محتملات مدلول هذه الروايات وهي امور:

الأول، ان يكون مدلولها الارشاد إلى ما استقل به العقل من حكمه بحسن الاحتياط والانقياد، لأن العقل يحكم بان الاتيان بالعمل الذي بلغ عليه الثواب بر جاءه ادراكه ومطابقته للواقع حسن بقطع النظر عن هذه الروايات، باعتبار انه من صغريات حكمه بحسن الاحتياط ويتربى عليه الثواب الموعود، فإذا ورد في خبر ضعيف مثلاً ان من صلى ركعتين في يوم الجمعة فله كذا وكذا، استقل العقل بان من اتى بها في يوم الجمعة بر جاءه ادراك الواقع، اعطي له هذا الثواب الموعود وان فرض عدم مطابقة الخبر للواقع،

١- أبواب مقدمات العبادات باب ١٨ باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع، روی له ثواب عنهم

طبقه، ح ٦، وسائل ج ١، ص ٨٢

والخلاصة ان مفاد هذه الروايات ليس حكما مولويا بل حكما ارشاديا اي ارشاد إلى ما استقل به العقل من حسن الاحتياط.

الثاني، ان يكون مفادها حجية اخبار الضعاف والغاء شروط المحجية فيها، بمعنى انها تدل على حجية اخبار الضعاف بالموافقة وعلى الغاء شروطها بالالتزام.

الثالث، ان يكون مفادها جعل الحكم الظاهري الطريقي للعمل المذكور بعنوان الاحتياط.

الرابع، ان يكون مفادها استحباب العمل بعنوان ثانوي نفسيا.

الخامس، ان يكون مفادها مجرد الوعد من الشارع باعطاء الثواب على العمل لصلاحة فيه، هذه هي محتملات هذه الروايات، فإذا لابد من النظر فيها.

أما الاحتمال الأول، فهو بعيد من جهتين:

الأول، ان ما يصدر من المولى ظاهر بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية في الملوية وحمله على الارشاد بحاجة إلى قرينة، إذ معنى هذا الحمل هو الغاء ملوية المولى، أو فقل ان كل خطاب صادر من المولى، ظاهر في انه صادر منه بما هو مولى لا بما هو عاقل، بلا فرق بين ان يكون صدوره بلسان الامر أو النهي أو الوعد أو غير ذلك.

الثانية، ان مفاد هذه الروايات، اعطاء الثواب الموعود لمن عمل بالعمل البالغ عليه الثواب، وهذا لا ينسجم مع حكم العقل، لانه لا يحكم باعطاء الثواب الموعود وانما يحكم باستحقاق اصل الثواب على العمل برجاء ادراك

الواقع، لأن قوله ﷺ في الصحيحه (كان له اجره) ظاهر في الاجر الذي سمعه على شيء، فإذاً مفاد هذه الروايات لا يطابق حكم العقل حرفاً بحرفاً حتى يكون ارشاداً اليه، ومن هنا يظهر حال الاحتمال الخامس، فإنه أيضاً خلاف الظاهر، لأن الظاهر منها أن الأمام ﷺ بصدق ترغيب الناس وحثهم على العمل الذي بلغ عليه الثواب والاجر مولويماً لا مجرد أنه وعد وأخبار منه.

وأما الاحتمال الثاني وهو أن يكون مفادها جعل الحجية لأخبار الضعاف.

فقد اعترض عليه السيد الاستاذ^١ بتئنّ بتقرير، أن لسان هذه الروايات ليس لسان جعل الحجية، لأن لسانه إنما هو الغاء احتمال الخلاف والبناء على أن المودي هو الواقع كما في أدلة حجية الإمارات كأخبار الثقة ونحوها، وأما لسان هذه الروايات الترغيب على العمل الذي بلغه الثواب وإن لم يكن مطابقاً للواقع، ومن الواضح أن هذا اللسان ليس لسان أدلة الحجية بل هو في طرف النقيض معه هذا.

ولنا تعليق عليه بتقرير، أن ما أفاده بتئنّ في المقام مني على مسلكه في باب حجية الإمارات، وهو أن المجعل في هذا الباب الطريقة والكافشية والعلم التعبدى، لأن مفاد أدلة حجية أخبار الثقة ونحوها، بحيث أن لسان هذه الروايات ليس جعل الطريقة والعلمية لأخبار الضعاف، فلا يمكن أن يكون مفادها حجية تلك الأخبار.

ولكن قد تقدم في مبحث حجية خبر الواحد موسعا، انه لا يمكن ان يكون المعمول في باب الامارات الطريقة والعلمية تعبدا لا ثبوتا ولا اثباتا، أما ثبوتا فلانه لغو ولا يخرج عن مجرد لقلقة اللسان، وأما اثباتا فلان عمدة الدليل على حجية الامارات كاخبار الثقة سيرة العقلاء الجارية على العمل بها لنكتة تكوينية ذاتية، وهي اقربيتها إلى الواقع نوعا من اخبار غير الثقة، على اساس ان عمل العقلاء بشيء لا يمكن ان يكون جزاها وبلا نكتة، والنكتة المذكورة هي المبررة لعملهم بها، وأما الايات والروايات التي استدل بها على حجية اخبار الثقة، فهي جميعا مؤكدة لسير العقلاء وامضاء وتقديرها لها وليس مفادها التأسيس.

والخلاصة ان السيرة لا تدل على حجية اخبار الضعاف، وإنما تدل على حجية اخبار الثقة وظواهر الالفاظ في مقابل ظواهر الافعال. نعم، لا مانع من ان يكون هناك دليل اخر يدل على حجية اخبار الضعاف بخلاف الحفاظ على الاحكام الواقعية بما لها من الملائكة والمبادئ. وان شئت قلت، ان الدليل على حجية الامارات كالسيرة وغيرها من الايات والروايات، وان كان مفاده حجيتها بما هي طريق وكاشف عن الواقع ذاتا ونوعا، ولكن يمكن ان يكون هناك دليل اخر على حجية شيء بمعنى المنجزية والمعذرية بخلاف الحفاظ على الواقع بدون ان يكون طريقا اليه ذاتا، وعلى هذا فيمكن ان يكون المعمول في هذه الروايات في مقام الثبوت حجية خبر الضعيف لا بما هو طريق وكاشف عن الواقع نوعا، بل بما هو منجز للواقع عند الاصابة ومعذر عند الخطاء، الا انها قاصرة عن الدلالة عليها في

مقام الاثبات.

فالنتيجة ان الغرض من جعل الحجية التي هي حكم ظاهري طريقي في طول الواقع هو الحفاظ على الاحكام الواقعية بما لها من الملاكات والمبادئ، سواء اكان جعلها بلسان الغاء احتمال الخلاف ام كان بلسان اخر. وأما الاحتمال الثالث، وهو جعل الاستحباب الظاهري الطريقي للعمل الذي بلغ عليه الثواب والاجر بعنوان الاحتياط، فلا يرد عليه ما أورده السيد الاستاذ تلث من الاريداد على الاحتمال الأول، ولكن مع ذلك لا يمكن الاخذ به، لأن روايات المسألة غير ظاهرة فيه، إذ عمدتها صحيحة هشام بن سالم وهي بصيغتها الخاصة لا تدل على استحباب العمل المذكور بعنوان الاحتياط ورجاء ادراك الواقع، وإنما تدل على ان من اتى بالعمل البالغ عليه الثواب بداعي ذلك الثواب الموعود سواء اكان مطابقاً للواقع أم لا، اعطي له هذا الثواب.

وأما الاحتمال الرابع وهو ان يكون مفادها استحباب هذا العمل بعنوان ثانوي وهو عنوان بلوغ الثواب عليه باستحباب نفسي، فقد استدل على تقريريه بوجهين:

الوجه الأول: ان ترتيب الثواب على عمل سواء اكان بعنوان أولى ام بعنوان ثانوي، كاشف عن محبوبيته واستحبابه، فلو قيل من عاون مؤمناً فله كذا من الثواب، ظاهر في استحبابه ومحبوبيته، ولا يمكن فرض ترتيب الثواب على عمل لا يكون محوباً ومطلوباً للمولى.

والجواب، انه لا ملازمة بين ترتيب الثواب على عمل وبين ثبوت الأمر

به، لأن ترتب الثواب على عمل، تارة يكون بخلاف استحبابه النفسي كالمثال المتقدم، وأخرى يكون بخلاف الاحتياط والانقياد، وترتب الثواب على الاتيان بعمل بعنوان الاحتياط والانقياد لا يكون منوطاً بوجود الامر به، لأن الثواب مترب على نفس الانقياد، باعتبار انه من ارقى مرتبة العبودية وان لم يكن أمر في الواقع، وعلى هذا فترتب الثواب على العمل البالغ كما يمكن ان يكون من جهة استحبابه النفسي، يمكن ان يكون من جهة الانقياد، وهذا لا يمكن ترتب الثواب على العمل المذكور كاشفاً عن وجود الامر الاستحبابي النفسي

. به.

فالنتيجة، ان ترتب الثواب على عمل اغا يكون كاشفاً عن وجود الأمر به إذا لم تكون هناك نكتة اخرى تصلح عرفاً ان تكون منشأً لترتب الثواب عليه، والمفروض وجود هذه النكتة في المقام، ومع وجودها لا يمكن ان يكون ترتب الثواب عليه كاشفاً عن وجود الامر به،

الوجه الثاني: ان اطلاق هذه الروايات دليل على استحباب العمل المذكور في نفسه، لأن مقتضى اطلاقها ان الثواب مترب على الاتيان بالعمل المذكور وان لم يكن بعنوان الانقياد والاحتياط، ومن الواضح ان ترتبه عليه إذا لم يكن بهذا العنوان كاشف عن استحبابه النفسي.

والجواب، انه لا اطلاق لها من هذه الناحية، لأن ترتب الثواب على الاتيان بالعمل، منوط بان يكون الاتيان به بقصد الاطاعة والامتثال، وأما الاتيان به بدون قصد الامتثال والاطاعة، فلا يمكن منشأً لترتب الثواب عليه وان كان متعلقاً للامر، وعلى هذا فقصد الامتثال والاطاعة في المقام لا يخلو

من ان يكون قيدا للامر الاستحبابي النفسي او يكون قيدا للامر الاحتمالي الذي هو مدلول الخبر الضعيف، وأما كونه قيدا للأول، فهو منوط بدلالة هذه الروايات على استحباب العمل المذكور بعنوان البلوغ وصول هذا الامر الاستحبابي إلى المكلف، والمفروض أنها لا تدل عليه، لانه من أحد محتملاتها، فلهذا لا اطلاق لها من هذه الناحية، لأن اطلاقها منوط بدلالتها على ثبوت الامر النفسي الاستحبابي حتى يتمكن المكلف من الاتيان بالعمل المذكور بقصد امثاله والتقرب به.

وان شئت قلت: ان مفاد هذه الروايات هو ان من اتى بعمل بلغ عليه الشواب بقصد القربة، اعطي له هذا الشواب الموعود، ومن الواضح ان صدق هذه القضية لا توقف على الاتيان به بقصد امثال الامر النفسي المتعلق به بعنوان البلوغ، بل يكفي في صدقها الاتيان بالعمل المذكور بداعي الانقياد وقصد امثال الامر الاحتمالي، هذا إذا كان ترتب الشواب من باب الاستحقاق.

واما إذا كان من باب التفضل من الله تعالى، فلا مجال لاستكشاف الامر بالعمل من ترتب الشواب عليه بالملازمة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي انه لا يمكن الاخذ بالاحتمال الرابع أيضاً، واما الاحتمال الخامس وهو كون مفاد هذه الروايات مجرد وعد من الشارع، فلا يمكن الاخذ به، لانه ينافي ظهور الروايات في الملوية كما تقدم.

وعلى هذا فيدور مفاد الروايات المذكورة بين الاحتمال الثاني وهو

حجية الخبر الضعيف، والاحتمال الثالث وهو استحباب العمل البالغ عليه الثواب والاجر بعنوان الاحتياط والانتقاد، والاحتمال الرابع وهو استحبابه النفسي بعنوان ثانوي وهو عنوان البلوغ، فإذا زد دور مفادها بين هذه الاحتمالات الثلاثة هذا.

ولكن ارادة الاحتمال الأول من هذه الاحتمالات من روایات المسالة ضعيف بالنسبة إلى ارادة الاحتمالين الآخرين، على أساس أنه على خلاف المتفاهم العرفي الارتکازی منها، إذ لا اشعار فيها بالنسبة إلى هذا الاحتمال فضلاً عن الدلالة، فإذا زد دور الأمر بين الاحتمال الثاني والاحتمال الثالث. قد يقال بترجح الاحتمال الثالث على الاحتمال الثاني بأمور:

الأول: إن الأمر الاستحبابي الظاهري المتعلق بالعمل المذكور بعنوان الاحتياط بما أنه أمر طریقی، فلا شأن له ولا قيمة له غير الحفاظ على الملکات الواقعية، باعتبار أنه في طول الأحكام الواقعية وليس في عرضها، وهذا لا ملاك له غير ملاك الواقع واهتمام الشارع بالحفظ عليه حتى في موارد الاشتباہ والاختلاط، فإذا زد الأمر الاستحبابي الظاهري الطریقی لا يصلح أن يكون منشأً للثواب حتى يكون مشمولاً بهذه الروایات، وعليه فترتُب الثواب على العمل المذكور يكشف عن الأمر الاستحبابي النفسي المتعلق به بعنوان ثانوي وهو عنوان البلوغ.

والجواب أن الأمر الظاهري الطریقی وإن كان كذلك بلا فرق بين أن يكون وجوبياً أو استحبابياً، إلا أن الثواب لا يترتُب على موافقته حتى يقال أنه لا ثواب عليها، وأما يترتُب على تحريك المكلف وترغيبه إلى العمل

المذكور بداعي الثواب الموعود، فإن هذا الثواب الذي وعد المولى به من عمل بالعمل المزبور، هو الداعي إلى الاتيان به بعنوان الاحتياط والحفظ على الأحكام الواقعية بما لها من المبادي والملاكيات، ومن الواضح أن الثواب الذي اعطاه المولى لمن عمل برجاء ذلك الثواب غير الثواب المترتب على الانقياد والاحتياط.

هذا اضافة إلى ان الشواب لا يترتب على امثال الامر الظاهري الطريقي، إذ لا امثال له الا بامثال الواقع ولا وجود له الا بوجوهه، ولكن ليس الكلام في المقام في ترتيب الشواب على امثال الامر الظاهري الطريقي لكي يقال انه لا امثال له حتى يترتب عليه الشواب، بل الكلام في ان الشواب الموعود، هل هو مترتب على العمل المذكور بعنوان الاحتياط والاتقادات او بعنوان البالغ عليه الشواب.

الثاني: ان الامر الاستحبابي الظاهري الطريقي حيث انه توصلى، فلا يترتب ثواب على موافقته.

والجواب أولاً. انه لا مانع من ترتب الشواب على موافقة الامر التوصلي إذا قصد المكلف امثاله، وثانياً ما عرفت من ان الشواب غير مترتب على موافقة الامر الظاهري الطريقي بل هو مترتب على تحريك المكلف وترغيبه بالعمل المذكور برجله الشواب الموعود كما مر، هذا اضافة إلى انه لا مانع من ترتب الشواب على الانقياد والاحتياط كما عرفت.

الثالث: ان قوله عليه السلام في الصحيحه (فعمله) جملة خبرية مستعملة في
مقام الانشاء كما في مثل قوله اعاد ويعيد وسجد ويسبح وهكذا، والجملة

الخبرية المستعملة في مقام الانشاء تدل على ان العمل متعلق للامر، وعليه فهذه الجملة ظاهرة في استحباب العمل المذكور بعنوان ثانوي وهو عنوان البلوغ.

والجواب ان جملة فعله في الصريحة واردة موقع الشرط، ومن الواضح ان الجملة الخبرية اغا يصح استعمالها في مقام الانشاء إذا كانت واقعة موقع الجزاء أو كانت جملة حملية، وأما إذا كانت واقعة موقع الشرط وهو موقع الفرض والتقدير، فلا يصح استعمالها في مقام الانشاء.

والخلاصة ان جملة فعله حيث أنها واقعة في طرف الشرط، فلا تدل على اكثر من فرض وجودها في الخارج وترتب الاثر عليه.

هذا اضافة إلى ان هذه الجملة لا تنفي احتمال ان يكون الامر المتعلق بالعمل المذكور امرا ظاهريا طرقيا واغا تنفي الارشاد.

فالنتيجة، انه لا ترجيح لاحتمال الثالث على الاحتمال الثاني، فإذا ذكر الرواية بجملة من هذه الناحية ولا تدل على الاحتمال الثاني ولا على الاحتمال الثالث، ولكن المكلف إذا اتي بالعمل المذكور برجاء ادراك الثواب الموعود، اعطي له هذا الثواب، سواء اكان الامر المتعلق به امرا استحبابيا نفسيا أو ظاهريا طرقيا.

النقطة الثالثة: قد ورد في مجموعة من روايات الباب تفريع العمل على البلوغ، منها قوله عليه السلام في صريحة هشام المتقدمة «من سمع شيئاً من الشواب على شيء أو من بلغه شيء من الشواب عليه فعله كان له اجره» فان كلمة فاء في قوله عليه السلام «فعمله» تدل على تفريع العمل على البلوغ

والسماع، وقد نص في جملة منها الاتيان بالعمل التماسا للثواب الموعود أو طلبا لقول النبي الأكرم عليه السلام هذا.

ويقع الكلام هنا في مقامين:

المقام الأول، ان هذا التفريع هل يدل على ان الثواب مترب على حصة خاصة من العمل وهي الحصة الاحتياطية الانقيادية أو لا ؟

المقام الثاني، انه على تقدير تسلیم ان هذا التفريع يدل على ذلك، فهل

هذه الدلالة تقيد اطلاق الروایات المطلقة أو لا ؟

أما الكلام في المقام الأول: فالظاهر ان كلمة الفاء في قوله عليه

«فعمله» في الصريحة تدل على تفريع العمل على بلوغ الثواب المحتمل في الواقع، لأنه مدلول الخبر الضعيف والداعي إلى العمل والمحرك نحوه، ومن

الواضح ان العمل إذا كان بداعي الثواب المحتمل في الواقع، فهو مصدق للانقياد والاحتياط ولا تقصد به الا الاتيان بالعمل بداعي الامر المحتمل الذي

هو مدلول الخبر الضعيف الذي يدل بالمطابقة على ترتيب الثواب عليه وبالالتزام على الامر الاستحبابي به وان كان العكس فالعكس، فإذا

الصريحة ظاهرة في ان الثواب مترب على حصة خاصة من العمل وهي الحصة الانقيادية والاحتياطية لا على طبيعي العمل هذا.

ولكن الحق الخراساني^(١) تبئن قد منع عن ظهور الصريحة في ذلك، بدعوى ان الثواب مترب على العمل الذي بلغه عن النبي الأكرم عليه السلام أو الائمة الاطهار عليهما السلام، وب مجرد كونه متفرعا على البلوغ وكونه الداعي اليه لا

يوجب كون الثواب مترتبًا على الاحتياط، لوضوح أن العمل بشيء لا محله حاجة إلى داع ومحرك نحوه، ومن الطبيعي أن الداعي إلى العمل لا يمكن أن يكون وجهاً وعنواناً له، وهذا يعني أن حيّة البلوغ حيّة تعليلية لا تقييدية.

والجواب أن أريد بذلك أنه لا يكون قياداً للعمل الذي بلغ عليه الثواب بخبر ضعيف فهو صحيح، لأن الامر الاستحبابي الاحتمالي الذي مدلول الخبر الضعيف متعلق بطبعي ذلك العمل لا بحصة خاصة منه، وإن أريد بذلك أنه لا يكون قياداً للعمل الذي ترتب عليه الثواب، ففيه أن ظاهر الصحة هو أنه قيد للعمل الذي ترتب عليه الثواب وهو حصة خاصة من طبقي العمل وهي الحصة الانقيادية والاحتياطية، على أساس أن العمل إذا كان بداعي الثواب المحتمل ورجاء ادراكه، فهو مصدق للانقياد والاحتياط، ولا يعني بالاحتياط إلا الاتيان بالعمل برجاء أنه واجب أو مستحب، والمفروض أن داعوية الثواب المحتمل في المقام هي داعوية الامر المحتمل فيه بلحاظ أن كليهما مدلول للخبر ضعيف، غاية الامر أن دلالته على أحدهما بالمطابقة وعلى الآخر بالالتزام.

وعلى هذا فالثواب مترتب على العمل المأني به بداعي ادراكه في الواقع وهو حصة خاصة منه وهي الحصة الانقيادية والاحتياطية وغير مترتب على طبقي العمل. وبكلمة أنه لا ظهور للصحة في أن عنوان بلوغ الثواب علة وداع للاتيان بالعمل البالغ مطلقاً وإن كان بداعي أمره الجزمي، بل الظاهر منها أن بلوغ الثواب علة وداع للاتيان بالعمل المذكور بهذا الداعي لا مطلقاً، فيكون بلوغ الثواب حيّة تعليلية من جهة أنه يدعو المكلف إلى

الاتيان بهذا العمل، وحيثية تقيدية من جهة ان الاتيان به يكون بهذا الداعي لا مطلقا.

وقد علق بعض المحققين^(١) على ما افاده الحق الخراساني تأثراً بتقرير اخر، وهو ان ترتب الثواب على العمل منوط بقصد القربة ولا يمكن فرض ترتيبه على ذات العمل بل على العمل بقصد الطاعة أو الانقياد أو الاحتياط، وقصد القربة كما يتحقق بقصد امتثال الامر الجزمي، كذلك يتحقق بقصد امتثال الامر الاحتمالي، وهذه الروايات منها صحيحة هشام المتقدمة، تدل على ترتب الثواب على العمل المتأتى به بقصد القربة، وأما ان قصد القربة هل هو بقصد الامر الجزمي أو بقصد الامر الاحتمالي، فلا ظهور لها في الأول ولا في الثاني.

وغير خفي ان هذا التعليق في نفسه وان كان صحيحا، لأن ترتب الثواب على العمل لا محالة يكون منوطا بقصد القربة ولا يمكن ترتيبه على ذات العمل، الا انه مخالف لظهور الصريحة، لانها ظاهرة عرفا في ان ترتب الثواب على العمل المذكور اغا هو فيما إذا اتى به بداعي الثواب الموعود المحتمل في الواقع ويرجاء ادراكه، وهذا معناه انه مترب على حصة خاصة من العمل وهي الحصة الانقيادية والاحتياطية لا مطلقاً.

فالنتيجة، ان هذه الروايات منها الصريحة ظاهرة في ان الاتيان بالعمل الذي بلغ عليه الثواب في رواية ضعيفة اغا هو بداعي ذلك الثواب الموعود المحتمل في الواقع، فإنه يحرك المكلف نحو الاتيان به كذلك ويدعوه اليه، وهذا

هو واقع الاحتياط وحقيقةه، والمفروض ان داعوية الثواب المذكور من الدواعي القريبة هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى ان بامكان صاحب الكفاية تثبيت ان يحيط عن هذا التعليق، بان مقصودنا من ترتيب الثواب على طبيعى العمل، ترتيبه عليه بقصد القربة لا مطلقا وان لم يقصد به القربة.

ومن هنا يظهر حال ما قيل من ان العمل في هذه الروايات لم يكن متفرغا على داعوية الامر الاحتمالي لكي يختص ترتيب الثواب على الحصة الاحتياطية، بل يكون متفرغا على داعوية الثواب المحتمل كما في الصحيح، ومن الواضح ان الثواب لا يترتب الامم قصد القربة، وحينئذ لابد من قصده،اما بقصد الامر الاحتمالي بعنوان الاحتياط والانتقاد، او بقصد الامر الجزمي بعنوان الطاعة، وجها الظهور، هو ما تقدم من انه لا فرق بين كون الاتيان بالعمل متفرغا على داعوية الثواب المحتمل وكونه متفرغا على داعوية الامر المحتمل، لأن كليهما مدلول للخبر الضعيف، وعليه فالتفريع على كل منهما تفريع على الاخر لعدم امكان التفكيك بينهما، والمفروض في الصحيحة ان الاتيان بالعمل متفرغ على داعوية الثواب المحتمل الذي هو مدلول الخبر المذكور لا على داعوية طبيعى الثواب.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان الصحيحه تدل على ان من اتى بالعمل البالغ بداعي الثواب المحتمل في الواقع الذي هو مدلول الخبر الضعيف اعطي له هذا الثواب، ولا تدل على ان من اتى بالعمل بعنوان البلوغ بداعي طبيعى الثواب اعطي له، إذ لا يمكن حملها على ذلك، لوضوح

ان موضوع هذه الروايات الاخبار الضعاف، وهي تدل على ان من اتى بالعمل الفلاني فله كذا وكذا من الثواب والاجر، وهذه الروايات تحت الناس على الاتيان به بداعي هذا الثواب المحتمل، وان كل من اتى به بهذا الداعي، اعطي له ذلك الثواب، وهذا هو الاحتياط والانقياد هذا من جانب.

ومن جانب اخر، ذكر بعض المحققين^(١) ان الصحيح في الجواب عن ذلك ان يقال، ان بلوغ الثواب موضوع لتحقق الداعي الذي هو اما اتفقاد اي قصد الامر الاحتمالي في الواقع او الطاعة اي قصد الامر الجزمي، وعلى هذا فالصحيحة لا تدل على ترتيب الثواب على العمل بعنوان الاحتياط لا مطلقا، لانها تدل على كون العمل متفرعاً على بلوغ الثواب وهو موضوع لتحقق الداعي الذي هو اما قصد الامر الاحتمالي أو قصد الامر الجزمي، فإذا ز تكون الصحيحة بجملة فلا ظهور لها لا في الأول ولا في الثاني ولا في المجموع.

وفيه ان بلوغ الثواب وان كان موضوعا لتحقق الداعي النفسي، الا ان الموضوع ليس هو طبيعى بلوغ الثواب، بل هو بلوغ الثواب المحتمل الذي هو مدلول الخبر الضعيف، لانه الداعي إلى الاتيان بالعمل المذكور، وهذه الروايات في مقام ترغيب الناس وتحثهم على العمل باخبار الضعاف بداعي الثواب والاجر الموعود فيها المحتمل، وهو عبارة اخرى عن داعوية الامر المحتمل فيها وهذا هو الاحتياط والانقياد، فإذا مفاد الروايات منها صحيحة هشام، جعل الاحتياط الاستحبابي الطريفي لا جعل الاستحباب النفسي

للعمل بعنوان ثانوي وهو عنوان البلوغ.

ويؤكد ذلك مضافاً إلى ظهورها في جعل الاستحباب الظاهري الطريقي

امراً:

الأول: ان ظاهر روايات المسالة هو ان الثواب مترب على ذات الفعل الذي بلغ المكلف الثواب عليه، فلو ورد في رواية ضعيفة «من افطر صائماً فله كذا وكذا من الاجر والثواب»، فإنه ظاهر في ان الثواب والاجر مترب على الافطار بعنوانه الأولى لا عليه بعنوان ثانوي وهو عنوان البلوغ، أو إذا ورد في خبر ضعيف «من زار مؤمناً مثلما فله كذا وكذا من الاجر والثواب»، فإنه ظاهر في ان الثواب مترب على الزيارة بعنوانها الأولى لا عليها بعنوان البلوغ، وهذا لا ينسجم مع كون مفاد الروايات المذكورة جعل الاستحباب النفسي للعمل بعنوان ثانوي وهو عنوان البلوغ، إذ لو كان مفادها ذلك، لزم عدم كونها معرضة للثواب الموعود الذي هو مدلول الخبر الضعيف، لأن مفادها حينئذ استحباب العمل بعنوان البلوغ وترتب الثواب عليه، وأما ان الثواب الموعود اعطي من عمل به أو لا، فهي لا تدل لا على الاعطاء ولا على عدمه، ومن الواضح انه لا يمكن حمل الروايات على ذلك، لانها ظاهرة بل ناصحة في ان الثواب الموعود المترب على العمل بعنوانه الأولى بمقتضى الخبر الضعيف، اعطي من اتي به برجاء ادراك الواقع والثواب الموعود.

الثاني: ان هذه الروايات تدل على ان المولى اعطي من اتي بالعمل المذكور الثواب الموعود لا اكثر ولا اقل، وهو مختلف باختلاف الموارد وليس مقداراً خاصاً محدداً في جميع الموارد، وهذا لا ينسجم مع كون المجعل فيها

الاستحباب النفسي للعمل بعنوان البلوغ، إذ لو كان المجعل فيها ذلك، لكن المترتب عليه ثوابا واحدا لا يختلف باختلاف الموارد، وأما إذا كان المجعل فيها الاحتياط، فيختلف مقدار الثواب باختلاف موارده، فالنتيجة أنه لا يمكن استفادة الاستحباب النفسي من هذه الروايات، فإذاً يتبعن مفادها في الاستحباب الظاهري الطريري وهو استحباب العمل بعنوان الاحتياط والانقياد هذا.

قد يقال كما قيل، أن الصحيح إذا كانت ظاهرة في أن ترتب الثواب على العمل أنها هو بعنوان الاحتياط لا مطلقا، كان مفادها الارشاد إلى حكم العقل بحسن الاحتياط والانقياد.

والجواب، أنه لا يمكن حملها على الارشاد، لأن مفاده الغاء مولوية المولى وهو خلاف الظاهر وبجاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في نفس هذه الروايات ولا من الخارج، وإن شئت قلت إن العقل العملي وإن استقل بحسن الاحتياط في مورد هذه الروايات، إلا أنه مع ذلك لا يكون مفادها الارشاد إليه، لأن مفاد الروايات لا يطابق حكم العقل حرفا بحرف، إذ العقل أنها يحكم باستحقاق أصل الثواب على الاحتياط والانقياد بدون أن يكون مقدرا بقدر خاص كما وكيفا، ومفاد الروايات ترغيب الناس وحثهم وتحريükهم نحو العمل المذكور بداعي الثواب الموعود المحتمل وهو ليس مقدرا معينا كما وكيفا بل هو مختلف من مورد إلى مورد آخر، ومن الواضح أن العقل لا يحكم باستحقاق الثواب الموعود، هذا إضافة إلى أن مفاد هذه الروايات اعطاء الثواب لمن اتى بالعمل المزبور، ومفاد العقل استحقاق الثواب ولا يحكم

بالاعطاء الفعلي، وهذا لا يمكن حمل هذه الروايات على الارشاد.
فالنتيجة في نهاية المطاف هي بطلان جميع محتملات هذه الروايات إلا
المحتمل الثالث، وهو ان مفادها ترتيب الشواب على العمل بعنوان الاحتياط
والانتباد.

وأما الكلام في المقام الثاني: فهل يمكن حمل الروايات المطلقة على
الروايات المقيدة، وهي الروايات التي تدل على ترتيب الشواب على الاتيان
بالعمل برجراء ادراكه، وفي بعضها التماسا للثواب الموعود وفي الاخر طلبا
لقول النبي الأكرم عليه السلام وهكذا.

والجواب أولاً، انه ليس هنا روايات مطلقة، لأن الروايات الواردة في
هذه المسالة على طائفتين: الطائفة الأولى، هي الروايات التي تدل على تفريع
العمل على بلوغ الشواب بخبر ضعيف منها صحيحة هشام المتقدمة، وقد مر
ان هذه الطائفة من الروايات تدل على ان ترتيب الشواب على العمل البالغ اما
هو بعنوان الاحتياط والانتباد لا مطلقا، فإذا ذكرنا لها.

الطائفة الثانية، هي الروايات التي تدل على تقييد الاتيان بالعمل
بالتلمس الشواب الموعود أو بطلب قول النبي الأكرم عليه السلام، وعلى هذا فلا فرق
بين الطائفتين من الروايات من حيث المعنى والمضمون، لأن مضمون كليتهما
جعل الاستحباب الظاهري الطريقي للاحتياط والانتباد، فإذا ذكرنا لا توجد في
المسألة روايات مطلقة حتى نبحث عن امكان تقييد اطلاقها بالروايات
المقيدة.

وثانياً، مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الطائفة الأولى مطلقة وتدل

باطلاتها على جعل الاستحباب النفسي للعمل بعنوان ثانوي وهو عنوان البلوغ مطلقاً ولكن لا مقيد لها، فان الطائفة الثانية حيث انها باجمعها ضعيفة من ناحية السند، فلا تصلح ان تكون مقيدة لاطلالتها.

وثالثاً، مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان فيها رواية معتبرة، إلا أنها لا تصلح ان يكون مقيدة لها، وذلك لما ذكرناه في مبحث المطلق والمقيد من انها إذا كانا مثبتين، فان كان الحكم المعمول فيها واحداً في الشريعة المقدسة مثل صل وصل عن طهور مثلاً، ففي مثل ذلك لابد من حمل المطلق على المقيد والا لكان القيد لغوا وهو خلاف الظاهر، وهذا يدل الدليل المقيد على ان الحكم المعمول في الدليل المطلق معمول على حصة خاصة وهي الحصة المقيدة بهذا القيد، وأما إذا كان الحكم المعمول فيما اخلاقياً كقولك اكرم العلماء واكرم العلماء العدول، فلا موجب لحمل المطلق على المقيد ولا مبرر له، لأن المبرر لذلك انه لو لم يحمل المطلق على المقيد لكان القيد لغوا، وهذا المذور غير لازم في المقام، إذا لامانع من حمل المقيد فيه على افضل الافراد مع بقاء المطلق على اطلاقه. وان شئت قلت ان الدليل المقيد في المقام غير ظاهر في التقييد، إذ كما يتحمل ذلك، يتحمل ان يكون التقييد بذلك انه افضل الافراد، والمقام من هذا القبيل هذا.

وذكر بعض الحقيقين^(١) بعث ان استفادة التقييد من الروايات التي توهم انها مقيدة محل اشكال، وقد افاد في وجه ذلك، ان المراد من التماس الثواب أو طلب قول النبي ﷺ الذي هو الثواب أيضاً، وان كان الثواب البالغ المحتمل

في الواقع المترتب على الامر الاحتمالي الواقعى الذى هو مدلول الخبر الضعيف، إلا أن ذكر ذلك ليس من اجل تقييد متعلق ذلك الامر الاحتمالي المولوى وجعل متعلقه خصوص هذه الحصة، بل من اجل ان ذلك شرط لترتيب الشواب عليه، حيث انه منوط بذلك لا اصل المطلوبية، كما انه لا يكون قيادا في متعلق الطلب المولوى المستفاد من هذه الروايات.

والخلاصة، ان التماس الشواب وطلب قول النبي ﷺ كما انه ليس قيادا في متعلق الامر المولوى الواقع البالغ بالخبر الضعيف، كذلك انه ليس قيادا في متعلق الامر المولوى المستفاد من هذه الروايات بل هو شرط لترتيب الشواب. وللنقد فيه مجال، أما انه ليس قيادا في متعلق الامر البالغ من الخبر الضعيف فهو واضح، ضرورة ان متعلقه الفعل بعنوانه الأولى ولا يمكن تقييده بالقيود الماخوذة في لسان هذه الروايات وهي عنوان الالتماس وعنوان الطلب، لأن هذه الروايات في طول الروايات الضعاف، باعتبار ان عنوان البلوغ اي بلوغ الشواب بروايات الضعاف قد اخذ موضوعها في المرتبة السابقة، وتدل على ان من اتى بالعمل البالغ عليه الشواب بخبر ضعيف بداعي ذلك الشواب المحتمل في الواقع والتماسا له، اعطي له هذا الشواب وان لم يكن الخبر الضعيف مطابقاً للواقع، ومن الواضح ان هذا السياق بهذه الصيغة ظاهر في ان الشواب مترتب على حصة خاصة من العمل وهي الحصة الانقيادية والاحتياطية، وان هذه الحصة هي المحبوبة، لا ان ذات العمل بعنوان ثانوي محبوبة، وداعوية الشواب والتماسه شرط لترتيب الشواب عليه لا قيده، اذ لو كان العمل بعنوان البلوغ محبوباً ومستحبأً، كفى في ترتيب الشواب عليه الاتيان

به بهذا العنوان، فلا موجب لكون ترتب الثواب عليه مشروطاً بالاتيان بداعي الثواب الموعود والتماسا وطلبأ له، وإنما فمعنى انه في نفسه لا يكون محوبا، وإنما فلا يكون ترتب الثواب عليه مشروطاً بهذا الشرط.

والخلاصة انه ليس للأخبار المقيدة مدلولاً:

أحدهما، ان المطلوب هو طبيعى العمل بعنوان ثانوى وهو عنوان البلوغ.

والثاني، ان ترتب الثواب عليه مشروط بالاتيان بداعي احتمال الامر في الواقع والتماس الثواب فيه أو طلب قول النبي ﷺ، بل لها مدلول واحد وهو الاتيان بالعمل بداع الاحتياط والانتقاد والتماس الثواب، ولا تدل على ان المطلوب طبيعى العمل بعنوان البلوغ، وعليه فيكون مفادها الاستحباب الظاهري الطريقي، والمطلوب حصة خاصة من العمل وهي العمل الانقيادي والاحتياطي، إذ لو كان المطلوب طبيعى العمل بعنوان البلوغ، لم يكن ترتب الثواب عليه مشروطاً بالاتيان به بداعي الانقياد والاحتياط والتماس الثواب، بل هو مترب عليه بالاتيان به بداعي الطاعة والامر الجزمى، هذا اضافة إلى ان الظاهر منها عرفا هو ان عنوان البلوغ أو السماع مجرد معرف ومشير إلى ما هو متعلق الامر من دون دخله فيه اصلاً.

وان شئت قلت، ان مدلول الخبر الضعيف هو ترتب الثواب على العمل بعنوانه الأولى، وروايات من بلغ تدل على ان هذا الثواب اما يترتب عليه إذا أتى به بعنوان الاحتياط والانتقاد لا مطلقاً.

فالنتيجة في نهاية الشوط ان الصحيح في المقام هو ما ذكرناه.

النقطة الرابعة: في ثمرة هذا النزاع.

وتظهر الشمرة بين القول الأول والقول الخامس وبين سائر الأقوال في المسالة، فعلى القول الأول والخامس لا يجوز الافتاء بالاستحباب مطلقاً لا بالاستحباب النفسي ولا بالاستحباب الظاهري الطريقي، باعتبار ان روایات المسالة على ضوء هذين القولين لا تتكلف اي حكم شرعی، وأما على ضوء سائر الأقوال فيها، فيجوز الافتاء بالحكم الشرعي الظاهري كالاستحباب أو الحجية.

وتظهر الشمرة بين القول الثاني وهو القول بحجية الخبر الضعيف وبين القول الثالث وهو القول بجعل الاستحباب الظاهري الطريقي، فعلى القول الثاني يجوز الافتاء بالاستحباب النفسي، لأن خبر الضعيف إذا كان حجة، فيثبت مدلوله وهو استحباب العمل، وأما على القول الثالث، فلا يجوز الافتاء به وإنما يجوز الافتاء بالاحتياط الاستحبابي، ونفس هذه الشمرة تظهر بين القول الثالث والقول الرابع، فإنه على القول الرابع يجوز الافتاء بالاستحباب النفسي للعمل بعنوان ثانوي دون القول الثالث.

وأما الشمرة بين القول الثاني وهو القول بحجية خبر الضعيف والقول الرابع وهو القول بالاستحباب النفسي للعمل بعنوان البلوغ، فهل تظهر فيه قولان؟

فذهب السيد الاستاذ^(١) نيث إلى ان الشمرة لا تظهر بينهما في النتيجة، حيث ان النتيجة على كلا القولين هي استحباب العمل، غاية الامر ان

استحبابه على القول الثاني يكون بعنوانه الأولى وعلى القول الرابع بعنوانه الثاني هذا.

ولكن الظاهر ان الثمرة تظهر بينهما في عدة موارد:

الأول، ما إذا قام خبر ضعيف على استحباب عمل، وقام خبر الثقة على نفي استحبابه، فانه على القول الثاني يقع التعارض بين الخبرين فيسقطان معا من جهة المعارضة فلا يثبت استحبابه، وعلى القول الرابع فلا تنافي بينه وبين خبر الثقة، لأن خبر الثقة ينفي استحبابه بعنوانه الأولى واخبار من بلغ تثبت استحبابه بعنوانه الثانوي، ولا مانع من ان يكون الشيء مستحبا بعنوان ثانوي ولا يكون مستحبا بعنوان أولى، إذ كثير من الاشياء لا تكون مستحبة بعنوان أولى ولكنها مستحبة بعنوان ثانوي، والمفروض ان خبر الثقة لا ينفي استحبابه بعنوان ثانوي واغا ينفي استحبابه بعنوان أولى.

الثاني، ما إذا قام خبر ضعيف على استحباب شيء ودل خبر الثقة على حرمته بالاطلاق أو بالعموم الوضعي، وحيثئذ فعلى القول الثاني يكون الخبر الضعيف مخصوصا لاطلاقه أو عمومه لفرض انه حجة وصالح للقرنية، وأما على القول الرابع، فقد ذكر السيد الاستاذ^(١) تأثر انه يقع التزاحم بين استحبابه بعنوان ثانوي وهو عنوان البلوغ وبين حرمته بعنوان أولى، ولكن لابد من تقديم الحرمة على الاستحباب.

وفيه ان ما ذكره تأثر قابل للمناقشة وذلك، لأن باب التزاحم مختلف عن باب التعارض اختلافا جوهريا، لأن التزاحم بين الحكمين اغا هو في

مرحلة الامتثال بعد ثبوت كلا الحكمين في مرحلة المجعل وعدم التنافي بينهما في هذه المرحلة، وقد ذكرنا في محله ان عدم رجوع باب التراحم إلى باب التعارض يرتكز على ركيزتين: الأولى: ان وجوب كل فعل مقيد لها بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الاهمية، إذ لو كان وجوب كل منهما مطلقاً وغير مقيد لها لكان بينهما تعارض بالاطلاق، الثانية: القول بالترتيب، بان يكون كل من الحكمين معمولاً في الشريعة المقدسة للشيء على تقدير عصيان الاخر إذا كانوا متساوين، والا فيكون المهم معمولاً على تقدير عصيان الاهم وترك امتثاله.

وأما إذا قلنا باستحالة الترتيب، فيقع التنافي بين الحكمين في ظرف العصيان، لفرض ان كلا الحكمين فعلى في هذا الظرف ويسرى ^{البيان} هذه المرحلة إلى مرحلة المجعل، و تمام الكلام في ذلك في مبحث التعادل والترجيح.

وأما المقام فهو داخل في باب التعارض، لوضوح انه لا يمكن جعل الحرمة للشيء بعنوانه الأولى وجعل الاستحباب له بعنوانه الثانوي وهو عنوان البلوغ في المقام، وحينئذ فعنوان البلوغ ان كان عنواناً تعليلياً وعبارة عن الوصول والعلم ولا يكون عنواناً تقييدياً، فيكون متعلق الحرمة والاستحباب واحداً، غاية الامر ان الحرمة تعلقت به بعنوان أولى والاستحباب تعلق به بعنوان ثانوي الذي هو مجرد معرف ومشير إلى ما هو متعلقه في الواقع، فإذاً لا محالة تقع المعارضه بينهما، إذ لا يمكن جعل كلا الحكمين معاً فيسقط ويرجع إلى اصالة البراءة عن حرمته، وإن كان عنواناً

تقيديا، فيدخل المقام في باب اجتماع الامر والنهي، ولكن مع ذلك لا يكون من باب التراحم بل من باب التعارض، ضرورة انه لا يمكن جعل الحرمة للشيء بعنوان أولى مطلقا وجعل الاستحباب له بعنوان ثانوي، إذ يلزم من ذلك ان يكون هذا الشيء محبوبا بعنوان ثانوي ومحظوظا بعنوان أولى مطلقا حتى فيما إذا كان معنونا بهذا العنوان الثانوي، ومشتملا على مفسدة كذلك ومصلحة بعنوان ثانوي، والخلاصة ان جعل الحكمين بما هما امران اعتباريان وان كان ممكنا، الا انه لا يمكن ذلك بالحفاظ مالها من المبادي والملالات التي هي حقيقة الحكم وروحه.

الثالث، ما إذا قام خبر ضعيف على وجوب شيء وترتب التواب عليه، فعلى القول الرابع يثبت استحبابه بعنوان ثانوي وهو عنوان البلوغ، لأن الوجوب غير ثابت باعتبار ان الخبر ضعيف، ولكن حيث انه محقق لعنوان البلوغ، فيكون مشمولا للروايات المتقدمة وهي روايات من بلغ، وتدل تلك الروايات على استحباب العمل بهذا العنوان - وهو عنوان البلوغ - .

وأما على القول الثاني، فهو لا يكون مشمولا لروايات من بلغ، لأنها تدل على حجية ادلة السنن إذا كانت ضعيفة من ناحية السنن والغاية شروط الحجية فيها، وأما الخبر إذا كان مدلوله الوجوب، فهو لا يكون مشمولا لها. وان شئت قلت، انه لا فرق بين ان تكون دلالة الخبر على بلوغ الشواب بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام، وعلى هذا فلو قام خبر ضعيف على وجوب شيء، فحيث انه ضعيف من ناحية السنن فلا يثبت الوجوب، ولكنه لما كان دالا على ترتب التواب عليه بالالتزام، تحقق عنوان بلوغ

الثواب بخبر ضعيف، فإذا تحقق هذا العنوان، كان مشمولاً لها على جميع الاقوال في المسالة غير القول الثاني وهو القول بحجية الخبر الضعيف إذا كان مدلوله حكماً ترخيصياً كالاستحباب، وأما في المقام فحيث أن مدلوله حكماً الزامياً كالوجوب، فلا يكون مشمولاً لها، وحينئذ فتظهر التمرة بين هذا القول وبين سائر الاقوال في هذه المسالة.

الرابع، ما إذا قام خبر ضعيف على استحباب الجلوس مثلاً في المسجد قبل الزوال، فإنه حجة على القول الثاني فيثبت مدلوله وهو استحباب الجلوس فيه قبل الزوال، وإذا شك في بقائه بعد الزوال، فلا مانع من استصحابه بقائه إذا لم تكن هناك قرينة على أن الزوال قد أخذ بنحو القيدية، وأما على القول الرابع، فيثبت استحبابه بعنوان ثانوي وهو عنوان البلوغ قبل الزوال، وأما بعده فلا، لعدم تتحقق عنوان البلوغ بعده وإنما يتحقق هذا العنوان بالخبر الضعيف، والمفروض أنه يدل على بلوغ الثواب على الجلوس قبل الزوال لا بعده، وعلى هذا فيختلف هذا القول عن القول الثاني، فعلى القول الثاني، يمكن اثبات الاستحباب إلى ما بعد الزوال بالاستصحاب دون هذا القول.

الخامس، ما إذا قام خبران ضعيفان على استحباب عمليين علم اجمالاً بكذب أحدهما وعدم استحباب كلا العمليين معاً، وحينئذ فعلى القول الثاني يقع التعارض بينهما، فإن كلاً منها يدل بالمطابقة على ثبوت مدلوله وبالالتزام على نفي مدلول الآخر، فالتعارض بين المدلول المطابقي لكل منها والمدلول الالزامي للآخر، وأما على القول الرابع، فلا تعارض في البين بين

ثبوت الاستحباب لكل من العملين بعنوان البلوغ، ومنها غير ذلك من الموارد التي تظهر الشمرة بينهما.

النقطة الخامسة: هل تشمل اخبار من بلغ فتوى الفقيه باستحباب عمل أو لا ؟

والجواب ان في المسالة قولين:

فذهب السيد الاستاذ^(١) نظر إلى القول الأول، وهو شموها لفتوى الفقيه، بتقرير ان موضوع هذه الاخبار بلوغ الثواب على عمل، والمراد منه البلوغ الظاهري من النبي الакرم ﷺ أو احد الائمة الاطهار علیهم السلام بالواسطة، ولافرق بين ان تكون الواسطة الخبر ضعيف أو فتوى الفقيه، لأن كليهما اخبار عن قول المعصوم علیهم السلام ، غاية الامر ان الأول اخبار عن حس والثاني اخبار عن حدس واجتهاد، وحيث ان موضوع اخبار من بلغ العمل البالغ عليه الثواب بلا فرق بين ان يكون البلوغ بالاخبار الحسية أو الحدسية، فان المعيار انا هو بتحقق هذا العنوان سواء كان تتحققه بفتوى الفقيه أو الشهرة الفتواتية أو الاجماع المنقول أو الخبر ضعيف، وعلى هذا فعلى القول الثاني وهو ان مفاد هذه الروايات حجية مادل على ترتيب الثواب على عمل تكون فتوى الفقيه حجة وكذلك الاجماع المنقول والشهرة الفتواتية هذا.

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأن المصرف من الروايات المذكورة الاخبار الحسية عن النبي الاكرم ﷺ أو احد الائمة الاطهار علیهم السلام ولا تشمل الاخبار الحدسية كفتوى الفقيه والشهرة الفتواتية والاجماع المنقول، لأن عدمة

هذه الروايات صحيحة هشام المتقدمة وقوله ﷺ فيها «من بلغه عن النبي ﷺ من الشواب فعمله، كان اجره له وان لم يقله رسول الله ﷺ» ظاهر في النقل الحسي بالواسطة فلا يشمل مثل فتوى الفقيه، على اساس ان الخبر المنقول عن شخص ظاهر في الحس سواء اكان مباشرة ام بواسطة، وارادة الاعم منه ومن الخبر الحديسي بحاجة إلى قرينة، لأن ظاهر النقل والاخبار عن شخص هو النقل عنه بالاستقلال بدون دخل لحسه واجتهاده فيه، وفتوى الفقيه وان كان اخبار عن النبي الاكرم ﷺ او احد الانئمة ﷺ، الا ان لاجتهاده وحسه دخلاً فيه وهو في الحقيقة ينقل رايه واجتهاده الذي هو ذو طابع اسلامي، وموضع هذه الاخبار بلوغ الشواب عن النبي الاكرم ﷺ او الانئمة الاطهار ﷺ، ومن الواضح ان بلوغه منهم ﷺ ظاهر في انه وصل منهم بالاستقلال، بينما الفقيه ينقل اجتهاده ورایه في المسالة ابتداء ومستقلاً ورای المعصوم ﷺ بالتابع لا بالاصالة، لوضوح ان الفقيه ينظر في فتاویه إلى افكاره الاجتهادية التي هي ذات طابع اسلامي وينقل تلك الافكار.

فالنتيجة، ان صحیحة هشام ظاهرة في بلوغ الشواب عن المعصومین ﷺ عن حس، فلا تشمل ما إذا كان عن حدس

النقطة السادسة: هل تشمل اخبار من بلغ الخبر الضعيف الدال على

كراهة فعل أو لا؟

والجواب انها لا تشمله، وذلك لوجود قريتين فيها:

الأولى، انها في مقام ترغيب الناس وتحثهم على العمل وتحريükهم نحوه، وهذا يدل على ان مضمون الخبر الضعيف محظوظ للمول، وأما إذا كان

مكروهاً ومبغوضاً في الجملة، فلا معنى لترغيب الناس إليه.
الثانية، إن موضع هذه الاخبار بلوغ التواب على عمل وهو لا يشمل
الخبر الضعيف الدال على كراهة عمل، لوضوح أنه لا ثواب عليه، هذا من
ناحية.

ومن ناحية أخرى، إن الخبر الضعيف إذا كان دالاً على رجحان الترك،
فالظاهر أنه مشمول لها، إذ الموضع لها بلوغ الثواب سواء أكان على الفعل
أم على الترك.

ودعوى أن قوله عليه السلام في الصحيحه (فعمله)، ظاهر في بلوغ الثواب
على الفعل، فلا يشمل ما إذا بلغ التواب على الترك.

مدفوعة، بان قوله عليه السلام (فعمله) متفرع على قوله (من بلغه شيء من
الثواب) وهو باطلاقه يشمل بلوغه على الفعل والترك، باعتبار ان متعلق
الثواب محذوف ومقدر وهو يشمل بلوغ الثواب على كل من الفعل والترك،
لان التعين بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه، فإذاً قوله عليه السلام فعمله يشمل
الفعل والترك معاً لأن كليهما عمل، فان كان الثواب على الفعل اتى به وان
كان على الترك قام به والعمل جامع بينهما.

فالنتيجة ان الصحيحه مطلقة من هذه الناحية، وتدل باطلاقها على
عدم الفرق بين ان يكون بلوغ الثواب على الفعل أو على الترك، كما انه لا
فرق بين كون الخبر الضعيف الدال على رجحان الترك يدل على كراهة الفعل
أيضاً أو لا.

ومن ناحية ثالثة، إذا فرض ان هناك خبرين ضعيفين يدل احدهما

على استحباب عمل والآخر على كراحته، فالخبر الأول مشمول ل الاخبار من بلغ دون الثانية، وعلى هذا فعلى القول الثاني يثبت حجيته، وعلى القول الثالث يثبت استحباب العمل الظاهري الطربي، وعلى القول الرابع يثبت استحبابه النفسي بعنوان البلوغ .

وأما إذا قيل بشمول اخبار من بلغ للمكروهات أيضاً، فهل يمكن ثبوت استحباب كل من الفعل والترك معاً أو لا؟ فيه وجهان، فقد يقال بأنه لا مانع منه، غاية الامر يقع التزاحم بينهما ولا محذور فيه في باب المستحببات، إذ كثير ما يكون في كل من الفعل والترك مصلحة ورجحان، فيكون كلامها مستحباً هذا.

ولكن السيد الاستاذ^(١) نثار قد علق على ذلك، بأنه لابد في المقام من التفصيل بين ما إذا كان كل من الاستحباب والكراهة توصليا وبين ما إذا كان أحدهما تعبدياً والآخر توصلياً، فعلى الأول يقع التنافي بين استحباب الفعل واستحباب الترك، إذ يلزم منه لعوبية جعل استحباب أحدهما، لأن المكلف لا يتمكن من الجمع بينهما، فان قام بالفعل فالترك ضروري، وإن قام بالترك فالفعل ضروري، بدأه أنه اما فاعل أو تارك ولا ثالث لهما.

وعلى الثاني فيقع التزاحم بينهما، إذ بامكان المكلف مخالفه كلا المستحببات معاً، فإذا فرضنا ان استحباب الفعل تعبدى دون الترك، فحينئذ إذا اتى بالفعل بدون قصد القربة، كان تاركاً لهما معاً هذا.

وللننظر فيما افاده نثار مجال، ولتوسيع ذلك ينبغي ان نتكلم في مقامين:

المقام الأول، هل لأخبار من بلغ اطلاق في نفسها وتشمل باطلاقها الخبر الدال على استحباب عمل في مقابل الخبر الدال على كراحته أو لا ؟

المقام الثاني، في صحة ما أفاده تأثُّر من التفصيل في المسألة.

أما الكلام في المقام الأول: فقد ذكر بعض المحققين^(١) تأثُّر أنه لا اطلاق لها حتى بناء على اختصاصها بالمستحبات وعدم شمولها للمكروهات، وقد أفاد في وجه ذلك، أن العمل في هذه الروايات متفرع على البلوغ، وعليه فلا بد أن يكون البلوغ في المرتبة السابقة بنحو يدعو المكلف إلى العمل بقطع النظر عن هذه الروايات، وهذا لا يكون إلا مع بلوغ الاستحباب فقط لا بلوغ الاستحباب والكرابة معاً مع فرض تساويهما احتمالاً ومحتملاً، إذ حينئذ لا يكون الأمر الاستحبابي البالغ محركاً مولوباً للمكلف نحو الفعل في قبال الترك، فلسان هذه الروايات تتميم الحركية والحد على العمل في مورد البلوغ المشكوك، ولا اطلاق لها لمورد لا تكون الحركية فيه ثابتة في المرتبة السابقة بقطع النظر عن الروايات المذكورة.

وغير خفي أن ما أفاده تأثُّر لو تم فائماً يتم على القول بأن مفاد أخبار من بلغ ارشاد إلى حكم العقل أو مفادها جعل الاستحباب الظاهري الطريقي أو ان مفادها مجرد الوعد للثواب البالغ الموعود، إذ على ضوء هذه الأقوال في المسألة لا تكون الحركية ثابتة في المرتبة السابقة بقطع النظر عن تلك الروايات، باعتبار ان حركية استحباب الفعل البالغ عليه الثواب نحو الاتيان به مزاحمة لحركية كراحته نحو الترك، وهذا لا يصلح استحباب الفعل المزاحم

لكراهته ان يكون داعياً ومحركا نحو الاتيان به حتى يكون مشمولاً للروايات المزبورة.

وأما على القول بأن مفاد هذه الروايات حجية الخبر الضعيف الدال على بلوغ الشواب، وكذلك على القول بأن مفادها الاستحباب النفسي للعمل بعنوان ثانوي وهو عنوان البلوغ فلا يتم، وذلك لأن الداعي للعمل على الأول حجية الخبر الضعيف وعلى الثاني الاستحباب النفسي الثابت بهذه الروايات لا بلوغ الشواب في المرتبة السابقة هذا.

والتحقيق ان ما ذكره ^{وهو} لا يتم مطلقاً حتى على الاقوال الثلاثة المشار إليها آنفاً، وذلك لأن الخبر الضعيف الدال على كراهة فعل في مقابل خبر ضعيف يدل على استحبابه، لا يمنع عن صدق بلوغ الشواب المحتمل في الواقع عليه، لأن هناك احتمالات ثلاثة:

الأول، ان يكون كلا الخبرين مخالف للواقع، الثاني، ان يكون الخبر الدال على الاستحباب مطابقاً للواقع دون الخبر الدال على الكراهة، الثالث، عكس ذلك، فإذا ذُكر احتمال صدق الخبر الدال على استحباب العمل في الواقع في مقابل الخبر الدال على كراحته، يكفي في صدق عنوان البلوغ المحتمل، واحتمال صدق الخبر الدال على الكراهة لا يمنع عن ذلك، فإذا ذُكر لا مانع من شمول الروايات للخبر الضعيف الدال على استحباب العمل وترتبط الشواب عليه، باعتبار ان احتمال صدقه ومطابقته للواقع يتحقق لعنوان البلوغ الذي هو موضوع هذه الروايات، والسر في ذلك هو ان العمل المذكور في الواقع ان كان مكروهاً، فلا يترتب على ارتكيابه شيء، وإن كان مستحبأً في

الواقع، ترتب عليه ثواب، ومن الواضح ان هذا الاحتمال يصلاح ان يكون داعياً في المرتبة السابقة بقطع النظر عن الروايات المذكورة.

وبكلمة ان الخبر ضعيف الدال على استحباب فعل في مقابل الخبر ضعيف الدال على كراهة هذا الفعل، يصلح ان يكون محققاً لعنوان بلوغ الثواب المحتمل في الواقع في المرتبة السابقة على الروايات المذكورة، وهو يصلح ان يكون داعياً ومحركاً للمكلف فيها بقطع النظر عنها، بنكتة ان هذا الفعل لو كان في الواقع مكروهاً، فلا يتربت على الاتيان به شيء من العقوبة والادانة، بينما لو كان في الواقع مستحبأً، فيترتب على الاتيان به ثواب، ومن الطبيعي ان مجرد احتمال المخازة في ارتكابه لا يقاوم احتمال الثواب فيه.

والخلاصة ان احتمال الكراهة وان كان يدعو المكلف إلى ترك الفعل، الا انه بلحاظ كونه ترك، مكره لا انه راجح وعليه ثواب حتى يزاحم احتمال الاستحباب.

وعلى هذا الأساس، فإذا دل خبر ضعيف على استحباب فعل في قبال خبر ضعيف دل على كراحته، فحيث إن الأول محقق لعنوان بلوغ الثواب المحتمل في الواقع الذي هو موضوع الاخبار المذكورة، فيكون مشمولاً لها، ولا فرق بين ان تكون دلالته عليه بالمطابقة أو بالالتزام، بينما الثاني لا يكون محققاً لعنوان بلوغ الثواب حتى يكون مزاحماً لاحتمال الأول.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان أخبار من بلغ تشمل باطلاقها الخبر ضعيف الدال على استحباب عمل سواء اكان في مقابله خبر ضعيف دال على كراحته أم لا.

وأما الكلام في المقام الثاني: فان كانت الكراهة والاستحباب معاً توصلين، فلا يمكن جعلهما معاً لفعل واحد، لاستحالة اجتماع الكراهة مع الاستحباب في شيء واحد في مرحلة المبادي والملاكات، لأن منشأ استحبابه هو انه مشتمل على مصلحة ومراد ومحبوب للمولى، ومنشأ كراحته انه مشتمل على مفسدة ومكرر و مبغوض للمولى، ومن الطبيعي انه لا يمكن ان يكون شيء واحد محبوباً و مكررهاً معاً و مشتملاً على مصلحة و مفسدة كذلك، وأيضاً الاستحباب يدعو إلى الفعل والكراهة تدعوا إلى الترك، فكيف يمكن الجمع بينهما، وكذلك لا يمكن جعل الاستحباب لكل من الفعل والترك معاً، إذ لا يمكن ان يكون كل من النقيضين محبوباً و مراداً ومشتملاً على مصلحة، فإذا ذكر المذور في المقام ليس لزوم اللغوية من جعل الاستحباب والكراهة معاً لفعل واحد كما ذكره السيد الاستاذ تئن، بل المذور انه يستحيل ان يكون فعل واحد محبوباً و مبغوضاً و مراداً و مكررهاً معاً و مشتملاً على مصلحة و مفسدة كذلك، لأن الملّاكات والمبادي هي حقيقة الحكم وروحه، وأما الحكم بما هو اعتبار فلا اثر له، فعدم امكان جعلهما لفعل واحد اغا هو من جهة عدم المقتضي لا من جهة وجود المانع كما عن السيد الاستاذ تئن، وكذلك الحال في جعل الاستحباب لكل من النقيضين.

واما ما ذكره تئن من انه لا مانع من جعلهما معاً إذا كان احدهما تعبدياً، كما إذا كان استحباب الفعل تعبداً دون الترك، فإنه حينئذ بامكان المكلف ترك كليهما معاً، كما إذا اتى بالفعل بدون قصد القربة، فإنه في هذه الحالة تارك لكلا المستحبين معاً.

فلا يمكن المساعدة عليه، أما على القول بجريان باب التزاحم في المستحبات كما هو لظاهر، فهو يتوقف على الالتزام بأمرتين: أحدهما التقييد الالجي، وهو أن يكون كل من المستحبين مقيداً لبأ عدم الاشتغال بالآخر إذا كانا متساوين، وثانيهما الالتزام بالترتيب وعدم المانع من فعلية كلا الحكمين في ظرف عدم الاشتغال بالآخر، وإنما يرجع باب التزاحم إلى باب التعارض. وأما في المقام، فهو أن كان بينهما واسطة، حيث إن بامكان المكلف ترك كلا المستحبين معا، كما إذا أتى بالفعل بدون قصد القرابة، فإنه حينئذ تارك لكليهما معاً، ولكن مع هذا لا يمكن أن تكون الحصة القريبة مقيدة لبأ بترك الفعل، إذ بعد فرض الترك يكون وجود الفعل ضروريا في الخارج، فإذاً لا يعقل تعلق الامر به قريبا لاستحالة ايجاده في الخارج ثانياً بقصد القرابة، لأنه بعد وجوده فيه لا يقبل وجود آخر.

وان شئت قلت، ان استحباب حصة من الفعل وهي الحصة القريبة لا يعقل ان يكون مقيدة لبأ بعد ترك الفعل، وبعد فرض عدم الترك يكون وجود الفعل ضروريا في الخارج، لأن وجود أحد النقيضين ضروري عند عدم نقيض الآخر، فإذا كان وجود الفعل ضروريا فيه، استحال الأمر باتيانه قريبا لانه تكليف بغير المقدور.

ونأخذ مثالاً لذلك، وهو ما إذا قام خبر ضعيف على استحباب الجلوس في المسجد في مقابل خبر ضعيف قام على كراحته فيه، وفرض أن استحباب الجلوس فيه تعدي ومشروعه بقصد القرابة، وعلى هذا فلا يمكن ان يكون استحباب الجلوس فيه مقيداً لبأ بعد عدم الاشتغال بنقيضه ومشروعه

بعدم تركه، لأن مرجع هذا الاشتراط بالتالي إلى اشتراط استحباب الجلوس بالجلوس فيه، ومع فرض وجوده فيه في المرتبة السابقة، يستحيل تعلق الامر به بقصد القرية، لانه من طلب الماصل على وجه قربي وهو مستحبيل، لاستحالة ان يؤتى به المكلف بقصد القرية، لانه خارج عن اختياره وقدرته، باعتبار انه لا يقبل وجودا اخر، وكذلك لا يمكن تقييد الامر بالترك لبا بعدم الفعل، لانه مساوٍ للترك وبالتالي يرجع إلى اشتراط الامر بالترك وهو كما ترى، هذا كله فيما إذا كان احدهما تعبديا.

وأما إذا كان كلاهما تعبديا، فلا يلزم هذا المذور، إذ لا مانع من ان يكون الامر بالحصة القرية من الفعل مشروطاً لبا بترك الحصة القرية، لأن ترك الحصة القرية لا يكون مساوأً للفعل في الخارج بل له فردان : أحدهما ترك الحصة غير القرية والآخر الفعل.

وعلى هذا ففيما إذا كان أحدهما تعبدياً، فحيث ان تقييد الأمر بكل منهما لبا بعدم الاتيان بالآخر لا يمكن، فلا تزاحم بينهما حينئذ، بل تعارض بين اطلاقيهما، إذ لا يمكن جعل كليهما معاً مقيداً بعدم الاتيان بالآخر.

واما إذا كان كلاهما تعبديا، فحيث ان هذا التقييد ممكن، فيقع التزاحم بينهما.

واما على القول بعدم جريان التزاحم في باب المستحبات، فقد ذكر بعض المحققين^(١) أنه لا يمكن ان يكون كل من الفعل أو الترك مستحبباً، بلا فرق بين ان يكون كلاهما توصلياً أو أحدهما تعبدياً والآخر توصلياً أو

كلامها تعبديةً، وعلى الفرض الثاني والثالث وان كان بامكان المكلف مخالفتهما معاً لوجود ثالث في بين، ولا مانع حينئذ من جعل استحباب كل من الفعل والترك مشروطاً بقصد القرابة، أو استحباب الفعل فقط مشروطاً به دون الترك ولا يلزم محذور اللغوية، ولكن لا يمكن ذلك من ناحية اخرى وهي انا إذا فرضنا ان الامر الاستحبابي المتعلق بكل من الفعل والترك مشروط بقصد القرابة، ولكن الداعي القريبي انا يدعو المكلف إلى ذات الفعل والترك لا إلى الفعل والترك بقصد القرابة، وذلك لما ذكرناه في مبحث التعبد والتوصلي من ان قصد القرابة وان كان ماخوذا في متعلق الأمر، إلا انه جزء في طول سائر الاجزاء لا في عرضها، ويتحقق بنفس قصد المكلف القرابة بامثال الأمر المتعلق بذات الفعل في المرتبة السابقة، وهذا يدعو المكلف ويحركه نحو الفعل في الخارج والترك فيه، وعلى هذا فلا يمكن ان يكون كلاماً محركاً معاً، لانه من طلب الجمع بين التقىضين وهو مستحيل، كما لا يمكن ان يكون كلاماً محركاً نحو الجامع بينهما، لان الجامع وهو عنوان احدهما ضروري.

ولا يمكن ان يكون خصوص الامر الاستحبابي المتعلق بالفعل محركاً نحو دون الامر الاستحبابي المتعلق بالترك أو بالعكس، لانه ترجيح من غير مرجح، لان نسبة كل من الامرين إلى المولى على حد سواء، فافتراض ان احدهما مؤثر ومحرك دون الاخر لا يمكن.

ودعوى ان هناك صورة رابعة وهي ان المؤثر في مثل المقام هو احدهما نحو التخيير، مدفوعة بانه اريد بالتخيير التخيير الشرعي، فيرد عليه ما

ذكرناه في محله من ان مرجع التخيير الشرعي إلى تعلق الامر بالجامع بين فردين أو افراد لا إلى أوامر متعددة المشروطة، وحيث ان الامر في المقام متعدد بنحو التعيين، فلا يمكن ارجاعه إلى التخيير.

وان اريد به تقييد الامر بكل منهما بعدم امتثال الاخر لبأ، فيرد عليه انه مبني على فرض التزاحم حق يكون الامر بكل منهما مقيداً لبأ بعدم الاستغلال بالآخر، ولكن الكلام اغا هو في فرض جريان عدم التزاحم في باب المستحبات، هذا اضافة إلى ما مر من ان هذا التقييد في المقام غير ممكن حتى في فرض التزاحم بينهما إذا كان احدهما تعبديا دون الآخر.

والخلاصة ان داعوية كلا الامرين معا مستحيلة لاستحالة الدعوة إلى اجتماع النقيضين، وأما داعوية احدهما بالخصوص دون الآخر، فهي ترجح من غير مرجح وهو مستحيل هذا.

ويكن المناقشة في هذا الاشكال، بتقريب انه مبني على ان يكون المراد من داعوية كل من الامرين الداعوية الفعلية، فعندئذ لا يمكن الجمع بين استحباب الفعل واستحباب الترك.

ولكن الظاهر ان المراد منها امكان الداعوية لا فعليتها، فإذا أمر المولى بشيء امكن ان يكون داعياً ومحركاً للملكف بحيث لو لم يكن له مقتض وداع آخر، امكن ان يكون ذلك داعيا له.

وبكلمة لا يمكن ان يراد من داعوية الامر، الداعوية الفعلية، بل المراد منها الداعوية التقديرية اي امكان داعويته للمكلف، لوضوح ان الغرض من الامر بشيء هو امكان ايجاد الداعي المحرك في نفس المكلف، بمعنى انه يمكن

ان يكون داعياً ومحركاً له نحو الاتيان به، وليس الغرض منه ايجاد الداعوية الفعلية في نفس المكلف و محركيته نحو ايجاده في الخارج فعلا، وعلى هذا فالغرض من الأمر الاستحبابي بكل من الفعل والترك في المقام هو امكان داعوية كل منهما في نفسه لو لم يكن هناك مقتضى أو داع آخر للفعل، ولا مانع حينئذ من الامر بكل منهما من هذه الناحية، والممانع انا هو فيما إذا كان كل منهما داعياً ومحركاً فعلاً نحو ايجاد متعلقه فانه غير معقول، لانه من الدعوة فعلاً إلى اجتماع النقيضين، وأما إذا كان الغرض من الامر بكل منهما امكان داعويته في نفسه ويقطع النظر عن الاخر، فلا مانع منه، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، يمكن ان يكون مراد السيد الاستاذ تببث من امكان جعل الاستحباب لكل من الفعل والترك إذا كان احدهما تعبدياً دون الاخر أو كلاهما تعبدياً، هو ان اطلاق دليليهما في المقام قد سقط من جهة المعارضة فيبقى اصل الأمر بالفعل والترك بنحو القضية المهملة، ونتيجة بقاء الأمر بهما في الجملة، هي حكم العقل بالتخير بينهما عملاً، بمعنى ان المكلف مخير بين الاتيان بالفعل بقصد القرابة أو الترك كذلك إذا كان قريبا، فإذا زر عليه اشكال استحاللة داعوية كل منهما فعلاً نحو متعلقه في الخارج هذا .

ولكن للمناقشة فيه مجالا، لأن ما ذكره تببث مبني على ان يكون لكل من الامر بالفعل والامر بالترك مدلولان احدهما المطلق والاخر المهمل، فإذا سقط المدلول الاطلاقي لكل منهما من جهة ما تقدم من المذور بقي المدلول الاجمالي .

ولكن هذا المبني خاطئ، إذا ليس لكل منها مدلولان بل مدلول واحد وهو مدلوله الاطلاقي النهائي، والمدلول الاجمالي اغا يكون في ضمنه ومنذك فيه لا انه مستقل، ويidel كل منها عليه في ضمن دلالته على مدلوله الاطلاقي، وهذا فيسقط بسقوط مدلوله الاطلاقي، لوضح ان الدلالة التضمنية تتبع الدلالة المطابقة ثبوبا وسقوطا، فإذا سقطت الدلالة المطابقة، سقطت الدلالة التضمنية أيضاً ولا يعقل بقائها.

والخلاصة انه ليس لكل من الامر بالفعل والترك مدلولان مستقلان أحدهما القضية المطلقة والآخر القضية المهملة بل لكل منها مدلول واحد دلالة واحدة، وهي الدلالة على القضية المطلقة باعتبار انها مندكة فيها لا انها مستقلة هذا.

والصحيح في دفع الاشكال المذكور هو ما ذكرناه، من ان الغرض من الامر بكل من الفعل والترك هو امكان داعوبية كل منها في نفسه لا فعليتها في الخارج، فإذن لا مانع من الامر بكل منها من هذه الناحية، كما انه لا مانع من ناحية المجعل ولا من ناحية الملادات والمبادئ، ولا يلزم اللغوية إذا كان احدهما تعبيدياً.

بقي هنا شيء وهو انه إذا قام خبر ضعيف على استحباب عمل ووصل هذا الخبر إلى المجتهد وبلغ دون العامي، فهل يجوز للمجتهد ان يفتي باستحباب العمل البالغ عليه الثواب أو لا ؟

والجواب، انه يجوز الافتاء بالاستحباب بنحو الكبرى الكلية، سواء كانت صغرها متحققة في الخارج ام لا، كما هو حال الفتوى في الشبهات

الحكمية، وحينئذ فإذا تحقق صغراها في المقام صار الاستحباب فعلياً، ولكن هذا ليس محل الكلام في المسالة، لأن محل الكلام فيها إنما هو في جواز افتاء المجتهد باستحباب العمل بعنوان البلوغ للعامي رغم أن هذا العنوان لم يتحقق عنده هذا.

وي يكن تصحيح هذا الافتاء من المجتهد بوجهين:

الأول: ما ذكره الحق العراقي^(١) تأثث من أن هذا الافتاء من المجتهد الذي وصل إليه الخبر الضعيف للعامي الذي لم يصل إليه ذلك الخبر، مبني على أن يكون مفاداً أخبار من بلغ حجية الخبر الضعيف، فإنه إذا كان حجة، دل على استحباب مؤداه مطلقاً وبعنوانه الأولى لا بعنوان البلوغ، وعليه فيثبت استحبابه للعامي أيضاً الذي لم يبلغه الخبر، باعتبار أن استحبابه حينئذ غير مشروط بعنوان البلوغ حتى يختص بن بلغه الخبر ووصل إليه هذا.

وي يكن المناقشة فيه أولاً، أن مفادها ليس حجية الخبر الضعيف، ولا تدل عليها.

وثانياً مع الاغمام عن ذلك وتسليم أن مفادها حجية الخبر الضعيف، الا ان حجيته إنما تكون بعنوان ثانوي وهو عنوان بلوغ الخبر كما هو مقتضى قوله عليه السلام في صحيحه هشام «من بلغه عن النبي الكرم عليه ثواب على عمل فعلمه، كان له اجره وان لم يقله»^(٢)، فإنه يدل على أن موضوع الصحيحه خصوص الخبر البالغ به الثواب، وهي تدل على حجيته بهذا العنوان لا

١ - نهاية الانفكار ج ٣ ص ٢٨١.

٢ - أبواب مقدمات العبادات، باب ١٨، ح ١٣، وسائل ج ١، ص ٨١.

مطلقاً، وعلى هذا فإذا فرض ان الخبر لم يصل إلى العامي ولم يبلغه به، فلا يكون مشمولاً للصحيحة، وبالتالي فإنه لا يكون حجة عليه، فإذا لم يكن حجة، فلا يثبت مؤداه له وهو استحباب العمل بعنوان ثانوي، لعدم تحقق موضوعه فيه.

وبكلمة ان اخبار من بلغ لو دلت على حجية الخبر الضعيف، لم تدل على حجيتها بعنوانه الأولي وهو عنوان الخبر، كما هو الحال في حجية سائر الامارات كاخبار الثقة وظواهر الالفاظ ونحوهما، بل تدل على حجيتها بعنوان ثانوي وهو عنوان البالغ، وهذا تختص حجيتها من بلغه الخبر ووصل اليه ولا يكون حجة لمن لم يبلغه ولم يصل اليه، لعدم الموضوع لها في حقه، ومن هنا لا تكون حجيتها كحجية سائر الامارات التي تتبنى على ملاك الكاشفية والطريقة النوعية. وحيث ان حجيتها بعنوان البلوغ، فلا يثبت مضمونه الا لمن ثبت في حقه هذا العنوان لا مطلقاً.

الثاني: ان المجتهد يفتى باستحباب العمل البالغ عليه الشواب بنحو الكبرى الكلية ويخبر العامي بتحقق صغرى لها في موارد خاصة، فإذا نتج عن تتحقق صغرى البلوغ في حق العامي أيضاً فيثبت له الاستحباب حينئذ، ولا فرق بين ان يكون تتحقق البلوغ بابلاغ الراوى مباشرة أو بالواسطة.

ونتيجة هذا الوجه هي ان فتوى المجتهد باستحباب العمل البالغ عليه الشواب لا يكون حجة في حق العامي، إلا إذا اخبره ببلوغ الشواب عليه حتى تتحقق عنوان البلوغ عنده أيضاً.

وهذا الوجه وان كان صحيحاً في نفسه إلا أنه غير مطابق لفتوى

الاصحاب بالاستحباب على ضوء قاعدة التسامح في ادلة السنن، لأنهم يفتون بالاستحباب على ضوء هذه القاعدة كحكم واقعي أولي لا حكم ثانوي متوقف على عنوان البلوغ وان كان بابلاغ المجتهد.

فالنتيجة انه لا يمكن الاخذ بما هو المشهور بين الاصحاب من الفتوى بالاستحباب كحكم واقعي على ضوء قاعدة التسامح، لأن هذه القاعدة لو تمت، فلا يمكن الافتاء بالاستحباب الا حكم ثانوي وهو الحكم باستحباب العمل بعنوان البلوغ.

نتائج البحث عدة نقاط

النقطة الأولى : ان في روایات من بلغ محتملات تبلغ إلى خمسة، والاظهر منها المحتمل الثالث وهو جعل الاستحباب الظاهري الطريري للاحتياط، لانه المستفاد من روایات الباب كصحيحة هشام وغيرها .

النقطة الثانية : انه ليس في روایات من بلغ روایات مطلقة وروایات مقيدة، بل جميع هذه الروایات بختلف المستويات تدل على جعل الاستحباب الظاهري الطريري بعنوان الاحتياط والانتقاد، وعلى تقدير ان تكون هناك روایات مطلقة وروایات مقيدة، فلا يحمل المطلق على المقيد على اساس ان الحكم المعمول فيها اخلاقي .

النقطة الثالثة : ان ما ذكره بعض المحققين يثبت من ان الروایات المقيدة لا تدل على تقدير العمل بها، بل ظاهرها ان القيود الماخوذة في لسانها شرط لترتب الشواب عليه لانها قيد لا صل مطلوبيته، لا يمكن المساعدة عليه على

تفصيل تقدم .

النقطة الرابعة : تظهر الشمرة بين القول الأول والخامس وبين سائر الاقوال في المسالة في انه يجوز الافتاء بالاستحباب اعم من النفسي والطريقي على ضوء سائر الاقوال دون القول الأول والخامس، وتظهر الشمرة أيضاً بين القول الثاني وهو ان مفاد اخبار من بلغ حجية الخبر الضعيف في المستحبات، والقول الثالث هو ان مفادها جعل الاستحباب الظاهري الطريقي بعنوان الاحتياط في ان الثابت على القول الثاني الاستحباب النفسي للعمل البالغ عليه الشواب، وعلى القول الثالث الاستحباب الظاهري الطريقي، وأيضاً تظهر الشمرة بين القول الثاني والقول الرابع وهو القول بالاستحباب النفسي للعمل البالغ عليه الشواب في عدة موارد .

النقطة الخامسة : لا تشمل اخبار من بلغ فتوى الفقيه خلافاً للسيد الاستاذ نبيل، حيث قال انها تشمل فتوى الفقيه، بدعوى ان موضوع هذه الاخبار، بلوغ الشواب على عمل من النبي الراكم عليه السلام أو احد الانتماء الاطهار عليه بالواسطة، ولافرق بين ان تكون الواسطة الخبر الضعيف أو فتوى الفقيه أو اجماع المنقول أو الشهرة الفتواتية .

ولكن تقدم ان اخبار الباب التي عمدتها صحيحه هشام منصرفة عن الاخبار الحدسية .

النقطة السادسة : ان اخبار من بلغ لا تشمل الخبر الضعيف الدال على كراهة العمل بقرينتين فيها، الأولى ان هذه الاخبار حيث انها في مقام ترغيب الناس على العمل البالغ عليه الشواب وتحthem عليه، فتدل على انه محبوب فلا

تشمل المكروه، الثانية ان موضوع هذه الاخبار حيث انه بلوغ التواب على عمل، فلا تشمل المكروه، لعدم ترتب ثواب عليه.

النقطة السابعة : ان اخبار من بلغ تشمل باطلاقها الخبر الضعيف الدال على استحباب العمل البالغ عليه التواب في مقابل الخبر الضعيف الدال على كراحته، وما ذكره بعض المحققين تثث من انه لا اطلاق لها، غير تام كما تقدم .

النقطة الثامنة : عدم اجتماع الكراهة والاستحباب في فعل واحد لامن جهة لغوية جعلهما معا له، بل من جهة استحالة اجتماع المصلحة والمفسدة والمحبوبية والبغوضية والارادة والكراهة في شيء واحد، وأما إذا كان المراد من الكراهة استحباب الترك، فعندئذ أيضاً لا يكون كل من النقيضين محوبا ومراداً ومشتملاً على مصلحة.

النقطة التاسعة: ما ذكره السيد الاستاذ تثث من انه لا مانع من جعل الكراهة والاستحباب معا لفعل واحد إذا كان احدهما تعبيديا، لأن المكلف حينئذ متمكن من ترك كليهما معا، فإذا فرضنا ان الفعل تعبيدي دون الترك، فإذا أتى به بدون قصد القرابة، كان تاركا لكتلتهما معاً، غير تام على القول بجريان التزاحم في باب المستحبات إلا إذا كان كلامها تعبيدياً، وأما على القول بعدم جريان التزاحم فيها، فقد ذكر بعض المحققين تثث على ما في تقرير بحثه انه لا يمكن أيضاً من جهة ان الامر بالفعل يدعو المكلف نحو الاتيان به بقصد القرابة، والامر بالترك يدعوه نحو الترك ولا يمكن ان يكون كلامها محركاً وداعياً.

وفيه ان ما ذكره تثث من عدم الامكان مبني على ان يكون المراد من

داعوية كل منهما الداعوية الفعلية، ولكن الامر ليس كذلك، بل المراد منها امكان داعوية كل منهما في نفسه يعني الداعوية التقديرية، فإذاً لا مانع من داعوية كل منهما تقديرًا.

النقطة العاشرة : إذا وصل الخبر الضعيف إلى المجتهد وبلغه ثواب على عمل ولكنه لم يصل إلى العامي، فهل يجوز للمجتهد أن يفتى باستحباب العمل بعنوان بلوغ التواب عليه أو لا؟

والجواب، أنه لا يمكن إلا إذا أخبر المجتهد بالضرر أيضًا وهي بلوغ الثواب على هذا العمل حتى تكون هذه الفتوى حجة على العامي.

دوران الأمر بين المحدورين

يقع البحث عن هذه المسالة في مقامين:

المقام الأول: فيما إذا كانت الواقعة واحدة.

المقام الثاني: فيما إذا كانت متعددة.

أما الكلام في المقام الأول: فهل العلم الاجمالي بجنس التكليف الجامع بين الوجوب والحرمة منجز ومانع عن جريان الاصول العملية المؤمنة من العقلية والشرعية في اطرافه أو لا؟

والجواب ان هذا العلم الاجمالي وان كان بياناً وكاشفاً عن الواقع ذاتاً، الا انه يستحيل ان يكون منجزاً بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية ولا بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية ولا بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية، لأن من شروط تنجيز العلم الاجمالي تكون المكلف من الموافقة والمخالفة القطعيتين العمليتين، وفي المقام لا يمكن المكلف لا من الأولى ولا من الثانية، أما من الأولى فلان المكلف لا يتمكن من الجمع بين الفعل والترك في ان واحد، لانه من الجمع بين النقيضين وهو مستحيل، وأما من الثانية فلان المكلف لا يخلو من الفعل أو الترك، لاستحالة ارتفاع النقيضين كاجتماعهما.

وأما بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية، فهي أيضاً غير ممكنة، لأن نسبة العلم الاجمالي إلى كل من الوجوب والحرمة المحتملين على حد سواء، فإذاً كونه منجزاً لخصوص الوجوب المحتمل دون الحرمة المحتملة أو بالعكس، ترجيح من غير مرجع وهو مستحيل.

فالنتيجة، أن هذا العلم الاجمالي يستحيل أن يكون منجزاً للتکلیف المعلوم بالاجمال الجامع بين الوجوب والحرمة حتى بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية، وعليه فالعلم الاجمالي في المقام ساقط فيكون وجوده كعدمه. وعلى هذا فليس في المسألة الا صرف احتمال الوجوب فيها واحتمال الحرمة، وحينئذ فيقع الكلام في ان احتمال الوجوب واحتمال الحرمة، هل هو منجز في نفسه أو لا ؟

والجواب،.. أما بناء على ان الاصل الأولى في الشبهات البدوية قاعدة حق الطاعة دون قاعدة القبح، فيكون احتمال كل من الوجوب والحرمة في نفسه منجزاً متعلقه من الفعل أو الترك، غاية الامر يقع التزاحم بينهما في مقام الاقتضاء والتاثير، لاستحالة تنحيز كليهما معاً، وتتجيز احدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجع، فلا يتنجز شيء منها فالنتيجة هي التنحيز عقلاً.

وأما بناء على ما هو الصحيح من ان الاصل الأولى فيها قاعدة القبح فهل تجري هذه القاعدة العقلية أو الشرعية في المقام أو لا ؟
والجواب ان في المسألة اقوالاً

القول الأول: عدم جريان البراءة العقلية والشرعية معاً، وقد اختار هذا

القول الحق العراقي^(١) تأثر وافاد في وجه ذلك، أما البراءة العقلية، فلان العلم الاجمالي في المقام وان لم يكن منجزا لا بالنسبة إلى الموافقة القطعية العملية ولا بالنسبة إلى المخالفة القطعية العملية ولا بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية، ولكن مع ذلك لا تجري البراءة العقلية، وذلك لأن الترخيص العقلي في الفعل أو الترک وان كان ثابتا، الا ان كل ترخيص ليس ببراءة عقلية، لأن الترخيص تارة يكون بلاك الا ضطرار وعدم التمكن من المخالفة والموافقة القطعيتين، واخرى يكون بلاك عدم البيان، وحيث ان الترخيص في المقام مستند إلى الاضطرار لا إلى عدم البيان، فلا موضوع للبراءة العقلية فيه.

وبكلمة ان اريد في المقام ابطال منجزية العلم الاجمالي بها اي بالبراءة العقلية فهو مستحيل، لأن البراءة العقلية متفرعة على عدم البيان باعتبار انه موضوع لها، ومن الطبيعي انها لا تثبت موضوعها ولا تنفيه وإنما لزم الدور، لأنها متوقفة على ثبوت موضوعها وهو عدم البيان في المرتبة السابقة، فلو كان ثبوت موضوعها متوقعا عليها لدار، وفي المقام لو كان عدم بيانية العلم الاجمالي متوقعاً على البراءة العقلية فيه لزم مذكور الدور، لأنها على الفرض متوقفة على عدم كونه بيانا في المرتبة السابقة، وهذا لابد من اثبات موضوعها في كل مورد بقطع النظر عن جريانها فيه، والا فلا يعقل ان تكون اصالة البراءة العقلية بنفسها منقحة لموضوعها، وحيث انه لا يمكن احراز موضوعها في المقام الا بتجريد العلم الاجمالي فيه عن بيانية في المرتبة السابقة، فلا يمكن تجريدها بالقاعدة.

وان اريد اجراء القاعدة بعد ابطال منجزية العلم الاجمالي في المسالة وبياناته فيها، فيرد على ان اجرائها حينئذ يكون لغوا وجودها كعدتها، لأن الترخيص الثابت في المسالة يكون بخلاف اضطرار المكلف وعدم تمكنه من الموافقة القطعية العملية ولا من المخالفة القطعية كذلك لا بخلاف عدم البيان.

والخلاصة، ان ابطال العلم الاجمالي عن المنجزية و البينانية بالبراءة العقلية مستحيل لاستلزم الدور، وأما ابطاله عنها بقاعدة اخرى وهي قاعدة الا ضطرار في المرتبة السابقة، فهو وان كان صحيحا الا انه حينئذ يكون الترخيص في المسالة مستند إلى هذه القاعدة فلا تصل النوبة إلى قاعدة البراءة العقلية، هذا غاية ما يمكن ان يقال في توضيح ما افاده المحقق العراقي نجاش.

وقد اجيب عن ان المدعى في المقام ليس هو اجراء البراءة العقلية، لا بطال منجزية العلم الاجمالي وبياناته لكي يقال انه غير معقول، وأيضاً ليس المدعى اجرائها بعد ابطال العلم الاجمالي عن المنجزية والبيانية من جهة الا ضطرار وعدم التمكن من الموافقة القطعية العملية ولا من المخالفة القطعية العملية، بل المدعى اجرائها في كل من احتمال الوجوب والحرمة في نفسه بتقرير ان احتمال كل منهما في نفسه وبقطع النظر عن الاخر منجز لتعلقه من الفعل أو الترك، على اساس ان احتمال التكليف الازامي مساوق لاحتمال التجيز على كلا القولين في المسالة، هما القول بان الاصل الأولى في الشبهات البدوية قاعدة الاشتغال وحق الطاعة، والقول بان الاصل الأولى فيها قاعدة قبح العقاب بلا بيان، غاية الامر انه على القول الأول، فالتجيز

ثابت فعلاً بمقتضى قاعدة الاشتغال وحق الطاعة وعدم جريان قاعدة القبح، وعلى القول الثاني، فالتجيز معلق على عدم جريان قاعدة القبح، وعلى هذا فحيث ان احتمال الوجوب أو احتمال الحرمة في المقام في نفسه منجز لولا قاعدة القبح فلا مانع من جريانها، وعليه فموضوع القاعدة وملاكه تام في المقام في نفسه وان كان ملاك الاضطرار أيضاً تام فيه، لأن المكلف حيث لا يقدر على الموافقة القطعية العملية ولا على المخالفة القطعية العملية، بطبيعة الحال يضطر إلى الموافقة والمخالفة الاحتماليتين، فلا يمكن عقابه على ترك الموافقة القطعية العملية لانه من عقاب العاجز هذا.

ويكن المناقشة في هذا الجواب، بتقرير انه لا يمكن تطبيق القاعدة على كلا الاحتمالين معاً في المقام لا من جهة العلم الاجمالي بأحدهما، لما عرفت من ان وجوده وعدمه سيان فلا يصلح ان يكون بياناً، بل من جهة ان موضوع القاعدة عدم البيان على التكليف في مورد قابل للبيان فيه، والمفروض انه لا يمكن اقامة البيان على كلا الاحتمالين معاً في المقام حتى يكونا مشمولين للقاعدة، وأما تطبيق القاعدة على أحدهما المعين دون الآخر فهو ترجيح من غير مرجح، وهذا لا يمكن. ودعوى ان اجراء القاعدة انا هو عن احتمال الوجوب أو الحرمة في نفسه وبقطع النظر عن الآخر، ومن الواضح ان احتمال كل منهما كذلك مساوق لاحتمال العقاب لولا القاعدة، مدفوعة بان القاعدة وان كانت جارية على ضوء هذه الفرضية، الا ان هذه الفرضية مجرد افتراض في المقام لا واقع موضوعي له فيه، لانه ان اريد بجريان القاعدة في كل واحد من الاحتمالين في نفسه وبقطع النظر عن الآخر،

نفي العقوبة والادانة على كل من الفعل والترك واثبات التأمين، فيرد عليه انه ثابت عقلاً وتكونيناً، لأن العلم الاجمالي لا يكون منجزاً، واحتمال الوجوب معارض مع احتمال الحرمة، وكلا الاحتمالين لا يمكن ان يكون موثراً وإلا لزم التكليف بغير المقدور، واحدهما المعين موثر دون الاخر ترجيح من غير مرجح، واحدهما لا يعنيه يعني الجامع موثر ومنجز غير معقول، لأن نتيجته التخيير وهو ثابت في المقام تكونيناً وعقلاً، وان اريد به نفي العقوبة والادانة عن احدهما دون الاخر، فان اريد بواحدهما، احدهما المعين فهو ترجيح من غير مرجح، وان اريد به احدهما المخير فهو ثابت تكونيناً وعقلاً في المقام.

وان اريد به جريانها في كل واحد منها كذلك فرضاً من دون ان ينطبق على المقام فلا اثر له، لانه مجرد افتراض لا يمكن ان يكون مصححاً لجريان القاعدة، هذا اضافة إلى ان الكلام إنما هو في جريان القاعدة في المقام وهو مسألة دوران الامر بين المذورين اي في الاحتمالين المتنافيين، فانهما بهذا الوصف من صغريات هذه المسالة .

فالنتيجة ان موضوع القاعدة وملائكتها وان كان تماماً على ضوء هذه الفرضية، الانها لا تنطبق على المقام، فإذاً لا يمكن ان يكون اجراء القاعدة في المقام على ضوء هذه الفرضية.

كما انه لا يمكن ان يكون اجراء القاعدة على ضوء احتمال تعين الوجوب أو الحرمة في الواقع ومقام الثبوت من قبل الشارع، وذلك لأن هذا الاحتمال وان كان موجوداً إلاّ ان نسبته إلى كلا المحتملين في المقام على حد سواء، وعلى هذا فتطبيق القاعدة على احتمال تعين الوجوب فقط ترجيح

من غير مرجح، لأن نسبتها إلى احتمال تعين كل من الوجوب والحرمة على البدل نسبة واحدة، فإذاً تطبيق القاعدة على كل واحد منها تعيناً دون الآخر ترجيح من غير مرجح، وأما تطبيقها على الجامع بينهما وهو عنوان أحدهما، لا أثر له إلا ثبوت التخيير بينهما وهو ثابت تكويناً وعقلاً، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، إن ملاك القاعدة ومبررها هو اثبات التأمين، وأما إذا كان التأمين ثابتاً في المرتبة السابقة فلا مبرر لإجرائها، وحيث أن المكلف في المقام مأمون من الإدانة والعقوبة بملك اضطراره إلى الموافقة أو المخالفة الاحتمالية وعجزه عن الموافقة القطعية في المرتبة السابقة، ف تكون ادانته من إدانة العاجز وعقوبته وهي قبيحة بحكم العقل العملي، ومن الواضح أنه لا مجال ولا مبرر لتمسكه بالقاعدة لاثبات التأمين بعدما كان التأمين ثابتاً له مسبقاً، فالنتيجة أنه لا مجال لإجراء القاعدة في المقام.

وأما البراءة الشرعية، فقد ذكرت إنها أيضاً لا تجري في اطراف العلم الإجمالي، لأن جريانها متفرع على عدم كون العلم الإجمالي منجزاً في المرتبة السابقة، على أساس أن منجزيته تقع عن جريانها، وحيث أن سقوط العلم الإجمالي في المقام عن التنجيز إنما هو بملك الاضطرار وعدم امكان ادانة العاجز في المرتبة السابقة، فلا مجال للتمسك بالبراءة الشرعية في طول ذلك لأنها لغو.

وقد أجب عن ذلك، بأنه لا مانع من التمسك باصالة البراءة الشرعية ثبوتاً، بتقرير أن مفادها نفي إيجاب الاحتياط شرعاً بلحاظ احتمال

الوجوب أو احتمال الحرمة، وحيث ان بامكان الشارع في المقام جعل ايجاب الاحتياط على طبق الوجوب المحتمل أو الحرمة المحتملة في الواقع، فلهذا يكون احتمال جعله موجودا فيه بالنسبة إلى احدهما، والرافع لهذا الاحتمال هو اصالة البراءة الشرعية، فما ذكره الحق العراقي تثني من المانع الثبوتي لجريان اصالة البراءة الشرعية في المقام ليس مانعا من جريانها عن احتمال الوجوب أو الحرمة ثبوتا، وانا هو مانع عن جريانها في كلا الاحتمالين معا، لانه لغو هذا.

ولكن هذا الجواب غير صحيح، لأن احتمال ان الشارع جعل ايجاب الاحتياط على طبق الوجوب المحتمل، معارض مع احتمال جعله ايجاب الاحتياط على طبق الحرمة المحتملة ولا ترجيح لاحدهما على الآخر، وحينئذ فان جعله على طبق كليهما معا فهو لا يمكن، لاستلزم امه طلب الجمع بين النقيضين، وعلى طبق احدهما المعين دون الآخر ترجح من غير مر جح، وعلى طبق احدهما لا يعنيه لا اثر له، فان اثر التخيير وهو ثابت عقلاً وتكونينا.

فالنتيجة ان عدم جريان اصالة البراءة العقلية والنقلية في المقام اغا هو من جهة ما ذكرناه، لا من جهة ما ذكره الحق العراقي تثني .
هذا كله بحسب مقام التثبت، وأما بحسب مقام الاثبات، فروايات اصالة البراءة لا تشمل المقام كما سوف نشير إليه .

القول الثاني : عدم جريان البراءة الشرعية في المسألة، وقد اختار هذا

القول الحق النائي^(١) تأثر وافاد في وجهه، ان الحكم في هذه المسالة هو التخيير بين طرفيها عقلا من دون ان يكون فيها حكم ظاهري شرعي . وقد حاول لاثبات ذلك بعده محاولات :

المحاولة الأولى : ان الروايات التي يكون مفادها جعل الحلية للشيء المشكوك كروايات الحل فلا تشتمل المقام، لأن جعل الحلية في هذه المسالة غير محتمل، على أساس ان حكم المسالة مردود بين الوجوب والحرمة ولا ثالث لهما، ومن الواضح ان اصالة الحل اغا تجري فيما إذا احتمل مطابقتها للواقع، وأما فيما إذا علم بمخالفتها له فلا يمكن جعلها، وحيث انا نعلم في المقام وجданا ان اصالة الحل في المسالة مخالفة للواقع وهذا لا يمكن جعلها، لأن جعل الحكم الظاهري للشيء منوط باحتمال مطابقته للواقع، وتبعه فيه السيد الاستاذ^(٢) تأثر .

والجواب، ان اعتبار احتمال مطابقة الحكم الظاهري للواقع في صحة جعله، ان كان بذلك ان تتحقق موضوعه متocom بهذا الاحتمال، وبدونه فلا موضوع له كما في مثل جعل الحجية للامارات ووجوب الاحتياط والاستصحاب، لأن موضوع الحجية الامارات التي يحتمل مطابقتها للواقع، وأما مع العلم بمخالفتها له فلا موضوع لها، ضرورة ان الامارات التي تكون مخالفة للواقع، فلا يعقل جعل الحجية لها ب تمام معانيها، كما ان الامارات التي تكون مطابقة له، فلا معنى لجعل الحجية لها.

١- أجود التقريرات ج ٢ ص ٢٢٢.

٢- مصباح الاصول ج ٢ ص ٢٢٩.

وأما وجوب الاحتياط، فحيث انه وجوب ظاهري طريقي معمول بغرض تنجيز الواقع والحفظ عليه عاله من المبادي والملاكات وفي طوله، فيكون موضوعه متقوما باحتمال المطابقة للواقع، وأما مع العلم بعدم المطابقة فلا موضوع له، بدهة ان الغرض منه تنجيز الواقع والحفظ عليه، فإذا لم يكن هناك واقع وجданا، فلا معنى لجعله طريقا اليه.

وأما الاستصحاب، فادلته صريحة في ذلك، لأن قوله ﷺ (لاتنقض
اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر)^(١)، يدل على ان موضوع الاستصحاب متقوم بركتين: الأول اليقين بالحالة السابقة الثاني الشك في بقائها، ومع العلم بارتفاع الحالة السابقة، فلا موضوع للاستصحاب فالنتيجة، ان موضوع الاستصحاب ثبوتا واثباتا متقوم بالشك في بقاء الحالة السابقة والا فلا موضوع له.

تحصل ان موضوع هذه الاحكام الظاهرية متقوم بالشك في الواقع واحتمال مطابقتها له، وأما اصالة الخل، فهي ليست كاصالة الاحتياط والاستصحاب والامارات، إذ لا توجد فيها نكتة ثبوتية أو اثباتية بانها متقومة باحتمال مطابقتها للواقع، لأن موضوعها الشك في الحكم الواقعي سواءً اكان احتمال المطابقة والمماطلة بينها وبين الحكم المشكوك موجودا أم لا، فإذا شك في وجوب شيء وحليته، فاحتمال المطابقة موجود، وكذلك إذا كان الشك في حرمة شيء وحليته، الا انه لا دخل لاحتمال المطابقة في تتحقق موضوعها، لأن موضوعها الشك في الحكم الواقعي، سواء اكان احتمال

١ - أبواب نوافض الوضوء باب ١، باب انه لا ينقض الوضوء إلا اليقين ح ١، وسائل ج ١، ص ٢٤٥.

المطابقة موجوداً كما في المثالين المذكورين ام لم يكن موجوداً كما في المقام، لأن الحكم الواقعي فيه يدور بين الوجوب والحرمة ولا ثالث لهما، ومع هذا لا مانع من التمسك باصالة الحل لتحقق موضوعها وهو الشك في الحكم الواقعي، ومن هنا يظهر الفرق بين اصالة الحل وبين اصالة الاحتياط والاستصحاب والامارات.

وبكلمة ان احتمال مطابقة الحكم الظاهري للواقع ان كان مقوماً لموضوعه، فلا اشكال في اعتباره فيه كما في حجية الامارات، لأن موضوعها احتمال مطابقتها للواقع، ومع العلم بعدم مطابقتها له، فلا معنى لجعل الحجية لها، لأن جعلها للعالم بالواقع لغو وكذلك الحال في اصالة الاحتياط والاستصحاب كما مر.

وأما اصالة الحل، فهي تمتاز عن هذه الاصول، لأنها حكم ظاهري غير طريقي وموضوعها الشك في الحكم الواقعي كالشك في وجوب شيء وحليته والشك في حرمة شيء وحليته والشك في حرمة شيء ووجوبه، ولا يكون موضوعها متقوماً باحتمال مطابقتها للواقع، ولا مانع من جعل الحلية الظاهرية للشيء المشكوك وجوبه أو حرmetه، وكذلك للشيء المشكوك حرمته وحليته، والمصلحة العامة وهي المصلحة التسهيلية النوعية تقتضي ذلك، وقد ذكرنا في محله ان هذه المصلحة النوعية التسهيلية تدعو المولى إلى جعل الترخيص وان كان جعله قد يؤدي إلى تفويت المصلحة الشخصية، الا انها تتقدم عليها لا من باب التراحم الحفظي، لأن المصلحة التسهيلية النوعية انا هي في نفس الترخيص لا في متعلقه حتى تقع المزاحمة بينها وبين المصالح

الشخصية في حالات الحفظ، وقد تقدم كل ذلك بشكل موسع في بحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي .

وأما في مقام الاتهابات، فروايات الحل وان كانت ظاهرة في اختصاصها بالشبهات التحريرية، الا ان روايات اصالة البراءة ك الحديث الرفع ونحوه لا تختص بها، ولكن هل تشمل مسألة دوران الامر بين المذورين وتدل على البراءة والترخيص فيها او لا ؟

والجواب، الظاهر عدم شمولها لها كما سوف نشير اليه.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان ما ذكره المحقق النائياني والسيد الاستاذ (قدهما) من عدم جريان اصالة الحل في المقام، معللاً بان جريانها مشروط باحتمال مطابقتها للواقع وهو مفقود في المقام، مبني على الخلط بين الاحكام الظاهرية الطريقة كحجية الامارات والاستصحاب ووجوب الاحتياط ونحوها، وبين الاحكام الظاهرية غير الطريقة كاصالة الاباحة ونحوها، فان احتمال المطابقة والمماثلة اغا هو مقوم للموضوع ومحقق له في الطائفة الأولى دون الثانية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، انه لا يمكن جريان اصالة الحل في المقام بنفس ما ذكرناه من الملاك في عدم جريان اصالة البراءة فيه العقلية والنقلية فراجع.
الحاولة الثانية : ان ادلة البراءة إذا كانت من قبيل حديث الرفع، بان يكون لسانها رفع الحكم عند عدم العلم به فلا تشمل المقام، وقد افاد في وجه ذلك ان رفع الحكم عن مورد سواءً كان الحكم الواقعي ام الظاهري لا يمكن الا إذا امكن وضعه فيه، بداعه ان وضع الحكم إذا لم يكن في مورد فلا

موضوع للرفع، وحيث ان مفاد حديث الرفع، رفع ايجاب الاحتياط، فمن الطبيعي انه لا يمكن رفعه عن مورد الا إذا امكن وضعه فيه، والا فلا معنى للرفع ولا موضوع له، وفي المقام با انه لا يمكن وضع ايجاب الاحتياط لكل من الفعل والترك معا، فلا يمكن الرفع أيضاً حتى يكون مشمولاً لحديث الرفع.

فالنتيجة ان ادلة البراءة الشرعية سواء اكانت من قبيل روایات الحال أم كانت من قبيل حديث الرفع، فلا تشمل مسألة دوران الامر بين المذورين. وقد اجيب عن ذلك^(١)، بان وضع ايجاب الاحتياط لكل من الفعل والترك معا وان كان لا يمكن، لاستلزماته التكليف بالجمع بين النقيضين وهو مستحيل، فإذا استحال الوضع استحال الرفع أيضاً.

إلاّ ان الكلام في المقام ليس في جعل ايجاب الاحتياط لكل من الفعل والترك معا لكي يقال انه مستحيل، ومع استحالته لا مقتضي للرفع، بل الكلام اغا هو في امكان جعل ايجاب الاحتياط لكل واحد منها في نفسه وبقطع النظر عن الاخر، كما ان بامكان الشارع جعل ايجاب الاحتياط للفعل معينا أو للترك كذلك، فإذا كان ذلك ممكنا من قبل الشارع، فيكون مشمولاً لاطلاق حديث الرفع.

والخلاصة ان محل الكلام في المسألة اغا هو في شمول ادلة البراءة لكل من الفعل أو الترك في نفسه وبقطع النظر عن الاخر، وحيث ان وضع ايجاب الاحتياط وجعله لكل من الفعل والترك في نفسه وبقطع النظر عن الاخر

ممكن، فييمكن رفعه أيضاً، وعليه فيكون مشمولاً لادلة البراءة منها حديث الرفع.

فما ذكره تثبيت من عدم شمول الحديث للمقام غير تام.

ولكن هذا الجواب غير صحيح، لما تقدم من انه لا يمكن جعل ايجاب الاحتياط لكل من الفعل والترك في نفسه وبقطع النظر عن الاخر، وكذلك لا يمكن جعله لل فعل معيناً أو للترك كذلك، لأن احتمال تعين كل منهما معارض باحتمال تعين الاخر ولا ترجيح في البين، وقد مر تفصيل كل ذلك افرا، فإذا لم يكن ذلك ثبوتاً، فلا يصل الدور إلى مقام الاثبات، إذ لا موضوع حينئذ للبحث عن ان ادلة البراءة هل تشمل المقام أو لا.

المحاولة الثالثة: ان جعل الحكم الظاهري انا يكين فيما إذا ترتب عليه اثر شرعي عملي والا لكان جعله لغوا، وفي المقام لا فائدة في جعل الحكم الظاهري وهو الترخيص في الفعل أو الترك، وذلك لانه ثابت عقلاً وتوكيناً، باعتبار ان الانسان لا يخلو من الفعل أو الترك، لاستحالة ارتفاع النقيضين كاجتماعهما، فإذاً ما هو اثر اصالة البراءة الشرعية، إذ لا يتربت عليها الا الترخيص في الفعل أو الترك وهو ثابت تكويناً وعقلاً، فلا جل ذلك لا يكون مشمولاً لاطلاق ادلة البراءة منها حديث الرفع.

وقد اجيب^(١) عن ذلك، بان الترخيص التكويني العقلي في المقام انا هو ثابت فيما إذا لم يلزم الشارع المكلف بالالتزام بالفعل أو بالترك، وأما إذا الزمه بادههما، فلا يحكم العقل بالترخيص بينهما، لأن حكمه بذلك معلق

على عدم الزام الشارع باتحديمه معينا والا فينتفي حكمه بانتفاء موضوعه .
وان شئت قلت، ان بامكان الشارع جعل ايجاب الاحتياط لاحدهما
المعين دون الاخر بسبب او اخر في الواقع، ولا دافع لهذا الاحتمال الا اصالة
البراءة التي يكون مفادها عدم جعل ايجاب الاحتياط، فإذاً لا يكون
جربانيا لاثبات الترخيص بينهما حتى يكون لغوا، بل جريانيا لنفي ايجاب
الاحتياط عن احدهما في الواقع، فإنه محتمل وجداً واصالة البراءة تنتفي هذا
الاحتمال ظاهرا.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن ماذكره المحقق النائيبي تؤثر من المحاولات لاثبات ان اصالة البراءة لا تجري في المقام، مبني على الخلط بين الموارد التي لا تجري فيها الاصالة والموارد التي تجري فيها، أما الأول فلان الاصالة لا تجري لاثبات الترخيص بين الفعل والترك، لانه ثابت تكويناً وعقولاً، ومع ثبوته كذلك يكون جريانها لغوا، وأما الثانية فلانه لا مانع من جريانها لتنفي ايجاب الاحتياط عن احدهما، لأن احتمال تعينه موجود في الواقع ولا يدفع الا باصالة البراءة عنه.

ولكن قد ظهر ما تقدم ان هذا الجواب خاطئ وغير دقيق، لأن جعل ايجاب الاحتياط لاحدهما المعين دون الآخر لا يمكن، لانه ترجيح من غير مرجح، إذ احتمال تعين كل منهما معارض مع احتمال تعين الآخر، فكما يحتمل تعين الوجوب المحتمل في الواقع، فكذلك يحتمل تعين الحرمة المحتملة فيه ولا ترجح لاحدهما على الآخر، فإذاً كيف يمكن التمسك باصالة البراءة عن تعين احدهما دون الآخر، فالنتيجة ان اصالة البراءة عن تعين كل

منهما لا يمكن، لأن نتيجتها التخيير وهو ثابت عقلاً وتكويناً، وعن أحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح، فإذا لم يكن ذلك ثبوتاً، فلا يصل الدور إلى مقام الإثبات.

القول الثالث: إن أدلة البراءة الشرعية لا تشمل المقام، وقد اختار هذا القول بعض المحققين^(١) نذكر وقد أفاد في وجه ذلك، أن المنساق منها ولا سيما اصالة الحال أنها علاج مولوي لحالات التزاحم بين الأغراض اللزومية والأغراض الترخيصية في مقام الحفظ بتقديم الغرض الترخيصي على الغرض الالزامي، لا علاج التزاحم بين غرضين الزاميين كما في المقام.

وبكلمة، إن التزاحم الحفظي في موارد الاشتباه واحتلاط الأحكام الالزامية بالأحكام الترخيصية إنما هو في الحقيقة بين الملاكات والأغراض اللزومية والملاكات والأغراض الترخصية، وترجح أحدهما على الأخرى في هذا المورد إنما بقوه الاحتمال أو المحتمل، وفي موارد اصالة البراءة ونحوها يرجح الأغراض والملاكات الترخصية على الأغراض والملاكات اللزومية، وعلىه فتكون أدلة اصالة البراءة علاج مولوي لحالات التزاحم بينهما هذا.

ويمكن المناقشة في هذا القول من وجوه :

الأول: إن المجعل في الشريعة المقدسة إنما هو الأحكام الالزامية كالوجوبات والتحرييات وما يلحق بها من الاستحبابات والمكرهات، وأما الأحكام الترخصية الواقعية التي هي عبارة عن المباحث الأصلية، فهي غير مجعلة في الشريعة المقدسة ولا مقنضي لجعلها، والنكتة في ذلك هي أن

الشريعة الاسلامية المقدسة قد جاءت لتحديد اطلاق عنان الانسان وجعل القيود والحدود له وانه حر في الحدود المسموح بها شرعا لا مطلقا، ومن الطبيعي ان اطلاق العنان للانسان مقتضي طبيعته الأولية وفطرته الذاتية.

الثاني: انا لو سلمنا انها مجمولة في الشريعة الاسلامية المقدسة، الا ان جعلها اما هو من جهة عدم وجود المقتضي للأحكام الالزامية من الوجوب والحرمة أو الاستحباب والكرابة لا انها ناشئة من المقتضي كالاحكام الالزامية.

الثالث: مع الاغراض عن ذلك وتسلیم ان الاحکام الترخیصیة احکام اقتضائیة كالاحکام الالزامیة، الا ان من الواضح بمقتضی الارتكاز العریف والعقائی ان مقتضیات الاحکام الترخیصیة لا تصلح ان تزاحم مقتضیات الاحکام الالزامیة مطلقا اي لا في مرحلة الجعل ولا في مرحلة الامتنال ولا في مرحلة الاختلاط والاشتباه، فإذاً لا يمكن ان يكون جعل الاحکام الترخیصیة في موارد الاشتباه والاختلاط مبنیا على ترجیح الملکات الترخیصیة على الملکات الالزامیة، بل لا محالة يكون مبنیا على نکتة اخری وهي ان المصلحة العامة النوعیة وهي المصلحة التسھیلیة تدعو المولی إلى جعلها وتقديمها على الملکات الشخصیة الالزامیة.

الرابع: انه ليس المنساق والمتفاهم عرفا من ادلة البراءة هو انها علاج مولوي لحالات التزاحم، بل المنساق والمتفاهم العرفي منها هو انها رفع للضيق والكلفة من قبل الحكم الواقع المشكوك عن المكلف وعدم ايجاب الاحتياط عليه، نعم انها تكشف عن ان المولی قد قدم المصالح العامة على

الملاکات والمبادئ الشخصية.

وبكلمة ان المفاهيم عرفا من ادلة البراءة سواء اكانت بلسان جعل الخلية او بلسان رفع ما لا يعلم، هو ترخيص المكلفين في ارتكاب المشبهات امتنانا وتوسعة، فالمصلحة المترتبة على الترخيص مصلحة عامة تمثلة في التوسيع والامتنان، ولهذا تكون اهم عند الشارع من الملکات الواقعية الشخصية التي قد تفوت عن المكلفين بجعل الترخيص واطلاق العنوان لهم في موارد الاشتباه والاختلاط، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشك في الحكم الالزامي والحكم الترخيصي، كما في دوران الامر بين الوجوب والاباحة او بين الحرمة والخلية او الشك بين الحكمين الالزاميين كما في دوران الامر بين الوجوب والحرمة الذي هو محل الكلام في المقام.

هذه هي الاقوال الثلاثة في المسالة، وقد مر ان هذه الاقوال بصيغها الخاصة لا تتم بدون ضمية مقدمة اخرى وسوف نشير اليها.

ثم ان هناك وجها اخر لعدم جريان اصالة البراءة في المقام ذكره بعض المحققين^(١) تفصيلا، وحاصل هذا الوجه ان ادلة البراءة الشرعية مختصة بغير المقام ولا اطلاق لها، وقد افاد في وجه ذلك، ان دليل اصالة الحل لا يشمل المقام جزما للقطع بعدم الخلية، وأما حديث الرفع، فلان المراد من الموصول في قوله (رفع ما لا يعلمون) ان كان عنوان الوجوب أو الحرمة، فهو شامل للمقام، لأن كلام الوجوب والحرمة مما لا يعلم فيكونان مرفوعين ظاهرا، وإن كان المراد بالموصول واقع الحكم المشكوك لا وجوده العنوانى، فالحكم الثابت في

المقام واحد لامتداد ومتمثل في احدهما في الواقع، وحيثذا فلا يكون هنا الارفع واحد لا رفعان، وحيث ان الرفع الظاهري في مقابل الوضع الظاهري، فلا يدل الحديث على الرفع الا في مورد يعقل فيه الوضع الظاهري، وفي موارد دوران الامر بين المذورين لا يعقل الوضع الظاهري، لاستحالة الموافقة والمخالفة القطعيتين، وأما الموافقة والمخالفة الاحتماليتين فهي ضرورية، بداعه ان المكلف لا يخلو من الفعل أو الترک، لاستحالة ارتفاع النقيضين كاجتماعهما.

والمراد من الحديث المعنى الثاني دون المعنى الأول، بقرينة ان المراد من العلم فيما لا يعلمون، العلم الصحيح المطابق للواقع لا الاعم منه ومن الجهل المركب، باعتبار ان العلم بالوجوب والعلم بالحرمة كليهما ليسا مطابقين للواقع، على اساس ان الحكم في الواقع واحد والمتعدد اغا هو عنوانه كالوجوب او الحرمة، بل ظاهر الموصول ان هناك حكما واحدا في الواقع وثابتا فيه ولكن المكلف لا يعلمه.

وعلى هذا فمعنى الحديث هو رفع الحكم الظاهري في موارد الشك على تقدير ثبوت الحكم المشكوك واقعا، ومعه يعلم بجماع الرفع الواقعي إذا لم يكن هناك تكليف في الواقع أو الظاهري إذا كان هناك تكليف فيه. فالنتيجة في نهاية الشوط، ان حديث الرفع لا يشمل المقام، لأن المشكوك الحكم الواقعي وهو واحد، وحيث انه لا يمكن وضعه في المقام، فلا يمكن رفعه بل لا موضوع له حينئذ.

ويكن نقد هذا الوجه، أما ما ذكره تثبيت من ان دليل اصالة الحال لا

يشمل المقام للقطع بعدم محلية فيه، فلا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم من أن احتمال مطابقة الواقع غير معترض في جريان هذه الاصالة وإنما هو معترض في الأحكام الظاهرية الطريقة كوجوب الاحتياط والاستصحاب والمحاجة لا في مثل هذه الاصالة، إذ لا مانع من جريان اصالة الحل في المقام لاثبات محلية الفعل المردود أمره في الواقع بين الوجوب والحرمة ظاهراً، لأن موضوعها الشك في الحكم الواقعي.

وان شئت قلت، ان اعتبار احتمال المطابقة اما هو من جهة انه مع العلم بالمخالفة لا موضوع للاصل كما هو الحال في الاصول المتقدمة، وأما في المقام فالعلم بالمخالفة لا يضر بموضوع اصالة الحل، إذ العلم بن حلية الفعل ظاهرا مخالفة للحكم الواقعي له، لا يضر بموضوع الاصالة وهو الشك في الحكم الواقعي، ولا يراد بها تقويمها باحتمال مماثلة الحكم الواقعي.

وبكلمة، انه لا مانع من جريان اصالة الحل في المقام واثبات الخلية الظاهرة لل فعل فيه، و هذه الخلية وان كانت مخالفة للحكم الواقعي على كل تقدير، الا ان هذه المخالفة لا تمنع عن جريانها طالما يكون موضوعها متحققا وهو الشك في الوجوب أو الحرمة.

فالنتيجة، انه لو لم يكن هناك مانع اخر عن جريان اصالة الحل في المقام، فالقطع بان الحلية الظاهرية مخالفة للواقع جزما، لا يمنع عن جريانها طالما يكون موضوعها متحققا وهو الشك في الحكم الواقعي، والمفروض انه موجود في المقام، إذ لا مانع من ان يجعل الشارع الحلية الظاهرية للفعل، يكون في الواقع اما متعلق للوجوب او الحرمة، ولا يلزم من ذلك اي محذور

بعد ما لا يكون الحكم الواقعي منجزا، ولكن مع ذلك شمول دليل اصالة الحكم للمقام مشكل، باعتبار انه جعل الغاية لها فيه معرفة الحرام، وارادة مطلق الحكم الالزامي منه بحاجة إلى قرينة، نعم لو كانت الغاية فيه معرفة الحكم الواقعي اعم من الوجوب والحرمة، فلا مانع من شمول دليلها للمقام، واما بحسب مقام الثبوت، فقد تقدم انه لا يتوقف جعل الحالية الظاهرة على احتمال مطابقتها للواقع.

وأما حديث الرفع، فالظاهر من الموصول فيما لا يعلمون هو الحكم الواقعي المجهول، سواء اكان الجهل به من جهة انه مردد بين الوجوب والاباحة أو بين الحرمة والاباحة أو بين الوجوب والحرمة، فالجهل به اما هو من جهة الجهل بعنوانه الخاص من الوجوب أو الحرمة.

وعلى هذا فالحكم الواقعي في المقام وان كان واحدا حقيقة وذاتا، ولكنه مجهول بعنوان الوجوب أو الحرمة، حيث انا لا ندرى ان الحكم الواقعي المتعلق بالفعل الوجوب أو الحرمة، فإذا ز هنا رفعان هما رفع الحكم الواقعي عن الفعل وعنوان الوجوب ورفعه عنه وعنوان الحرمة، ولكن في المقام كما لا يمكن ان يكون فيه رفع واحد، كذلك لا يمكن ان يكون فيه رفعان ثبوتا كما تقدّم. فإذا ز لا يصل الدور إلى مقام الاثبات، والبحث عن ان حديث الرفع هل يشمل المقام أولا، أو فقل انه لا شبهة في ان الحكم الواقعي في المقام واحد ولكنه مجهول بعنوان الوجوب أو الحرمة، وهذا الجهل هو الموضوع للرفع، وحيث انه متعدد فلا محالة يكون الرفع متعددا، وبما ان الرفع في المقام لا يمكن سواء اكان واحدا ام متعددا، فلا تظهر الشمرة فيه من

هذه الناحية، فإذاً لا فرق بين أن يكون الرفع في الحديث موجهاً إلى الجامع المجهول وهو الجامع بين الوجوب والحرمة، أو موجهاً إليه بعنوان الوجوب أو بعنوان الحرمة وان كان الصحيح الثاني كما عرفت .

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن جميع الأقوال في المسالة غير تامة هذا.

وذهب السيد الاستاذ^(١) تلذث إلى جريان اصالة البراءة الشرعية في المقام، وقد أفاد في وجه ذلك أن القدرة على كل من الأفعال المضادة كافية في القدرة على ترك الجميع ولا يعتبر فيها القدرة على فعل الجميع، ضرورة أن الإنسان لا يقدر على الجمع بين الأفعال المضادة في أن واحد ولكنه قادر على ترك جميعها فيه إذا كانت من المضادات التي لها الثالث، وليس الا من جهة أنه قادر على فعل كل واحد منها بخصوصه .

وفي المقام وان لم يكن الشارع متمكناً من وضع الالزام بالفعل والترك معاً، ولكنّه متمكن من وضع الالزام لكل منهما بخصوصه، فإذا كان قادراً على وضع الالزام على كل واحد منها في نفسه، كان قادراً على رفع الالزام عنهما معاً، وحينئذ فحيث إن كل من الوجوب والحرمة مجهول، فيكون مشمولاً لادله البراءة، وتكون النتيجة هي الترخيص في كل من الفعل والترك هذا.

وللمناقشة فيه مجال، لأن اصالة البراءة لا تجري في كل من الوجوب والحرمة المجهولين، لأن مرد ذلك إلى الترخيص بين الفعل والترك وهو لا

يمكن، لانه ثابت عقلاً وتكويناً، والخلاصة انه لا يمكن رفع الوجوب والمرمة معاً في المقام شرعاً لانه لغو.

وأما ما ذكره تلخّص من أن الشارع وان كان لا يتمكّن من وضع الالتزام لكل من الفعل والترك معاً، الا انه متتمكن من وضعه لكل منها في نفسه، فلا يمكن المساعدة عليه، لأن جعل ايجاب الاحتياط لكل واحد منها في نفسه وبقطع النظر عن الآخر، ان كان مجرد افتراض بدون ان يكون له واقع ملموس في الخارج فلا قيمة له، وان كان له واقع موضوعي في الخارج فهو لا يمكن، لأن احتمال تعين كل منها في نفسه وجعل ايجاب الاحتياط له، معارض لاحتمال تعين الآخر وجعل ايجاب الاحتياط له، لفرض انه لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وبكلمة ان شمول ادلة البراءة للشيء المشكوك وجوبه أو حرمته منوط بتوفّر أمرین:

الأول، الشك في الحكم الشرعي، شريطة ان يكون هذا الشك بعد الفحص وان لا يكون مقررونا بالعلم الاجمالي المؤثر، الثاني ان يكون احتمال التكليف في نفسه منجزاً ومحجاً لاحتمال العقوبة لولا الأصل المؤمن في البين كاصالة البراءة ونحوها.

وبكلمة ان احتمال التكليف في الشبهات الحكمية منجز مطلقاً على القول بأن الأصل الأولى فيها قاعدة الاستعمال وحق الطاعة، ومنجز على تقدير عدم وجود الأصل المؤمن في البين على القول بأن الأصل الأولى فيها قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وعلى هذا فحيث إن المختار في المسألة القول الثاني، فيكون تنجزيز احتمال التكليف الالزامي في الشبهات الحكمية بعد الفحص معلق على عدم وجود الأصل المؤمن فيها كاصالة البراءة ونحوها، والا فلا يكون منجزاً، لأن الأصل المؤمن مانع عن تنجزيزه.

وأما إذا لم يكن احتمال التكليف في نفسه منجزاً سواء كان هناك أصل مؤمن أم لا، فلا يكون مشمولاً لأدلة اصالة البراءة، على أساس أن هذه الاصالة إنما هي للتأمين، فإذا كان الإنسان مأموناً من العقاب من جهة عدم وجود المنجز للتوكيل المحتمل والمشكوك فلا موضوع لها، وحيث إن في المقام احتمال كل من الوجوب والحرمة في المسألة لا يمكن ان يكون منجزاً معاً لاستلزم ذلك التكليف بالحال، وتتجزىء أحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجع، فلهذا لا يكون مشمولاً لأدلة البراءة.

ودعوى ان كل واحد من الاحتمالين حيث إنه منجز في نفسه وبقطع النظر عن الآخر، فيكون مشمولاً لأدلة البراءة، مدفوعة بما تقدم الآن. وقد تحصل من ذلك كله، ان جريان الاصول المؤمنة كاصالة البراءة العقلية والنقلية ونحوها يرتكز على ركيزتين:

الركيزة الأولى، ان يكون الحكم الواقعي مشكوكاً بالشك البدوي لا مقووناً بالعلم الاجمالي المنجز وان يكون بعد الفحص .

الركيزة الثانية، ان يكون احتمال التكليف مساوياً لتنجزيزه واحتمال العقاب عليه إذا لم يكن هناك أصل مؤمن في البين .

وأما إذا لم يكن احتمال التكليف في نفسه منجزاً وان فرض عدم

وجود الاصل المؤمن كما في المقام، فهو لا يكون مشمولاً لادلة الاصول، اذ المفروض ان المكلف مامون من العقاب في المرتبة السابقة و معه لا موضوع لها.

فالنتيجة في نهاية الشوط، ان الصحيح عدم جريان الاصول المؤمنة في مسألة دوران الامر بين المذورين.

واما الاستصحاب، فهل يجري في هذا المسألة او لا فيه وجهان:
فذهب السيد الاستاذ^(١) تثـر إلى الوجه الأول، بدعوى انه لا مانع من استصحاب عدم وجوب الفعل في الشريعة المقدسة وعدم حرمتـه فيها، فالاستصحاب واصالة البراءة في المقام، كما ان ادلة اصالة البراءة تشمل المقام كذلك ادلة الاستصحاب.

وبكلمة ان الاصول المؤمنة منها استصحاب عدم التكليف، اغا تجري في المسائل التي يكون احتمال التكليف فيها منجزاً لو لا جريان تلك الاوصول فيها، فان جريانها مانع عن تتجـيزه والا فالمقتضـي له تام، وحيث ان احتمال الوجوب واحتمال الحرمة في المقام لا يكون منجزاً، فلا يجري استصحاب عدم الوجوب وعدم الحرمة، لأن هذا الاستصحاب لا يكون مؤمناً، باعتبار ان التامـين ثابت في المرتبة السابقة على اساس عدم المقتضـي للتجـيز، واما استصحاب عدم احدـهما المعين فهو ترجـيح من غير مرجـح، واما استصحاب عدم كلـ منهما في نفسه وبقطع النظر عن الآخر، فهو أيضاً لا يمكن كما تقدم وجهـه.

والخلاصة ان الاستصحاب متقوم باركان ثلاثة:

الركن الأول، اليقين بحدوث شيء أو بعدم حدوثه.

الركن الثاني، الشك في بقائه.

الركن الثالث، الاثر الشرعي المترتب عليه في ظرف الشك

والركنان الأولان متوفران في المقام، وأما الركن الثالث فهو غير متوفّر

فيه، لأن الوجوب المحتمل في المسالة والحرمة المحتملة فيها غير قابل للتجزئ

لكي يتربّط على استصحاب عدم الوجوب وعدم الحرمة نفي الاثر الشرعي

القابل للتجزئ، فإذاً لا يتربّط على شيء غير التجزئ بين الفعل والترك وهو

ثابت عقلاً وتكوننا في المرتبة السابقة، وهذا لا يجري الاستصحاب في المقام.

وفي مقابل هذا القول ذهب المحقق النائي^(١) تأثّر إلى عدم جريان

الاستصحاب في المقام .

وقد افاد في وجه ذلك، أن الاستصحاب من الاصول المحرزة، باعتبار

ان المعمول فيه الطريقة والكافشة فحاله حال الامارات، فكما ان الامارات

لا تجري في اطراف العلم الاجمالي سواء لزم من جريانها المخالفة القطعية

العملية ام لا فكذلك الاستصحاب، فانه لا يجري في اطرافه بنفس الملاك هذا.

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأننا لو سلمنا ان الاستصحاب من الاصول

الحرز ولكن مع هذا لا يكون حاله حال الامارات، على اساس ان الامارات

حيث ان مبناتها حجة دون الاستصحاب، فلا تشمل اطراف العلم الاجمالي

وان كان لا يلزم من شمولها مخالفة قطعية عملية لوقوع المعارضة بينها في

اطرافة، مثلا في المقام إذا قامت امارة على وجوب الفعل، فانها تدل بالطابقة على وجوبه وبالالتزام على نفي حرمتة، وإذا قامت امارة اخرى على حرمتة، فانها تدل بالطابقة على حرمتة وبالالتزام على نفي وجوبه، وهذا تقع المعارضة بين المدلول المطابقي لكل من الامارتين والمدلول الالتزامي باخرى فتسقطان معا من جهة المعارضة، بينما الاستصحاب حيث لا تكون مثبتاته حجة، فلا يدل استصحاب عدم وجوبه على نفي حرمتة بالالتزام، واستصحاب عدم حرمتة على نفي وجوبه كذلك، فإذاً ليس هنا الا العلم بمخالفة احد الاستصحابيين للواقع، وهو لا يمنع من جريانها إذ لم يكن هناك مانع اخر.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان موارد دوران الامر بين المذورين إذا كانت في واقعة واحدة ولم تكن مزية لأحد الاحتمالين على الآخر، فلا تكون مشمولة للاصول المؤمنة كاصالة البراءة العقلية والنقلية واستصحاب عدم التكليف.

فالصحيح في المسالة التخيير بين الفعل والترك عقلا لا شرعا.

وهنا قولان اخران:

القول الأول، ان التخيير بينهما شرعى.

القول الثاني، تقديم احتمال الحرمة على احتمال الوجوب.

اما القول الأول: فهو ضعيف جدا ولا اصل له، بل هو مبني على جريان الاصول المؤمنة في المقام، كاصالة البراءة أو استصحاب عدم التكليف لكي يكون التخيير فيه مستندا اليها، ولكن قد تقدم انها لا تجري، وعلى

تقدير جريانها، فنتيجة نفي تعين كل من الاحتمالين لا التخيير، وحيث ان التعين كلفة زائدة فلا مانع من نفيها بالاصل المؤمن. ودعوى، ان مادل على التخيير بين الخبرين المتعارضين يشمل باطلاقه المقام ويidel على التخيير بين الاحتمالين فيه.

مدفوعة أما أولاً، فلان الروايات التي تدل على التخيير بين الخبرين المتعارضين ضعيفة جداً من ناحية السند فلا يمكن الاعتماد عليها، وهذا لم يثبت هذا التخيير بينهما هناك فضلاً عن المقام.

وثانياً مع الاغماض عن ذلك وتسليم أنها تامة سندًا الا أنها لا تشمل المقام، لأن موضوعها الخبرين المتعارضين لا الأعم منهما ومن الاحتمالين المتعارضين، وهذا يكون التخيير بين الخبرين المتعارضين من المسائل الاصولية ومرجعه إلى حجية أحدهما، بينما التخيير في المقام لو ثبت، فهو من المسائل الفرعية.

فالنتيجة ان هذا القول لا أساس له أصلاً.

وأما القول الثاني: وهو تقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب، فقد استدل عليه بان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

والجواب أولاً: ان هذه الكبri غير تامة، إذ رب واجب تكون مصلحته أهم من مفسدة الحرام، وفي مثل ذلك يكون جلب المصلحة أولى من دفع المفسدة، لأن المقام حينئذ داخل في باب المزاحمة فلابد فيه من تقدم الأهم على المهم.

وثانياً: على تقدير تسليم الكبri الا ان المقام ليس من صغريات هذه

الكبرى، لأن صغرها متمثلة فيما إذا كان هناك واجب مشتمل على مصلحة وحرام مشتمل على مفسدة، فيقع التزاحم بينهما من جهة عدم قدرة المكلف على اتيا الواجب وترك الحرام معاً، وفي مثل ذلك قد يقال بتقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب معللاً بأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وأما المقام فحيث إن أمر فعل واحد يدور بين كونه حراماً مشتملاً على مفسدة وواجباً مشتملاً على مصلحة فلا يكون مشمولاً بهذه الكبرى، وترجح المفسدة في فعل على المصلحة في فعل آخر، لا يستلزم ترجيح احتمال المفسدة في فعل على احتمال المصلحة فيه، إذ يمكن ان يحكم العقل بالأول دون الثاني ولا ملازمة بين المسألتين.

وثالثاً: ان هذه الكبرى لو ثمت فإنما تتم في الأغراض الدنيوية، فإذا دار الأمر بين دفع الضرر وجلب المنفعة قدم الأول على الثاني، ولا تتم في الأغراض الشرعية كالمصلحة والمفسدة، فانهما ان لم تكونا منجزتين فلا قيمة لهما، وكانت احداهما منجزة دون الأخرى فلا بد من العمل على طبقها، وإن كانت كليتاها منجزة، فعندها تقع المزاحمة بينهما إذا كان المكلف عاجزاً من الجمع بينهما، وحينئذ لابد من ملاحظة ما هو الأهم بينهما أو محتمل الأهمية، فإن كانت احداهما أهم من الأخرى أو محتمل الأهمية، قدمت على الثانية والا فالكلف خير بينهما، مثلاً إذا كان الوجوب أهون من الحرمة من حيث الملاك قدم عليها، وإن كانت الحرمة أهون من الوجوب كذلك قدمت عليه، وإن كانوا متساوين حكم بالتخير بينهما.

ورابعاً: ان الكبرى المذكورة لا تتم في الأغراض الدنيوية أيضاً، فانها

تحتفل باختلاف الموارد، إذ قد يتحمل الإنسان الضرر في طريق جلب المنفعة وقد يكون الأمر بالعكس، فليس لذلك ضابط كلي، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إذا كان أحد الاحتمالين أقوى من احتمال الآخر، كما إذا كان احتمال وجوب الفعل أقوى من احتمال حرمة، فهل هذه الاقوائية أثر في المقام أو لا؟

والجواب، انه لا أثر له، لأن هذه الاقوائية ان كانت بين الواجبين المتزاحمين أو بين الواجب والحرام أو بين الحرامين المتزاحمين لكان مرجحة، وأما في المقام فلا أثر لها، أما على القول بجريان الاصول المؤمنة في المقام، فهذه الاقوائية لا تمنع عن جريانها، لأنها ليست بحججة حتى تمنع عنه كأصل الاحتمال، وأما على القول بعدم جريانها فيه فأيضاً لا أثر لها، لأن الأقوائية المذكورة لا تصلح ان تكون منجزة في مقابل الاحتمال الفاقد لها، باعتبار انها ليست سبباً لترجيح الاحتمال القوي على الاحتمال الضعيف في المقام وإنما هي مرجحة في باب التزاحم، فإذاً يكون وجودها كالعدم فلا أثر لها.

وبكلمة واضحة، انه على القول بأن الأصل الأولى في الشبهات الحكمية بعد الفحص قاعدة حق الطاعة، فتكون اقوائية الاحتمال منجزة، إذ على هذا القول كما ان أصل الاحتمال منجز كذلك اقوائيته التي هي درجة زائدة على أصل الاحتمال، فعنده لابد من تقديم احتمال الأهم والأقوى على الاحتمال الآخر في المقام، فإن كان احتمال الوجوب أقوى من احتمال الحرمة، كان المنجز اقوائية احتماله لا أصله، لانه لا يمكن ان يكون مرجحاً في مقابل الاحتمال الآخر، لما تقدم من ان منجزية كليهما مستحبة، ومنجزية

احدهما المعين دون الاخر ترجيح من غير مرجح، وان كان احتمال المزمرة اقوى من احتمال الوجوب فالامر بالعكس تماماً، ولا فرق في ذلك بين اقوائية الاحتمال او المحتمل. والخلاصة انه على هذا القول، فحيث ان اصل الاحتمال في كل منها مزاحم مع الاخر في التأثير، فلا يكون منجزاً، بينما لا مزاحم لاقوائيه فتكون منجزة.

واما على القول بان الاصل الأولى فيها قاعدة القبح كما هو الصحيح، فلا تكون اقوائية الاحتمال او المحتمل منجزة وان بلغت إلى درجة الظن القوي، لأن المنجز على هذا القول انا هو العلم والحجۃ وهو مفقود في المقام، لأن الحجۃ غير موجودة، وأما العلم الاجمالي فهو لا يكون منجزاً، لأنه تعلق بالجماع بين الفعل والترك وهو غير قابل للتجزیء، لأن تتجزیء الجامع معناه حرمة المخالفۃ القطعیة العملية وهي مستحبة في المقام، نعم امكان جعل ایجاب الاحتیاط ثبوتاً على طبق الاقوى موجود، وأما في مقام الاثبات فلا تكون الاقوائية مرحة بجريان اصالة البراءة في الاقوى دون غيره .

ودعوى ان العلم الاجمالي تعلق بالواقع المعلوم بالاجمال وهو يقتضي وجوب الموافقة القطعیة العملية ان امكن والا فالموافقة الطنبیة، وان لم يكن ذلك أيضاً فالموافقة الاحتمالية، فإذاً الاقوائية قد تنجزت بالعلم الاجمالي في المقام في طول تتجزیء الموافقة القطعیة العملية.

مدفوعة أما أولاً، فلان متعلق العلم الاجمالي الجامع دون الواقع بمحده الشخصي، وان كان الجامع عنوان معرف للواقع الا ان الواقع مهمهم. وثانياً، ان العلم الاجمالي المتعلق بواقع المعلوم بالاجمال انا ينجز الواقع

من جهة موافقته القطعية، وأما إذا لم يكن الموافقة القطعية كما في المقام فلا اثر له، ولا يكن القول بان العلم الاجمالي منجز لاقوائية الاحتمال، ضرورة انها ليست متعلقة له، فإذاً لا دليل على هذا الترتيب في مقام الامتثال. فالنتيجة في نهاية الشوط، انه لا ترجح لاقوائية احد الاحتمالين دون الاحتمال الآخر.

ثم انه على القول بان الحكم في المسالة التخيير العقلي فحسب كما هو الصحيح من دون وجود حكم شرعي فيها اصلا، فهل تدخل المسالة في كبرى دوران الامر بين التعين والتخيير فيما إذا كان احدهما محتمل الاهمية ام لا ؟

والجواب ان فيه وجهين: فذهب الحق الخراساني^(١) تأثراً إلى الوجه الأول، بدعوى ان العقل يحكم بتعيين محتمل الاهمية في المقام كما هو الحال في جميع موارد باب التزاخم، معللاً بان احتمال الاهمية من احد مرجحات باب التزاخم. في مقابل ذلك ذهب الحقائق^(٢) تأثراً إلى الوجه الثاني، وهو التخيير مطلقاً وان كان احدهما محتمل الاهمية بالنسبة إلى الآخر، ومال إليه السيد الاستاذ^(٣) تأثراً أيضاً وقد افاد في وجه ذلك، ان التزاخم بين الحكمين ا Gamma هو ناجم عن عدم تمكن المكلف من امتثال كلا الحكمين معاً، وحينئذ فان كان لدليل كل منهما اطلاق، سقط اطلاق كلا الدليلين عند التساوى، وأما مع

١ - كفاية الاصول ص ٤٠٦.

٢ - اجود التقريرات ج ٢ ص ٢٢٣.

٣ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٣٣٢.

عدم التساوى واحتمال اهمية احدهما دون الآخر، فالساقط هو اطلاق دليل الآخر على كل تقدير اي سواء اكان في الواقع مساويا له ام مرجوحا دون اطلاق دليل الأول وهو محتمل الاهمية، إذ لا علم بسقوط اطلاقه، وعندئذ فلا مانع من التمسك به في موارد المزاحمة.

وان لم يكن لدليل كل منهما اطلاق، كما إذا ثبت كلا الحكمين بالاجماع أو نحوه أو بالدليل اللفظي الذي لا اطلاق له، فأيضاً لابد من تقديم محتمل الاهمية على الآخر في موارد التزاحم، لأن المكلف لا يتمكن من استيفاء كلا الملاكين معاً ومتى ممكن من استيفاء احدهما دون الآخر، وفي مثل ذلك يعلم بجواز تفويت ما لا يمحتمل اهميته على كل تقدير، اي سواء اكان مساويا للآخر ام مرجوحا، وأما تفويت ما يمحتمل اهميته، فلا يعلم بجوازه، فإنه في الواقع ان كان الامر لم يجز تفويته وان كان مساويا جاز، ومع الشك في جواز تفويته، يكون المرجع فيه قاعدة الاستغال، باعتبار ان المكلف في موارد التزاحم يعلم باشتغال ذمته فتنطبق عليه قاعدة ان الاستغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

وبكلمة ان المكلف يعلم باشتغال ذمته بالتكليف في موارد وقوع التزاحم بين تكليفين فعليين، وحيث انه قادر على امتثال احدهما، فحينئذ ان كانا متساوين، كان المكلف مخيرا بين امتثال هذا وامتثال ذاك، وأما إذا كان احدهما محتمل الاهمية دون الآخر، فيجوز ترك امتثال الآخر على كل تقدير اي وان كان مساويا له، وأما ترك امتثال الأول، فهو غير جائز بحكم العقل طبيقا لقاعدة الاستغال هذا.

ولكن هذا البيان لا ينطبق على المقام، لأن الحكم المجعل فيه حكم واحد في الواقع وهو مردود بين الوجوب والحرمة، فإذاً ليس هنا ملاكان ولا اطلاقان لدليليهما بل ملاك واحد مردود بين ملاك الوجوب وملاك الحرمة، ونسبة العلم الاجمالي إلى كل واحد منها نسبة واحدة، وفي مثل ذلك لا تزاحم بين الحكمين الفعليين وإنما هو بين الاحتمالين يدوران حول حكم واحد في الواقع، وهذا خارج عن باب التزاحم موضوعاً.

وعلى هذا، فلا دليل على ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر بمجرد احتمال كونه أهما منه احتمالاً أو محتملاً.

وغير خفي أن ما أفاده السيد الاستاذ تثبيت من أن المقام غير داخل في باب التزاحم متين جداً، وذلك لما ذكرناه في محله من أن التزاحم متقوّم بركتين:

الركن الأول، أن يكون كلاً الحكمين المتزاحمين مجمعولاً في الشريعة المقدسة بدون أي تنافي وتضاد بينهما في هذه المرحلة وهي مرحلة المجعل.

الركن الثاني، أن التزاحم والتنافي بينهما إنما يكون في مرحلة الامتثال اتفاقاً لا دائماً، ومنشأ هذا التزاحم والتنافي هو عدم قدرة المكلف على امتثال كلاً الحكمين معاً، لأن له قدرة واحدة، فان صرفها في امتثال هذا، عجز عن امتثال الآخر وبالعكس.

ورفع هذا التنافي منوط بالالتزام بأحد أمرين:

الأول، تقييد اطلاق دليل كل منهما لباً بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الالهمية، هذا إذا كانا متساوين، وأما إذا كان أحدهما أهما من

الآخر، فيقييد اطلاق دليل المهم لها بعدم الاشتغال بالأهم، والا لكان بين الاطلاقين تنافي، ويسري هذا التنافي إلى مرحلة الجعل وإلى دليل الحجية.

الثاني الترتب والافيستحيل فعليه الامر بالضدين.

وكلا الركنين غير متوفّر في المقام .

أما الركن الأول، فلانه ليس هنا حكمان مجعلون في الشريعة المقدسة بدون التنافي بينهما .

واما الركن الثاني، فلانه لا يتصور في المقام تقيد اطلاق كل منهما لها بعد الاشتغال بالآخر إذا كانا متساوين وتقيد اطلاق المهم لها بعدم الاشتغال بالاهم، لأن ذلك يتطلب ان يكون هناك خطابان مستقلان مجعلون في الشريعة المقدسة، والمفروض في المقام خطاب واحد وهذا لا يتصور فيه التقيد المذكور، كما انه لا يتصور فيه الترتب لامرین : احدهما ان الترتب تقتضي ان يكون هناك خطابان مستقلان فلا يتصور في خطاب واحد، وثانيهما انه يقتضي ان يكون الضدين الذين هما ثالث ولا يتصور بين الضدين الذي لا ثالث لهما ولا بين التقىضين .

فالنتيجة ان المسالة في المقام غير داخلة في كبرى باب التراحم .

واما دخول المسالة في المقام في كبرى دوران الأمر بين التعيين والتخيير فهو أيضاً لا يمكن، لأن المكلف في موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير متمكن من الموافقة القطعية العملية بالأخذ بجانب التعيين، كما انه متمكن من المخالفه القطعية العملية بترك كلا الفردین المرددين بين التعيين والتخيير، بينما في المقام لا يتمكن المكلف من المخالفه القطعية العملية و لا من الموافقة

القطعية العملية، ومن هنا يمكن ان يكون العلم الاجمالي في مسألة التعيين والتخير منجزا بالنسبة إلى المخالفة و المواقفة القطعتين العمليتين على اساس تكمن المكلف من كليهما معا، بينما لا يمكن ان يكون العلم الاجمالي منجزا في المقام، لعدم تكمن المكلف من المواقفة و المخالفة القطعتين العمليتين فيه.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان المقام كما لا يدخل في كبرى مسألة التزاحم، كذلك لا يدخل في مسألة دوران الامر بين التعيين والتخير، فما ذكره الحق الخراساني^(١) تثليث من دخول المقام في مسألة التعيين والتخير لا يرجع إلى معنى صحيح، هذا كله فيما إذا كان كلا.الطرفين توصليا، وأما إذا كان أحدهما أو كلاهما تعبديا، فالمخالفة القطعية العملية حينئذ ممكنة، فإذا فرضنا ان وجوب الفعل تعبدى دون حرمتها، ففي مثل ذلك يتمكن المكلف من المخالفة القطعية العملية كما إذا اتى بالفعل بدون قصد القربة، فإنه ان كان واجباً فقد تركه، و ان كان حراما ارتكبه، وعلى هذا فهل العلم الاجمالي في المقام بالإضافة إلى المخالفة القطعية العملية منجزاً لا، فيه وجهان:

فذهب جماعة منهم الحق النائي^(٢) والسيد الاستاذ^(٣) والحق الخراساني^(٤) (قد هم) إلى انه منجز بالنسبة إليها، وقد افادوا في وجه ذلك، ان

١ - كفاية الاصول ص ٤٠٦

٢ - اجود التقريرات ج ٢ ص ٢٣٦

٣ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٣٣٤

٤ - كفاية الاصول ص ٤٠٥

المكلف في موارد العلم الاجمالي قد يكون متمكناً من المخالفة القطعية دون الموافقة القطعية، وقد يكون بالعكس، وقد يكون متمكناً من كليهما معاً، فعلى الأول يكون العلم الاجمالي منجزاً للتکلیف المعلوم بالاجمال بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية دون الموافقة القطعية ولا مانع من ذلك، ويكون هذا من باب التوسط في التجنیز، وسوف نشير إلى أن العلم الاجمالي عندهم ليس علة تامة لوجوب الموافقة وإنما هو علة تامة لحرمة المخالفة، وفي المقام حيث إن المكلف متمكن من المخالفة القطعية ولا يتمكن من الموافقة القطعية، فيكون العلم الاجمالي منجزاً للأولى دون الثانية، هذا هو معنى التوسط في التجنیز في مقابل التجنیز المطلق، باعتبار أن التکلیف الواقعي المتعلق للعلم الاجمالي ثابت على ما هو عليه، والنقص إنما طرأ على التجنیز للعلم الاجمالي والتبعیض فيه، هذا من ناحیة.

ومن ناحیة أخرى، ان التوسط في التجنیز كما عرفت إنما يتصور على القول بان العلم الاجمالي مقتضي بالنسبة إلى وجوب الموافقة وعلة تامة بالنسبة إلى حرمة المخالفة .

وأما على القول بان العلم الاجمالي علة تامة بالنسبة إلى وجوب الموافقة أيضاً، فلا يعقل التوسط في التجنیز والتبعیض فيه، لأنه خلف فرض انه علة تامة للتجنیز مطلقاً.

وان شئت قلت، ان العلم الاجمالي على القول بكونه علة تامة للتجنیز، يبقى على منجزيته في موارد الاضطرار إلى غير المعین من اطراfe، كما إذا اضطر إلى شرب أحد الاتنان كان يعلم بنجاسة أحدهما، فان هذا الاضطرار

لا يوجب سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز، لأن التنجيز معلول للعلم الاجمالي، فطالما يكون العلم الاجمالي موجوداً فالتنجيز موجود والا لزم خلف فرض انه علة تامة له، فلهذا لا يمكن على ضوء هذا القول الالتزام بالتوسط في التنجيز، وعليه فلا بد من التصرف في متعلقه وهو التكليف المعلوم بالاجمال بان يتلزم التوسط فيه، بمعنى ان ما ارتكبه المكلف أو تركه اضطراراً من اطراف العلم الاجمالي فهو غير قابل للتنجيز لا ان المقتضي غير تام، فان المقتضي له وهو العلم الاجمالي تام ولا قصور فيه، ولكن المورد غير قابل للتنجيز من جهة تطبيق المكلف الا ضطرار عليه، وأما ما عداه من اطرافه فهو منجز، ونتيجة ذلك هي ان المكلف مخير في تطبيق اضطراره على اي طرف من اطرافه اراد وشاء، ومعني هذا هو ان تنجز كل طرف من اطرافه مشروط بتطبيق اضطرار على الطرف الاخر وهذا التنجيز في المقام غير معقول، إذ لا يمكن ان يكون وجوب الفعل بقصد القرابة مشروطاً بترك الطرف الاخر، على اساس ان ترك الطرف الاخر مساوقة لوجود الفعل في الخارج في المرتبة السابقة، ومع فرض وجوده في المرتبة السابقة، يستحيل ان يكون قصد القرابة داعياً ومحركاً نحو ايجاده في الخارج، لفرض انه موجود فيه وايجاده ثانياً لا يمكن .

نعم، يمكن تقييد حرمة الفعل بمخالفة الطرف الاخر، على اساس ان مخالفته لا تكون مساوقة للترك، فانها قد تكون بالفعل بدون قصد القرابة وقد تكون بالترك، وهذا يمكن هذا التقييد في طرف الحرمة ولا يمكن في طرف الوجوب القربي، فإذا لم يكن ان يكون وجوبه مشروطاً فيسقط، لأن بقائه

مطلقاً منافي للتجيز الترخيصي وبقائه مشروطاً غير معقول، فإذاً يكون المقام من قبيل الاضطرار إلى المعين، و هذا لا يعقل أن يكون العلم الاجمالي في المقام منجزاً للمخالفة القطعية العملية، لانه ينحل بالاضطرار إلى المعين، فإذاً ليس هنا علم اجمالي متعلق بالجامع، لأن أحد طرفيه قد سقط واقعاً وحقيقة بالاضطرار و الطرف الآخر مشكوك فيه بالشك البدوي، ومن هنا لا يعقل على ضوء هذا القول التوسط لا في التجيز ولا في التكليف، فان الالتزام بالتوسط انا هو فيما إذا لم ينحل العلم الاجمالي، ومع فرض ادخاله فلا موضوع له .

والخلاصة ان أحد طرفي العلم الاجمالي في المقام إذا كان تعدياً، فعلى القول بان العلم الاجمالي علة تامة للتجيز بالنسبة إلى المخالفة القطعية دون الموافقة القطعية، ينحل العلم الاجمالي في المقام، فإذا فرضنا ان وجوب الفعل تعديي دون حرمتته فالوجوب ساقط جزماً، لأن بقائه مطلقاً منافي للتخيير بين الفعل و الترك، وكونه مشروطاً بترك الطرف الآخر غير معقول، لأن تركه مساوق لوجود الفعل في الخارج، ومع وجوده فيه في المرتبة السابقة، يستحيل ان يكون الوجوب القريبي متعلقاً به وداعياً ومحركاً إلى ايجاده في الخارج، لأن الوجود لا يقبل وجوداً آخر.

ومن هنا يظهر ان ما التزم به الحق العراقي^(١) تبئث من ان العلم الاجمالي في المقام منجز بالنسبة إلى المخالفة القطعية العملية فحسب لا ينسجم مع مسلكه تبئث، من ان العلم الاجمالي علة تامة للتجيز مطلقاً اي بالنسبة إلى

المخالفة و المموافقة القطعيةتين العمليتين معاً، و لهذا التزم في موارد الاضطرار إلى أحد اطراف العلم الاجمالي بالتوسط في التكليف غير تام، لما عرفت من ان التوسط في التكليف لا يعقل في المقام إذا كان احدهما تعبدياً، و أما إذا كان كلاهما تعبدياً، فلا مانع من ان يكون كل منهما مشروطاً بترك الاخر، فكما ان حرمة الفعل لا مانع من ان تكون مشروطة بترك الواجب، لانه لا يكون مساوأً للترك، كذلك لا مانع من ان يكون وجوب الفعل مشروطاً بترك الحرام، لانه لا يكون مساوأً للفعل في الخارج، إذ كما انه يتحقق به كذلك يتحقق بالترك بدون قصد القرابة .

وبكلمة واضحة، ان الحق العراقي تذكر قد ذكر في مسألة الاضطرار، انه إذا كان إلى بعض اطراف العلم الاجمالي غير المعين، لا يوجب انحلاله وارتفاعه عن الجامع، و انا يوجب المنع عن المموافقة القطعية العملية فقط دون المخالفة القطعية العملية هذا من جانب، و من جانب آخر، حيث انه تذكر قد بنى على ان العلم الاجمالي علة تامة للتجيز مطلقاً حتى بالنسبة إلى وجوب المموافقة القطعية العملية، فلهذا قد التزم^(١) بالتوسط في التكليف دون التوسط في التجيز، لأن معنى التوسط فيه التبعيض و ورود النقص عليه، وهذا خلف فرض كون العلم الاجمالي علة تامة للتجيز، ومعنى التوسط في التكليف الواقعي المتعلق للعلم الاجمالي التصرف فيه و تبديله من التكليف التعيني إلى التخييري، بمعنى ان ثبوت التكليف في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي مشروط بمخالفة الطرف الاخر و يكون العلم الاجمالي حينئذ علة

تماماً لتجزئ ذلك التكليف التخييري، ثم قال تأثراً ان هذه الكبرى التي بنيت عليها في مسألة الاضطرار إلى غير المعين تنطبق على المقام و هو مسألة دوران الامر بين المذورين هذا

ولنا تعليقان على ما ذكره تأثراً

التعليق الأول على اصل الكبرى، و هي الالتزام بالتوسط في التكليف في مسألة الاضطرار إلى بعض اطراف العلم الاجمالي غير المعين .

التعليق الثاني على تطبيق هذه الكبرى على المقام على تقدير انها تامة في نفسها .

أما التعليق الأول: فلان التوسط في التكليف لا يرجع حقيقة إلى معنى محصل، وذلك لأنه ان اريد به تبدل التكليف الواقعي من التعيني إلى التخييري قهراً فهو مستحيل، لأن التكليف امر اعتباري و فعل للمولى مباشرة، فلا يعقل فيه التسبيب والانقلاب، فإذا كان التكليف الواقعي المجعل في الشريعة المقدسة المعلوم بالاجمال تعينياً، فتبديله إلى التخييري قهراً غير معقول، وجعلاً وان كان يمكننا ثبوتاً باعتبار ان امره بيد المولى، الا انه لا دليل عليه في مقام الاثبات.

وان اريد به ان العقل يحكم في موارد الاضطرار إلى غير المعين من اطراف العلم الاجمالي، بان ثبوت التكليف في كل طرف مشروط بمخالفته الطرف الآخر، فيرد عليه ان العقل لا يحكم بهذا الاشتراط والتقييد، كيف فان العلم الاجمالي بالجامع باق على حاله، و ثبوت التكليف الواقعي المعلوم بالاجمال في كل طرف مشكوك سواء اكان قبل الاضطرار ام كان بعده،

ضرورة ان الا ضطرار لا يوجب التبديل والانقلاب فيه، فالنتيجة ان التوسط في التكليف لا يرجع إلى معنى محصل ومعقول هذا.

ولكن بامكان القائل بهذا القول وهو كون العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز مطلقاً ان يقول في موارد الا ضطرار إلى غير المعين في اطراف العلم الاجمالي انه علة تامة للتنجيز بالنسبة إلى المخالفة القطعية العملية، وأما عدم تاثيره في وجوب الموافقة القطعية العملية، فليس من جهة القصور في العلم الاجمالي بل من جهة القصور في التكليف المعلوم بالاجمال، فإنه غير قابل للتنجيز في كل طرف من اطرافه من جهة الا ضطرار، ومن الواضح ان قابلية المخل معتبرة في تاثير العلة الناتمة فيه.

هذا اضافة إلى ان اصل المبني غير صحيح، لما سوف نشير اليه من ان العلم الاجمالي مقتضي للتنجيز مطلقاً حتى بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية.

وأما التعليق الثاني: فإنه على تقدير تسليم الكبri وهي التوسط في التكليف، فلا يمكن تطبيقها على المقام إذا كان أحد التكليفين المحتملين تعبدياً فحسب دون الآخر، كما إذا فرضنا ان الوجوب المحتمل تعبدياً، فإنه حينئذ لا يمكن تقييد الوجوب التعبدى بالفعل بمخالفة الحرمة المحتملة، باعتبار ان مخالفتها مساوقة لوجود الفعل في الخارج، ومع وجوده فيه في المرتبة السابقة، يستحيل ان يكون قصد القربة داعياً ومحركاً نحو ايجاده فيه، لانه دعوة إلى الحال، فإذاً لاماً يسقط الوجوب التعبدى المحتمل، لأن بقائه مطلقاً منافي للترخيص التخييري وبقائه مشروطاً غير معقول، فإذاً يكون المقام

نظير الاضطرار إلى المعين، فيسقط الوجوب المحتمل وينحل العلم الاجمالي حينئذ ويصبح الطرف الآخر مشكوكاً بالشك البدوي والمرجع فيه اصالة البراءة.

نعم لا مانع من تقيد حرمة الفعل المحتملة بمخالفة الطرف الآخر، لأن مخالفته لا تكون مساواقة للترك، إذ أنها كما تتحقق بالترك كذلك تتحقق بالفعل بدون قصد القرابة، وأما إذا كان كلا التكليفين المحتملين تعدياً، فلا مانع من تطبيق الكبري على المقام، إذ عندئذ يمكن تقيد كل منهما بمخالفة الآخر، فالوجوب التعديي مقيد ومشروط بمخالفة الطرف الآخر وهو الحرمة المحتملة، لأن مخالفته لا تكون مساواقة لل فعل، إذ كما أنها تتحقق به، كذلك تتحقق بالترك بدون قصد القرابة وكذلك الامر بالعكس.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان ما ذكره الحق العراقي تثنيه غير قائم .

ثم ان جماعة من الاصوليين^(١) قد اعتبروا على الحق الخراساني تثنيه بان التزامه في المقام بان العلم الاجمالي منجز بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية ينافي مسلكه^(٢) تثنيه في باب الاضطرار، لانه تثنيه قد بني في هذا الباب ان الاضطرار إلى بعض اطراف العلم الاجمالي يوجب سقوطه عن التجيز حتى بالنسبة إلى المخالفة القطعية العملية وان كان إلى واحد غير معين، لانه تثنيه لم يفرق في سقوط العلم الاجمالي بالاضطرار بين ان يكون إلى

١ - منهم الحق العراقي في نهاية الافكار ج ٣ ص ٢٩٧

٢ - كفاية الاصول ص ٤٠٨

غير المعين من اطراف العلم الاجمالي أو المعين منها، وفي المقام وان كان اضطرار المكلف إلى احد طرفي العلم الاجمالي لابعينه، الا انه تثثر قد بني على انه منجز بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية إذا كان المكلف متمكنا منها، كما إذا كان احدهما تعبدياً، ولكن هذا البناء يناقض ما بني عليه تثثر في باب الاضطرار إلى غير المعين من اطراف العلم الاجمالي، من انه مانع عن تتجيز العلم الاجمالي حتى بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية، فإذا ذن لا يكمن الجمع بينهما، هذا اضافة إلى ان ما بني عليه تثثر في المقام من تتجيز العلم الاجمالي بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية وان كان صحيحاً بحسب الكبri، الا انه لا ينطبق على المقام كما مر.

بقي هنا امران:

الأمر الأول، ان يكون احتمال الوجوب القريبي مساويا لاحتمال الحرمة ولا مزية لاحدهما على الآخر، فيكون الطرفان متساوين من هذه الناحية.

الأمر الثاني، ان يكون لاحتمال الوجوب القريبي مزية على احتمال الحرمة.

اما الكلام في الامر الأول: فقد يقال كما قيل ان الوجوب القريبي على تقدير ثبوته ساقط، بدعوى ان المكلف لا يتمكن من الاتيان بالفعل بقصد القرابة، باعتبار انه يتوقف على داعوية الوجوب المحتمل وهي تتوقف على ان يكون الفعل ارجح من الترك والمفروض انه ليس ارجح منه، وبدون ذلك لا يتمكن المكلف من الاتيان به بقصد القرابة، لأن عبادية الفعل متقومة

محبوبيته ورجحانه والافلا يعقل ان يكون عبادة، وفي المقام حيث انه لا رحجان للفعل على الترك فلا يمكن التقرب به، فإذاً لا حالة يسقط الوجوب القريبي المحتمل من جهة استحالة امتناعه، فإذا سقط، أخل العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي بعدم وجوب الفعل القريبي والشك البدوي في حرمته، وعليه فيكون المرجع في المسألة اصالة البراءة عنها، وحينئذ فيدخل المقام في الاضطرار إلى المعين الموجب لأنخلال العلم الاجمالي، وعلى هذا فلا موضوع للمخالفة القطعية العملية هذا.

وقد اجيب عن ذلك بامرين:

الأول: انه يوجد في المقام داعياني الهيان: احدهما احتمال الوجوب الداعي إلى الفعل، والآخر احتمال الحرمة الداعي إلى الترك، فإذا فرضنا ان كلام من الداعييين علة تامة لتحریک المکلف، فعندها حيث ان داعوية كل منهما مزاحمة لداعوية الآخر، فلا يمكن تأثير كلتاهما معا لاستلزمـاهـ الجـمع بين النقيضـينـ، فإذاـنـ يجبـ عـلـىـ المـكـلـفـ تـحـصـيلـ دـاعـ نـفـسـانـيـ لـتـرـجـيـحـ الفـعـلـ عـلـىـ التـرـكـ، وهذا يكـفيـ فيـ قـصـدـ القرـبةـ المـعـتـبـرـ فيـ العـبـادـاتـ، لأنـ اـصـلـ الدـاعـيـ القـرـيـبـ حيثـ انهـ كانـ حـاـصـلاـ، غـايـةـ الـاـمـرـ انهـ مـزاـحـمـ بـدـاعـيـ قـرـيـبـ اـخـرـ فلاـ تـضـرـ هـذـهـ المـزاـحـمـةـ فيـ قـصـدـ القرـبةـ، لأنـ النـقـصـ فيهـ اـفـاـ نـشـأـ منـ جـهـةـ مـزاـحـمـتـهـ بـدـاعـيـ قـرـيـبـ اـخـرـ لـمـنـ جـهـةـ مـزاـحـمـتـهـ بـدـاعـ دـنـيـوـيـ حتىـ تـضـرـ بـقـصـدـ القرـبةـ، ولهـذاـ لـاـ يـقـاسـ المـقـامـ بـمـوـارـدـ المـزاـحـمـةـ معـ دـاعـ دـنـيـوـيـ يـحـركـ المـكـلـفـ نحوـ ضـدـ الدـاعـيـ القـرـيـبـ، فإذاـ كـانـ الدـاعـيـ الدـنـيـوـيـ كـالـدـاعـيـ القـرـيـبـ فيـ تـحرـيـکـ المـكـلـفـ، فيـكـونـ مـانـعاًـ عـنـ قـصـدـ القرـبةـ خـالـصـاًـ وـمـخـلـصـاًـ لـلـهـ تـعـالـىـ هـذـاـ.

وللمناقشة في هذا الجواب مجال: أما أولاً فلانه لا يمكن ان يكون كل من احتمال الوجوب واحتمال الحرمة في المقام علة تامة لتحريرك المكلف نحو متعلقه ايجاداً واعداماً، بدهة ان الامر والنهي الجزمي لا يكون علة تامة لتحريرك المكلف فضلاً عن الامر والنهي الاحتمالي

وثانياً ان المزاحمة بين الداعويين تمنع عن الفعل بقصد التقرب وضم الداع النفسي اليه لا يجدي، لأن معنى ذلك ان الداعي إلى الاتيان به بمجموع من الداعي القربى والداعي النفسي لا خصوص الداعي القربى، لفرض انه وحده لا يصلح ان يكون داعياً

والمفروض ان الداعي النفسي ليس من الداعي القربية.

وثالثاً ان الوجوب المحتمل في المقام لا يمكن ان يكون وجوباً قريباً وكذلك الحرمة المحتملة، وذلك لأن عبادية الفعل متقومة برجحانه في نفسه ومحبوبيته للمولى كذلك، والفعل المباح لا يصلح ان يكون عبادة، إذ لا يمكن الاتيان به مضافاً اليه تعالى، لأنه ليس محبوباً له لكي يتقرب به، ومن المعلوم ان التقرب يتوقف على كونه مطلوباً للمولى وراجحاً ولو بادنى مرتبة الرجحان والا فلا يمكن التقرب به، وفي المقام حيث ان احتمال الوجوب مساوى لاحتمال الحرمة بدون اي مزية وخصوصية له، فلا راجحان لل فعل على الترك ولو بادنى مرتبته، لأن امره يدور بين كونه محبوباً للمولى أو مبغوضاً له، فان كان محبوباً في الواقع فهو قابل للتقارب به، وان كان مبغوضاً فلا، ومع تساوى احتمال كونه محبوباً ومبغوضاً في الواقع، لم يحرز انه محبوب، ومع عدم احرازه لا يمكن التقارب به وبالتالي لا يمكن كون الوجوب المحتمل

المتعلق بالفعل وジョبا قربيا، فإذاً لا موضوع للمزاحمة بين الداعيين القريبين، لأن السالبة بانتفاء الموضوع، فالنتيجة أنه لا يمكن أن يكون الوجوب المحتمل وجوبا قربيا، لأنه يتوقف على أن يكون متعلقه وهو الفعل راجحا من تركه والمفروض أنه ليس كذلك.

تحصل ان هذا الجواب غير تام.

الثاني: ان الفعل في نفسه وإن لم يكن قابلا للتقارب لعدم احراز انه ارجح من الترك الا ان بامكان المكلف الاتيان به بقصد القرابة بعنوان ثانوي وهو الاتيان به بداعي ترك المخالفة القطعية العملية للمولى، ومن الواضح ان ترك المخالفة القطعية العملية للمولى من الدواعي القريبة.

ويكن المناقشة فيه ان الفعل في المقام إذا لم يكن في نفسه صالح للعبادية والتقارب به، فلا يمكن اثبات عباديته بعنوان ثانوي، وذلك لأن امكان المخالفة القطعية العملية يتوقف على كون الوجوب المحتمل المتعلق بالفعل وجوبا قربياً، فلو كانت عباديته متوقفة على قصد ترك المخالفة القطعية العملية للمولى لزم الدور، ضرورة ان وجوبه المحتمل لو لم يكن قربياً، فلا يمكن المخالفة القطعية العملية كما لا يمكن الموافقة القطعية العملية، فإذا كان الوجوب المحتمل المتعلق بالفعل قربياً، امكن حينئذ المخالفة القطعية العملية، وأما الموافقة القطعية العملية فهي غير ممكنة على كلا التقديرتين، فإذاً كيف يمكن ان يكون ترك المخالفة القطعية العملية منشأ لعبادية الفعل، فالنتيجة ان امكان المخالفة القطعية العملية يتوقف على كون وجوبه المحتمل قربياً في المرتبة السابقة، والا فالمخالفة القطعية العملية غير ممكنة كالموافقة

القطعية العملية.

إلى هنا قد تبين أن في مسألة دوران الامر بين المذورين في واقعة واحدة، إذا كان احتمال الوجوب مساويا لاحتمال الحرمة، فلا يمكن افتراض كون أحدهما تعبديا أو كلاهما، إذ كل من الفعل والترك لا يصلح في هذا الفرض أن يكون عبادة، لأن عباديته متقومة برجحانه على الآخر ولو بادنى مرتبته، وأما مع تساوي المحبوبية فيه مع المبغوضية، فلا يمكن أن يكون عبادة.

ومن هنا يظهر أن ما في كلمات الاصحاب من ان الاحتماليين في المقام لا يخلوان من ان يكون كلاهما توصلياً أو كلاهما تعبدياً أو أحدهما تعبدياً والآخر توصلياً، لا يتم في فرض تساوي الاحتماليين بدون ان تكون لاحدهما مزية على الآخر.

وأما الكلام في الامر الثاني: وهو ما إذا كانت لاحدهما مزية على الآخر احتمالاً أو محتملاً، فلا مانع من ان يكون ذو المزية تعبدياً، كما إذا فرضنا ان احتمال الوجوب اقوى من احتمال الحرمة، فحينئذ لا مانع من ان يكون الوجوب المحتمل وجوبا قريبا، على اساس ان متعلقه ارجح من متعلق الحرمة، وهذا الرجحان يكفي في الاتيان به بقصد القربة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الاضطرار في المقام في هذا الفرض حيث انه إلى بعض غير المعين، فلا يوجب سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز، فإذا ظل العلم الاجمالي باقيا بحاله، كان منجزا لحرمة المخالفة القطعية العملية دون الموافقة القطعية العملية، لعدم تمكن المكلف منها في المقام.

ومن ناحية ثالثة، ان الترخيص الثابت للمكلف في مخالفة بعض اطراف العلم الاجمالي من جهة الاضطرار، هل هو ترخيص تخيري أو تعيني، فعلى الأولى انه مخير بين اقتحام الطرف الاهم واقتحام الطرف المهم، وعلى الثانية يتعين عليه اقتحام الطرف الاهم فقط، فإذا دور الأمر بين التعين والتخيير.

توضيح ذلك ان دوران الأمر بين التعين والتخيير يكون في مراحلتين:

المرحلة الأولى: في مقام المجعل، بمعنى ان الحكم المعمول في الشريعة المقدسة هل هو معمول للجامع بنحو التخيير أو انه معمول للفرد بنحو التعين؟

المرحلة الثانية: في مقام الامثال، فيدور الأمر في هذه المرحلة بين تعين الامثال في فرد معين وبين التخيير فيه وبين فرد آخر.

اما الكلام في المرحلة الأولى: فتارة يدور الأمر فيها بين التعين والتخدير في مقام المجعل في الاحكام الواقعية، كما إذا شك في ان صلاة الجمعة في يوم الجمعة في عصر الغيبة هل هي واجبة على المكلف تعيناً أو تخثيراً بينها وبين صلاة الظهر، واخرى في الاحكام الظاهرة، كما إذا شك في ان حجية فتوى الاعلم على العامي هل هي تعينية أو تخميرية، بمعنى ان العامي مخير بين العمل بها والعمل بفتوى غير الاعلم أو يتعين عليه العمل بفتوى الاعلم.

اما في الفرض الأول، فإذا شك في ان وجوب صلاة الجمعة يومها في عصر الغيبة هل هو تعيني أو تخميري، بمعنى ان الوجوب معمول في الشريعة المقدسة للجامع بين صلاة الجمعة وبين صلاة الظهر وهو عنوان احدهما أو

لخصوص صلاة الجمعة، ففي مثل ذلك ان كان هناك دليل في المسالة من اطلاق أو عموم يقتضي التعيين فهو، والا فالمرجع اصالة البراءة عنه، باعتبار ان فيه كلفة زائدة ويكون في رفعه امتنان على الامة، بينما لا يكون امتنان في رفع التخيير، إذ لا كلفة فيه حتى يكون مشمولاً لدليل اصالة البراءة، ومن هذا القبيل ما إذا شك في ان التسبيحات الاربع، هل هي واجبة تعيناً في الركعتين الاخيرتين أو تخييراً بينها وبين الحمد، فيرجع فيها إلى اصالة البراءة عن التعيين، فالنتيجة في المسالة هي التخيير.

وأما في الفرض الثاني، وهو الشك في ان حجية فتوى الاعلم، هل هي تعينية أو تخميرية، فالمرجع فيه حكم العقل وهو التعيين، على أساس ان فتوى الاعلم حجة قطعاً أما تعيناً أو تخييراً، وأما حجية فتوى غير الاعلم، فهي مشكوكه، وقد ذكرنا في محله ان الشك في الحجية مساوي للقطع بعدمها. فالنتيجة ان فتوى غير الاعلم لا تكون حجة جزماً في مقابل فتوى الاعلم، وقد ذكرنا في غير مورد ان الرجوع إلى الاعلم في مورد الخلاف بينه وبين غير الاعلم امر ارتكازي ثابت في اعمق النفوس وموافق للفطرة والجلبة في كل علم وهذا جرت عليه السيرة القطعية من العلاء.

واما الكلام في المرحلة الثانية: وهي ما إذا دار الامر بين التعيين والتخيير في مقام الامتنال كما في الواجبين المتزاهمين لا يمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتنال، فعندئذ إذا كان احدهما محتملاً الاهمية دون الآخر، فيدور الامر بين امتناله تعيناً أو تخييراً، وفي مثله يحكم العقل بالتعيين بمقتضى قاعدة الاشتغال، لانه ان اتى بما يحتمل اهميته، فقد علم بفراغ ذاته

على كلا التقديرتين، سواء اكانت وظيفته التعيين أو التخيير، وان اتى بما لا يحتمل اهميته، فلا يعلم بفراغ ذمته لاحتمال ان ذمته مشغولة في هذه الحالة بما يحتمل اهميته تعينا لا بالجامع بينه وبين مالا يحتمل، ومن هذا القبيل ما إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الصلاة ووجوب ازالة النجاسة عن المسجد، فان كانا متساوين، فالملكلف مخير بينهما في مقام الامثال، وان كان احدهما محتمل الاهمية دون الاخر، فيدخل في مسألة دوران الامر بين التعيين والتخيير في ظرف الامثال، وفي مثل ذلك إذا شك في ان وظيفته الاتيان بالصلاحة تعينا، باعتبار احتمال اهميتها من الازالة أو التخيير بينهما وبين الازالة، تعين عليه الاتيان بالصلاحة، لانه ان اتى بها فقد علم بفراغ ذمته على كلا التقديرتين، وان اتى بالازالة فقد يشك بفراغ ذمته، لانه يعلم باشتغال ذمته اما بالصلاحة خاصة او بالجامع بينها وبين الازالة، فلذلك إذا اتى بها، فقد علم بان ذمته قد فرغت، بينما لا يعلم باشتغال ذمته بالازالة فقط او بالجامع، وهذا إذا اتى بها فلا يعلم بفراغ ذمته، وقاعدة الاشتغال تحكم بلزم الاتيان بالصلاحة، لأن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني .

وأما في المقام إذا شك المكلف في ان وظيفته الترخيص تعينا أو تخييرا فالظاهر التعيين، وذلك لأن العلم الاجمالي في المقام منجز بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية، ومعنى تتجيزه هو ان احتمال التكليف المعلوم بالاجمال في كل طرف منجز ما لم يكن هناك مانع منه، والقدر المتيقن من المانع هو اضطرار المكلف إلى الترخيص في اقتحام الطرف المهم، وأما الترخيص في الاقتحام للطرف الامر بدليلا عن المهم، فهو مشكوك ولا يكون

مضطراً اليه.

والملاصقة ان الترخيص في الاقتحام للطرف المهم متيقن اما تعيناً أو تخيراً، وأما ثبوته للطرف الاهم فهو مشكوك فيه، فلهذا لا يكون مانعاً عن تتجيز احتمال التكليف فيه، وقام الكلام في ذلك في مبحث العلم الاجمالي. هذا كله في دوران الامر بين المذورين في واقعة واحدة.

وأما الكلام في المقام الثاني: وهو دوران الامر بين المذورين في وقائع

متعددة، فيقع في موردين:

الأول ما إذا كان تعدد الواقعة عرضياً.

الثاني ما إذا كان طولياً.

أما الكلام في المورد الأول: كما إذا علم المكلف بأنه قد حلف ولكنه لا يدري انه حلف على الجلوس في الدار مثلاً صباحاً أو على ترك الجلوس فيه كذلك، وأيضاً علم بأنه حلف ولكنه لا يدري ان حلفه وقع على الجلوس في المسجد قبل الزوال أو على تركه فيه، فإذا ذكر هنا علمان اجماليان في واقعتين، وهذا يتصور على نحوين: الأول انه علم اجمالاً بان الحلف الواقع منه أولاً كان واقعاً على الجلوس في الدار، فالحلف الثاني منه الواقع على ترك الجلوس في المسجد أو بالعكس، الثاني انه لا يعلم بذلك ويحتمل ان كلا الحلفين منه الواقع على الجلوس في كلتا الواقعتين أو على ترك الجلوس فيهما، والفرض الثاني خارج عن محل الكلام، اذ لا تزداد تعدد الواقعة في هذا الفرض، لأن المكلف لا يتمكن فيه من الموافقة القطعية ولا من المخالفة القطعية لابلحوظ كل واقعة بنفسها ولا بلحاظ كلتا الواقعتين، وهذا لا يكون هنا علم

اجالي بلحاظ الواقعتين .

أما الكلام في الفرض الأول، فإن لوحظ كل واقعة بنفسها فالامر فيها يدور بين المذورين ولا يكون العلم الاجالي موثرا فيها لا في وجوب الموافقة القطعية العملية ولا في حرمة المخالفة القطعية العملية لعدم تمكن المكلف منها، فإذا حكم كل واحدة منهما حكم الواحدة هذا .

ولكن لا موجب للاحظة كل واقعة بنفسها من جهة العلم الاجالي فيها والاقتصر عليها بدون ملاحظة العلم الاجالي بين الواقعتين، وذلك لأن العلم الاجالي في كل واقعة بنفسها وإن كان موجودا إلا انه لا اثر له، بينما يكون هنا علمان اجتيليان بين الواقعتين أحدهما العلم الاجالي بوجوب احد الفعلين أما الجلوس صباحا في الدار أو الجلوس في المسجد قبل الزوال والآخر العلم الاجالي بحرمة أحدهما، ومنشأ هذا العلم الاجالي القضية الشرطية، وهي ان المكلف كان يعلم اجمالا بان الحلف الصادر منه ان كان واقعا على الجلوس في الدار، فالحلف الثاني منه كان واقعا على ترك الجلوس في المسجد وان كان العكس فالعكس، فان هذه القضية الشرطية منشأ هذين العلمين الاجتيليين، وكل منهما يكون منجزا لحرمة المخالفة القطعية العملية، لتمكن المكلف منها ولا يكون منجزا لوجوب الموافقة القطعية العملية، لعدم تمكنه منها الا بارتكاب المخالفة القطعية العملية، ومن المعلوم انه لا تخوز المخالفة القطعية العملية مقدمة للموافقة القطعية العملية، إذ لا ترجح للموافقة القطعية العملية على المخالفة القطعية العملية، فلا مبرر لتقديها عليها بل العكس هو المتعين عقلا وشرعا، لأن المكلف إذا ترك المخالفة القطعية

العملية في المقام، فلن يكون قاطعاً بترك الواجب فيه وإنما هو احتمال تركه، بينما إذا قام بالموافقة القطعية العملية فيه، فقد حصل له القطع بارتكاب الحرام والمخالفة القطعية العملية، وهذا هو السر، في ترجيح ترك المخالفة القطعية على الموافقة القطعية، وأما بالإضافة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية، فحيث أن المكلف متمكن منها بدون مزاحم، فيكون العلم الاجمالي منجزاً لها .

وان شئت قلت، ان المكلف في المقام لا يتمكن من الجمع بين الفعلين والتركين معاً في كل واقعة، لاستحالة الجمع بين النقيضين، ولكنه متمكن من الجمع بين الفعلين في واقعتين وكذلك من الجمع بين الترکين فيما أوا بين الفعل في أحدهما والترك في الأخرى، ونتيجة ذلك هي انه متمكن من الموافقة الاحتمالية والمخالفة الاحتمالية والمخالفة القطعية العملية ولكن لا يتمكن من الموافقة القطعية العملية .

وعلى هذا فلا مانع من كون العلم الاجمالي منجزاً لحرمة المخالفة القطعية العملية دون وجوب الموافقة القطعية العملية، وسوف يأتي انه لا مانع من التبعيض في ترجيح العلم الاجمالي بان يكون منجزاً بالنسبة إلى حرمة المخالفة دون وجوب الموافقة

وأما الكلام في المورد الثاني: وهو ما إذا كان تعدد الواقعة طولياً، كما إذا علم اجمالاً بان الجلوس واجب في المسجد اما يوم الخميس أو الجمعة، وفي نفس الوقت علم اجمالاً بأنه حرام فيه اما في يوم الخميس أو الجمعة، فالعلم الاجمالي بالوجوب أو الحرمة في كل يوم لا يكون منجزاً للوجوب

الموافقة القطعية العملية وللحمرة المخالفة القطعية العملية، لعدم تمكن المكلف تكويناً لامن الأولى ولا من الثانية، ولكن يتولد هذان العلمن الاجماليان من القضية الشرطية، وهي ان المكلف كان يعلم اجمالا ان الحلف الصادر منه يوم الخميس ان كان واقعاً على الجلوس فيه، كان الحلف الصادر منه يوم الجمعة واقعاً على ترك الجلوس فيه، ان كان العكس فالعكس، وهذه القضية الشرطية هي المنشأ لعلمين اجماليين طوليين، احدهما العلم الاجمالي بوجوب الجلوس في احد اليومين الطوليين هما اليوم الخميس واليوم الجمعة في المثال والآخر العلم الاجمالي بحرمة الجلوس في اليوم الاخر المردود بينهما، ولو لا هذه القضية الشرطية لم يكن منشأ لهما، كما إذا احتمل المكلف وقوع كلا الحلفين على الجلوس في اليومين المذكورين معاً أو على تركه فيهما كذلك، فإذاً ليس هنا علم اجمالي بالتكليف بلحظة كلا اليومين معاً، فالنتيجة ان منشأ هذين العلمن الاجماليين هو القضية الشرطية المذكورة، وعلى هذا فهمما موثران بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية لتمكن المكلف منها، وأما بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية، فالمكلف وان كان متمنكا منها تكويناً إلا أنها حيث كانت مزاحمة مع المخالفة القطعية العملية للعلم الاجمالي الآخر، لأن الموافقة القطعية العملية لكل منها تزاحم المخالفة القطعية العملية للآخر، مثلاً الموافقة القطعية العملية للوجوب المردود بين اليومين الطوليين، مزاحمة مع المخالفة القطعية العملية للحرمة المردودة بينهما، وقد تقدم انه لا يجوز المخالفة القطعية العملية مقدمة لوجوب الموافقة القطعية العملية، و لهذا يكون كل من هذين العلمن الاجماليين المتعلقات بالتكليف في اليومين

الطوليين منجزاً لحرمة المخالفة القطعية العملية، بناء على ما هو الصحيح من عدم الفرق في تنجيز العلم الاجمالي بين التدرجيات و الدفعيات .

قد يقال كما قيل ان تعدد الواقعه إذا كان طولياً يختلف عما إذا كان تعددها عرضياً، بدعوى انه على الأول لابد من ملاحظة كل واقعه بنفسها ولا موجب لضم الواقعه الثانية إلى الواقعه الأولى، باعتبار ان كل واحدة منها واقعه مستقلة يدور الامر فيها بين الوجوب و الحرمة، ولا يمكن فيها الموافقة القطعية العملية ولا المخالفة القطعية العملية، لعدم تمكن المكلف منها، وهذا لا يكون العلم الاجمالي فيها منجزاً.

ولكن هذا القول خاطئ، لأن الكلام ليس في تنجيز العلم الاجمالي في كل واقعه بجدها، لأنه لا يمكن ان يكون منجزاً وانما هو في تنجيز العلم الاجمالي وهو العلم الاجمالي بلحاظ الواقعتين الطوليين، فانا كما نعلم اجمالاً في كل واقعه بالوجوب أو الحرمة، كذلك نعلم اجمالاً بالوجوب في هذه الواقعه و الحرمة في الواقعه الثانية وبالعكس، وبالنسبة إلى هذا العلم الاجمالي فالمكلف متمنك من المخالفة القطعية العملية، لأنه لو اتي بالفعل في الواقعه الأولى وتركه في الواقعه الثانية فقد علم بالمخالفة، فإنه ان كان محظياً فقد ارتكبه وان كان واجباً فقد تركه، وهذا العلم الاجمالي منجز بالنسبة إلى المخالفة القطعية العملية، ونتيجة تنجيزه هي ان المكلف إذا اختار فعل الشيء في الواقعه الأولى، فلا يجوز له تركه في الواقعه الثانية بل عليه فعله فيها أيضاً والا لعلم بالمخالفة، مثلاً في المثال المتقدم إذا جلس في المسجد يوم الخميس، فلا يجوز له ترك الجلوس فيه يوم الجمعة والا لعلم بالمخالفة، لأن

المخلوس ان كان واجباً يوم الخميس، كان حراما يوم الجمعة وبالعكس، لأن في المسالة علمين اجماليين في الحقيقة، العلم الاجمالي بوجوب الجلوس في احد اليومين والعلم الاجمالي بحرمة في احدهما، واشر هذين العلمين الاجماليين هو ان التخيير ابتدائي و ثابت في الواقعة الأولى فحسب، فإذا اختار المكلف الفعل يوم الخميس، وجب عليه ان يختار الفعل يوم الجمعة أيضاً وان كان العكس فالعكس، إذ لو اختار الفعل يوم الخميس و اختار الترك يوم الجمعة لعلم بالمخالفة، لانه ان كان واجبا فقد تركه وان كان حراماً فقد ارتكبه، وهذا يكون التخيير بين الفعل والترك ابتدائي لا استمراري، لأن معنى كونه استمرارياً، الاذن في المخالفة القطعية العملية وهو لا يمكن، وحيث ان المكلف متمكن من ترك المخالفة القطعية العملية وان لم يتمكن من الموافقة القطعية العملية فوظيفته تركها، وأما المخالفة الاحتمالية و الموافقة الاحتمالية، فهي ضرورية في المقام .

ثم ان للمحقق الاصفهاني^(١) تئثر فيما إذا كان تعدد الواقعة طولياً كلاماً، وحاصل هذا الكلام هو ذان هناك تكليفين في واقعتين طوليتين احدهما في يوم الخميس مثلاً المردود بين الوجوب والحرمة والآخر في يوم الجمعة المردود بينهما أيضاً، وهناك علمان اجماليان تدريجيان منتزعان من العلمين الاجماليين الواقعين الدائرين بين المذورين وليسوا علما بالتكليف الجديد وراء التكليفين المرددين في كل من يوم الخميس ويوم الجمعة، لأن المكلف يعلم اجمالاً بالوجوب أو الحرمة في يوم الخميس أو بالوجوب والحرمة في يوم الجمعة،

وليس وراء هذين العلمين الاجماليين بالتكليف في كل من اليومين، علمًا اجماليًا بتكليف جديد غيرهما هذا.

وللمناقشة فيه مجال واسع بل لا يرجع ما ذكره تثليث إلى معنى محصل، أما أولاً فالنقض بما إذا كانت الواقعتان عرضيين، فإنه تثليث يقول هناك بالعلم الاجمالي بالتكليف بلحاظ الواقعتين العرضيتين، وهذا العلم الاجمالي وراء العلم الاجمالي في كل واقعة في نفسها، وإن هذا العلم الاجمالي منجز بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية من جهة تكون المكلف منها، بينما العلم الاجمالي في كل واقعة لا يكون منجزاً، ومن الواضح أنه لا فرق بين كون الواقعتين عرضيين أو طوليين، بناء على ما هو الصحيح من عدم الفرق في تنجير العلم الاجمالي بين كون متعلقه من التدريجيات أو الدفعيات .

و ثانياً ان المكلف الذي يعلم بوقوع الحلف منه مرتين، مرة في يوم الخميس ومرة أخرى في يوم الجمعة، ولكنه تارة لا يعلم انه تعلق بالجلوس في يوم الخميس وتركه في يوم الجمعة أو بالعكس، أو انه تعلق بالجلوس في كلا اليومين أو بتركه في كليهما .

و أخرى يعلم بأنه ان تعلق بالجلوس في يوم الخميس فقد تعلق بالترك يوم الجمعة، وإن كان العكس فالعكس، فعلى الفرض الأول ليس هنا علم اجمالي آخر وراء العلم الاجمالي في كل من اليومين بنفسه، لوضوح أنه ليس هنا علم اجمالي بالوجوب في أحد اليومين ولا علم اجمالي بالحرمة في اليوم الآخر، إذ كما يحتمل الوجوب في أحد اليومين و الحرمة في اليوم الآخر، كذلك يحتمل الوجوب في كلا اليومين أو الحرمة، فليس هنا علم اجمالي

بالتكليف حتى العلم الاجمالي الانتراعي به، إذ على هذا فالمسألة لا تخلو عن هذه الاحتمالات الثلاثة التي لا تشكل العلم الاجمالي في المقام، وعلى الفرض الثاني، فلا شبهة في ان هنا علما اجماليا اخر وراء العلم الاجمالي بالتكليف في كل يوم بنفسه ولا يكون منتزعاً من العلمين الاجماليين الدائرين بين المذورين بل هو ناشئ من القضية الشرطية المذكورة، وهي ان الحلف ان كان متعلقا بالجلوس يوم الخميس، كان متعلقاً بالترك يوم الجمعة وان كان العكس فالعكس، وهذه القضية الشرطية منشأ للعلم الاجمالي بالوجوب في احد اليومين وبالحرمة في اليوم الاخر، وهذا الوجوب المعلوم بالأجمال في احد اليومين ليس وجوبا جديداً ولا منتزعاً، بل هو نفس الوجوب المحتمل في كل من اليومين بنفسه، غاية الامر انه متعلق للاحتمال المقرن بالعلم الاجمالي في كل يوم بنفسه ومتصل للعلم الاجمالي في احد اليومين، ومنشأ هذا العلم الاجمالي هو القضية الشرطية المذكورة وكذلك الحال في الحرمة المعلومة بالأجمال حرف بحرف، وهذا العلم الاجمالي منجز على اساس انه يكفي في تتجيز العلم الاجمالي امكان المخالفة القطعية العملية، وحيث انها ممكنة بلحاظ هذا العلم الاجمالي وغير ممكنة بلحاظ العلم الاجمالي في كل واقعة بنفسها، فيكون هذا العلم الاجمالي منجزاً لها دون ذاك العلم الاجمالي، ولا يتوقف تتجيزه على ان يكون متعلقه تكليفاً جديداً بل المناط في تتجيزه امكان المخالفة القطعية العملية، والخلاصة ان الوجوب المعلوم بالأجمال في احد هذين اليومين ليس وجوبا جديداً منتزعاً من الوجوب المحتمل في كل واقعة، بل هو نفس الوجوب المحتمل في الواقعة الأولى و الوجوب المحتمل في

الواقعة الثانية، كما ان الحرمة المعلومة بالاجمال ليست حرمة جديدة منتزة
بل هي نفس الحرمة المحتملة في الواقعة الأولى، و الحرمة المحتملة في الواقعة
الثانية مثلاً وجوب الجلوس يوم الخميس متعلق للاحتمال ووجوبه يوم
الجمعة أيضاً متعلق للاحتمال وكذلك حرمته يوم الخميس، فانها متعلقة
للاحتمال كحرمتة يوم الجمعة، و الجامع بين الوجوب و الحرمة في كل من
يومي الخميس و الجمعة متعلق للعلم الاجمالي، ولكن تقدم انه لا اثر لهذا
العلم الاجمالي، وأما الجامع بين الوجوب المحتمل في يوم الخميس والوجوب
المحتمل يوم الجمعة متعلق للعلم الاجمالي، وكذلك الجامع بين الحرمة المحتملة
في يوم الخميس والحرمة المحتملة في يوم الجمعة، كما هو الحال في جميع موارد
العلم الاجمالي، فإذا علمنا بنجاسة احد الانائين، فان نجاسة كل ائمه بحد
نفسه متعلقة للاحتمال والشك، و الجامع بين نجاسة هذا الاناء وذاك الاناء
متعلق للعلم الاجمالي، وما نحن فيه كذلك، إذ ليس فيه الا وجوب واحد
مردود بين وجوب الفعل يوم الخميس ووجوبه يوم الجمعة، وهذا يكون
الوجوب بالإضافة إلى كل واحد من اليومين بمحده مشكوك فيه وبالاضافة
إلى الجامع الانتراعي وهو عنوان احدهما متيقن، فإذا لا فرق بين المقام وبين
سائر موارد العلم الاجمالي من هذه الناحية، وكذلك الحال بالنسبة إلى الحرمة
المرددة بين حرمة الفعل في يوم الخميس وحرمتة في يوم الجمعة، ومنشأ هذا
العلم الاجمالي هو علم المكلف بالقضية الشرطية التي تقدمت الاشارة إليها.
وعليه فحال هذا العلم الاجمالي وهو العلم الاجمالي بوجوب الفعل في
احد اليومين، حال العلم الاجمالي بالتكليف في سائر الموارد، وليس هذا العلم

الاجمالي علما اجمالياً انتزاعياً، بمعنى انه متعلق بتكليف انتزاعي لا واقع موضوعي له بل له واقع موضوعي متعلق بتكليف واقعي، لأن منشأه هو ان المكلف كان يعلم بصدور الحلف منه يوم الخميس ولكنه لا يدرى انه تعلق بالفعل أو بالترك، وفي نفس الوقت كان يعلم بصدور الحلف منه يوم الجمعة ولكنه لا يدرى انه وقع على الفعل أو الترك، و على هذا فالمكلف يعلم اجمالاً بالوجوب أو الحرمة في كل من اليومين في نفسه، وقد مر انه لا اثر لهذا العلم الاجمالي، وأما العلم الاجمالي بوجوب الجلوس في احد اليومين والعلم الاجمالي بحرمه في اليوم الآخر، فهو علم اجمالي واقعي ثابت في افق النفس وجданا ومتعلقه التكليف الواقعي وهو الوجوب في أحد اليومين المذكورين والحرمة في الآخر، ومن الواضح انه وجوب واقعي مجعل في الشريعة المقدسة وكذلك الحرمة .

وعلى الجملة فمنشأ هذين العلمين الاجماليين هو علم المكلف بصدور الحلفين منه بالنحو التالي: إذا حلف هو على الجلوس يوم الخميس، فقد حلف يوم الجمعة على تركه فيه، وان كان بالعكس وبالعكس، وهذا الترديد بهذا الشكل منشأ للعلم الاجمالي بالوجوب في احد اليومين وبالحرمة في الآخر، فإذا ذكر كيف يمكن القول بأن هذا العلم الاجمالي مجرد انتزاع من العلمين الاجماليين الأولين، وحيث انه لا اثر لها فلا اثر له أيضاً، بل هو علم اجمالي اخر يكون متعلقه غير متعلق الأول ومشأه غير مشأه، ولا يكون متعلقه التكليف الانتزاعي الذي لا واقع موضوعي له بل هو تكليف واقعي حقيقي كما مر، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، انه يُتَّهَى قد خص هذا الاشكال فيما إذا كان تعدد الواقعية طوليا دون ما إذا كان عرضيا، ويقول بعدم تنجيز العلم الاجمالي في الأول وبنجيزه في الثاني، رغم انه يُتَّهَى يقول ببنجيز العلم الاجمالي في التدريجيات وعدم الفرق بينها وبين "الدفعيات".

ومن هنا قام يُتَّهَى^(١) بمحاولة الفرق بين الصورة الأولى والصورة الثانية من جانب وبين العلم الاجمالي في الصورة الثانية والعلم الاجمالي في التدريجيات من جانب اخر.

أما الفرق بين الصورة الأولى والصورة الثانية، فالظاهر انه يُتَّهَى اراد به ان في الصورة الأولى علم المكلف بوقوع حلفين أو نذرین منه تعلق احدهما بفعل شيء والاخر بترك شيء اخر واشتبه الشيئان، فلا يدرى ان الحلف تعلق بفعل هذا الشيء وترك شيء اخر أو بالعكس، وهذا هو منشأ العلم الاجمالي بوجوب احد الفعلين والعلم الاجمالي بحرمة الاخر، وهذا يكون كل منهما منجز بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية، بينما المكلف في الصورة الثانية كان يعلم بصدور حلف منه يوم الخميس ولكنه لا يدرى انه على فعل شيء أو تركه، وهذا هو منشأ العلم الاجمالي بالوجوب أو الحرمة فيه، وأيضاً كان يعلم بوقوع الحلف منه يوم الجمعة ولكنه لا يدرى انه تعلق بالفعل أو بالترك، وهذا هو منشأ العلم الاجمالي بالوجوب أو الحرمة فيه، وأما العلم الاجمالي بوجوب الفعل في احد اليومين الطوليين والعلم الاجمالي بحرمتة في اليوم الاخر المردد بينهما فلا منشأ لهما، وهذا يكونا منتزعين من

العلمين الاجماليين الواقعين ولا واقع موضوعي لهما غيرهما، والمفروض انهما لا يكونان منجزين للتكليف في موردهما وما هو طرف لهما كما تقدم، كما أن كل منهما لا يكون منجزا للتكليف في مورد الآخر، مثلا العلم الاجمالي بالوجوب أو الحرمة في يوم الخميس لا يعقل ان يكون منجزا للتكليف في يوم الجمعة وبالعكس، ضرورة ان العلم الاجمالي اغا ينجز ما هو متعلقه وطرفه لا ما هو ليس ب المتعلقة وطرفه هذا.

ولكن هذا الفرق صوري ولا واقع موضوعي له.

أما انه صوري، فلان الواقع من المكلف الحلف يوم الخميس والخلف يوم الجمعة، وفي كلا اليومين لا يعلم انه تعلق بالفعل أو بالترك، وهذا هو منشأ للعلم الاجمالي بالوجوب أو الحرمة يوم الخميس ويوم الجمعة، فليس هنا علم اجمالي اخر بتتكليف جديد هذا بحسب الصورة، وأما بحسب الواقع فلا فرق بين الصورة الأولى والثانية، فكما ان المكلف في الصورة الأولى يعلم اجمالا بأن الحلف الصادر منه اما تعلق بالفعل في هذا الواقعة أو بالترك في الواقعة الأخرى، فكذلك في الصورة الثانية كان يعلم اجمالا بان الحلف في يوم الخميس ان كان متعلقا بالفعل، كان في يوم الجمعة متعلقا بالترك، وان كان العكس فالعكس، وهذا هو منشأ العلم الاجمالي بالوجوب في احد اليومين والحرمة في اليوم الآخر.

والخلاصة ان هنا حلفين قد صدرا منه، احدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة، ولكنه لا يدرى انه في يوم الخميس تعلق بالفعل وفي يوم الجمعة تعلق بالترك أو بالعكس، ولازم ذلك هو يعلم اجمالا بأنه يوم الخميس إما

تعلق بالفعل أو بترك وكذلك يوم الجمعة، هذا هو منشأ العلم الاجمالي في كل من اليومين في نفسه الذي لا اثر له، وأما منشأ العلم الاجمالي بالوجوب في احد اليومين والحرمة في اليوم الآخر، فهو القضية الشرطية المذكورة وهي ان الحلف في يوم الخميس ان كان متعلقا بالفعل، كان في يوم الجمعة متعلقا بالترك وان كان العكس فالعكس، وان شئت قلت ان المكلف كما كان يعلم اجمالا بأنه في يوم الخميس إما متعلق بالفعل أو بالترك وكذلك في يوم الجمعة، هذا هو منشأ العلم الاجمالي بالوجوب أو الحرمة في كل من اليومين بمحض الحال، كذلك كان يعلم اجمالا بان الحلف في يوم الخميس ان كان متعلقا بالفعل، كان في يوم الجمعة متعلقا بالترك وبالعكس، وهذا هو منشأ العلم الاجمالي بالوجوب في احد هذين اليومين وبالحرمة في الآخر، بل لو كان هذان العلمان الاجماليان متولدين من العلمين الاجماليين الأولين فأيضاً الامر كذلك، يعني انهما علمان اجماليان واقعيان متعلقان بالتكليف الواقعي، ضرورة ان وجوب الفعل ثابت في احد اليومين لا انه مجرد وجوب انتزاعي لا واقع موضوعي له، وكذلك حرمة الفعل في اليوم الآخر، بل هو حكم واقعي متعلق للعلم الاجمالي في واقعتين طوليين.

واما الفرق بين العلم الاجمالي في الصورة الثانية، وهي ما إذا كان تعدد الواقعه طوليا والعلم الاجمالي في التدرجيات، فقد ذكر ثئث انه لا فرق في تنحیز العلم الاجمالي بين ان يكون متعلقه من التدرجيات أو الدفعيات، فإنه كما ينجز متعلقه وما هو طرفه في الدفعيات، كذلك ينجز متعلقه وما هو طرفه في التدرجيات، فلا فرق بينهما من هذه الناحية.

وأما في الصورة الثانية، فمتعلق العلم الاجمالي في كل من يومي الخميس والجمعة بحد نفسه دفعي لا تدريجي، لأن متعلقة الجامع بين الوجوب والحرمة يوم الخميس والجامع بينهما يوم الجمعة و هكذا، وقد تقدم ان هذا العلم الاجمالي لا يكون منجزاً ولا اثر له، وليس متعلقه التكليف في يوم الخميس والجمعة معاً، ضرورة ان متعلق العلم الاجمالي يوم الخميس هو التكليف فيه، وأما التكليف في يوم الجمعة، فهو ليس متعلقاً له بل هو متعلق للعلم الاجمالي الاخر وهو العلم الاجمالي بالوجوب أو الحرمة في يومها، وعلى هذا فعدم تتجيز العلم الاجمالي التكليف المعلوم بالاجمال في كل من يوم الخميس والجمعة بحد نفسه من جهة عدم قابليته للتجيز، وأما عدم تتجيز العلم الاجمالي بالتكليف في يوم الخميس للتکليف في يوم الجمعة من جهة انه ليس متعلقاً وطراً له، فإذاً لا يقاس المقام بالعلم الاجمالي في التدريجيات هذا.

وفيه ان هذا الفرق لا يرجع إلى معنى محصل، لانه مبني على ما ذكره تتمثل في انه ليس في هذه الصورة الا العلم الاجمالي بالتكليف في يوم الخميس والعلم الاجمالي بالتكليف في يوم الجمعة.

ولكن قد مر ان هنا علدين اجماليين اخرين هما العلم الاجمالي بالوجوب في احد اليومين والعلم الاجمالي بالحرمة في اليوم الاخر، وهذا العلمن الاجماليان منجزان لحرمة المخالفة القطعية العملية من جهة ان المكلف متمكن منها دون وجوب الموافقة القطعية العملية لعدم تمكن المكلف منها، وتتجيز هذين العلدين اجماليين مبني على تتجيز العلم الاجمالي في

التدريجيات، وقد تقدم ان من شأنها القضية الشرطية التي اشرنا اليها انفا.
إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان ما ذكره ينافي من الفرق
بين الصورة الأولى والصورة الثانية لا يرجع إلى معنى معقول.

بقي هنا امران:

الأول: ما اشرنا اليه انفا من ان التخيير بين الواقعتين أو الواقائع
المتعددة ابتدائي لا استماري، لأن التخيير في الاستمار يستلزم المخالفة
القطعية العملية، ولا يمكن ان يكون مأذوناً فيها عقلاً ولا شرعاً، بمعنى ان
العقل لا يمكن ان يرخص فيها ولا الشع، وان كان الترخيص من الشع
ممكن ثبوتاً إذا كانت فيه مصلحة اهم من مفسدة المخالفة، إلا انه بحاجة إلى
دليل خاص وصريح فيه، وإنّ فلا يمكن الالتزام به، ومن هذا القبيل التخيير
بين الخبرين المتعارضين بناء على قامية اخبار التخيير دلالة وسندان، فان
مفادها حجية احدهما مشروطة بالاخذ به، فإذا اخذ المجتهد باحدهما في مقام
عملية الاستنباط، كان الماخوذ هو الحجة في حقه دون الآخر، ولا يجوز له
ان يرفع اليه في واقعة اخرى ويأخذ بالآخر، لانه بعد الاخذ بالأول غير
مشمول ل الاخبار التخيير، والفرق بين هذا التخيير والتخيير في المقام، هو ان
التخيير بين الخبرين المتعارضين، تخيير في المسألة الاصولية، بينما التخيير في
المقام، تخيير في المسألة الفقهية.

ومن هذا القبيل أيضاً التخيير في التقليد بين المجتهدين المتساوين، فإنه
على تقدير ثبوته ابتدائي لا استماري، هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى، ان الحكمين في الواقعتين طوليين أو عرضيتين إذا

كانا متساوين، فلا شبهة في ان التخيير بينهما بدوبي فلا يسوغ للمكلف الا الترك أو الفعل في كلتا الواقعتين، وأما الترك في واقعة الفعل في واقعة ثانية، فلا يجوز لاستلزم القطع بالمخالفة، لانه لو كان واجبا في الواقع فقد تركه ولو كان حراما فيه فقد ارتكبه، هذا كله فيما إذا كان الحكمان متساوين، وأما إذا كان أحدهما اهم من الآخر، كما إذا فرض ان الوجوب اهم من المحرمة أو محتمل الاهمية، فعندئذ هل يجب ترجيح الوجوب على المحرمة، يعني تقديم الموافقة القطعية العملية على المخالفة القطعية العملية وعدم الاكتفاء بالموافقة والمخالفة الاحتمالية أو لا، فيه قولان:

القول الأول، اختاره جماعة منهم الحق النائي^(١) نَفْثَنْ، بتقريب ان كل حكم الزامي إذا وصل إلى المكلف يقتضي عقلا امران: الأول، لزوم امثاله والاتيان ب المتعلقة في الخارج اداء لحق المولوية وعملا بوظيفة العبودية.

الثاني، لزوم احراز امثاله بالاتيان ب المتعلقة، على اساس ان الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقني، وعلى هذا فوجوب الواجب في احد اليومين كما يقتضي لزوم امثاله والاتيان ب المتعلقة، كذلك يقتضي لزوم احراز امثاله تحصيلا للامن من العقوبة، وكذلك حرمة الحرام في اليوم الاخر المردد بين اليومين، فانها كما تقتضي لزوم امثالها وترك متعلقهما في الخارج كذلك تقتضي احراز امثالها، هذا من جانب، ومن جانب اخر انه لا تزاحم بين الواجب والحرام في الامر الأول، لأن المكلف في الواقع غير عاجز عن الاتيان

بالواجب وترك الحرام معا، واغا التزاحم بينهما في الامر الثاني وهو احراز امتثال كليهما معا، لانه عاجز عن ذلك وغير متمكن منه، فانه ان اتى بالفعل في الواقعه الأولى وبالترك في الواقعه الثانية، احتمل امتثال كل منهما في الواقع وأما الاحراز فلا، إذ من المحتمل ان يكون الفعل في الواقعه الأولى محرا ما وفي الثانية واجبا، وأما إذا اتى بالفعل في كلتا الواقعتين أو بالترك فيهما، فقد علم بالمخالفة، وهذا لا يتمكن من احراز امتثال كلا الحكمين معا، فإذا ذن يقع التزاحم بينهما في الامر الثاني لا في الامر الأول، لأن احراز امتثال الواجب مزاحم باحراز امتثال الحرام، حيث ان المكلف عاجز عن احراز امتثال كليهما معا وغير قادر على ذلك.

والخلاصة ان المكلف غير قادر على الموافقة القطعية العملية بالنسبة إلى الواجب والحرام معا في المقام، لأن الموافقة القطعية للوجوب هي الاتيان بالفعل في كلتا الواقعتين الطوليتين، والموافقة القطعية للحرمة هي ترك الفعل في كليهما معا، ومن الواضح ان الجمجم بينهما لا يمكن، لأن في الفرض الأول وان حصل له القطع بامتثال الواجب ولكنه يستلزم القطع بارتكاب الحرام، وفي الفرض الثاني وان حصل له القطع بامتثال الحرام ولكنه يستلزم القطع بترك الواجب، فلهذا تقع المزاحمة بين الفرض الأول والفرض الثاني، فإذا ذن لا بد من الرجوع إلى مرحجات باب التزاحم، وحيث ان الوجوب في المقام اهم من الحرمة أو محتمل الاهمية، فلا بد من تقديم الوجوب على الحرمة، ونتيجة هذا التقديم هي وجوب الموافقة القطعية العملية للواجب في الواقعتين الطوليتين دون الحرام، ولا فرق في تقديم الاهم أو محتمل الاهمية على غيره

بين ان يكون التزاحم في مرحلة الامتنال أو في مرحلة احرازه، لأن منشأ التزاحم هو عدم قدرة المكلف باعتبار ان له قدرة واحدة، فان صرفها في امتنال هذا الواجب، عجز عن امتنال الاخر، وكذلك الحال إذا كان التزاحم في مرحلة احراز الامتنال، فإنه ان صرف قدرته في احراز امتنال الواجب في المقام، عجز عن احراز امتنال الحرام بل علم بارتكابه وبالعكس.

فالنتيجة ان التزاحم ان كان بين التكليفين المعلومين بالتفصيل، كان لا محالة في مرحلة الامتنال، وان كان بين التكليفين المعلومين بالاجمال، كان لا محالة في مرحلة احرازه.

القول الثاني: وهو عدم ترجيح الموافقة القطعية العملية للاهم أو محتمل الاهمية على المخالفة القطعية العملية للهم، وقد اختار هذا القول السيد الاستاذ^(١) تئن وي يكن تقريب هذا القول باحد تقريبين:

التقريب الأول، ما افاده السيد الاستاذ تئن من ان المزاحمة بين الحكمين في مرحلة الامتنال اغا هي ناشئة عن عدم قدرة المكلف على الجمع بين متعلقيهما في هذه المرحلة خارجا، وحيثئذ فان كان الحكمان متساوين، فالساقط هو اطلاق كليهما بناء على القول بالترتيب، بمعنى تقييد اطلاق كل منهما بعدم الاشتغال بالآخر، وان كان احدهما اهم من الآخر أو محتمل الاهمية، كان الساقط هو اطلاق الآخر يقينا وتقييده بعدم الاشتغال بالاهم أو محتمل الاهمية، فإذا لابد من التمسك باطلاق الاهم أو محتمل الاهمية والاتيان به، هذا إذا كان لكل من الحكمين اطلاق، اما إذا لم يكن اطلاق

لشيء منهما، فالتزاحم بينهما عندئذ منوط باحراز الملاك في كليهما معاً، فان احرز الملاك فيهما، فان كان ملاك احدهما اهم من ملاك الآخر أو محتمل الاهمية، تعين الاخذ به والا فوظيفته التخمير بينهما.

وهذا البيان لا ينطبق على المقام، إذ لا تزاحم بين متعلقى التكليف واقعاً وحقيقة، لأن المكلف قادر على امتثال كلا التكليفين معاً في المقام، ولكنه لا يتمكن من احراز امتثال كليهما كذلك لانه خارج عن قدرته، وعلى هذا فالحكمان باقيان على اطلاقهما في صورة التساوي وفي صورة كون احدهما اهم من الآخر أو محتمل الاهمية، إذ لا موجب لتقييد اطلاق كل منهما بعدم الاستغفال بالآخر أو تقييد اطلاق المهم بعدم الاستغفال بالاهم، لأن الموجب لذلك عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما واقعاً بان يكون له قدرة واحدة، فان صرفاً في الاتيان باحدهما عجز عن الاتيان بالآخر واقعاً، والمفروض في المقام انه قادر في الواقع على امتثال كليهما معاً.

والخلاصة ان المكلف إذا علم اجمالاً بوجوب الفعل في احد اليومين الخميس أو الجمعة وبحرمته في اليوم الآخر، فلا يدخل الحكمان في باب التعارض لعدم التنافي بينهما في مرحلة المجعل ولا في باب التزاحم، لتمكن المكلف من امتثال كلا الحكمين معاً في الواقع، غاية الامر انه من جهة اشتباه احدهما بالآخر في الخارج لا يمكن من احرازه، وفي مثل ذلك لا يرجع إلى مرحجبات باب التزاحم، هذا اضافة إلى ان تقديم احراز امتثال الاهم أو محتمل الاهمية على احراز امتثال غيره، اغا هو فيما إذا لم يكن احراز امتثاله والقطع بموافقته مساوياً للقطع بمخالفة التكليف الآخر، فإذا فرض ان

الوجوب اهم من الحرمة أو محتمل الاهمية، فاحراز امثاله يستلزم القطع بمخالفة الحرام وبالعكس، فلذلك لا يمكن الترجيح هذا.

والجواب ان العقل كما يحكم بتقديم امثال الاهم على امثال المهم أو محتمل الاهمية، كذلك يحكم بتقديم احراز امثال الاهم أو محتمل الاهمية على المهم، إذ في الواقع وان كان امثال كليهما مكنا ولا تضاد بينهما فيه، ولكن المكلف لا يتمكن من احراز امثال كليهما معا، فيدور الامر حينئذ بين احراز امثال الاهم واحراز امثال المهم، وفي مثل ذلك لا محالة يحكم العقل بتقديم الأول على الثاني، بيان ذلك ان التزاحم إذا كان بين التكليفين المعلومين بالتفصيل، فان كان احدهما اهم من الآخر أو محتمل الاهمية، حكم العقل بتقديميه عليه، على اساس تقييد كل تكليف لبا بعدم الاشتغال بضده الواجب لا يقل عنه في الاهمية، فان كان التكليف اهم من ضده الواجب أو محتمل الاهمية، تعين تقييد اطلاق ضده الواجب بعدم الاشتغال به دون العكس بناء على القول بالترتيب كما هو الصحيح، ونكتة هذا التقييد والتقديم، هي ان ملاكه اهم من ملاك الآخر أو محتمل الاهمية، وحيث ان حقيقة الحكم وروحه ملاكه، والا فالحكم بدون الملاك مجرد اعتبار لا قيمة له فلا بد من تقديميه عليه، وهذا الملاك وان كان غير موجود في المقام، باعتبار انه لا تنافي بينهما في الواقع، الا ان هنا ملاكاً آخر وهو حكم العقل بتقديم امثال الاهم أو محتمل الاهمية على المهم، ولا فرق في حكمه بالتقدير بين ان يكون ذلك في مرحلة الامثال أو في مرحلة احرازه، لأن ملاك هذا الحكم العقلي هو ان على العبد ان يتحرك على طبق ما هو الاهم وأولى عند المولى من الاغراض

التشريعية والملا كات الواقعية، فإذا ن لا فرق من هذه الناحية بين أن يكون التزاحم في موارد العلم التفصيلي أو في موارد العلم الاجمالي، غاية الامر يكون التزاحم على الأول في مرحلة الامثال و على الثاني في مرحلة الاحراز، فإذا علمنا بان الوجوب في احد اليومين اهم حقيقة وروحا من الحرمة في اليوم الاخر، ولا يمكن احراز امثاله الا بارتكاب الحرام أيضاً، ففي مثل ذلك يحكم العقل باحراز امثال الواجب الاهم وان ادى إلى ارتكاب الحرام، لأن الموافقة القطعية بنظر العقل اهم من المخالفة القطعية، فإذا وقع التزاحم بينهما، يحكم العقل بتقدیم الأولى على الثانية، لأن حكم العقل بذلك اغا هو علاك الحفاظ على الملائكة الواقعية، فإذا وقع التزاحم بينهما يحكم العقل بتقدیم الاهم أو محتمل الاهمية على المهم، ولا فرق بين أن يكون ذلك في مرحلة الامثال أو في مرحلة احرازه .

وعلى الجملة فلا فرق بين أن يكون التزاحم بين التكليفين المعلومين بالتفصيل أو بين التكليفين المعلومين بالاجمال، غاية الامر ان التزاحم في الفرض الأول في مرحلة الامثال وفي الفرض الثاني في مرحلة احرازه، وحينئذ فإذا كان احدهما اهم من الاخر، فعلى الأول التزاحم بين الاهم والمهم، وعلى الثاني التزاحم بين احراز امثال الاهم واحراز امثال المهم، ولا فرق في حكم العقل بتقدیم بين الفرض الأول والثاني، لأن اهمية التكليف المعلوم بالاجمال في حكم العقل كاهمية التكليف المعلوم بالتفصيل، فكما ان العقل يحكم بتقدیم امثاله على امثال المهم، فكذلك يحكم بتقدیم احراز امثال الاهم على احراز امثال المهم، فما ذكره السيد الاستاذ تبّث من ان

العقل لا يحكم بالترجيح والتقديم للأهم أو محتمل الاهمية على الآخر إذا كان في مرحلة الاحراز لا في مرحلة الامثال، لا يمكن المساعدة عليه.

القريب الثاني: مبني على القول بان تتجيز العلم الاجمالي بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية بنحو العلة التامة وبالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية بنحو الاقتضاء، والتعليق بمعنى انه مؤثر ومنجز لوجوب الموافقة القطعية العملية إذا لم يكن هناك مانع عنه، وعلى هذا فكل من العلمين الاجماليين المتعلقين بالوجوب والحرمة في واقعيتين طوليتين، حيث انه علة تامة للتجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية دون وجوب الموافقة القطعية العملية، فبطبيعة الحال تكون حرمة المخالفة القطعية العملية منجزة، إذ لا يتصور مانع عن تتجيزها والا لزم خلف فرض ان العلم الاجمالي علة تامة له، ومن الواضح ان تنجيزها مانع عن تاثير العلم الاجمالي وتتجيزه لوجوب الموافقة القطعية العملية، باعتبار ان تاثيره في وجوبها معلم على عدم وجود المانع عنه، والمفروض ان تنجيزها مانع بقانون ان كلما وقع التزاحم بين مقتضى تتجيزي ومقتضى تعليقي، كان الأول مانعا عن الثاني ورافعا له، على اساس ان المعلم يرتفع بارتفاع المعلم عليه، وعلى هذا فلا يمكن تقديم الموافقة القطعية العملية للعلم الاجمالي بالاهم على المخالفة القطعية العملية للعلم الاجمالي بمالهم، لفرض ان الأولى معلقة على عدم وجود الثانية ومتفرعة عليه، ومع وجودها فلا وجود للأولى حتى تتقدم عليها، فإذاً لابد من ترك المخالفة القطعية العملية لكلا العلمين الاجماليين والاكتفاء بموافقة الاحتمالية هذا.

والجواب أولاً، ان العلم الاجمالي ليس علة تامة للتنجيز مطلقاً حتى بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية كما سوف نشير إليه في مبحث العلم الاجمالي.

وثانياً، ان اقتضاء العلم الاجمالي لتنجيز وجوب الموافقة القطعية العملية معلق على عدم وجود الاصل المؤمن في اطرافه، فان كان فهو مانع، وان لم يكن فهو علة تامة له، وعلى هذا فكل من العلمين الاجماليين يقتضي تنجيز وجوب الموافقة القطعية العملية معلقاً على عدم وجود الاصل المؤمن في اطرافها، وحيث انه لا يجري لا في الواقعة الأولى ولا في الواقعة الثانية، لما تقدم من ان اصالة البراءة لا تجري لا عن وجوب المحتمل ولا عن الحرمة المحتملة في كل واقعة لعدم ترتب اثر عليها، كما انها لا تجري عن الوجوب المحتمل في كل من الواقعة الأولى والثانية، وكذلك الحال في الحرمة المحتملة في كل منهما، لاستلزم ذلك المخالفة القطعية العملية، فإذا سقط الاصل المؤمن فالعلم الاجمالي علة تامة للتنجيز، ومن الواضح ان اقتضاء العلم الاجمالي بالوجوب في الواقعة الأولى أو الثانية للتنجيز بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية، لا يكون معلقاً على عدم اقتضاء العلم الاجمالي بالحرمة في احداهما التنجيز لحرمة المخالفة القطعية العملية، لأن كل علم اجمالي سواء اكان في التدرجيات أو الدفعيات يقتضي تنجيز متعلقه وما هو طرف له بالنسبة إلى وجوب الموافقة وحرمة المخالفة، ولكن قد يكون اقتضائه التنجيز لوجوب الموافقه القطعية العملية مزاحم لاقتضاء العلم الاجمالي الآخر التنجيز لحرمة المخالفة القطعية العملية، وفي المقام اقتضاء كل من العلمين الاجماليين

بالوجوب في احد اليومين و بالحرمة في اليوم الآخر، يقتضي التنجيز لوجوب الموافقة و حرمة المخالفه، غاية الامر يكون اقتضائه لحرمة المخالفه بنحو العلة التامة ولو جو布 الموافقة بنحو التعليق اي معلق على عدم جريان الاصل المؤمن في اطرافة، و المفروض في المقام عدم جريان هذا الاصل في كل من الطرفين، فإذاً يكون اقتضائه لوجوب الموافقة بنحو العلة التامة كاقتضائه لحرمة المخالفه، و عليه فتتعز المزاحمه بين المقتضيين التامين، و حينئذ فيحكم العقل بتقديم وجوب الموافقة القطعية العملية للعلم الاجمالي بالوجوب على حرمة المخالفه القطعية العملية للعلم الاجمالي بالحرمة، على اساس ان الوجوب اهم من الحرمة او محتمل الاهميه، وقد مر انه لا فرق في حكم العقل بتقديم الاهم او محتمل الاهميه على المهم بين ان يكون التراحم في مرحلة الامتثال او في مرحلة احرازه، وقد تقدم ان ملاك هذا الحكم العقلي هو تقديم ما هو الاهم او محتمل الاهميه على المهم من الملادات الواقعية، التي اهتم الشارع بالحفظ عليها .

فالنتيجة ان ما اختاره الحق النائي تثبيت من ان احد الحكمين المعلومين بالاجمال في الواقعتين الطوليتين إذا كان اهم من الاخر او محتمل الاهميه، حكم العقل بتقديم الاهم وهو وجوب موافقته القطعية على المهم وهو حرمة مخالفه الاخر، لأن المكلف لو فعل ذلك فقد أمن من العقوبة و الادانة، و أما لو اكتفى بموافقة الاحتمالية فلم يحرز الامن منها، إذ يحتمل انه ترك وظيفته وهي الموافقة القطعية العملية للاحتمال هو الصحيح .

الامر الثاني: ذكر شيخنا الانصاري^(١) تأثر مسألة دوران الامر بين المذورين في العبادات الضمنية، كما إذا دار الامر بين شرطية شيء لواجب أو منعيته عنه، و اختيار تأثر فيه التخيير كما هو الحال في دوران الامر بين المذورين في واقعة واحدة، فإذا زن يكون المكلف مخيراً بين الاتيان به وبين تركه هذا .

والصحيح ان ما افاده تأثر من دورن الامر بين شرطية شيء لواجب وما نعيته عنه، لا يكون من صغريات كبرى مسألة دوران الامر بين المذورين، وذلك لفرق بينه وبين دوران الامر بين الواجب والحرام في واقعة واحدة، وهو ان العلم الاجمالي لا يكون منجزا فيه لا وجوب الموافقة القطعية العملية ولا حرمة المخالفة القطعية العملية، على اساس ان المكلف غير متمكن لامن الأولى ولا من الثانية، نعم إذا كانت الواقعة متعددة، كان العلم الاجمالي منجزا للتوكيل المعلوم بالاجمال في احدى الواقعتين بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية دون وجوب الموافقة العملية كما تقدم، وأما المقام فهو غير داخل في هذه المسألة بل من صغريات مسألة دوران الامر بين المتبادرتين، بما العلم الاجمالي بوجوب الصلاة اما مقيدة بوجود هذا الشيء إذا كان شرطا لها في الواقع أو مقيدة بعدمه إذا كان مانعا عنها كذلك، لأن الامر الضمني ليس بامر شرعي مجعل في الشريعة المقدسة بل هو امر لا وجود له الا بتحليل من العقل، وعلى تقدير تسلیم انه امر شرعي، الا انه لا وجود له الا بوجود امر مستقر متعلق بالصلاحة، فإذا بطبعية الحال يرجع الشك في

شرطية شيء للصلة أو مانعيته عنها إلى الشك في أن الصلاة مقيدة بوجوده على تقدير كونه شرطاً لها أو مقيدة بعدمه على تقدير كونه مانعاً عنها، فإذاً يعلم المكلف اجمالاً بأن الواجب عليه أحدي هاتين الصالاتين، وهذا العلم الاجمالي منجز للمعلوم بالاجمال بالنسبة إلى كل من وجوب الموافقة القطعية العملية وحرمة المخالفة القطعية العملية لتمكن المكلف من كليهما معاً، فإذاً لا يمكن أن يكون المقام داخلاً في كبرى مسألة دوران الأمر بين المذورين، فما ذكره شيخنا الانصاري ت لا يمكن المساعدة عليه .

نعم إذا اتفق ذلك في ضيق الوقت بحيث لا يسع الوقت إلا لصلة واحدة إما مقيدة بوجود هذا الشيء المشكوك كونه شرطاً أو مانعاً أو بعده، ولا يقدر على الاحتياط والجمع بين كلتا الصالاتين، فيدخل المقام حينئذ في مسألة دوران الأمر بين المذورين، وحيث أن المكلف عندئذ لا يمكنه لا من الموافقة القطعية ولا من المخالفة القطعية، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً، ولكن وقوع هذا الفرض في الخارج نادر سواء أكان في الشبهات الحكمية أم في الشبهات الموضوعية .

ومن هذا القبيل ما إذا دار الأمر بين القصر والتمام في مسألة، فإنه إن كان في سعة الوقت، كان العلم الاجمالي منجزاً ومتضاه وجوب الاحتياط، وإن كان ذلك في ضيق الوقت بحيث لا يسع الوقت أكثر من الصلاة ركعتين، كان من دوران الأمر بين المذورين فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً، لعدم تمكن المكلف من الاحتياط، فإذاً وظيفة المكلف التخيير، ودعوى أن لهذا العلم الاجمالي اثراً بالنسبة إلى وجوب القضاء خارج الوقت، فإن المكلف

يعلم اجمالاً اما بوجوب احدهما اداءً أو وجوب الاخر قضاءً و هذا العلم الاجمالي منجز، لأن المكلف متمكن من الاحتياط .

مدفوعة بان وجوب القضاء ليس في عرض وجوب الاداء بل هو في طوله، لانه متوقف على فوت الواجب المنجز في الوقت، و المفروض ان الواجب المحتمل في الوقت غير منجز، لأن العلم الاجمالي بوجوب احدهما غير مؤثر في الوقت كما مر، فإذاً ليس هنا علم اجمالي بوجوب الاداء في الوقت أو القضاء خارج الوقت .

وقد يكون هذا الشك في اثناء الصلاة، كما إذا شك المصلي بعد النهو من الجلوس إلى القيام في انه اتي بالسجدة الثانية أو لا، فان كان هذا الشك بعد الدخول في القيام، فالمرجع قاعدة التجاوز و مقتضاها ان المكلف اتي بها، وحينئذ لو رجع واتى بها، كانت زيادة عمدية في الصلاة ومبطلة لها، وأما إذا كان هذا الشك قبل الدخول في القيام فلا تجري، لأن المعتبر في جريانها الدخول في الجزء الآخر المترتب على الجزء المشكوك شرعاً، ولا يكفي في جريانها الدخول في مقدماته، وعلى هذا فلا يكفي في جريان قاعدة التجاوز الدخول في النهو، لانه مقدمة للجزء وهو القيام وليس بجزء، فوظيفته حينئذ الاتيان بها، فإذا لم يات بها عامداً ملتفتاً، بطلت صلاته بنقصان سجدة فيها .

ولكن هذا الفرض لا يرتبط بوارد دوران الامر بين المذورين، لأن المكلف متمكن فيه من الموافقة والمخالفة القطعية العملية معاً، غاية الامر إذا فرض ان المكلف من جهة الجهل بالمسألة لا يتمكن من اقام هذه الصلاة

صحيحة، لانه لا يدرى في هذه الحالة ما هو وظيفته، هل الاتيان بالسجدة أو لا، فيجوز له قطع هذه الصلاة والاتيان بها من جديد، إذ لا دليل على حرمة قطع الصلاة، وعلى تقدير تسلیم ان قطعها حرام، فالقدر المتيقن غير هذا الفرض .

نتائج بحوث دوران الأمر بين المذورين

عدة نقاط:

النقطة الأولى: ان العلم الاجمالي في مسألة دوران الامر بين المذورين في واقعة واحدة لا يكون منجزا الا لوجوب الموافقة القطعية العملية ولا لحرمة المخالفة القطعية العملية ولا لوجوب الموافقة الاحتمالية، أما بالنسبة إلى الأوليين فلعدم تكمن المكلف منهمما، وأما بالنسبة إلى الاخيرة فهي ضرورية، لأن ارتفاع النقيضين كاجتماعهما مستحبيل.

النقطة الثانية: ان احتمال الوجوب أو الحرمة منجز في نفسه، بناء على ان الاصل الأولى في الشهادات الحكمية البدوية بعد الفحص قاعدة الاستغلال وحق الطاعة، وعندئذ فيقع التزاحم بينهما في الاقتضاء والتاثير، وأما بناء على ان الاصل الأولى فيها قاعدة القبح، فهل تجري القاعدة في المقام أو اصاله البراءة الشرعية، فيه أقوال:

القول الأول، ما اختاره الحق العراقي تثليث من عدم جريان القاعدة في المقام ولا اصالة البراءة الشرعية، ولكن تقدم نقد هذا القول.

القول الثاني، عدم جريان اصالة البراءة الشرعية، واختار هذا القول

الحقائق النائية تثبت، وقد حاول لاثبات هذا القول بعدة محاولات جميعها غير تامة.

القول الثالث، ان ادلة البراءة الشرعية لا تشتمل المقام، وقد اختار هذا القول بعض المحققين تثبيتاً، بدعوى ان المنساق منها انها في مقام علاج مولوي الحالات التزاحم بين الاغراض اللزومية والاغراض الترخيصية، ولا تشتمل علاج التزاحم بين الغرضين اللذين في المقام، وقد مر نقاشه فراجع .

النقطة الثالثة : ما ذكره بعض المحققين تثبيتاً أيضاً من ان روایات البراءة لا تشتمل المقام في نفسها بقطع النظر عن ان المنساق منها انها في مقام علاج حالات التزاحم، أما روایات الحل فللقطع بعدم الخلية في المقام، وأما حدیث الرفع، فالظاهر من الموصول فيه واقع الحكم المجهول، فإنه مرفوع ظاهراً، والرفع لا يعقل الا في مورد يعقل فيه الوضع، وفي المقام حيث انه لا يعقل الوضع الظاهري وهو ایجاب الاحتیاط، فلا يعقل الرفع أيضاً، هذا ولكن تقدم المناقشة فيه .

النقطة الرابعة : ذكر السيد الاستاذ تثبيتاً انه لا مانع من الرجوع إلى اصالة البراءة الشرعية، بتقريره ان وضع الازام بالفعل والترك معاً في المقام غير ممكن، ولكن لاماً من وضع الازام بكل واحد منها بخصوصه، هذا ولكن تقدم ان ادلة البراءة الشرعية لا تشتمل المقام كذلك أيضاً .

النقطة الخامسة : ان الاصول المؤمنة ترتكز على ركائزتين : الركيزة الأولى، ان يكون الشك في الحكم الالزامي، شريطة ان يكون بدوياناً لامقورونا بالعلم الاجمالي وبعد الفحص لاقبله .

الركيزة الثانية، ان يكون الشك في التكليف مساوأً لتجزه على تقدير ثبوته واحتمال العقاب على مخالفته لوم يken اصل مومن في البين، وأما إذا فرض ان احتمال التكليف في مورد لا يكون مساوأً لتجزه وان لم يكن اصل مومن في البين، فلا يكون مشمولاً لادلة الاصول العملية المؤمنة وما نحن فيه من هذا القبيل، فان في مسألة دوران الامر بين المذورين، لا يمكن ان يكون كل من احتمال الوجوب واحتمال الحرمة منجزاً، فإذا ذكرت الركيزة الثانية للاصول المؤمنة غير متوفرة فيها .

النقطة السادسة: ان استصحاب عدم التكليف هل يجري في المقام او لا، والجواب انه لا يجري بنفس الملاك الذي ذكرناه في وجه عدم جريان الاصول المؤمنة فيه خلافاً للسيد الاستاذ تئنث، حيث انه بنى على الجريان في المقام كسائر الاصول المؤمنة، ثم ان عدم جريان الاستصحاب في المقام ليس من جهة ما ذكره الحق النائي تئنث، من ان حال الاستصحاب حال الامارات، فكما ان الامارات لا تجري في اطراف العلم الاجمالي وان لم يلزم من جريانها المخالفة القطعية العملية فكذلك الاستصحاب، وذلك لأننا لو سلمنا ان المعمول في باب الاستصحاب هو الطريقة والعلم التعبدى فمع ذلك ليس حاله كحال الامارات .

النقطة السابعة: ان القول بالتخمير الشرعي في مسألة دوران الامر بين المذورين لا اساس له اصلاً، كما ان القول بتقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب من باب ان دفع المفسدة أولى من جلب المفعة لا اصل له .

النقطة الثامنة : إذا كان احد الاحتمالين في المسألة اقوى من الاحتمال

الآخر، كما إذا فرض ان احتمال الوجوب اقوى من احتمال الحرمة، فهل هذه الاقوائية موشرة في المقام، والجواب انه لا اثر لها لاعلى القول بجريان الاصول المؤمنه فيه ولا على القول بعدم جريانها على تفصيل تقدم .

النقطة التاسعة : ان المقام غير داخل في كبرى باب التراحم حتى يمكن تطبيق مرحاجاته فيه، كما انه غير داخل في كبرى مسألة التعيين والتخيير.

النقطة العاشرة : إذا كان احد المحتملين في المقام أو كلاهما تعدييا، كان المكلف متمكنا من المخالفه القطعية العملية، وعليه فلا مانع من ان يكون العلم الاجمالي في المقام منجزا بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية العملية دون وجوب الموافقة القطعية العملية ولا مانع من ذلك، وهذا من باب التوسط في التجيز، وهو مبني على مذهب من يرى ان العلم الاجمالي علة تامة للتجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية العملية ومقتضى بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية، وأما على القول بان العلم الاجمالي علة تامة للتجيز بالنسبة إلى كلتيهما معا، فلا يتصور التوسط في التجيز والتبسيط فيه، وحينئذ فلا بد من التصرف في متعلق العلم الاجمالي وهو التكليف .

النقطة الحادية عشر : ان التوسط في التكليف لا يعقل فيما إذا كان احدهما تعدييا، هذا مضافا إلى انه في نفسه لا يرجع إلى معنى محصل، هذا من جانب، ومن جانب آخر ان التوسط في التكليف مبني على ان يكون العلم الاجمالي علة تامة للتجيز مطلقاً، ولكن هذا المبني غير صحيح، والصحيح ان العلم الاجمالي مقتضي للتجيز مطلقاً حق بالنسبة إلى المخالفه القطعية العملية .

النقطة الثانية عشر : إذا كان احتمال الوجوب القربى مساويا لاحتمال الحرمة بدون ان تكون له مزية عليه، فلا يمكن الاتيان بالفعل بقصد القربة، لانه يتوقف على كون الفعل في نفسه راحجا على الترك حتى يكون قابلا للتقارب، وأما إذا فرض انه مساو له فلا يمكن التقرب به، لأن عبادية الشيء متقومة برجحانه ومحبوبيته للمولى والا فلا يمكن ان يكون عبادة، وما اجيب عن هذه النقطة لا يعالج المشكلة كما تقدم.

النقطة الثالثة عشر : إذا فرض ان لاحتمال الوجوب القربى مزية على احتمال الحرمة، فعندئذ لا مانع من الاتيان بالفعل بقصد القربة، لانه راجح عن تركه وهو يكفي في عباديته.

النقطة الرابعة عشر : ان الاضطرار في المقام حيث انه إلى احد الطرفين لا يعنيه، فلا يوجب سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز، و أما الترخيص من ناحية الاضطرار، فهل هو ترخيص تخييري أو تعيني، و الجواب انه في المقام تعيني.

النقطة الخامسة عشر : ان تعدد الواقعة إذا كان عرضيا، كما إذا علم اجمالا بان الجلوس في الدار إما واجب أو حرام، وكذلك علم بان الجلوس في المسجد إما واجب أو حرام، ففي مثل ذلك وان كان لا اثر للعلم الاجمالي في كل واقعة بنفسها الا ان هنا علمين اجماليين اخرين، هما العلم الاجمالي بوجوب الجلوس أما في الواقعة الأولى أو الثانية، والآخر العلم الاجمالي بحرمة الجلوس في احدهما، وهذا العلم الاجمالي منجز بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية العملية دون وجوب الموافقة القطعية العملية لعدم التمكن

منها.

النقطة السادسة عشر : ان تعدد الواقعة إذا كان طوليا، فالعلم الاجمالي في كل واقعة بنفسها لا اثر له كما مر، وأما العلم الاجمالي بين الواقعتين الطوليين، فيكون منجزا بالنسبة إلى المخالفة القطعية العملية لتمكن المكلف منها دون الموافقة القطعية العملية، لأنها تتوقف على ارتكاب المخالفة القطعية العملية.

النقطة السابعة عشر : ان ماذكره الحق الاصفهاني تثني من ان تعدد الواقعة إذا كان طوليا، فليس هنا الا تكليفين في واقعتين طوليين، احدهما التكليف في يوم الخميس والآخر في يوم الجمعة، والعلم الاجمالي به في كل من اليومين في نفسه لا يكون منجزا، وأما العلمان الاجماليان التدريجيان المنتزعن من العلمين الاجماليين الدائرين بين المذورين، فليسا علما بالتكليف الجديد حتى يكونا منجزين، لا يرجع إلى معنى محصل، إذ لا يعتبر في تتجيز العلم الاجمالي ان يكون متعلقا بتكليف جديد، لأن المعتبر فيه امكان المخالفة القطعية العملية وهي ممكنة بلحاظ العلم الاجمالي في الواقعتين التدريجيتين وغير ممكنة بلحاظ العلم الاجمالي في كل واقعة في نفسها.

النقطة الثامنة عشر : ما ذكره تثني من الفرق بين الصورة الأولى وهي ما إذا كان تعدد الواقعة عرضيا والصورة الثانية وهي ما إذا كان تعدده طوليا، غير تام.

النقطة التاسعة عشر : ان التخيير بين الواقعتين بدوي لا استمراري.
النقطة العشرون: إذا كان احد الاحتمالين اهم من الاحتمال الآخر،

فالظاهر تقديم احراز امتحال الاهم على احراز امتحال المهم، فان التراحم قد يكون في مرحلة الامتحال وقد يكون في مرحلة احرازه، والعقل كما يحکم بتقديم امتحال الاهم على المهم في المرحلة الأولى، كذلك يحکم بتقديم احراز امتحال الاهم على المهم.

النقطة الحادية والعشرون : ان دوران الامر بين المذورين في العبادات الضمنية لا يتصور الا في حالات خاصة بأسباب خاصة.

مبحث الشك في المكلف به

يقع الكلام فيه في عدة جهات :

الجهة الأولى : في حقيقة العلم الاجمالي .

الجهة الثانية : في منجزية العلم الاجمالي بالنسبة إلى حرمة المخالفة
القطعية العملية .

الجهة الثالثة : في منجزيته بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية .

أما الكلام في الجهة الأولى : فقد فسر حقيقة العلم الاجمالي بعدة

تفسيرات:

التفسير الأول : ما يظهر من الحق الخراساني^(١) تيئن في بحث الواجب التخييري من انه متعلق بالفرد المردود حيث انه قال هناك، ان الوجوب في الواجب التخييري متعلق بالفرد المردود ولا مانع من ذلك، لانه امر اعتباري فلا باس بتعلقه بالفرد المردود، بل لا مانع من تعلق الصفة الحقيقية به كالعلم الاجمالي، فالنتيجة انه تيئن قد بني على ان حقيقة العلم الاجمالي متقومة بتعلقه بالفرد المردود، بينما حقيقة العلم التفصيلي متقومة بتعلقه بالفرد المعين المحدد هذا.

وللمناقشة فيه مجال واسع أما أولاً، فلان ثبوت الفرد المردود في

الخارج والذهن مستحيل، لأن الوجود سواء أكان في الذهن أم في الخارج مساوٍ للتشخيص والتعيين فيه، ولا يعقل أن يكون مردداً بين وجود ووجود الآخر، ضرورة أن الوجود عين التعيين والتشخيص فيه، فيستحيل التردد فيه، لأن معنى التردد هو أنه غير موجود وهذا خلف، فالنتيجة أن الفرد المردد يستحيل ثبوته في الخارج وجوداً وهوية، وعلى هذا فان اراد بالفرد المردد الذي هو متعلق العلم الاجمالي المعلوم بالذات، وهو الصورة العلمية القائمة بالنفس التي هي عين العلم، ولا فرق بينهما الا بالاعتبار كالايجاد والوجود، فيرد عليه انه عين التعيين والتشخيص في عالم الذهن ولا يتصور التردد فيه، كيف فان التردد فيه مساوٍ للتردد في العلم، لانه عين المعلوم بالذات.

وان اراد بالفرد المردد المعلوم بالعرض وانه مردد في الخارج، فيرد عليه ما عرفت من ان الفرد المردد لا يتصور في الذهن ولا في الخارج، فإذاً لا يمكن ان يكون متعلق العلم الاجمالي الفرد المردد لا في الذهن ولا في الخارج، وكذلك لا يعقل ان يكون متعلق الوجوب التخييري الفرد المردد، فان الوجوب وان كان امرا اعتباريا الا انه لا ثبوت للفرد المردد لا في الذهن ولا في الخارج حتى يمكن تعلق الوجوب به.

وعلى هذا فلابد ان يكون مراده تبئث من الفرد المردد، المردد المفهومي يعني عنوان احدها او احدها لا المصداقى لانه غير معقول.

فالنتيجة ان ما هو ظاهر كلامه تثبت في مبحث الواجب التخييري لا يمكن الاخذ به لا فيه ولا في العلم الاجمالي، فإذاً هذا التفسير بظاهره لا يرجع إلى معنى محصل.

وثانياً، ان لازم ذلك ان يكون متعلق العلم الاجمالي كل من الفردين بحده الفردي، وهذا خلاف الوجdan والضرورة، بداهة ان كل انسان إذا راجع وجدانه يرى ان متعلقه الجامع الانتزاعي وهو عنوان احدهما أو احدها لا الفرد بحده الفردي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، يمكن ان يكون مراده تثبيت من الفرد المردد، الفرد المردد بين فردين في الخارج وهذا امر معقول، لأن الذي لا يعقل هو تردد وجوده الواقعي في الخارج، وأما تردد وجوده فيه بين وجودين أو اكثر عندنا لا في الواقع فهو امر معقول، وعلى هذا فيكون مراده تثبيت هو ان متعلق العلم الاجمالي الفرد بحده الفردي في الواقع ولكنه مردد عندنا بين فردين أو افراد، يعني انه مبهم وغير متعين عند العالم به في مقابل العلم التفصيلي، فان متعلقه الفرد بحده الفردي المتعين عند العالم، فإذاً لا فرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي في المتعلق، لانه في كليهما الفرد بحده الفردي في الواقع، ولكنه متعين في العلم التفصيلي ومبهم في العلم الاجمالي ومردد بين هذا الفرد أو ذاك الفرد وسوف تأتي الاشارة اليه بشكل موسع.

التفسير الثاني : ما اختاره مدرسة الحقائق النائيني^(١) تثبيت منهم السيد الاستاذ^(٢)، من ان العلم الاجمالي متقوم بتعلقه بالجامع الانتزاعي وهو عنوان احدهما، وأما خصوصية الفرد فهي خارجة عن متعلقه، وهذا يكون العلم الاجمالي بالنسبة إلى الجامع الانتزاعي المعلوم بالذات علم تفصيلي، لأن

١ - اجدد التقريرات ج ٢ ص ٢٤٢ - .٥٠

٢ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٢٥١

الجامع متعدد بمحده في عالم الذهن، والعلم المتعلق به علم تفصيلي لا اجمالي، وأما اتصافه بالاجمال، فهو من ناحية اخرى وهي ناحية تطبيقه على المعلوم بالعرض، فانه مردد بين فردین او افراد في الخارج، فما هو متعلق العلم غير ما هو متعلق الشك والجهل، لأن متعلق العلم المعلوم بالذات ومتصلق الشك المعلوم بالعرض، فإذا علم المكلف اجمالا بوجوب احدى الصلاتين في يوم الجمعة، كان متعلق العلم وجوب الجمعة بينهما وهو عنوان احدهما المعلوم بالذات، وأما متعلق الشك فهو المعلوم بالعرض المردد بين وجوب صلاة الجمعة خاصة ووجوب صلاة الظهر كذلك، فمتعلق العلم وجوب الجمعة، ومتعلق الشك وجوب الفرد بمحده الفردي، وإذا علم بنجاسة احد الانائين، كان متعلق العلم نجاسة الجامع بينهما وهو عنوان احدهما الذي هو معلوم بالذات، ومتعلق الشك نجاسة خصوص هذا الاناء وذاك الاناء، ومن هنا يكون العلم بالنسبة إلى الجامع بمحده الجامعي تفصيلي ولا يشوبه الاجمال والابهام، لأن الاجمال والابهام افما يشوبه في مرحلة تطبيقه على المعلوم بالعرض، واطلاق العلم الاجمالي عليه افما هو بلحظة تطبيق المعلوم بالذات على المعلوم بالعرض في الخارج فانه منهم.

ومن هنا يظهر ان العلم الاجمالي يشترك مع العلم التفصيلي في نقطة ويختلف معه في نقطة اخرى، أما نقطة الاشتراك، فلان العلم الاجمالي بالنسبة إلى متعلقه وهو الجامع الانتزاعي كالعلم التفصيلي، فلا فرق بينهما من هذه الناحية اي المعلوم بالذات ، لانه في كليهما صورة علمية قائمة بالنفس موجودة فيها والوجود عين التشخيص والتعمين، وهذا يكون العلم الاجمالي

بالنسبة إلى المعلوم بالذات علم تفصيلي.

وأما نقطة الاختلاف، فلان المعلوم بالعرض في العلم الاجمالي، حيث انه مردد بين فردان أو افراد في الخارج، فيكون مبهمًا ومجملًا في مرحلة التطبيق الخارجي، بينما المعلوم بالعرض في العلم التفصيلي، حيث انه متعين فلا ابهام فيه في هذه المرحلة أيضًا.

والخلاصة ان الفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي اغا هو في مرحلة التطبيق ، فان الاجمال والابهام في العلم الاجمالي اغا هو في هذه المرحلة، بينما لا يكون في العلم التفصيلي ابهام واجمال في هذه المرحلة ، هذا هو الظاهر من الحق النائي تثئن، وأما السيد الاستاذ تثئن، فقد ذكر ان المعلوم بالاجمال هو المعلوم بالذات ولا اجمال ولا ابهام فيه ولكن لا واقع موضوعي له في الخارج حتى ينطبق عليه، فإذا علم بنجاسة احد الاناءين، فالمعلوم بالاجمال هو نجاسة الجامع وهو عنوان احدهما، وأما نجاسة هذا الاناء بالخصوص أو ذاك الاناء كذلك، فهي ليست معلومة بالاجمال بل هي مشكوكه، ونجاسة الجامع المعلومة بالاجمال لا تنطبق على نجاسة خصوص هذا الاناء أو ذاك، والا لأنقلب العلم الاجمالي علمًاً تفصيليًا، إذ معنى ذلك هو نجاسة هذا الاناء مصدق للمعلوم بالذات تمام خصوصياتها وهو كما ترى.

فالنتيجة انه لا واقع موضوعي للمعلوم بالذات في العلم الاجمالي لكي ينطبق عليه، والا لزم خلف فرض كونه علمًا اجماليًا بل هو علم تفصيلي، لأن للمعلوم بالذات فيه واقعاً موضوعياً ينطبق عليه، وقد برهن ذلك

بأمر من:

الأول: ما ذكره ^(١) من أنه لو كان للمعلوم بالذات في العلم الاجمالي واقع موضوعي منطبق عليه، فما يقول في موارد العلم الاجمالي التي ليس فيها واقع معين حتى في علم الله تعالى، كما إذا علم بنجاسة أحد الانائين بلاقاة الدم وكان في الواقع كلا الانائين نحس بعلاقاته، ففي مثل ذلك لا يتصور ان يكون للمعلوم بالاجمال تعين في الواقع، ضرورة انه لا يمكن ان تكون نجاسة هذا الاناء خاصة مصداقاً للمعلوم بالاجمال أو نجاسة ذاك الاناء كذلك، لأن نسبته إلى نجاسة كل منهما على حد سواء، وفي مثل هذا لا يتصور ان يكون للمعلوم بالاجمال واقع موضوعي وان قلنا بذلك فيما إذا كان أحدهما ملقيا للدم في الواقع دون الآخر، إذ في مثل ذلك يمكن القول بانطباق المعلوم بالاجمال على خصوص الاناء الملقي له، وأما في مثل المثال المذكور فلا يتصور ذلك.

والخلاصة ان وعاء المعلوم بالاجمال اغا هو عالم الذهن ولا يمكن ان يتعدى عن أفق الذهن إلى الواقع الخارجي، إذ لو كان للمعلوم بالذات في العلم الاجمالي منطبقا على الواقع المعين في الخارج، فمعنى ذلك انحصر العلم بالعلم التفصيلي وعدم وجود العلم الاجمالي وهذا كما ترى، لأنه خلاف الوجdan والضرورة، ولو كان منطبقا على الواقع المردد، فلا وجود له في الخارج حتى ينطبق عليه.

الثاني: ما ذكره الحق الاصفهاني^(١) ^(١) من أن المتصور في مقام الشبه

في موارد العلم الاجمالي عدة احتمالات:

الأول: ان لا يكون للعلم الاجمالي متعلق لكي نبحث عن أنه الفرد المردد أو الجامع أو غيره.

الثاني: ان متعلقه الفرد بمحده الفردي.

الثالث: ان متعلقه الفرد المردد.

الرابع: ان متعلقه الجامع الانتزاعي وهو عنوان أحدهما أو أحدهما.

والاحتمالات الثلاثة الأولى جميعاً باطلة ولا أساس لها.

أما الاحتمال الأول، فلأن العلم من الصفات الحقيقة ذات الاضافة، فلا يتصور وجوده بدون المتعلق والمضاف إليه.

وأما الاحتمال الثاني، فلأن متعلقه لو كان الفرد بمحده الفردي، لزم انقلاب العلم الاجمالي علمًا تفصيليًا وهو خلف.

وأما الاحتمال الثالث، فلأن الفرد المردد لا ثبوت له لا في الذهن ولا في الخارج، فإذاً يتعين الاحتمال الرابع وهو ان متعلقه الجامع الانتزاعي بمحده الجامعي وهو عنوان أحدهما أو أحدهما، ومن الواضح انه لا يمكن ان ينطبق هذا العنوان على الفرد المعين في الخارج والا لزم محذور الانقلاب كما مرّ، ولا على الفرد المردد، وهذا معنى انه لا واقع موضوعي للمعلوم بالاجمال.

ولنا تعليق على هذا القول بتقرير، أن متعلق العلم الاجمالي وان كان هو الجامع الانتزاعي مباشرة لا الفرد المعين ولا المردد، الا ان العلم بالجامع الانتزاعي المنتزع من نفس الفرد في الخارج اغا هو علاك استخدامه للإشارة إلى واقع موجود فيه، كما هو الحال في جميع موارد استخدام المفاهيم لتفهيم

المقصود والاغراض، فإنه يكون بنحو المرآية والمشيرية لا بنحو الموضوعية، ضرورة أنها بما هي موجودة في أفق الذهن لا أثر لها.

والخلاصة ان متعلق العلم الاجمالي هو الجامع الانتزاعي لكن لا بما هو موجود في الذهن بل بما هو مرآة في الخارج ومعرف ومشير إليه، واستخدامه بعنوان المشيرية إلى ما هو في الواقع في موارد العلم الاجمالي أمر طبيعي وارتكيازي، فلا يحتاج إلى مؤنة زائدة كما هو الحال في العلم التفصيلي، فإذا علم شخص بتجاهله أناء معين في الخارج، فلا يرى إلا بتجاهله فيه، لأن نظره إلى المعلوم بالذات أنها هو بنحو الفناء والمرأوية إلى ما هو في الخارج، واستخدامه أنها هو علاوة على العلم لا يمكن أن يتصل بالواقع الخارجي مباشرة، فلابد أن يتعلق بفهم مشير إليه، ولا فرق من هذه الناحية بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي، غاية الأمر ان متعلق العلم التفصيلي مفهوم معين من حيث انتظامه على الخارج وفاته فيه، ومتصل بالعلم الاجمالي مفهوم مبهم من هذه الحيثية، فإذا علم المكلف اجمالاً بوجوب أحدى الصلاتين في يوم الجمعة، فمتصل بالعلم الاجمالي الجامع بينهما وهو عنوان أحدهما على أساس ان العلم موجود ذهني، فلا يمكن تعلقه بالواقع الخارجي مباشرة، فلا حالة يكون متعلقه مفهوم ذهني وهو مرآة للواقع ومشير إليه باشارة تردديه، وعليه فلا موضوعية لعنوان أحدهما وإنما استخدم للإشارة إلى ما هو الواجب في الواقع، وهو أما خصوص صلاة الظهر بجدها الشخصي أو صلاة الجمعة كذلك، وإذا علم مثلاً اجمالاً بتجاهله أحد الانائين، الشرقي أو الغربي، فاستخدام عنوان أحدهما أنها هو للإشارة إلى الاناء النجس في الخارج المردد

بين خصوص الاناء الشرقي أو الغربي، ضرورة ان عنوان أحدهما ليس موضوعاً للنجاسة، وحيث إنه غير معلوم عنده بمدحه الخاص، فلهذا استخدم عنوان أحدهما لتعريفه والاشارة إليه باشارة تردديه، وعلى هذا الأساس فلم يعلم بالذات في العلم الاجمالي مطابق في الخارج وهو المعلوم بالعرض، غاية الأمر انه في العلم التفصيلي معين في الخارج وفي العلم الاجمالي فرد وهو مردد عند العالم به بين فردين أو أفراد فيه، فلم يعلم بالذات المتمثل في الصورة العلمية القائمة بالنفس متعين في عالم الذهن، ولا يعقل التردد فيه وهو مرآه للمعلوم بالعرض في الخارج في العلم التفصيلي والعلم الاجمالي معاً، غاية الأمر انه في العلم التفصيلي مرآه للفرد المعين فيه ثبوتاً واثباتاً، وأما في العلم الاجمالي فهو مرآه للفرد المعين فيه ثبوتاً وواعقاً، وأما اثباتاً فهو مردد بين فردين أو أكثر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان المعلوم بالذات في العلم الاجمالي مختلف عن المعلوم بالذات في العلم التفصيلي، رغم انه في كليهما عبارة عن الصورة العلمية القائمة بالنفس، ولكن تلك الصورة معينة ومحددة في العلم التفصيلي سواء اكانت كلية أم جزئية، وأما في العلم الاجمالي فهي متمثلة في الجامع الانتزاعي وهو عنوان أحدهما أو أحدها، وهذا العنوان هو المعلوم بالذات، وحيث إنه يستخدم كمرآة إلى الواقع الخارجي، فيسري إليه الإبهام من هذه الناحية لا من ناحية أنه موجود في الذهن، وهذا بخلاف المعلوم بالذات في العلم التفصيلي، فإنه لا إبهام فيه لا من حيث وجوده في الذهن ولا من حيث استخدامه كمرآة إلى الخارج، وعلى هذا فإذا علم اجمالاً بوجوب احدى

الصلاتين، فالمعلوم بالذات وجوب احدهما، والمعلوم بالعرض ليس وجوب صلاة الظهر خاصة أو وجوب صلاة الجمعة كذلك حتى يلزم محدود انتقال العلم الاجمالي علمًا تفصيليًّا، بل المعلوم بالعرض هو واقع احدهما المرددة بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة، وان شئت فقل ان المعلوم بالذات مفهوم الجامع الانتزاعي الذي هو مرآة إلى الخارج بطبعه، والمعلوم بالعرض واقع هذا الجامع ومعنونه وهو في الخارج مردد بين فردین أو أفراد، وكذلك إذا علم بنجاسة أحد الانائين الشرقي أو الغربي، فالمعلوم بالذات هو نجاسة الجامع وهو عنوان أحدهما المأخذ طبعاً كمرآة إلى الواقع، والمعلوم بالعرض هو واقع هذا الجامع ومعنونه وهو مردد في الخارج بين نجاسة الاناء الشرقي ونجاسة الاناء الغربي، وليس المعلوم بالعرض خصوص نجاسة الاناء الشرقي أو الغربي لكي يقال انه على هذا يلزم الانقلاب، على أساس ان المعلوم بالعرض لابد ان يكون مطابقاً للمعلوم بالذات، وهذا يكون المعلوم بالعرض في العلم التفصيلي فرداً معيناً ومحدداً في الخارج، وفي العلم الاجمالي فرد وهو مردد في الخارج بين هذا وذاك.

وعلى هذا فان أريد بعدم الواقع للمعلوم بالذات في العلم الاجمالي انه لا واقع له بوصف كونه معلوماً وانه بهذا الوصف لا ينطبق على الخارج، فهو وان كان صحيحاً، لوضوح انه بهذا الوصف لا وجود له الا في عالم الذهن ولا موطن له الا فيه، وهذا لا يختص بالمعلوم بالذات في العلم الاجمالي، بل المعلوم بالذات في العلم التفصيلي أيضاً كذلك، لأنه بوصف كونه معلوماً لا يمكن ان ينطبق على ما في الخارج، فلا فرق من هذه الناحية بين

المعلوم بالذات في العلم الاجمالي والمعلوم بالذات في العلم التفصيلي.
 الا ان الواضح ان المراد من المعلوم بالذات هو ذات المعلوم بقطع النظر عن وصفه العنوا尼، ومن الطبيعي ان لذات المعلوم مطابقاً في الخارج بلا فرق في ذلك بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي، فكما ان لذات المعلوم بالذات في العلم التفصيلي مطابقاً في الخارج، فكذلك لذات المعلوم بالذات في العلم الاجمالي فان لها مطابقاً فيه، غاية الأمر ان مطابقه في العلم التفصيلي فرد معين في الخارج وفي العلم الاجمالي فرد وهو مردد بين فردتين أو أكثر، فإذا علمنا بعلاقة أحد الانائين للتجسس، كان المعلوم بالعرض هو نجاسة الاناء الملaci في الواقع والمعلوم بالذات - وهو نجاسة أحدهما - مرآة له، لأن العالم بها لا يرى الا الواقع بواسطته من دون النظر إليه الا بنحو المشيرية.

والخلاصة ان متعلق العلم الاجمالي الجامع العرضي الاختراعي وقد يعبر عنه بالجامع الانتزاعي كعنوان أحدهما أو أحدها، فإنه كعنوان الفرد والشخص والجزئي المنتزع من نفس الفرد في الخارج بمدحه الفردي في مقابل الجامع الذاتي، وقد ذكرنا في مبحث الوضع ان الوضع العام والموضع له الخاص انا يتصور في الجامع الفرضي، لأن تصوره تصور الفرد لا الجامع الذاتي كالانسان، فإن تصوره ليس تصوراً للفرد، وعلى هذا فالمعلوم بالذات هو الصورة العلمية القائمة بالنفس، فإن كانت هذه الصورة، صورة الجامع الذاتي فهي ليس صورة للفرد في الخارج، بل هي صورة لجهة مشتركة بين افراده، وإن كانت هذه الصورة، صورة الجامع العرضي الانتزاعي، فهي صورة الفرد لا صورة الجهة المشتركة بينه وبين غيره من الأفراد، والمعلوم بالذات في

العلم الاجمالي صورة أحدهما في الذهن وهي صورة الفرد بحده الفردي المردد بين فردین او أكثر، لأنها منتزعه منها لا صورة الجامع وهو الجهة المشتركة بين الأفراد، والخلط بين الجامع الانتراعي العرضي والجامع الذاتي في مدرسة الحق النائي تؤثر أوقعهم في هذا الخطأ، وهو تخيل ان المعلوم بالذات في العلم الاجمالي حيث إنه الجامع ولا واقع موضوعي له في الخارج، لأن ما في الخارج الفرد بحده الفردي وهو ليس متعلق العلم الاجمالي، وهذا التخيل من شأن الخلط بين الجامع العرضي والجامع الذاتي.

وان أريد به ان المعلوم بالاجمال صورة الجامع لا صورة الفرد،
والمفروض انه لا واقع موضوعي لصورة الجامع في الخارج.

فيرد عليه ما مرّ من ان هذا مبني على الخلط بين الجامع الذاتي والجامع العرضي، فلو كان متعلق العلم الاجمالي الجامع الذاتي فهذا الاشكال وارد، إذ ليس لصورة الجامع الذاتي مطابق في الخارج، ولكن قد عرفت ان متعلقه الجامع العرضي وصورته في عالم الذهن هو صورة الفرد في الخارج كما تقدم.

ولعل منشأ الخطأ في هذا القول هو تخيل أن المعلوم بالذات في العلم الاجمالي إذا كان له مطابق في الخارج، فلا بد أن يكون متعيناً لا مردداً، لأن الفرد المردد في الخارج غير معقول هذا.

ولكن هذا التخييل مبني على الخلط بين وجود الفرد المردد في الخارج وبين الفرد الموجود فيه، ولكن مردد عند الجاهل به ولا يدرى انه هذا الفرد أو ذاك، والأول مستحيل دون الثاني، فإنه واقع في الخارج، والمعلوم بالعرض

في العلم الاجمالي هو واقع أحد الفردین في الخارج، لأن عنوانه معلوم بالذات و معنونه معلوم بالعرض، على أساس ان المعلوم بالعرض مطابق للمعلوم بالذات، فإذاً المعلوم بالعرض في العلم الاجمالي هو واقع أحدهما لا احدهما المعين، والا لزم انقلاب العلم الاجمالي علمًا تفصيليًّا.

إلى هنا قد تبين ان للمعلوم بالذات في العلم الاجمالي واقعًا موضوعيًّا كما هو الحال في المعلوم بالذات في العلم التفصيلي.

أما ما ذكره السيد الاستاذ تئن من البرهان فهو مبني على ان للمعلوم بالذات في العلم الاجمالي، لو كان المعلوم بالعرض فهو الواقع المعين في الخارج، وهذا قال تئن فما يقول في الموارد التي لا تعين فيها للواقع، ولكن هذا المبني خاطئ، لأن المطابق للمعلوم بالذات في العلم الاجمالي ليس هو الواقع المعين في الخارج، والا لزم انقلاب العلم الاجمالي علمًا تفصيليًّا، بل مطابقه واقع الفرد فيه وهو مردد بين هذا وذاك، وعلى هذا فإن كان المعلوم بالعرض في العلم الاجمالي معيناً في الخارج واقعاً وغير معين عندنا، كانت صورة الجامع العرضي وهو عنوان أحدهما حيث إنها صورة الفرد في الذهن، فهي تنطبق على صورة الفرد بمحضه الفردي في الخارج، وهي معينة في الواقع و مرددة عندنا بين صورة هذا الفرد خاصة و صورة ذاك الفرد كذلك، وأما إذا لم يكن المعلوم بالعرض فيه معيناً واقعًا كما في المثال الذي ذكره تئن، فيكون مطابق صورة الجامع في الذهن التي هي صورة الفرد فيه في مثل هذا المثال، صورة كل من الفردین في الخارج على البدل.

والخلاصة، ان متعلق العلم الاجمالي حيث إنه الجامع الانتزاعي المنتزع

من الفرد في الخارج، فصورته في الذهن هي صورة الفرد، فإذا كانت صورة الفرد، فلها مطابق في الخارج وهو الفرد الموجود فيه، فإذا علم بنجاسة أحد الانائين في الخارج وكان كلا الانائين في الواقع نجساً، فلا شك في أن المعلوم هو نجاسة أحد الانائين في الخارج ولا يرى العالم بها الا نجاسته فيه، وحيث إن العلم لا يتعلّق بالفرد في الخارج مباشرة، فيتعلّق به بواسطة صورته في الذهن.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي انه لا فرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي، فكما ان للمعلوم بالذات في العلم التفصيلي مطابق في الخارج، لأن صورة المعلوم بالذات في الذهن هي نفس صورة المعلوم بالعرض في الخارج، فكذلك للمعلوم بالذات في العلم الاجمالي، فإن صورته في الذهن مطابق لصورة المعلوم بالعرض في الخارج، فلا فرق بينهما من هذه الناحية.

وأما ما ذكره الحق الأصفهاني تأثث من البرهان، فهو مبني على أنه لو كان للمعلوم بالذات في العلم الاجمالي واقع موضوعي، فلا يخلو من أن يكون الفرد المعين في الواقع أو المردد فيه ولا ثالث لهما، وكلاهما لا يمكن ان يكون معلوماً بالعرض للمعلوم بالذات في العلم الاجمالي، أما على الأول، فيلزم انقلاب العلم الاجمالي إلى العلم التفصيلي، وأما على الثاني، فلان الفرد المردد مستحيل وجوده في الخارج، ولهذا لا واقع موضوعي للمعلوم بالذات في العلم الاجمالي هذا.

ولكن قد ظهر مما تقدم ان ما ذكره تأثث خاطئ جداً ومبني على ان

يكون متعلق العلم الاجمالي الجامع الذاتي، فانه حينئذ لا مطابق لصورته الذهنية في الخارج، لأن ما في الخارج صورة الفرد بجده الفردي وما في الذهن صورة الجامع ولهذا لا مطابق لها فيه.

ولكن تقدم ان هذا المبني خاطئ، حيث ان فيه خلطا بين الجامع الذاتي والجامع العرضي الانتزاعي، وما ذكره تثُّلَّت في الجامع الذاتي، ولكن متعلق العلم الاجمالي ليس هو الجامع الذاتي بل الجامع العرضي وهو عنوان احدهما، وقد تقدم ان صورة المعلوم بالذات في العلم الاجمالي في الذهن هي صورة الفرد بجده الفردي فيه،

فالنتيجة في نهاية المطاف، ان العلم الاجمالي المتعلق بالجامع العرضي وهو عنوان احدهما للإشارة إلى الفرد في الخارج الذي هو متعلق الحكم، لأن المعلوم بالذات هو عنوان احدهما في الذهن والمعلوم بالعرض واقع احدهما في الخارج وهو مشير اليه بتمام خصوصياته، واخذ هذا العنوان في متعلق العلم باعتبار انه لا يمكن ان يتصل بالواقع الخارجي مباشرة، ولا فرق من هذه الناحية بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي، هذا اضافة إلى ان العلم لو تعلق بالواقع مباشرة، لم يقع اي خطأ فيه مع انه واقع فيه وجданا.

القول الثالث: ما ذهب اليه الحق العراقي ^(١) من ان متعلق العلم الاجمالي الفرد المعين في الواقع ولا فرق بينه وبين العلم التفصيلي في المعلوم، لانه في كليهما الفرد المعين في الخارج، و الفرق بينهما اما هو في العلم، لانه في العلم الاجمالي مشوب بالاجمال كالمرأة غير الصافية، بينما في العلم

التفصيلي غير مشوب به كالمرأة الصافية، ولهذا قد اعترض على مدرسة الحق النائيي تثث التي قد تبنت على ان المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الجامع دون الفرد المعين في الخارج، و الفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي اغما هو في المعلوم لا في العلم، بان هذا المبني غير تام، لأن لازم ذلك هو ان المعلوم بالذات لا ينطبق على الفرد في الخارج بمحده الفردي، باعتبار انه الجامع بمحده الجامعي دون الفرد، لأن الفرد متعلق الشك وهذا خلاف الوجدان، لأن كل من يرجع إلى وجданه يرى ان متعلق العلم الاجمالي، الجامع الانتراعي المتزعز من الفرد في الخارج وهو عنوان احدهما، و من الواضح انه ينطبق على الفرد بمحده الفردي في الخارج، وقد افاد في وجه ذلك، ان متعلق العلم لو كان الجامع، فلا ينطبق الا على الحبيبة المشتركة بين افراده، باعتبار انه متزعز منها بالغاء الخصوصيات الفردية عنها، ومعه لا يمكن ان ينطبق على الفرد ب تمام خصوصياته واغما ينطبق على الجزء التحليلي منه وهو الحبيبة المشتركة هذا.

وللمناقشة في هذا القول مجال واسع، أما أولاً فلان ما ذكره تثث من ان متعلق العلم الاجمالي الفرد المعين في الواقع كمتعلق العلم التفصيلي، فلا يمكن المساعدة عليه بل لا يرجع إلى معنى معقول، لانه تثث ان اراد بذلك ان العلم الاجمالي تعلق بالفرد المعين في الخارج مباشرة فهذا مستحيل، لأن العلم من الصفات النفسانية فيستحيل ان يتطرق بالخارج مباشرة، بل لابد ان يكون تعلقه به بواسطة مفهوم ذهني، هذا اضافة إلى ان العلم لو تعلق بالواقع مباشرة لم يقع فيه خطأ اصلاً، وهو كما ترى هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان متعلق العلم الاجمالي هو عنوان احدهما في افق النفس وجданا، وهذا العنوان وان كان ينطبق على الفرد في الخارج بمحده الفردي، ولكنه مردود بين فردین أو أكثر فيه ولا يكون معينا في الخارج، وان أراد بالفرد المعين عنوان احدهما، فيرد عليه مضافا إلى انه ليس فردا معينا بل هو عنوان جامع بين فردین أو أكثر، انه معين في افق الذهن لا في الواقع، وتصريح كلامه ~~يثبت~~ ان متعلق العلم الاجمالي الفرد المعين في الواقع، وهذا قال انه لا فرق بينه وبين العلم التفصيلي في المعلوم.

وثانياً، ان الفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي في المعلوم واضح، أما في المعلوم بالذات، فلانه في العلم الاجمالي عنوان احدهما الجامع بين هذا الفرد أو ذاك، وأما في العلم التفصيلي، الشيء بمحده الخاص، وأما في المعلوم بالعرض، فهو في العلم الاجمالي مردود بين فردین أو أكثر، وأما في العلم التفصيلي، فهو معين في الخارج.

وثالثا، ان ما ذكره ~~يثبت~~ من ان الفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي انا هو في نفس العلم لا في المعلوم غريب جدا، ضرورة ان العلم في طرف النقيض مع الجهل، فلا يعقل ان يكون نفس العلم بما هو انكشاف مشوبة بالاجمال، لأن الاجمال في العلم الاجمالي ليس في المعلوم بالذات الذي هو عبارة عن الصورة العلمية القائمة بالنفس ولا يتصور الاجمال فيها، والاجمالي انا هو في انطباق المعلوم بالذات على المعلوم بالعرض في الخارج، باعتبار انه غير معين فيه ومردود بين هذا الفرد وذاك، وعلى هذا فلعل مراده ~~يثبت~~ من ان متعلق العلم الاجمالي الفرد المعين في الواقع المعين فيه ثبوتا وان كان غير معين

اثباتاً، لا انه اراد بالمعين، المعين في الواقع ثبتوها واثباتاً، لانه خلاف الضرورة والوجдан، ومن هنا يظهر ان مراده تثبيت من عدم الفرق بين متعلق العلم الاجمالي ومتعلق العلم التفصيلي اما هو في الواقع ومقام الثبوت وانه الفرد في كليهما معاً، لا انه لا فرق بينهما حتى في مقام الاثبات.

ورابعاً، ان ماذكره تثبيت من ان متعلق العلم الاجمالي لو كان الجامع، فهو لا ينطبق على الفرد في الواقع بتمام خصوصياته، واما ينطبق على الحقيقة المشتركة بين الافراد التي هي جزء تحليلي للفرد، اما يتم في الجامع الذاتي الذي ينتزع من الحقيقة المشتركة بين الافراد ولا يتم في الجامع العرضي الذي ينتزع من الفرد بجده الفردي كعنوان المصدق والفرد والشخص، وهكذا المنتزع من نفس الفرد في الخارج، فإنه ينطبق على الفرد بتمام خصوصياته وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن متعلق العلم الاجمالي، الجامع العرضي المنتزع من الفرد في الخارج وهو عنوان احدهما، فإذا علم الانسان بنجاسته احد الانائين بالملقاء، فالمعلوم بالاجمال هو نجاسة احدهما المعين في الواقع ونفس الامر والجهول عندنا، وهذا يخترع العقل عنوان احدهما ويستخدمه للإشارة إلى ما هو نجس في الواقع، فيكون المعلوم بالذات عنوان احدهما في عالم الذهن، والمعلوم بالعرض واقعة في الخارج وهو مردود بين هذا الفرد وذاك. فالنتيجة ان ماذكره تثبيت اما يتم في الجامع الذاتي لا في الجامع العرضي الاختراعي.

هذا كله في الاقوال والاتجاهات في تفسير حقيقة العلم الاجمالي.

وما هو النتائج والشرارات المترتبة على هذه الاقوال.

والجواب ان الكلام يقع في النتائج المترتبة على هذه الاقوال وثراتها في

مقامين:

الأول، في منجزية العلم الاجمالي بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية

العملية.

الثاني، في منجزيته بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية.

أما الكلام في المقام الأول: فهل تكون منجزية العلم الاجمالي بالنسبة

إلى حرمة المخالفه القطعية العملية بنحو العلة التامة أو الاقتضاء؟

والجواب ان فيه قولين:

القول الأول، انه بنحو العلة التامة للتنجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفه

القطعية العملية، وهذا القول هو المعروف والمشهور بين الحقين من

الاصوليين.

ولكن خالفهم في ذلك الحق الخراساني^(١) تأثر وذهب إلى القول الثاني

وهو ان منجزيته تكون بنحو الاقتضاء.

أما القول الأول: فقد استدل عليه بوجوه وقد تقدمت هذه الوجوه في

مبحث القطع موسعا، وعمدتها ما افادته مدرسة الحق النائي^(٢) تأثر من انه

لا يمكن للمولى جعل الترخيص في تمام اطراف العلم الاجمالي، لانه ترخيص

في المخالفه القطعية العملية للمولى والتمرد على حقه وهو الطاعة، و من

الواضح ان هذا هتك للمولى وتعدي على حقه وظلم، لأن الظلم سلب ذي

١ - كفایة الاصول ص ٤٠٧.

٢ - اجود التقريرات ج ٢ ص ٢٤١.

الحق عن حقه كما ان اعطاء ذي الحق حقه عدل، ومن الواضح ان العقل العملي مستقل بقبح الظلم وحسن العدل، و هذا معنى كون العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية، لأن من اثار ذلك عدم امكان جعل الترخيص في اطرافه والا فلا تكون علة تامة له، لأن معنى كونه علة تامة، انه لا يمكن فرض وجود المانع عنه، باعتبار ان العلة التامة انا تكون علة تامة بعد فرض عدم وجود المانع عنها، فإذاً فرض وجوده خلف.

وبكلمة ان ترخيص الشارع في تفويت حق الطاعة وایجاد المعصية والطغيان والتعدى على حق المولى الذي تكون مولويته ذاتية مستحيل، لانه من اظهر مصاديق الظلم، وحيث ان الترخيص في قام اطراف العلم الاجمالي يؤدّي إلى الترخيص في ترك الجامع، فلذلك يكون قبيحاً فلا يمكن صدرره من المولى الحكيم هذا.

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأن العقل العملي وان كان مستقلاً بقبح المخالفة القطعية العملية على اساس أنها معصية للمولى وظلم و تعدى عليه، الا ان الكلام في ان هذا الحكم العقلي العملي هل هو بنحو العلة التامة أو لا، وان شئت قلت: ان حكم العقل بقبح الظلم وحسن العدل، هل هو بنحو العلة التامة بحيث لا يمكن فرض وجود المانع عنه، او انه بنحو الاقتضاء والتعليق؟ والجواب انه لا شبهة في انه بنحو الاقتضاء والتعليق، لانه يتوقف على تحقق موضوعه في الخارج، مثلاً حكم العقل بقبح الظلم يتوقف على ثبوت حق في المرتبة السابقة، لأن معنى الظلم هو سلب ذي حق عن حقه، فإذاً

يكون حكم العقل بقبح الظلم معلقاً على ثبوت موضوعه والا فهو ينتفي بانتفاء موضوعه، وكذلك حكم العقل بحسن العدل، فانه معلق على ثبوت موضوعه وهو ثبوت الحق في المرتبة السابقة حتى يكون وضعه في مكانه عدلاً، وأما إذا لم يكن الحق ثابتاً في المرتبة السابقة فلا موضوع له، والخلاصة انه لا يمكن ان يكون حكم العقل بقبح الظلم وحسن العدل حكماً تتجزيا بل هو حكم على ثبوت موضوعه في الخارج في المرتبة السابقة والا فهو ينتفي بانتفاء موضوعه، وكذلك الحال في حكم العقل بقبح معصية المولى ومخالفته، فانه ليس حكماً تتجزياً بل هو معلق على ثبوت موضوعه في المرتبة السابقة وهو حق الطاعة للمولى، فإذاً حكم العقل بقبح المعصية والمخالفة القطعية العملية معلق على ثبوت حق الطاعة للمولى في المرتبة السابقة والا فلا موضوع له، وعلى هذا فإذا رخص المولى في ارتكاب اطراف العلم الاجمالي، فمعناه عدم ثبوت حق الطاعة له على العبد فيها، وعندئذ فلا حكم للعقل، لانه منتفي بانتفاء موضوعه، وهذا معنى ان تتجزز العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية العملية لا يكون بنحو العلة التامة، ضرورة انه معلق على عدم اذن المولى وترخيصه في المخالفة، وأما مع الاذن فيها، فلا يكون في ارتكاب اطرافه مخالفة للمولى بل هو موافقة لاذنه وترخيصه فيه، فإذاً ينتفي حكم العقل بالقبح بانتفاء موضوعه.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان حكم العقل بحسن العدل وقبح الظلم ليس حكماً تتجزياً بنحو العلة التامة بل هو حكم تعليقي معلق على ثبوت موضوعه مسبقاً وهو ثبوت الحق للمظلوم كذلك، باعتبار أن

معنى الظلم هو تفويت حق المظلوم وسلبه عن حقه، فإذاً لابد في حكم العقل من فرض ثبوت حق له في المرتبة السابقة لكي يكون تفوتيه وسلبه عنه ظلماً، ولا فرق في ذلك بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي، فكما أن العلم الاجمالي لا يكون علة تامة للتجزيز فكذلك العلم التفصيلي ولا مانع من التصرف في موضوعه، نعم لا يمكن التصرف في حكم العقل مع ثبوت موضوعه وهو حق الطاعة ولا يمكن ردعه، لأنه يستلزم التهافت والتناقض في حكم المولى، وأما نفيه بنفي موضوعه فهو بيد المولى ولا مانع منه أصلاً، لأن جعل الترخيص الظاهري في اطراف العلم الاجمالي رافع لموضوع حكم العقل، فإذاً ينتفي بانتفاء موضوعه، ومن هنا يظهر انه لا فرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي من هذه الناحية، لأن حكم العقل العملي بحسن الطاعة وقبح المعصية ليس حكماً تجيزياً بل هو حكم تعليقي بلا فرق بين ان يكون ذلك في موارد العلم الاجمالي أو العلم التفصيلي.

نعم يفترق العلم التفصيلي عن العلم الاجمالي من ناحية أخرى، وهي انه لا يمكن ردع العالم في العلم التفصيلي عن علمه، ومن هنا قلنا في مبحث القطع انه لا يمكن ردع القاطع عن قطعه، والنكتة في ذلك هي ان الترخيص إذا كان في العلم التفصيلي، فهو متوجه إلى نفس المعلوم، وهذا يكون بنظر العالم تهافتاً وتناقضاً.

وأما في العلم الاجمالي، فحيث إن الترخيص فيه لا يكون متوجهاً إلى نفس المعلوم وإنما هو متوجه إلى اطرافه المشكوكة، فلا يكون بنظر العالم تهافتاً وتناقضاً.

قد يقال كما قيل، ان جعل الحكم الظاهري الترخيصي وان كان لامانع منه من ناحية حكم العقل بقبح المخالفة القطعية العملية، باعتبار انه معلق على عدم جعل الترخيص فيها ومعه ينتفي بانتفاء موضوعه.

ولكنه لا يمكن من جهة أخرى، وهي لزوم محذور المضادة بين الحكم الظاهري الترخيصي والحكم الواقعي الالزامي، فإذا علم بنجاسة أحد الانائين، فلا يمكن جعل الطهارة الظاهرية لكلا الانائين معاً، إذ حينئذ يلزم اجتماع الطهارة الظاهرية مع النجاسة الواقعية في الاناء النجس واقعاً وهو لا يمكن، لأنه من اجتماع الضدين في شيء واحد.

والجواب عن ذلك قد تقدم في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي موسعاً، وقلنا هناك انه لا تنافي بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي لا في مرحلة المبادي والملاكيات ولا في مرحلة الجعل والاعتبار ولا في مرحلة الفعلية والامتثال فراجع.

فالنتيجة، انه لا مانع من جعل الحكم الظاهري الترخيصي في اطراف العلم الاجمالي من هذه الناحية أيضاً.

لحد الآن قد تبين انه لا مانع ثبوتاً من جعل الحكم الظاهري الترخيصي في اطراف العلم الاجمالي من قبل المولى، ومعنى ذلك هو ان تنجزيز العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية العملية لا يكون بنحو العلة التامة بل يكون بنحو الاقتضاء، هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الاثبات، فهل تشمل الادلة المتکفلة للأحكام الظاهرية الترخيصية لاطراف العلم الاجمالي أو لا؟

والجواب ان الكلام في ذلك يقع في مقامين:

المقام الأول، في شمول أدلة حجية الامارات المتكفلة للأحكام الظاهرية الترخيصية لاطراف العلم الاجمالي بالأحكام الازامية ومدى اطلاق تلك الأدلة.

المقام الثاني، في شمول ادلة الاصول المؤمنة المرخصة كاصالة البراءة واستصحاب عدم التكليف ونحوهما لاطراف العلم الاجمالي ومدى اطلاق هذه الأدلة.

أما الكلام في المقام الأول: فلا شبهة في أنها لا تشمل اطراف العلم الاجمالي لا كلاً ولا بعضاً، هذا لا من جهة لزوم مذور المخالفة القطعية العملية، لما عرفت من أنها لا تكون مانعة عن جعل الترخيص الظاهري في قام اطراف العلم الاجمالي، بل من جهة ان دليل الاعتبار لا يشمل الامارتين المتعارضتين في اطرافه، فإذا علم اجمالاً بنجاسة أحد الانائين الشرقي والغربي، ففي مثل ذلك إذا قامت البينة على طهارة الاناء الشرقي، فإنهما تدل بالموافقة على طهارته وبالالتزام على نجاسة الاناء الغربي، وتشكل هذه الدلالة الالتزامية من سببين، أحدهما العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما، فإنه يشكل قضية شرطية مانعة الخلو وهي ان الاناء الشرقي لو كان طاهراً في الواقع، كان الاناء الغربي نجساً جزماً وان كان العكس فالعكس، الثاني ان مثبتات الامارات حجة، وعلى هذا فإذا قامت البينة على طهارة الاناء الشرقي، فبطبيعة الحال تدل على طهارته بالمطابقة وعلى نجاسة الاناء الغربي بالالتزام، لفرض ان الملازمة بينهما ثابتة في المرتبة السابقة، وحيثئذٍ فإذا

قامت بینة أخرى على طهارة الاناء الغربي، فإنها تدل بالموافقة على طهارته وبالالتزام على نجاسة الاناء الشرقي، وحينئذ فتفتح المعارضۃ بين المدلول المطابق لکل منهما والمدلول الالتزامي للأخرى، فتسقطان معاً من جهة المعارضۃ، فلا يكون أي من البنین مسؤولاً لدليل الحجۃ، لأن شموله لكلايهما معاً لا يكن، وأما لاحداهما المعینة دون الأخرى ترجیح من غير مرجح، فإذا ذكر لا محالة يسقط ويكون العلم الاجمالي حينئذ منجزاً، وقام الكلام في ذلك يأقی في مبحث التعادل والترجیح.

وأما الكلام في المقام الثاني: فالمعروف والمشهور بين الأصوليين منهم مدرسة الحقائق النائيني^(١) تدّعى أن المانع من شمول أدلة الأصول المؤمنة لتمام اطراف العلم الاجمالي ثبوتي، بمعنى أنه لا يمكن جعل الحكم الترخيصي الظاهري في تمام اطرافه، لاستلزم المخالفۃ القطعية العملية التي استقل العقل بقبحها، على أساس أنها معصية للمولى وهتك مقام ربوبيته ومولويته الذاتية، ولهذا بنوا على أن العلم الاجمالي علة تامة لتجزی حرمة المخالفۃ القطعية العملية، ومع وجود المانع الثبوتي، فلا يصل الدور إلى البحث عن المانع في مقام الإثبات.

وأما بناء على ما هو الصحيح من امكان جعل الحكم الظاهري الترخيصي في اطراف العلم الاجمالي ثبوتاً، فهل يشمل اطلاق أدلة الأصول المرخصة ل تمام اطراف العلم الاجمالي أو لا، فيه قولان.

فذهب السيد الاستاذ^(٢) تأثراً إلى القول الأول، وقد أفاد في وجه ذلك انه لا مانع من شمول اطلاقها ل تمام اطراف العلم الاجمالي، إذ لا قصور في اطلاق مثل حديث الرفع وحديث الحجب وروايات الحل عن شمول اطراف العلم الاجمالي جميعاً هذا.

ولكن منع بعض المحققين^(٣) تأثراً عن هذا الاطلاق، بتقرير ان اطلاق المطلق يتوقف على قافية مقدمات الحكمة منها عدم وجود القرينة على التقييد، بلا فرق بين ان تكون القرينة لفظية أو لبية، وعلى هذا فاطلاق المطلق انا ينعقد ب前提是 الحكمة إذا كان اطلاقه موافقاً للفهم العربي والارتكاز العقلي، ومن الواضح ان الارتكاز العقلي لا يساعد على اطلاقها، حيث إنهم يرون ان في جعل الحكم الظاهري الترخيصي في جميع اطراف العلم الاجمالي نحو مناقضة، وهذا قرينة لبية على المنع عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، باعتبار ان مقدمات الحكمة حينئذ غير تامة.

وبكلمة، ان اطلاق المطلق يتوقف على قافية مقدمات الحكمة، لأنها منشأ لانعقاد ظهوره في الاطلاق، ومن مقدمات الحكمة عدم القرينة على التقييد، ولا فرق بين ان تكون لفظية أو لبية، ثم ان اطلاق المطلق انا ينعقد إذا كان اطلاقه عرفياً وموافقاً للأرتکاز العقلي، وأما إذا لم يكن كذلك لأن يكون مخالفاً للأرتکاز العربي والعقلي فلا ينعقد، باعتبار ان الارتكاز المذكور حيث إنها بعنابة القرينة اللبية المتصلة، فيمنع عن انعقاد ظهور المطلق

١ - مصباح الاصول: ج ٥ ص ٣٥١

٢ - بحوث في عام الاصول: ج ٥ ص ١٨٠

في الاطلاق، والمقام من هذا القبيل، لأن جعل الحكم الظاهري الترخيمي في قام اطراف العلم الاجمالي وان كان ممكناً ثبوتاً، الا انه لا يمكن اثباتاً، على أساس انه مخالف للارتكاز العرفي والعقلي، حيث إن العرف والعقلاء يرون بحسب ما هو المرتكز عندهم انه تفويت للتوكيل الازامي المردود وجوده بين هذا الطرف وذاك ومناقض له، وهذا الارتكاز يصلح ان يكون قرينة ليبة مانعة عن انعقاد ظهور أدلة الاصول المؤمنة في الاطلاق هذا.

وي يكن المناقشة فيه بتقرير، ان امكان جعل الحكم الظاهري الترخيمي في اطراف العلم الاجمالي ثبوتاً اغا هو بنكتة انه رافع لموضوع حكم العقل بقبح مخالفة المولى، على أساس انه ليس حكماً تتجيزياً بل هو حكم معلق على عدم الترخيص فيها من قبل المولى، ومع الترخيص ينتفي حكم العقل بانتفاء موضوعه، وهذا لا يرى العرف والعقلاء أى منافاة بينهما، هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الاثبات، فهل شمول اطلاق أدلة الاصول المؤمنة لجميع اطراف العلم الاجمالي مانع عن حكم العقل بقبح المخالفة القطعية العملية.

والجواب، انه لا يصلح ان يكون مانعا عنه، لأن المانع هو جعل الترخيص القطعي فيها ولا يكفي اطلاق الدليل، هذا مما لا كلام فيه ، واما الكلام في ان هذا الحكم العقلي، هل يصلح ان يكون قرينة ليبة متصلة مانعة عن انعقاد ظهور هذه الادلة في الاطلاق أو انه بثابة قرينة ليبة منفصلة لا تصلح ان تكون مانعة عن انعقاد ظهورها فيه واغا هي مانعة عن حجتيه؟

والجواب، انه بثابة القرينة اللبية المنفصلة ومانع عن حجية اطلاقها، لان انعقاد الاطلاق للمطلق منوط بتمامية مقدمات الحكمة، فإذا قمت انعقد اطلاق، سواءً كان موافقاً للارتكاز العرفي والعقلاني أم لا، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى انه لا يبعد دعوى عدم شمول أدلة الاصول العملية المؤمنة لاطراف العلم الاجمالي جميعاً واحتراصها بالشبهات البدوية، بتقرير أن المبادر والمنسق منها عرفاً بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية انها في مقام التأمين وجعل الترخيص للمكلف في الشبهات الحكمية البدوية، وهي الشبهات التي لا يكون الحكم الالزامي فيها معلوماً، وأما الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي بالتكليف كالوجوب أو الحرمة فهي منصرفه عنها، على أساس ان التكليف فيها معلوم بالعلم الاجمالي ومقتضاه وجوب الاحتياط فيها عقلاً وعدم جواز تفويته.

وعلى الجملة، فالمركز في الذهان هو ان الاصول المؤمنة الشرعية بمحولة من قبل الشارع في الشبهات الحكمية غير المقرونة بالعلم الاجمالي، لأن الشارع بدل ان يجعل الاحتياط فيها للحفاظ على الأحكام الالزامية المشكوكه عالها من المبادي والملاكيات الواقعية، فقد جعل الاصول المؤمنة فيها بلاك التسهيل ودفع احتمال العقوبة، وذكرنا في محله ان المصلحة التسهيلية حيث إنها نوعية، تتقدم على المصالح الشخصية.

ويؤكد ذلك انه لم يعهد من الشارع الترخيص في مخالفة الحكم الالزامي المعلوم وان كان بالعلم الاجمالي.

ومع الاغماس عن ذلك وتسليم انه لا ظهور لها في جعل الحكم

الظاهري الترخيصي في خصوص الشبهات الحكمية البدوية، فلا شبهة في أنها غير ظاهرة في الاطلاق، فإذا تكون بجملة من هذه الناحية والقدر المتيقن منها خصوص الشبهات البدوية.

فالنتيجة أن عنوان (ما لا يعلمون) في حديث الرفع وعنوان الحجب ونحوهما وإن كان شاملًا لكل طرف من اطراف العلم الاجمالي، الا ان المنساق منها عرفاً خصوص موارد الشك غير المقربون بالعلم الاجمالي دون الأعم. وأما روايات محل فعמדتها رواياتان:

الأولى صحيحة عبدالله بن سنان (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه)^(١) وهذه الروايات وإن كانت تامة سندًا إلا أنها مختصة بالشبهات الموضوعية بقرينتين:

الأولى، بقرينة التقسيم، فإنه ظاهر في وجود القسمين فيه فعلاً، ولا يدرى إن الشيء المشكوك من القسم الحلال أو الحرام، وهذا لا ينطبق إلا على الشبهات الموضوعية، باعتبار أنه ليس في الشبهة الحكمية قسمان فعلاً. الثانية، كلمة بعينة، فإنها ظاهرة في الاحتراز والتأسيس كما هو الحال في كل قيد مأخذوذ في لسان الدليل، فيكون المعنى يعرف الحرام منه بعينه أي مميزاً عن غيره، وحمله على التأكيد خلاف الظاهر وبجاجة إلى قرينة، فإذاً هذه الرواية خارجة عن محل الكلام، وقد تقدم الكلام في ذلك.

الرواية الثانية: رواية منسدة بن صدقة، وقد تقدم أن هذه الرواية ضعيفة سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها، وأما دلالة، فقد تقدم الكلام فيها

١ - أبواب الوضوء، باب ٤٤ باب أن من يتقن الطهارة... ح ١، وسائل ج ١، ص ٤٧٣.

موسعاً.

وأما روایات الاستصحاب، فهل تشمل اطراف العلم الاجمالي أو أنها تختص بالشبهات البدوية وعدم شمولها للشبهات المقونة بالعلم الاجمالي، فيه قولان:

فذهب شيخنا الأنباري^(١) نثڑ إلى القول الثاني بتقرير، ان بين اطلاق صدر هذه الروایات كقوله علیه السلام: (لا تنقض اليقين بالشك) واطلاق ذيلها وهو قوله علیه السلام: (ولكن تنقضه بيقين آخر) تهافت، فان مقتضى اطلاق صدرها عدم جواز نقض اليقين بالشك في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي، ومقتضى اطلاق ذيلها وجوب نقض اليقين السابق باليقين باحدها أو احدهما، ومن الواضح ان بين الموجبة الجزئية والسائلة الكلية تناقض، لأن تقىض السائلة الكلية موجبة جزئية، وحيث انه لا يمكن الجمع بين اطلاق الصدر واطلاق الذيل فيسقطان معا، فإذاً لا اطلاق لها بالنسبة إلى اطراف العلم الاجمالي.

والجواب عن ذلك واضح، أما أولاً فلان هذا الذيل غير موجود في جميع روایات الاستصحاب وإنما هو موجود في بعضها دون بعضها الآخر، وعلى هذا فالروایات المذيلة بهذا الذيل فلا اطلاق لها، وأما الروایات التي لا تكون مذيلة به، فلا مانع من التمسك باطلاقتها، لأن اجمال الطائفة الأولى لا يسري إلى الطائفة الثانية.

وثانياً مع الاغمام عن ذلك وتسليم ان روایات الاستصحاب جميعاً

مذيلة بهذا الذيل، الا ان من الواضح ان المراد من اليقين في قوله عالجنة «ولكن تنقضه بيقين آخر» اليقين التفصيلي، بقرينة جعله ناقضا لليقين السابق، ومن الطبيعي انه لا يكون ناقضا له الا إذا تعلق بنفس ما تعلق به اليقين السابق، بينما متعلق العلم الاجمالي غير متعلق اليقين السابق، فإذا علم اجمالا بنجاسة احد الانائين كانا ظاهرين، فمتعلق اليقين بالطهارة كل من الانائين بمحده الخاص، ومتصل اليقين الاجمالي عنوان احدهما وهو الجامع التزاعي، ومن المعلوم ان اليقين بنجاسة احدهما لا يكون ناقضا لليقين بطهارة هذا الاناء بالخصوص او ذاك الاناء كذلك، فإذان كلمة النقض قرينة على ان المراد من اليقين في الذيل هو اليقين التفصيلي لا الاعم منه ومن الاجمالي هذا.

والصحيح في المقام ان يقال، ان مفاد روايات الاستصحاب هو العمل بالشك في ظرفه لا العمل باليقين في ظرف الشك، والمراد من عدم جواز النقض عدم جوازه العمل، ولا فرق في ذلك بين ان تكون الحالة السابقة حكما شرعياً أو موضوع لحكم شرعي، وعلى الأول لا فرق بين ان يكون الحكم الشرعي الزامياً أو ترخيصياً على تفصيل ياتي في مبحث الاستصحاب.

وأما إذا كان الحكم الشرعي ترخيصيا، فمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي اختصاصه بالموارد التي تكون الاحكام الالزامية مشكوكه بالشكوك البدوية، لأن اهتمام الشارع بالحفظ على الاحكام الالزامية الواصلة إلى المكلف بها من المبادي والملالات وعدم رضاء الشارع بتفويتها قرينة لبيه على هذا الاختصاص، ولا فرق بين ان يكون وصوها بالعلم

التفصيلي أو العلم الاجمالي، فانها على كلا التقديررين واصلة إلى المكلف ومنجزة، ومن هنا لا يوجد مورد رخص الشارع في تفويت حكم الزامي واصل إلى المكلف، وأما ادلة الاصول العملية العامة، فقد من المترکز منها ببنسبة الحكم والموضع الارتكازية انها في مقام بيان وظيفة الشاك والمحير فيما لم يصل اليه التكليف لا بعلم وجداي ولا تعبدى، وأما إذا كان التكليف واصلا إليه وان كان بعلم اجمالي فهو غير مشمول لها، والخلاصة ان روایات الاستصحاب فيما إذا كان المستصحب حكماً ترخيصياً، لو لم تكن ظاهرة في اختصاصها بالشبهات البدوية على ضوء تلك المناسبات الارتكازية، فلا تكون ظاهرة في الاعم بل هي مجملة والقدر المتيقن منها الشبهات البدوية. إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة ، وهي ان العلم الاجمالي لا يكون تائيره في التنجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية العملية بنحو العلة التامة بل يكون بنحو الاقتضاء.

وعلى هذا فعدم شمول ادلة حجية الأمارات المتكفلة للاحكام الترخيصية لجميع اطراف العلم الاجمالي اغا هو لمانع اثبات وهو وقوع التعارض بينهما بالنسبة إلى شمولها للجميع، ولزوم الترجيح من غير مرجح بالنسبة إلى شمولها للبعض دون بعضها الآخر، نعم على القول بالعلية التامة، فلامانع ثبوتي ولا يصل الدور إلى المانع الاثباتي.

وأما عدم شمول ادلة الاصول العملية المؤمنة ل تمام اطرافه، فاما هو لقصورها في نفسها لا لمانع ثبوتي أو اثباتي، نعم لو كان لها اطلاق، فعلى القول بالاقتضاء فلامانع عن الشمول اثباتي، وأما على القول بالعلية التامة

فالمانع عنه ثبوتي، فلا تصل النوبة إلى المانع الإثباتي.

تبنيه: وهو أن ما ذكرناه من عدم شمول أدلة الأصول العملية المرخصة لاطراف العلم الاجمالي وقصورها عنه، مختص بالعلم الاجمالي الذي تكون مخالفته مخالفة قطعية عملية، وأما العلم الاجمالي الذي لا تكون مخالفته مخالفة قطعية عملية وإنما هي مخالفة قطعية التزامية فحسب، فلا مانع عن شمولها لاطرافه، لأن النكتة الارتکازية التي هي منشأ لانصرافها عن شمول اطراف العلم الاجمالي غير متوفرة في هذا القسم من العلم الاجمالي، إذ لا يلزم من شمولها لاطرافه محذور المخالفة القطعية العملية، وأما المخالفة الالتزامية فهي ليست محذورة، مثلاً إذا علمنا بطهارة أحد الانئين كان كلامهما نجسًا سابقاً ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقاء نجاسة هذا الاناء واستصحاب بقاء نجاسة ذاك الاناء، ولا يلزم من جريانهما معاً الا القطع بمخالفة أحد الاستصحابين في الواقع، ولا اثر لهذا القطع ولا يمنع عن جريان كل من الاستصحابين في نفسه وهكذا، وكذلك لا مانع من شمول أدلة الأصول العملية المرخصة لاطراف العلم الاجمالي في الشبهات غير المحسورة التي لا يكون العلم الاجمالي فيها منجزاً، هذا بناء على ما ذكرناه من أن عدم شمول أدلة الأصول المرخصة لاطراف العلم الاجمالي المؤثر إنما هو على أساس ما أشرناه من المناسبات الارتکازية.

وأما بناء على ما ذكره شيخنا الانصاري تبليغ من النكتة لعدم شمول أدلة الأصول المرخصة لاطراف العلم الاجمالي، فلا فرق بين الموردين المذكورين وبين غيرهما، فإنها كما لا تشمل اطراف العلم الاجمالي المؤثر المنجز، كذلك

لا تشمل اطراف العلم الاجمالي غير المؤثر كالموردين المزبورين وما شاكلهما. إلى هنا قد تبين ان الثمرة بين الاقوال المتقدمة في تفسير العلم الاجمالي لا تظهر بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية، فانه علة تامة للتنجيز بالنسبة اليها في ضوء جميع هذه الاقوال على المشهور بين المحققين الاصوليين. وأما بناء على ما قويناه من انه يكون بنحو الاقتضاء مطلقا حتى بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية، فأيضاً لا فرق بين الاقوال المذكورة، فانه على جميع تلك الاقوال يكون تنजيزه بنحو الاقتضاء لا العلة التامة.

وأما القول الثاني: وهو ان العلم الاجمالي يكون تننجيزه للتکلیف المعلوم بالاجمال بنحو الاقتضاء لا العلة التامة، فقد اختاره الحق الخراساني^(١) تأثراً وقد قرب ذلك ببيان مقدمتين:

المقدمة الأولى: ان موضوع الحكم الظاهري محفوظ في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي بلا استثناء، و لهذا لا مانع من جعله في كل طرف من اطرافه من هذه الناحية.

المقدمة الثانية: ان التکلیف المعلوم بالاجمال حيث انه غير منكشف قام الانکشاف، فلا يكون فعليا من تمام الجهات، فإذا لم يكن كذلك، فلا مضادة بينه وبين الحكم الظاهري، لأن المضادة اما هي بين حكمين فعليين، وأما إذا كان احدهما فعليا من تمام الجهات والآخر غير فعلي كذلك، فلا مضادة بينهما، وعلى هذا فنتيجة ضم المقدمة الأولى إلى المقدمة الثانية هي انه لا

مانع من جعل الحكم الظاهري الترخيصي في اطراف العلم الاجمالي، لأن موضوعه محفوظ في كل طرف من اطرافه، والمضادة بينه وبين الحكم الواقعي المعلوم بالاجمال غير موجودة حتى تقنع عن جعله، ومن هنا قد جعل هذا الترخيص الظاهري في الشبهات غير المخصوصة، إذ لو كانت هناك مضادة بين الحكم الواقعي المعلوم بالاجمال والحكم الظاهري الترخيصي، لم يكن جعله في اطرافه وان كانت غير مخصوصة، لاستحالة اجتماع الضدين بل لا يمكن جعله حتى في الشبهات البدوية، لأن احتمال اجتماع الضدين كالقطع به مستحيل، على اساس القطع باستحالته في الواقع.

والخلاصة ان الحكم الواقعي إذا كان فعليا من قام الجهات، لا يمكن جعل الحكم الظاهري الترخيصي على خلافه، بل لا فرق في ذلك بين ان يكون الحكم الواقعي معلوما بالاجمال أو التفصيل لاستحالة اجتماع الضدين ولو احتمالا، وان لم يكن فعليا من قام الجهات جاز جعله على خلافه، سواءً كان في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي ام لا.

ونتيجة ما افاده تثبيت هي ان التكليف المعلوم بالاجمال ان كان فعليا من قام الجهات، فالعلم الاجمالي علة تامة لحرمة المخالفة القطعية العملية بل لوجوب الموافقة القطعية العملية أيضاً، لأن احتمال اجتماع الضدين كالقطع به مستحيل، وان لم يكن فعليا من قام الجهات، فالعلم الاجمالي يقتضي التجنيد بنحو الاقتضاء ولا يمنع عن جعل الحكم الظاهري الترخيصي في اطرافه.

والتحقيق في المقام يتطلب النظر تارة إلى ماهو مراده تثبيت من الحكم

الفعلى من بعض الجهات دون قام الجهات، واخرى إلى ما ذكره تثث من ان التكليف المعلوم بالاجمال إذا لم يكن فعليا من قام الجهات، لم يكن تأثير العلم الاجمالي في حرمة المخالفة القطعية العملية الا بنحو الاقناء.

أما الكلام في الفرض الأول، فإنه تثث جاء تارة بصيغة الحكم الفعلى من بعض الجهات واخرى بصيغة الحكم الانشائي وثالثة بصيغة الحكم الشأنى، وقد تقدم الكلام في جميع هذه الصيغ في مبحث القطع بشكل موسع، وقلنا هناك انها جميا لا ترجع إلى معنى محصل.

أما بناء على ما هو الصحيح من ان للحكم مرتبة واحدة وهي مرتبة المعمل والانشاء، فلا يتصور فعليه الحكم من بعض الجهات دون قام الجهات، لأن فعليته اغا هي بجعله، ولا تتصور في هذه المرحلة فعليه الحكم من بعض الجهات، لأنه لا يخلو من ان يكون معمولا أو لا ولا ثالث لهما، وأما مرتبة الفعلية وهي فعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج فهي ليست من مراتب الحكم، ضرورة ان الحكم لا يعقل ان يوجد في الخارج بوجود موضوعه فيه والا لكان خارجيا، وهذا خلف فرض انه امر اعتباري ولا واقع موضوعي له في الخارج، ومن هنا قلنا ان المراد من فعلية الحكم بفعلية موضوعه، فعلية فاعليته ومحركيته للمكلف نحو العمل لا فعلية نفسه، وعلى هذا فلا تتصور فعلية فاعليته من بعض الجهات دون قام الجهات، لأن موضوعه ان كان موجودا في الخارج، فهي فعلية من قام الجهات والا فهي ليست بفعلية اصلا، لا انها فعلية من بعض الجهات دون قام الجهات.

وكذلك الحال على القول با ان مرتبة الفعلية من مراتب الحكم، فان

فعاليته حينئذ منوطه بفعالية موضوعه في الخارج وتدور مدارها وجوداً وعدماً، ولا يتصور التبعيـض في الفعلية باـن يكون فعليـاً من بعض الجهات دون قـام الجـهـات، وقـام الـكلـام في محلـه.

وأـما الـكلـام في الفـرض الثـانـي، فـلـان التـكـلـيف المـلـوم بالـاجـمـال إـذـا لم يكن فـعلـياً من قـام الجـهـات لم يكن قـابـلاً للـتـنـجـيز اـصـلاً، فإـذـن لا اـثـر لـلـعـلم الـاجـمـالي بـه بلـلـعـلم التـفـصـيلي، ضـرـورة انه لا اـثـر لـلـعـلم بالـحـكـم في مرـتـبة الـاـنـشـاء لا بنـحو الـعـلـة التـامـة ولا بنـحو الـاقـتضـاء بلـ وجـودـه كـعـدـمه، لأنـ معـنى انـتـنـجـيزـ الـعـلـم الـاجـمـالي يـكونـ بنـحوـ الـاقـتضـاءـ، انهـ لوـ لمـ يـجـعـلـ الـحـكـم الـظـاهـريـ التـرـخيـصـيـ فيـ اـطـرـافـهـ لـكـانـ منـجـزاًـ، فـالـمـانـعـ عنـ تـنـجـيزـهـ اـنـاـ هوـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ التـرـخيـصـيـ فيـهاـ، وأـماـ إـذـاـ لمـ يـجـعـلـ اـمـاـ منـ جـهـةـ عـدـمـ المـقـتضـيـ أوـ منـ جـهـةـ وجـودـ الـمـانـعـ، فـيـكـونـ الـعـلـم الـاجـمـاليـ عـلـةـ تـامـةـ لـلـتـنـجـيزـ، لـفـرـضـ انـ المـقـتضـيـ مـوـجـودـ، فإـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـانـعـ كـانـ مـؤـثـراـ فـعـلاـ.

وأـماـ فيـ المـقـامـ، فـلـانـ التـكـلـيفـ المـلـومـ بالـاجـمـالـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـنـجـيزـ فيـ نـفـسـهـ، باـعـتـبارـ انهـ لـيـسـ فـعلـياـ منـ قـامـ الجـهـاتـ، سـوـاءـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ التـرـخيـصـيـ فيـ اـطـرـافـهـ اـمـ لاـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـتـكـلـيفـ المـلـومـ بالـاجـمـالـ انـ لمـ يـكـنـ فـعلـياـ منـ جـمـيعـ الجـهـاتـ، فـهـوـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـنـجـيزـ فيـ نـفـسـهـ حتـىـ يـكـونـ الـعـلـمـ الـاجـمـاليـ بـهـ مـؤـثـراـ، بلـ لاـ أـثـرـ لـلـعـلمـ التـفـصـيليـ بـهـ فـضـلـاًـ عـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـاليـ، فإـذـنـ يـكـونـ وجـودـهـ وـعـدـمـهـ سـيـانـ، وـلـاـ مـوـضـوعـ حـيـنـئـذـ لـلـبـحـثـ عـنـ اـنـ تـأـثـيرـهـ فـيـهـ يـكـونـ بنـحوـ الـاقـتضـاءـ اوـ الـعـلـةـ التـامـةـ.

وان كان فعليا من تمام الجهات، فهو علة تامة للتنجيز مطلقاً حتى بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية، و على هذا فهو في الحقيقة من القائلين بان تأثير العلم الاجمالي يكون بنحو العلة التامة مطلقا لا بنحو الاقتضاء، باعتبار ان محل الكلام في ان تنجيز العلم الاجمالي هل هو بنحو العلة التامة مطلقا أو الاقتضاء، اما هو فيما إذا كان التكليف المعلوم بالاجمال فعليا قابلا للتنجيز في نفسه و الا فهو خارج عن محل الكلام، و لكن قد تقدم ان العلم الاجمالي لا يكون علة تامة للتنجيز حتى بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية بل هو بنحو الاقتضاء مطلقاً.

اما الكلام في المقام الثاني : و هو وجوب الموافقة القطعية العملية، فيقع في موردين: المورد الأول، في اصل اقتضاي العلم الاجمالي لتنجيز التكليف المعلوم بالاجمال بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية.

المورد الثاني، بعد الفراغ عن اقتضائه التنجيز لوجوب الموافقة القطعية العملية، هل هو بنحو الاقتضاء أو بنحو العلة التامة ؟

اما الكلام في المورد الأول : فقد يقال كما قيل ان العلم الاجمالي لا يكون منجزاً لوجوب الموافقة القطعية العملية إذا كانت الشبهة حكمية و منجزاً له إذا كانت الشبهة موضوعية، و يمكن تقريب ذلك بان العلم الاجمالي إذا كان في الشبهات الحكمية فهو متعلق بالجامع بجده الجامعي، و من الواضح ان العلم الاجمالي اما ينجز خصوص ما تعلق به وهو الجامع لا اكثر حتى بناء على ما هو الصحيح من ان الجامع ماخوذ بنحو الاشارة إلى الواقع، باعتبار ان الاشارة غير متعينة، لأنها ليست إلى هذا الفرد بخصوصيته

أو ذاك الفرد كذلك، بل إلى الفرد المردد بينهما باشارة ترددية، فخصوصية الفرد خارجة عن متعلق العلم الاجمالي على جميع الاقوال في المسالة حتى على القول بان متعلق العلم الاجمالي الفرد لا الجامع، لوضوح ان متعلقه ليس الفرد المعين في الخارج كما في العلم التفصيلي، والا لزم اقلاب العلم الاجمالي إلى العلم التفصيلي، وعلى هذا فخصوصية الفرد مورد لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، و الخارج عن القاعدة هو الجامع، باعتبار ان موافقته اغا هي بالاتيان به، و حيث انه لا يمكن الا بالاتيان باحد فرديه أو افراده فيكتفي الاتيان به، باعتبار ان وجود الجامع اغا هو بوجود فرده في الخارج، فإذا تحصل الموافقة القطعية بالنسبة إلى الجامع و هو المقدار المنجز بالعلم الاجمالي.

فالنتيجة، ان العلم الاجمالي لا يقتضي الا الاتيان بالجامع، ومن الطبيعي انه يكتفى في الاتيان به اتيان باحد فرديه أو افراده، لأن الجامع يوجد بوجود فرده في الخارج، و حينئذ فلا مانع من الرجوع إلى اصالة البراءة بالنسبة إلى سائر الافراد، مثلا إذا علم المكلف بوجوب الصلاة يوم الجمعة المرددة بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة، فمتعلق العلم الاجمالي وجوب الجامع بين الصلاتين لا خصوص صلاة الظهر ولا صلاة الجمعة، فإذا يكون المنجز بالعلم الاجمالي هو الجامع، لانه خارج عن مورد قاعدة القبح دون خصوصية الفرد، فإذا يكون المكلف ماموراً بالاتيان به باعتبار انه يعلم باشتغال ذمته به، وتحصل الموافقة القطعية للجامع بايجاده في ضمن ايجاد احد فرديه في الخارج، و على هذا فإذا اتى المكلف باحدى الصلاتين في الخارج، فقد حصل القطع بالموافقة و فراغ الذمة، و عليه فلا مانع من الرجوع إلى

اصالة البراءة عن الصلاة الاخرى.

و نتيجة ذلك هي ان العلم الاجمالي لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية العملية في الشبهات الحكمية.

و أما الشبهة إذا كانت موضوعية، فلا بد من التفصيل فيها، لأن الشك فيها تارة يكون من جهة الشك في انطباق قيد الواجب على هذا الفرد أو ذلك الفرد، فاصل وجوب الواجب معلوم و الشك اغا هو في انطباق قيده، و اخرى لا يكون العلم الاجمالي ناشئاً عن التردد في قيد الواجب بل هو ناشي عن أمر آخر اجنبي عن الواجب كالنذر أو الشرط.

أما الكلام في الفرض الأول، كما إذا علم بوجوب اطعام الفقير وتردد القدير بين زيد و عمرو، ففي مثل ذلك قد علم المكلف باشتغال ذمته بأكرام شخص وان يكون ذلك الشخص فقيرا، فإذا ذُكر عنوان الفقير كما يحتمل انطباقه على زيد يحتمل انطباقه على عمرو، ولا يعلم بانطباقه على زيد خاصة أو على عمرو كذلك، ومن هنا لا يحصل اليقين بالفراغ الا باكرام كليهما معا، إذ لو اقتصر على اكرام احدهما فلا يعلم باكرام القدير، وهذا يشك في فراغ ذمته، ولا يقاس هذا بالشبهة الحكمية، لأن المعلوم بالاجمال فيها لا يكون اكثرا من احدهما وهو يتحقق بالاتيان باي من فرديه أو افراده في الخارج، على اساس ان انطباقه على كل واحد من فرديه امر قهري، فإذا علم بوجوب الجامع بين الصلاتين هما صلاة الجمعة و صلاة الظهر، فلا يجب عليه الا الاتيان بالجامع، ويكتفى في الاتيان به الاتيان بحاد فرديه، لأن الجامع يوجد بايجاد فرده في الخارج، بينما الامر في الشبهة الموضوعية ليس كذلك.

لان انطباق عنوان الفقير على خصوص زيد غير معلوم وكذلك على خصوص عمرو، والمعلوم هو انطباقه على احدهما لابعينه، وعلى هذا فإذا اقتصر على اكرام احدهما، فلا يعلم باكرام الفقير، لاحتمال ان الفقير غيره، وكذلك لا يحصل اليقين بالفراغ الا باكرام كليهما معاً.

وأما الكلام في الفرض الثاني، كما إذا علم المكلف بصدور نذر منه عند شفاء مريضه، ولكنه لا يدرى ان متعلق نذر ركعتين من الصلاة في المسجد أو صوم يوم معين، وحينئذ فعند شفاء مريضه، يعلم اجمالا اما بوجوب ركعتين من الصلاة في المسجد او وجوب صوم يوم معين، وعلى هذا فوجوب الجامع بينهما معلوم لا يعلم باشتغال ذمته الا بالجامع وهو لا يقتضي الا الاتيان به في ضمن الاتيان باحد فرديه، لفرض انطباقه عليه كما ينطبق على الآخر، باعتبار ان الجامع يوجد بوجود فرده، وأما الفرد الآخر فحيث ان وجوبه غير معلوم، فيكون المرجع فيه اصالة البراءة هذا.

والجواب ان هذا الاشكال مبني على الخلط بين الجامع الذاتي والجامع العرضي، فان الجامع إذا كان ذاتيا، فهو منترع من الحيثية المشتركة الذاتية بين الافراد، بحيث لو الغيت خصوصيات الافراد، فلا تبقى الا تلك الحيثية المشتركة، ومن هنا لا ينطبق هذا الجامع الا عليها لا عليها وعلى خصوصيات الافراد معا، لان خصوصيات الافراد خارجة عن حدود الجامع، مثلا الانسان ينطبق على زيد بلحافظ ما فيه من الحيثية المشتركة لا عليها وعلى الخصوصية الفردية معا، لان كل فرد ينحل بالتحليل العقلي إلى جزئين تحليليين: الأول الحيثية المشتركة الذاتية والآخر الخصوصية الفردية،

والجامع الذاتي كالانسان اغا ينطبق على الجزء الأول لا على المجموع، لأن خصوصية الفرد خارجة عن حدود الجامع.

وأما الجامع العرضي، فهو منتزع ومحترع من قبل العقل من نفس الافراد بعدها من الخصوصيات الخارجية الفردية، وذلك كمفهوم الفرد والمصدق والجزئي وما شاكل ذلك، وهذه المفاهيم، مفاهيم عرضية اختراعية، لأن العقل يخترعها للإشارة بها إلى الافراد في الخارج وتنطبق على نفس الافراد فيه بعدها من الخصوصيات الفردية. وعلى هذا فان كان متعلق العلم الاجمالي وجوب الجامع الذاتي، فمن الواضح ان المكلف لا يعلم باشتغال ذمته الا بالجامع فحسب وهو لا يقتضي الا الاتيان به، والاتيان به لا يمكن الا في ضمن الاتيان بفرد، باعتبار ان وجوده بوجود فرده، وهذا لا يقتضي التكليف بالجامع الا موافقته فقط دون اكثـر، وهذا بخلاف ما إذا كان متعلق العلم الاجمالي وجوب الجامع العرضي كما هو المفروض في المقام، فانه مشير إلى الفرد بعده من الخصوصية كعنوان احدهما، فانه منتزع من الفرد في الخارج بحده الفردي، وهذا الفرد مردد بين فردين أو اكثـر في الخارج، فاخذ هذا العنوان العرضي اغا هو للإشارة إلى ما هو متعلق التكليف في الواقع وهو الفرد بعده من الخصوصية بدون اي دخل لهذا العنوان فيه لا بما هو موجود في افق الذهن، وعلى هذا فتتعلق التكليف الفرد في الواقع، وحيث انه مردد بين هذا وذاك، فلا يحصل اليقين بالفراغ الا بالاتيان بكلتا الفردين معاً، إذ لو اقتصر على الاتيان بادهمـا فلا يحصل له اليقين بالفراغ، لاحتمال ان التكليف المعلوم بالاجمال في الواقع متعلق بالفرد الآخر، فإذا علم اجمالاً

بوجوب احدى الصلاتين هما صلاة الجمعة وصلاة الظهر، فالعلم الاجمالي وان كان متعلقا بوجوب الجامع الاختراعي وهو عنوان احدهما، الا انه ماخوذ عنوان الاشارة إلى واقعه المردود بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة الذي هو متعلق الوجوب، والعنوان المذكور مجرد مشير إلى متعلقه في الواقع، فانه اما خصوص صلاة الظهر بمحدها الخاص او صلاة الجمعة كذلك، وعلى هذا فالمكلف يعلم باشتغال ذمته بالوجوب المتعلق بالصلاوة يوم الجمعة المرددة بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة، وحينئذ فلا يحصل اليقين بالفراغ الا بالاتيان بكلتا الصلاتين معاً، باعتبار انه لو اقتصر على الاتيان بواحدهما دون الاخرى، فلا يحصل له اليقين بالفراغ، لاحتمال ان الواجب في الواقع هو الصلاة الاخرى.

والخلاصة انه لا شبهة في ان متعلق الوجوب في الواقع أما خصوص صلاة الظهر يوم الجمعة أو صلاة الجمعة فيه، وحيث انه لا يمكن الاشارة اليه مباشرة، فيشير اليه بواسطة عنوان عرضي اخترعه العقل للإشارة إلى ما هو متعلق الامر في الواقع المردود بين هذه وتلك، والعلم الاجمالي بوجوب احدهما في الواقع منجز، وعلى هذا فالوجوب سواء اكان متعلقا بصلاحة الظهر ام بصلاح الجمعة، صار منجزا والمكلف يعلم باشتغال ذمته به، ولا يحصل اليقين بالفراغ الا بالاتيان بكلتا الصلاتين معاً، ولا يجوز الاقتصر على الاتيان بواحدهما، لأن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني وعدم الاكتفاء بالفراغ الاحتمالي، ومن هنا يظهر الفرق بين الجامع الذاتي المنزع من الحقيقة المشتركة بين الافراد والجامع العرضي المنزع من الفرد بمحده الفردي، لأن

متعلق التكليف على الأول نفس الجامع، بينما متعلقه على الثاني نفس الفرد بمحده الفردي، والجامع عنوان مشير اليه بالإشارة الترددية، والمفروض ان هذا التكليف منجز بالعلم الاجمالي وهو يقتضي موافقته، ولا يمكن موافقته القطعية الا بالاحتياط والاتيان بكل الفردين معاً حتى يقطع بامثاله تطبيقا لقاعدة ان الاشتغال اليقني يقتضي الفراغ اليقيني هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الجامع في موارد العلم الاجمالي مختلف عن الجامع في الواجب التخييري، وان كان في كلا الموردين جاما عرضا الا انه ماخوذ في موارد العلم الاجمالي بنحو الاشارة إلى ما هو متعلق التكليف في الواقع وهي مرحلة المجعل بدون ان يكون له دخل فيه، بينما هو ملحوظ في الواجب التخييري بنحو الموضوعية، بمعنى انه متعلق التكليف في مرحلة المجعل بدون ملاحظة خصوصيات الافراد وعدم دخلها فيه، فإذا ورد في الدليل صم شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكينا أو اعتق رقبة، كان المتفاهم العرفي منه ان الواجب واحد وهو الجامع بين هذه الافراد بدون اخذ خصوصياتها بنظر الاعتبار، وهذا يكفي في امثاله الاتيان به في ضمن احد افراده، ومن هنا قلنا ان المرجع التخيير الشرعي إلى وجوب الجامع لا إلى وجوهات متعددة المشروطة.

فالنتيجة ان خصوصية الافراد ملغاة في الواجب التخييري، لانه الجامع، بينما تكون خصوصية الفرد دخيلة في الواجب في موارد العلم الاجمالي، لانه الفرد.

قد يقال كما قيل ان مقتضى نظرية السيد الاستاذ^(١) تثُر في مسألة تنجيز العلم الاجمالي انه لا يكون منجزا لوجوب الموافقة القطعية العملية، بيان ذلك انه تثُر قد بني في المسالة ان العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية، وأما بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية، فقد ذكر ان تنجيز التكليف المحتمل في كل طرف من اطرافه لا يستند إلى العلم الاجمالي مباشرة، بل هو مستند إلى الاحتمال فيه، لانه منجز إذا لم يكن في البين اصل مؤمن، والمفروض انه قد سقط في اطراف العلم الاجمالي من جهة المعارضة، لان جريانه في الجميع يستلزم محذور المخالفة القطعية العملية، وفي البعض دون الاخر ترجيح من غير مردح، فإذا سقط اصل المؤمن في اطراف العلم الاجمالي، كان الاحتمال التكليف لكل طرف من اطرافه منجزا، وهذا معنى ان العلم الاجمالي لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية العملية وانما هو مستند إلى منجزية الاحتمال هذا.

ولكن الامر ليس كذلك، لان المنجز في الحقيقة هو العلم الاجمالي لا الاحتمال، لانه انما يكون منجزا من جهة انه مقررون بالعلم الاجمالي وإلا فلا اثر له، فإذاً بطبيعة الحال يكون التنجيز مستندا إلى العلم الاجمالي، ولو لاه فلا مانع من الرجوع إلى اصل المؤمن، فإذاً يكون التنجيز مستند إلى العلم الاجمالي دون الاحتمال، غاية الامر انه تثُر يقول بان تنجيزه لوجوب الموافقة القطعية العملية يكون بنحو الاقتضاء لا العلة التامة، باعتبار انه معلق على عدم جريان اصول المؤمنة في اطرافه.

إلى هنا قد تبين ان العلم الاجمالي يكون منجزا لوجوب الموافقة القطعية العملية، بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية.

وأما الكلام في المورد الثاني: فقد ظهر ان العلم الاجمالي منجز لوجوب الموافقة القطعية العملية، وبعد ذلك يقع الكلام في ان تنفيذه هل يكون بنحو الاقتضاء أو بنحو العلة التامة؟

والجواب ان هذا البحث مبني على مسلك المشهور من ان العلم الاجمالي علة تامة للتنفيذ بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية العملية، وأما على القول بان تنفيذه لها يكون بنحو الاقتضاء لا العلة التامة، فلا مجال لهذا البحث، لوضوح ان تنفيذه لحرمة المخالفه القطعية العملية إذا كان بنحو الاقتضاء، فلا يحتمل ان يكون تنفيذه لوجوب الموافقة القطعية العملية بنحو العلة التامة، لأن الحكم في كلا البابين العقل، فإنه كما يحكم بقبح مخالفه المولى، على اساس انها معصية وتفويت لحقه وهو حق الطاعة ومصداق للظلم، كذلك يحكم بحسن طاعة المولى اداء لحقه وعملا بوظيفته، فإذا كان حكمه بقبح المخالفه حكما تعليقيا اي معلقا على عدم الترخيص من المولى فيها، فلا يعقل ان يكون حكمه بوجوب الموافقة حكما تنفيذيا وغير معلق بحيث ليس بامكان الشارع الترخيص في تركها وهو كما ترى.

وبكلمة واضحة ان هنا دعويين:

الأولى، انه لا مجال لهذا البحث بناء على ما هو الصحيح من ان تنفيذ العلم الاجمالي لحرمة المخالفه القطعية العملية يكون بنحو الاقتضاء لا العلة

الثانية.

الثانية، ان مجال هذا البحث اغا هو على مسلك المشهور، وهو ان العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز بالنسبة إلى حرمة المخالففة القطعية العملية.

أما الدعوى الأولى، فعلى القول بان تأثير العلم الاجمالي في حرمة المخالففة القطعية العملية يكون بنحو الاقتضاء، فلا معنى للبحث عن ان تأثيره في وجوب الموافقة القطعية العملية، هل هو بنحو الاقتضاء أو العلة التامة، ضرورة ان معنى تأثيره فيه بنحو العلة التامة حرمة المخالففة الاحتمالية فضلا عن المخالففة القطعية، ومن الواضح انه لا يعقل افتراض وجود مانع عن تنجيزه لحرمة المخالففة القطعية العملية، وعدم افتراض وجود مانع عن تنجيزه لوجوب الموافقة القطعية العملية، كيف فان وجوب الموافقة القطعية العملية ملازم لحرمة المخالففة الاحتمالية، فإذاً لا يعقل ان يكون العلم الاجمالي علة تامة لتنجيز وجوب الموافقة القطعية العملية دون حرمة المخالففة الاحتمالية فضلا عن المخالففة القطعية العملية.

وأما الدعوى الثانية، فهل يكون تنجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية العملية بنحو الاقتضاء أو العلة التامة؟ فيه قولان:

فذهب جماعة إلى القول الأول منهم الحق النائي^(١) والسيد الاستاذ^(٢) (قدهما).

اما السيد الاستاذ تيئن فقد افاد في وجه ذلك، ان العلم الاجمالي يكون

١ - اجدد التقريرات ج ٢ ص ٢٤٢

٢ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٣٥١ - ٣٥٠

علة تامة للتجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية، وأما بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية، فيكون بنحو الاقتضاء، فله تأثر مطلبان: الأول، ان تأثير العلم الاجمالي في حرمة المخالفة القطعية العملية يكون بنحو العلة التامة.

الثاني، ان تأثيره في وجوب الموافقة القطعية العملية يكون بنحو الافتضاء.

أما المطلب الأول، فقد تقدم الكلام فيه وفي نقه بشكل موسع.
وأما المطلب الثاني، فقد ذكر تأثر ان تنجيز العلم الاجمالي لوجوب المخالفة القطعية العملية معلق على عدم جريان الاصول المؤمنة في اطرافه وتساقطها بالمعارضة، وأما إذا جرى الاصل المؤمن في بعض اطرافه بلا معارض، فلا يكون العلم الاجمالي منجزا بل هو منحل حينئذ بحكم الشارع فلا اثر له.

وعلى هذا الاساس، فحيث ان الاصول المؤمنة لا تخري في جميع اطراف العلم الاجمالي، لاستلزمها محذور المخالفة القطعية العملية، وأما في بعضها دون بعضاها الاخر، فمن جهة انه ترجيح من غير مرجح، فإذا ذن تسقط الاصول المؤمنة جمِيعاً عن اطراف العلم الاجمالي ولا تخري فيها لا كلا ولا بعضا، وحينئذ يكون العلم الاجمالي منجزا لوجوب الموافقة القطعية العملية لا مباشرة بل بواسطة احتمال وجود التكليف في كل طرف من اطرافه، باعتبار ان متعلق العلم الاجمالي مباشرة الجامع وهو منجز له كذلك، وأما التكليف المشكوك في كل طرف من اطرافه، فهو مورد للاحتمال مباشرة وهو منجز

له، على اساس انه مقررون بالعلم الاجمالي، وهذا السبب يكون تتجيزه لوجوب الموافقة القطعية العملية بنحو الاقتضاء لا العلة التامة.

والخلاصة ان تتجيز العلم الاجمالي للتكليف المعلوم بالاجمال في حدود كونه معلوما يكون بنحو العلة التامة، وهذا معنى كونه علة تامة للتجيز بالنسبة اليها، وأما تنجيزه للتكليف المشكوك في كل طرف من اطرافه، فحيث انه بواسطة الاحتمال، فيكون بنحو الاقتضاء لا العلة التامة.

وللمناقشة فيه مجال، أما أولا فلما تقدم من الاشكال على هذه النظرية، وحاصل الاشكال هو انه لا شبهة في ان متعلق التكليف في موارد العلم الاجمالي الفرد بجده الفردي لا الجامع بجده الجامعي، فإذا علم المكلف بوجوب احدى الصالاتين مثلا في الشريعة المقدسة يوم الجمعة، فلا حالة يكون متعلق الوجوب في الواقع اما خصوص صلاة الظهر بجدها الخاص واسمهما المخصوص او صلاة الجمعة كذلك، فلا يحتمل ان يكون متعلق الوجوب الجامع بينهما وهو عنوان احدهما، لانه ماخوذ للإشارة إلى ما هو متعلق التكليف في الواقع، حيث انه لا يمكن الاشارة اليه الا بالمفهوم الذهني بالاشارة الترددية التصديقية.

وان شئت قلت ان التكليف في الواقع متعلق بالفرد بجده الفردي المبهم اي المردد بين هذا الفرد خاصة او ذاك الفرد كذلك، والجامع العرضي المخترع من قبل العقل متعلق للعلم الاجمالي بنحو الاشارة التصديقية الترددية بين فردين او اكثر، باعتبار انه لا يمكن الاشارة العلمية اليه مباشرة الا بواسطة هذا المفهوم المخترع، فإذا تكون العهدة مشغولة بالفرد المبهم بجده الفردي

المردد بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة لا بالجامع لانه آية الاشارة إلى الواقع، وعلى هذا فتنجز التكليف في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي مستند إلى العلم الاجمالي مباشرة لا بواسطة الاحتمال.

وثانياً ان الاصول المؤمنة على قسمين:

القسم الأول، الاصول المؤمنة العقلية كقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

القسم الثاني، الاصول المؤمنة الشرعية كاصالة البراءة الشرعية واستصحاب عدم التكليف.

أما القسم الأول: فلا يتصور فيه التعارض، لوضوح ان التعارض اما يتصور في الاحكام الشرعية لا في الاحكام العقلية ، لأن الاحكام العقلية احكام واقعية ثبوتية وتابعة لموضوعاتها وملائكتها الواقعية، ومن المستحيل ان تصدر من العقل احكاما متعارضة ومتناقضه بان يحكم بقبح شيء وفي نفس الوقت يحكم بحسنـه، لانه لا يحكم بقبحه الا إذا احرز ملـاكـه وموضعـه، فإذاـنـ كـيفـ يـكـنـ انـ يـحـكمـ بـحـسـنـهـ،ـ كـمـاـ انهـ لاـ يـتـصـورـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـاحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ بـاـهـاـ مـنـ الـمـلـاـكـاتـ وـالـمـبـادـيـ،ـ إـذـ لـاـ يـتـصـورـ انـ يـصـدـرـ مـنـ الشـارـعـ حـكـمـيـنـ مـتـنـاـقـضـيـنـ فـيـ مـقـامـ الـثـبـوتـ وـالـتـعـارـضـ،ـ وـاـنـاـ يـتـصـورـ فـيـ مـقـامـ الـاـثـبـاتـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ الـظـنـيـةـ الـمـعـتـرـبةـ وـلـاـ يـتـصـورـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ الـقـطـعـيـةـ،ـ وـقـامـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ مـبـحـثـ التـعـادـلـ وـالـتـرـجـيـحـ.

وعلى هذا فحيث ان موضوع قاعدة القبح موجود في كل طرف من اطرف العلم الاجمالي وهو عدم البيان، فلا مانع من جريانها فيه بدون اي معارضة ومنافاة، لانها تابعة لوجود موضوعها في الخارج، والعلم الاجمالي

بالجامع لا يكون مانعا عنها الا عن جريانها في الجامع، باعتبار انه مورد البيان والعلم دون كل طرف من اطرافه، فإذا ذكر التكليف المتعلق بالجامع حيث انه معلوم ومنجز فهو خارج عن مورد القاعدة، وأما تعلقه بكل طرف من اطرافه حيث انه مشكوك فيه، فلا مانع من جريان القاعدة فيه وتكون مؤمنة من احتمال العقاب، ولكن لا تؤمن من العقاب على الجامع المعلوم لانه خارج عن موضوعها، والعلم بوجوبه يقتضي الاتيان به، ويكتفى في الاتيان به الاتيان باحد فرديه أو افراده، ونتيجة ذلك هي ان العلم الاجمالي لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية العملية، لوجود مانع عنه وهو قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وإنما يقتضي وجوب موافقة الجامع، ومقتضى ذلك هو ان المكلف مخير في تطبيق الجامع على أي طرف من اطرافه شاء أو أراد، وهذا لا يمنع عن جريان القاعدة في كل طرف من اطرافه في نفسه.

وعلى هذا فالواجب على المكلف موافقة الجامع وهي تتحقق بالاتيان باحد فرديه أو افراده، وأما الموافقة القطعية العملية بالاتيان ب تمام اطرافه فالعلم الاجمالي لا يقتضيها، فإذا لا مانع من الرجوع إلى اصالة البراءة العقلية فيها.

وبكلمة ان العقل حاكم بالتامين في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي على اثر تحقق موضوعه فيه، ولكن ذلك لا يستلزم الترجيح في المخالفة القطعية العملية، باعتبار انه لا يلزم من التامين في كل طرف من اطرافه في نفسه التامين على الجامع المعلوم، لانه خارج عن موضوع القاعدة.

وعلى هذا فلا بد من التفكير بين الوجوب من حيث تعلقه بالجامع

ويبينه من حيث تعلقه بكل طرف من اطرافه بمحده الخاص، فالعلم الاجمالي منجز له من حيث تعلقه بالجامع ولا يكون منجزاً من حيث تعلقه بالفرد بمحده الفردي، وعليه فالمكلف لا يعاقب على ترك كل طرف من اطرافه في نفسه، وهذا لا ينافي ان يعاقب على ترك الجامع، لأن المكلف ملزم بالاتيان به ولكننه مخير في تطبيقه على خصوص هذا الطرف أو ذاك الطرف، وغير ملزم بتطبيقه على طرف معين لعدم الترجيح،

ولهذا لا تنافي بين تطبيق القاعدة عليه وتطبيق الجامع أيضاً، باعتبار انه غير ملزم بتطبيق الجامع عليه خاصة حتى ينافي تطبيق القاعدة عليه، وعلى هذا فالعلم الاجمالي المتعلق بالجامع لا يمكن ان يكون مانعاً من تطبيق القاعدة على كل طرف من اطرافه في نفسه، لأن المنع عن حكم العقل غير معقول طالما يكون موضوعه موجوداً والا لزم الخلف، ورفعه اغا يمكن برفع موضوعه هذا.

وأما القسم الثاني: وهو الاصول المؤمنة الشرعية، فان تساقطها في اطراف العلم الاجمالي بالتعارض يبيتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى، ان العلم الاجمالي تعلق بالتكليف المتعلق بالجامع بمحده الجامعي لا بالفرد بمحده الفردي المبهم من حيث ترددته بين هذا أو ذاك، فإذا ذن خصوصية كونه متعلقاً بالفرد حيث أنها مجهلة، ف تكون مشمولة لقاعدة التامين.

المقدمة الثانية: ان يكون لادلة الاصول المؤمنة الشرعية اطلاق وباطلاقها تشمل اطراف العلم الاجمالي، هذا.

ولكن كلتا المقدمتين غير تامة:

أما المقدمة الأولى، فلما تقدم من ان الجامع في المقام عرضي وباختراع من العقل، وانذه في متعلق العلم اغا هو للإشارة به باشارة تصديقية تردديه إلى ما هو متعلق التكليف في الواقع، على اساس ان العلم لا يمكن ان يشار به إلى الواقع مباشرة، فلا بد ان يكون بواسطه مفهوم ذهني مشير اليه، فاخذه ب مجرد الاشارة والا فلا موضوعية له اصلا كما تقدم موسعاً.

وأما المقدمة الثانية، فقد تقدم انه لا اطلاق لادلة الاصول المؤمنة الشرعية لاطراف العلم الاجمالي، لأن المنسب والمتبادر منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية اختصاصها بالشبهات البدوية وانصرافها عن الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي.

وعلى هذا فالاصول المؤمنة الشرعية وان كانت غير مانعة عن تتجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية العملية، الا ان الاصول المؤمنة العقلية تكون مانعة عن تتجيزه.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان لها اطلاقاً وباطلاقها تشمل اطراف العلم الاجمالي، ولكن تسقط من جهة المعارضة الداخلية بينها، ولا يمكن شمول اطلاق ادلتها للجميع فيها والالتزام محذور المخالفه القطعية العملية، وأما شمول اطلاقها لبعضها المعين دون بعضها الاخر ترجيح من غير مرجح، فالنتيجة ان الاصول المؤمنة الشرعية لا تصلح ان تكون مانعة عن تتجيز العلم الاجمالي مطلقا حتى على فرض شمولها لها لأنها تسقط حينئذ بالمعارضة، فالمانع اغا هو الاصول المؤمنة العقلية المتمثلة في قاعدة القبح.

وعلى هذا فلا تظهر الشمرة بين ان يكون اطلاق لادلة الاصول المؤمنة الشرعية او لا، فانها على كلا التقديرتين لا تكون مانعة عن تنفيذه، فإذاً المانع عنه اغا هو قاعدة القبح فحسب.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي ان العلم الاجمالي على مسلك السيد الاستاذ^ت لا يكون منجزاً لوجوب الموافقة القطعية العملية، لانه منجز للتکلیف المتعلق بالجامع بحده الجامعي، وأما احتماله في كل طرف من اطرافه اغا يكون منجزاً شرطـة عدم وجود الاصل المؤمن فيه، والمفروض انه موجود وهو اصالة البراءة العقلية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى قد يقال كما قيل، ان التعارض بين الاصول المؤمنة الشرعية في اطراف العلم الاجمالي مبني على ان يكون العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفـة القطعية العملية، ولكن تقدم انه ليس علة تامة للتنجيز بالنسبة إليها أيضاً بل هو مقتضى له، وعلى هذا فتنجيز العلم الاجمالي لحرمة المخالفـة، يكون معلقاً على عدم الترخيص لها من قبل الشارع، كما ان تنجيزه لوجوب الموافقة معلق على عدم الترخيص في تركها، فإذاً كما ان الاصل المؤمن مانع عن تنفيذه لوجوب الموافقة، كذلك مانع عن تنفيذه لحرمة المخالفـة.

وفيه ما مر من انه لا يمكن التمسك بالاصل المؤمن بالنسبة إلى تنفيذه لحرمة المخالفـة، أما الاصل المؤمن العقلي، فلا موضوع له بالنسبة إلى حرمة المخالفـة القطعية، لأن التکلیف بالجامع معلوم ولا موضوع لقاعدة التامين بالنسبة إليه، وأما الاصل المؤمن الشرعي، فلان موضوعه الشك وعدم العلم

بالتكليف في الواقع، والمفروض ان المكلف كان يعلم به للجامع بمحده الجامعي، فإذاً لا موضوع للالصوL المؤمنة بالنسبة إلى وجوب الجامع سواء أكانت شرعية أم عقلية.

أما الحق النائي^(١) تثـل فقد افاد في وجه ان العلم الاجمالي مقتضي لوجوب الموافقة القطعية العملية وليس بعلة تامة له ما يرجع إلى دعويين: الدعوى الأولى، ان العلم الاجمالي علة تامة لحرمة المخالفه القطعية العملية.

الدعوى الثانية، انه مقتضي لوجوب الموافقة القطعية العملية.

أما الدعوى الأولى: فقد افاد في وجهها، انه لا يمكن جعل الحكم الظاهري الترخيصي في جميع اطراف العلم الاجمالي، لأنه ترخيص في مخالفة المولى وعصيته وتفويت حقه وهو قبيح بحكم العقل هذا.

وغير خفي ان هذا التعليل منه تثـل غريب، لأنه دوري، وذلك لأن عدم امكان جعل الحكم الظاهري الترخيصي في جميع اطراف العلم الاجمالي متفرع على كونه علة تامة للتنجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية العملية في المرتبة السابقة، حيث ان من اثارها عدم امكان جعل الحكم الظاهري الترخيصي في تمام اطرافه، فإذاً كيف يصح جعله علة وسبباً لكونه علة تامة له، إذ لو كان سبباً وعلة كذلك لزم الدور، لأن عدم امكان جعل الحكم الظاهري الترخيصي في جميع اطراف العلم الاجمالي متوقف على كونه علة تامة للتنجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفه، فلو توفر كونه علة تامة له على

عدم امكان جعل الحكم الظاهري النرخصي في تمام اطرافه، لزم الدور.
وهنا محاولتان لعلاج مشكلة الدور.

المحاولة الأولى، ان حكم العقل بقبح مخالفه المولى ومعصيته انا هو بخلاف انها ظلم وتعدي على حقه، إذ حقيقة الظلم هي سلب ذي الحق عن حقه، وحيث ان قبح الظلم من القضايا الأولية التي يدركها العقل البشري فطراً، فلا يمكن ان يتوقف على شيء والازم خلف فرض انه من القضايا الأولية.

وعلى هذا فيصح ما ذكره الحق النائي تبليغاً من التعليل، لأن مرده إلى حكم العقل بقبح الظلم، والمفروض انه لا يتوقف على كون العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية العملية في المرتبة السابقة حتى يلزم الدور، هذا.

ولكن هذه المحاولة غير صحيحة، وذلك لأن كبرى قبح الظلم وان كانت من القضايا الأولية التي يدركها العقل البشري فطراً مباشرة بدون التوقف على اي مقدمة اخرى، والازم خلف فرض انها من القضايا الأولية، الا ان الكلام في المقام ليس حول هذه الكبri، وإنما هو في ان المقام هل هو من صغريات هذه الكبri أو لا، ومن الواضح ان كون المقام من صغريات هذه الكبri، يتوقف على كون العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفه، والا فلا يكون من صغرياتها.

فالنتيجة، ان هذه المحاولة لا تعالج مشكلة الدور.

المحاولة الثانية، ان كون العلم الاجمالي علة تامة أمر وجداً، والحاكم

بذلك إنما هو العقل بالوجودان بدون التوقف على أي مقدمة خارجية، وعلى هذا فما ذكره الحق النائي تثبيتاً ليس تعليلاً لكون العلم الاجمالي علة تامة بل هو بيان لاثارة، لأن من آثاره عدم امكان جعل الحكم الظاهري في قام اطرافه، هذا.

ولكن هذه المحاولة أيضاً غير تامة، لوضوح ان العقل لا يدرك وجوداً كون العلم الاجمالي علة تامة للتجزيز بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية العملية، ضرورة ان ذلك ليس أمراً وجودانياً بحيث لا يتوقف اثباته على شيء آخر، لأن ما يكون وجودانياً هو كون العلم الاجمالي منجزاً ل المتعلقة، وأما ان تتجزئه يكون بنحو العلة التامة أو الاقتضاء، فهو بحاجة إلى بحث ونظر في المسألة، بل قلنا ان الصحيح فيها كون تتجزئه بنحو الاقتضاء، وأما كونه بنحو العلة التامة، فهو بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، وما ذكره تثبيتاً لا يصلح ان يكون دليلاً الا بنحو دائرة.

فالنتيجة، ان ما افاده الحق النائي تثبيتاً من عدم امكان جعل الترخيص في قام اطراف العلم الاجمالي، لا يصلح ان يكون دليلاً وبرهاناً على كون العلم الاجمالي علة تامة للتجزيز بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية العملية، والا لزوم الدور كما مرّ.

واما الدعوى الثانية:^(١) فقد أفادت تثبيتاً في وجهها ان جعل الحكم الظاهري الترخيصي في بعض اطراف العلم الاجمالي يمكن من الامكان، وهذا كاشف عن ان تتجزئه يكون بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية بنحو

الاقتضاء، إذ لو كان بنحو العلة التامة، فلا يمكن جعل الحكم الظاهري الترخيصي في بعض الاطراف أيضاً، هذا.

وغير خفي ان هذا الدليل كالدليل السابق فلا يتم الا بنحو دائر، إذ امكان جعل الترخيص في بعض الاطراف من آثار كون تتجيز العلم الاجمالي بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية بنحو الاقتضاء، لأنه لو كان بنحو العلة التامة، فلا يمكن جعل الترخيص في بعض الاطراف أيضاً، وعلى هذا فاما كان جعل الترخيص في بعض الاطراف يتوقف على كون تتجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية العملية بنحو الاقتضاء من باب توقف الأثر على المؤثر، فلو كان تتجيزه بنحو الاقتضاء يتوقف عليه لدار.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان ما بنت عليه مدرسة الحقائق النائيي تثُر من التفصيل في تتجيز العلم الاجمالي وانه يكون بنحو العلة التامة بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية وبنحو الاقتضاء بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية غير قائم ولا يمكن اثباته بدليل.

وأما القول الثاني: وهو ان العلم الاجمالي علة تامة لتجيز وجوب الموافقة القطعية العملية، فقد اختاره الحق الخراساني^(١) والحق الاصفهاني^(٢) والحق العراقي^(٣) (قدهم).

أما الحق العراقي تثُر فقد أفاد في وجه ذلك ما هو تقريره، من ان

١ - كفاية الاصول: ص ٤٠٨ - ٤٠٧.

٢ - نهاية الدراءية: ج ٢ ص ٥٨٣ - ٥٨٠.

٣ - نهاية الافكار: ج ٣ ص ٣٠٧.

العلم الاجمالي علة تامة لتجزیء ما تعلق به مباشرة، وعليه فان كان متعلقه الجامع بمحده الجامعي دون الفرد بمحده الفردي، كان علة تامة لتجزیء بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية دون وجوب الموافقة القطعية العملية.

أما كونه علة تامة لتجزیء بالنسبة إلى الأولى، فلانه لا يمكن جعل الترجیح في جميع اطرافه، لاستلزم المخالفة القطعية العملية وهو قبیح عقلًا.

وأما كونه بنحو الاقتضاء بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية، باعتبار ان موضوع الحكم الظاهري في كل طرف من اطرافه محفوظ، وعلى هذا فجريانها في جميع الاطراف حيث إنه يستلزم المخالفة القطعية العملية فلا تجري، وأما جريانها في بعض اطرافه إذا كان هناك مانع عن جريانها في بعضها الآخر فلا محذور فيه، وهذا الجريان يمنع عن تجزیء العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية العملية.

واما إذا كان متعلقه الفرد المعين في الواقع بمحده الفردي المبهم عند المكلف، فيكون علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية، على أساس ان التكليف المتعلق بالفرد، متعلق للعلم الاجمالي مباشرة، فإذا كان متعلقا له كذلك، كان منجزاً لا حالة ولا يمكن فرض وجود المانع عنه، وهذا لا فرق من هذه الناحية بينه وبين العلم التفصيلي، وحينئذ فالتكليف المتحمل في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي خارج عن موضوع الاصول المؤمنة، لأن موضوع قاعدة التأمين عدم البيان، والمفروض ان البيان قد قام على التكليف المتحمل في كل طرف من اطرافه وهو العلم الاجمالي.

وأما موضوع الاصول المؤمنة الشرعية، فهو احتمال ثبوت التكليف في الواقع وعدم كونه منجزاً بمنجز في المرتبة السابقة، والمفروض انه منجز بالعلم الاجمالي في أي طرف من اطرافه كان، وان شئت قلت ان الاصول المؤمنة الشرعية اغا تبني تنجيز التكليف المحتمل في كل طرف من اطرافه من ناحية الاحتمال، باعتبار ان احتمال التكليف منجز لو لا الاصول المؤمنة في البين، ولا تبني تنجيزه إذا كان منجز آخر في المرتبة السابقة كما في المقام، بداهة انها لا تبني تنجيزه من قبل العلم الاجمالي.

والجواب أولاً، ان متعلق العلم الاجمالي ليس هو الفرد المعين في الواقع، لوضوح ان متعلقه الجامع العرضي، لاستحالة تعلق العلم بالواقع مباشرة، وانما تعلق به بواسطة صورة ذهنية وهي صورة الجامع العرضي في المقام أي عنوان أحدهما أو أحدهما، وهذا الجامع مأخوذ بنحو الاشارة إلى ما هو متعلق التكليف في الواقع باشارة ترددية، والمفروض ان الواقع مبهم أي مردد بين فردین او أفراد، فإذا زن لا يمكن ان يكون متعلق العلم الاجمالي التكليف المتعلق بالفرد المعين، لوضوح ان تعلق التكليف بخصوص هذا الفرد أو ذاك الفرد المجهول ومورد لقاعدة التأمين، والعلوم هو تعلقه بأحدهما أي بالفرد المردد بين فردین او أفراد، ولا يمكن ان يقاس العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي من هذه الناحية، فلو سلمنا ان العلم التفصيلي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية، فلا يمكن ان يكون العلم الاجمالي كذلك، ومن هنا قلنا ان ما ذكره ينافي تفسير العلم الاجمالي غير تام، وقد تقدم تفصيله.

وثانياً، مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان متعلق العلم الاجمالي الفرد

المعين، الا انا ذكرنا في غير مورد من أن حكم العقل بقبح الظلم وحسن العدل ليس حكماً تجيزياً مطلقاً، بل هو حكم تعليقي معلق على ثبوت موضوعه وملاكه في المرتبة السابقة، وهذا قلنا ان حكم العقل بقبح معصية المولى وتقويت حقه وهو حق الطاعة وحسن اطاعته وانقياده، حكم تعليقي أي معلق على ثبوت موضوعه في المرتبة السابقة وهو حق الطاعة، والا فينتفي حكم العقل بانتفاء موضوعه.

وأما الحق الم Razani تذكر، فقد ذكر ان تنجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية العملية بنحو العلة الناتمة، مبني على فعليية الحكم الواقعى في موارد العلم الاجمالي، فان كان فعلياً من جميع الجهات، فلا يمكن جعل الحكم الظاهري الترخيصي في اطراف العلم الاجمالي لا كلا ولا بعضاً، لاستلزم امه اجتماع حكمين متضادين في شيء واحد وهو مستحيل، غاية الامر على الأول يلزم القطع باجتماع الضدين فيه، وعلى الثاني يلزم احتمال اجتماعهم وهو مستحيل، لأن احتمال اجتماع الضدين كالقطع به محال، وهذا يكون العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية أيضاً.

والجواب عن ذلك، قد تقدم في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعى وقلنا هناك، ان الأحكام الظاهرية بكل قسميه الطريقيه والترخيصية لا تتفاوت الأحكام الواقعية لا في مرحلة المبادي والملادات ولا في مرحلة الجعل ولا في مرحلة الامتنال، هذا اضافة إلى ان ما ذكره تذكر من أن الحكم تارة يكون فعلياً من جميع الجهات وأخرى من بعض الجهات لا يرجع

إلى معنى محصل، وقد تقدم تفصيل كل ذلك بشكل موسع.
وأما الحق الاصفهاني تثبيت، فإنه وان التزم في تفسير العلم الاجمالي بأن
متعلقه الجامع بمحضه الجامعي لا الفرد المعين ولا الفرد المردد، فإن الأول
خلاف الوجدان والثاني مستحيل كما تقدم، ولكن مع ذلك بنى تثبيت على أن
العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية، كما انه علة تامة
لحرمة المخالفة القطعية العملية، وقد أفاد في وجه ذلك ان التكليف المتعلق
بالمجاميع قد تنجز بالعلم الاجمالي مباشرة، وهذا التكليف المنجز محتمل
الانطباق على كل طرف من اطرافه، فإذا ذُكر متعلق الاحتمال في كل طرف
التكليف المنجز بالعلم الاجمالي.

وعلى هذا، فلا يمكن تطبيق الاصول المؤمنة على اطراف العلم
الاجمالي لا كلا ولا بعضاً، أما قاعدة التأمين فموضوعها عدم البيان،
والمفروض ان البيان قد قام على التكليف المتعلق بالجامع المحتمل انطباقه
على كل طرف من اطرافه، فإذا كان التكليف في كل طرف على تقدير ثبوته
منجزاً بمنجز في المرتبة السابقة فلا يكون مشمولاً لقاعدة، لأن موضوعها
عدم البيان على تنفيذ الواقع والمفروض ان البيان قام على تنفيذه، ومن هنا
لا يكون العقاب على مخالفة هذا التكليف المنجز المحتمل ثبوته في هذا الطرف
أو ذلك الطرف من العقاب بلا بيان بل هو مع البيان.

فالنتيجة، ان القاعدة اما تدفع العقاب على التكليف المحتمل من ناحية
تنجزه بالاحتمال لا ما إذا كان التكليف المحتمل منجزاً بمنجز آخر في المرتبة
السابقة بقطع النظر عن احتماله، لأنها لا تدفع العقاب عليه بل الدليل الدال

على تنجزه في المرتبة السابقة وارد عليها. وأما الأصول المؤمنة الشرعية، فلان مفادها كما مرّ هو دفع الكلفة والعقوبة عن التكليف المحمّل من ناحية تنجزه بالاحتمال، على أساس أنه لولا تلك الأصول المؤمنة لكان الاحتمال منجزاً، فالمانع عن تنجزه هو تلك الأصول، وأما إذا كان التكليف في كل طرف على تقدير ثبوته منجزاً بمنجرٍ في المرتبة السابقة بقطع النظر عن الاحتمال، فلا يكون مشمولاً للأصول المذكورة، لأن موردها التكليف المشكوك الذي لا يكون منجزاً بمنجر آخر هذا.

والجواب، ان ما ذكره ~~يتأثر~~ قابل للمناقشة، لأن التكليف من حيث تعلقه بالجامع بحده الجامعي منجز بالعلم الاجمالي لفرض ان متعلقه الجامع، وأما من حيث تعلقه بالفرد فهو مشكوك وليس متعلقا للعلم الاجمالي، وهذا يكون مورداً للأصول المؤمنة اعم من العقلية والشرعية، فإذا ذن الواجب على المكلف الاتيان بالجامع، ويكتفي في الاتيان به الاتيان بأحد فرديه أو أفراده في الخارج، لأن وجود الجامع بوجود فرده، وهذا لا ينافي جريان الأصول المؤمنة في كل طرف من اطرافه، والخلاصة ان تنجز التكليف اغا هو بالمقدار الذي تعلق به العلم الاجمالي وهو التكليف المتعلق بالجامع بحده الجامعي، وأما تعلقه بالفرد بحده الفردي فهو غير معلوم، وعليه فالعلم الاجمالي منجز من حيث تعلق التكليف بالجامع وغير منجز من حيث تعلقه بالفرد، ونتيجة ذلك عدم وجوب الموافقة القطعية العملية وجواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية، باعتبار ان وجوب الجامع لا يقتضي الا الاتيان به في الخارج،

ويكفي في الاتيان به الاتيان بأحد فردية أو أفراده فيه.

ودعوى انه لا شبهة في أن التكليف المتعلق بالجامع منجز بالعلم الاجمالي، وحيث إن الجامع ينطبق على كل طرف من اطرافه، فيكون التكليف المحتمل في كل منها مصدق للتکليف المنجز وفرد له، وهذا يكون منجزاً على تقدير ثبوته.

مدفوعة، لأن التكليف ان كان متعلقاً بالجامع فلا يسري منه إلى افراده لا بنحو البدلية ولا الشمولية، نعم ينطبق الجامع على أحد افراده في الخارج بنحو البدلية، وان كان متعلقاً بالفرد لم يكن منجزاً بالعلم الاجمالي، لأنه متعلق بالجامع لا بالفرد.

وبكلمة، انه لا ريب في أن التكليف في موارد العلم الاجمالي متعلق بالفرد بمحده الفردي، ولكنه مبهم عند المكلف ومتردد بين فردین أو افراد ولا يكون متعلقا بالجامع، فإذا علم بوجوب احد الصلاتين في يوم الجمعة، فلا شبهة في ان متعلق الوجوب الفرد بمحده الفردي المتمثل اما في خصوص صلاة الظهر أو صلاة الجمعة، ولا يحتمل ان يكون متعلق الوجوب الجامع بينهما، والجامع الذي هو متعلق العلم الاجمالي ملحوظ بنحو الاشارة إلى ما هو متعلق التكليف في الخارج، ومن الواضح ان هذا غير الجامع الذي يتعلق به الوجوب في مرحلة الجعل، لانه غير ملحوظ بنحو الاشارة إلى الخارج وان كان ملحوظاً بما هو فان فيه ومرأة له وفرق بين الامرین، فان الاشارة تقتضي الشخص، بينما فناء المفهوم في مصاديقه وافراده لا يقتضي الشخص، وظاهر الحق الاصفهاني يثبت من الجامع الذي هو متعلق العلم

الاجمالي هو الجامع الملحوظ بنحو الفنان في مصاديقه وافراده، ولا يمكن الاخذ به بل لا بد من حمل كلامه على الجامع العرضي الملحوظ بنحو الاشارة لا بنحو الفنان في مصاديقه.

إلى هنا قد تبين ان ما ذهب اليه الحقن الاصفهاني تثني من ان العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية، مضافا إلى انه لا ينسجم مع مسلكه تثني في تفسير حقيقة العلم الاجمالي لا يتم في نفسه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، قد تقدم انه لا يمكن ان يكون العلم الاجمالي علة تامة لحكم العقل بقبح المخالفه والمعصية وبحسن الطاعة والانقياد، لأن هذا الحكم العقلي ليس حكما تتجيزيا بل هو حكم تعليقي، اي معلق على ثبوت موضوعه في المرتبة السابقة، ومع انتفاء ينتفي بانتفاء موضوعه، وهذا يكون العلم الاجمالي مقتضى للتجزيز حتى بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية العملية هذا.

ثم ان الحقائق النائي^(١) تثني قد اشكل في كون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية، بأنه لا مانع من جعل الترخيص في المخالفه الاحتمالية حق في موارد العلم التفصيلي فضلا عن العلم الاجمالي كما في موارد قاعدي الفراغ والتجاوز، فان مفاد قاعدة الفراغ الترخيص في المخالفه الاحتمالية وكذلك مفاد قاعدة التجاوز، إذ لا يمكن ان يكون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية دون العلم التفصيلي، ومن هنا

تجري قاعدتا الفراغ والتجاوز في موارد الشك في امتنال التكليف المعلوم بالتفصيل، كما إذا شك في صحة الصلاة وفسادها بعد الفراغ منها أو شك في الاتيان بجزء بعد التجاوز عنه، والشارع في مثل هذه الموارد قد اكتفى بالموافقة الاحتمالية ورخص في المخالففة الاحتمالية، فإذا جاز، جعل الترخيص الظاهري في المخالففة الاحتمالية، والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية في موارد العلم التفصيلي بالتكليف، جاز جعله بالأولوية القطعية في موارد العلم الاجمالي، هذا.

وقد أورد عليه الحق العراقي^(١) تباين ما ذكره باختلاف مبني على الخلط بين الاصول الجارية في موارد الشك في الامتنال والاصول الجارية في موارد الشك في المعمل، حيث ان مفاد الأولى ليس الترخيص في ترك الموافقة القطعية العملية وتجويز المخالففة الاحتمالية حتى يكون منافيا لكون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة وحرمة المخالففة، بل مفادها احرز تعبدى للموافقة وهو كاحراز وجداني لها، فإذا احرز المكلف بقاعدة الفراغ والتجاوز أو نحوها الموافقة القطعية العملية تبعدا كفى، وعليه فيكون مفادها توسيعة دائرة الموافقة القطعية العملية وجعلها اعم من الوجدانية والتعبدية.

وهذا بخلاف الاصول المرخصة الجارية في موارد الشك في المعمل كاصالة البراءة ونحوها، فإن مفادها الترخيص في المخالففة الاحتمالية وترك الموافقة القطعية، ومن الواضح ان جريان الاصول في بعض اطراف العلم الاجمالي لا يجتمع مع كون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية

العملية، ضرورة ان معنى كونه علة تامة له، انه لا يتصور وجود مانع عنه ثبوتا.

وان شئت قلت، ان الاصول المؤمنة النافية إذا جرت في بعض اطراف العلم الاجمالي، فلا تدل عل ثبوت التكليف في الاطراف الاخرى، لأن مثبتاتها لا تكون حجة، بينما إذا قامت الامارة على نفي التكليف عن بعض اطرافه، تدل بالالتزام على ثبوته في سائر الأطراف، على اساس ان مثبتات الامارات حجة، ومرجع ذلك إلى انها تثبت المواقف القطعية العملية بعيدا في سائر الاطراف، فإذا ذكر فرق بين ان يكون النافي للتکليف في احد طرفی العلم الاجمالي الاصل العملي وان يكون النافي له الامارة، فعلی الأول لا يثبت الاصل ان العمل بالطرف الآخر موافقة قطعية بعيدا، بينما على الثاني تثبت الامارة ان العمل به موافقة قطعية بعيدا، ونتيجة ذلك هي ان الامارة كقاعدة الفراغ والتجاوز لا تنافي كون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية.

والجواب، ان ما أورده الحق الع Iraqi تثـثـ غير تام، وذلك لأن العلم الاجمالي إذا كان علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية بحكم العقل، بمعنى ان حكم العقل بوجوب الموافقة المذكورة لو كان حكما تنجيزيا مطلقا، فلا يتصور التصرف فيه لا سعة ولا ضيقاً.

وبكلمة، لو كان العلم الاجمالي علة تامة لحكم العقل بوجوب الموافقة وحرمة المخالفـة القطعـيتـين العمـليـتين ثـبـوتـا، فلا يتـصـور وجود المـانـعـ عنـهـ لا توـسـعـةـ ولا تـضـيـقاـ، أماـ الأولـ كماـ فيـ مـوـارـدـ قـاعـدـيـ الفـرـاغـ وـالـتـجاـوزـ

والامارات ونحوها، فان جعل هذه القواعد في موارد الشك في امتثال التكليف المتيقن تفصيلاً فضلاً عن كونه متيقناً اجمالاً، يدل على ان الشارع قد اكتفى بالامتثال الاحتمالي ورخص في المخالفة الاحتمالية، لأن هذه القواعد قواعد ظاهرية ومفادها الاكتفاء بالمشكوك في مقام الامتثال وعدم وجوب تحصيل اليقين به، ومع فرض ان حكم العقل به تتجيزي ومطلقاً، فكيف يجوز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية وترك الموافقة القطعية العملية، ومن الواضح ان هذا الجعل من الشارع يكشف عن ان العلم الاجمالي لا يكون علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية وان حكم العقل به معلق على عدم تصرف الشارع، وأما مع تصرفه وحكمه الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي، ينتفي حكم العقل بانتفاء موضوعه.

وقد تقدم ان حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية العملية وكذلك بحرمة المخالفة القطعية العملية لا يمكن ان يكون حكماً تنجيزاً ومطلقاً، بل هو معلق على ثبوت موضوعه في المرتبة السابقة وهو حق الطاعة، وللشارع ان يتصرف فيه سعة وضيقاً.

نعم لا يمكن التصرف في حكم العقل مع ثبوت موضوعه، والا لزم انفكاك الحكم عن الموضوع وهو خلف.

وعلى هذا فحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية العملية معلق على عدم ترخيص الشارع في تركها والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية والا فينتفي حكم العقل بانتفاء موضوعه، لأن حكم العقل في هذه الموارد يدور مدار حق المولى نفياً واتباعاً وللمولى ان يتصرف في حقه، وحينئذ فلا مانع من ان

يكفي المولى في مرحلة الامتنال بالموافقة الاحتمالية لمصلحة ما بديلاً عن الموافقة القطعية العملية التي يكون الحكم بها العقل، لأن حكمه بها ينتهي بانتفاء موضوعه، حيث ان العقل في موارد الشك في الامتنال بعد اليقين باشتغال ذمته بالتكليف وان كان يحكم بان الاشتغال اليقيني يتضمن الفراغ اليقيني، الا ان جعل الشارع قاعدي الفراغ والتجاوز في موارد الشك في الامتنال، يدل على انتفاء حكم العقل بانتفاء موضوعه.

ومن هنا يظهر حال ماذكره تثبيت بالنسبة إلى الامارات، فانها إذا قامت على احد طرف العلم الاجمالي، تدل بالمطابقة على نفي التكليف عنه وبالالتزام على ثبوته في الطرف الآخر والاكتفاء بموافقته تعبداً، وجده الظهور ان هذا دليل على ان العلم الاجمالي لا يمكن ان يكون علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية، والا فلا يمكن جعل الترجيح في اطرافه لا كلا ولا بعضاً في مقام الثبوت، وحينئذ فلا يصل الدور إلى مقام الاثبات.

فالنتيجة في نهاية المطاف، الصحيح هو ان جعل قاعدة الفراغ والتجاوز في موارد الشك في الامتنال، دليل قطعي على ان العلم التفصيلي لا يكون علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية فضلاً عن العلم الاجمالي، لما عرفت من ان حكم العقل في المقام ليس حكماً تنجيزياً مطلقاً بل هو حكم تعليقي حتى في موارد العلم التفصيلي، وللمولى ان يتصرف في موضوع هذا الحكم بلا فرق من هذه الناحية بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي، فكما ان الأول لا يكون علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية ولا لحرمة المخالفة القطعية العملية فكذلك الثاني، لأن هذا الحكم العقلي سواء اكان منشأ العلم

التفصيلي ام العلم الاجمالي، يدور مدار حق المولى في المرتبة السابقة، وللمولى ان يتصرف فيه بالسعة والضيق ويرفع اليه عنده إذا رأى فيه مصلحة، فإذا نتني حكم العقل بانتفاء موضوعه، وعلى هذا فالعلم الاجمالي لا يكون علة تامة للتجزيز مطلقاً حتى بالنسبة إلى حرمة المخالفات القطعية العملية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى،انا لو سلمنا ان العلم الاجمالي علة تامة لحرمة المخالفات القطعية العملية، الا انه لا يكون علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية، بنكتة ان العقل يحكم بقبح الترخيص في المخالفات القطعية العملية، على اساس انها معصية وتقويت لحق المولى، ولا يحكم بقبح الترخيص في المخالفات الاحتمالية كما في الشبهات البدوية، فإنه ليس ترخيصاً في المعصية.

ومن هنا ذكر الحقائق النائية^(١) والسيد الاستاذ^(٢) (قدهما) ان العلم الاجمالي مقنضي للتجزيز بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية، معللاً بامكان جعل الحكم الظاهري الترخيصي في بعض اطرافه ثبوتاً، والمانع عنه اغا هو اثباتي وهو ان جريان الاصول المؤمنة في جميع اطرافه لا يمكن، لانه ترخيص في المخالفات القطعية العملية، وهذا تقع المعارضة بينها فتسقط من جهة المعارضة، وأما جريانها في بعض اطرافه دون بعضها الاخر، فهو لا يمكن لانه ترجيح من غير مرجع، هذا.

١ - اجود التقريرات: ج ٢ ص ٢٤٢.

٢ - مصباح الاصول: ج ٢ ص ٣٥١.

وأورد عليه الحق العراقي^(١) تقدّم بامرین:

الأول: ان جعل الحكم الظاهري الترخيصي إذا كان ممكنا ثبوتا في بعض اطراف العلم الاجمالي رغم انه ترخيص في المخالفة الاحتمالية وترك الموافقة القطعية العملية، لامكن جعله في موارد الشك في بقاء التكليف المعلوم بالتفصيل حدوثا، لأن الملاك في كلا الموردين واحد وهو الترخيص في المخالفة الاحتمالية، فإذا كان جعل الحكم الظاهري الترخيصي ممكنا ثبوتا في موارد الشك في بقاء التكليف المعلوم بالتفصيل حدوثا، فلا مانع من التمسك باطلاق ادلة اصالة البراءة في مقام الا ثبات في هذه الموارد، هذا.

وقد يجذب عن ذلك تارة، بان اصالة البراءة في موارد الشك في البقاء بعد العلم بالحدوث محكومة بالاستصحاب وهو استصحاب بقاء التكليف المتيقن سابقا، واخرى بان ادلة اصالة البراءة منصرفه عن هذه الموارد ومحنطة بموارد الشك في حدوث التكليف، وثالثة بان تطبيق اصالة البراءة على الشك في بقاء التكليف بعد العلم بالحدوث، ان كان بلحاظ حال حدوثه يعني الحصة المتيقنة فلا يمكن تطبيقها عليه، وان كان بلحاظ نفس حصة البقاء المشكوكة فلا اثر لها، لأن حكم العقل بوجوب تحصيل اليقين بالفراغ اغا هو من اثر اليقين باشتغال الذمة بالحصة المتيقنة منه من التكليف، ومن الواضح ان اصالة البراءة لا تنفي حكم العقل، إذ لا يمكن نفي الحكم العقلي الا بارتفاع موضوعه، والمفروض ان اصالة البراءة لا تنفي موضوعه. ولكن جميع هذه الاجوبة غير تامة.

أما الجواب الأول، فلان عدم جريان اصالة البراءة في تلك الموارد ليس من جهة وجود المانع وهو كونها محكومة بالاستصحاب فيها، بل من جهة انه لا موضوع لها فيها، لأن موضوعها احتمال حدوث التكليف، بحيث لو لاحاً لكان احتماله منجزاً له، فالمانع عن تنفيذه اصالة البراءة، وأما إذا كان التكليف المحتمل منجزاً بمنجز سابق بقطع النظر عن احتماله كما في المقام، لأنه كان منجزاً سابقاً بالعلم التفصيلي فهو خارج عن موضوع الاصالة، فإذاً لا يمكن جعلها فيها ثبوتاً، ومع عدم الامكان التبوي، فلا تصل التوبية إلى مقام الإثبات هذا.

وفيه انه لا يمكن ان يكون عدم جريان اصالة البراءة في الموارد المذكورة من هذه الناحية، لأن التكليف المذكور حين حدوثه منجزاً بالعلم التفصيلي به، وبعد زواله عنه يستحيل بقاء تتجزءه، لأنه معلول للعلم ولا يعقل بقاء المعلول بعد زوال العلة، وهذا لا منجز له في ظرف البقاء بقطع النظر عن الاستصحاب، فإذاً لا مانع من جريان اصالة البراءة عنه، إذ لو لا هذه الاصالة، لكان احتماله منجزاً بحكم العقل، وعليه فلا مانع من تطبيق اصالة البراءة في موارد الشك في البقاء من هذه الناحية ثبوتاً واثباتاً، إذ لا قصور في أدليها عن شمول تلك الموارد، غاية الامر أنها لا تصلح ان تعارض الاستصحاب، لأن الاستصحاب على المشهور حاكم عليها ورافع لموضوعها تعبدأً، وأما بناء على ما قويناه من ان الاستصحاب حاله حال الاصول غير المحرزة، فيكون تقديه عليها على اساس الجمع الدلالي العرفي.

وأما الجواب الثاني، فقد ظهر حاله مما مر من انه لا مانع من جريان

اصالة البراءة في الموارد المذكورة، غاية الامر ان الاستصحاب فيها يتقدم عليها.

وأما الجواب الثالث، فهو مبني على الخلط بين ان يكون الشك في بقاء الحكم بعد اليقين به في مرحلة المجعل، وبين أن يكون الشك في بقاءه في مرحلة الامتنال، والشبهة في الأول حكمية وفي الثاني موضوعية، وقادعة الاشتغال اما تجربى في الثاني دون الأول، لأن الشك في بقاء الحكم إذا كان في الشبهات الحكمية، فلا يقين بالاستعمال به بل هو شاك في اصل الاشتغال، وأما إذا كان في الشبهات الموضوعية، فاليقين باشتغال الذمة فيها موجود، والشك اغا هو في الفراغ عنه، كما إذا علم باشتغال ذمته بالصلة بعد دخول الوقت ثم شك في فراع ذمته عنها من جهة الشك في انه اتى بها أو لا.

فالنتيجة ان هذه الأشكالات وان كانت غير تامة، الا ان ماذكره الحق العراقي تتمثل من استبعاد جريان اصالة البراءة في موارد الشك في البقاء بعد العلم بالحدوث في غير محله.

الثاني: ان العلم الاجمالي لو لم يكن علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية، لم يكن مانع عن جريان الاصل المؤمن في بعض اطرافه المستلزم للترخيص في المخالفة الاحتمالية، وهو مانع عن تتجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية العملية، وهذا المانع عن تتجيزه موجود دائما، لأن اطلاق ادلة الاصول المؤمنة وان كان لا يشمل جميع اطراف العلم الاجمالي لاستلزماته الترخيص في المخالفة القطعية العملية، وهذا تقع المعارضة بينها، فان شمول اطلاق ادلتها للجميع لا يمكن، وأما شموله لها في هذا الطرف

معارض لشموله لها في الطرف الآخر، فلهذا يسقط اطلاقها من جهة ابتلائه بالتعارض بين افراده الداخلية، واما شمول اطلاقها لبعضها المعين دون الآخر فهو ترجيح من غير مرجع، وأما الفرد المردود، فلا وجود له في الخارج لكي يكون مشمولاً لاطلاقها، الا انه لا مانع من شمول اطلاقها لكل طرف مشروطاً بترك الطرف الآخر ولا محذور فيه، لأن المحذور اما هو شموله لكل واحد من اطرافه مطلقاً، لأن معنى ذلك الترخيص في المخالفة القطعية العملية وهو لا يمكن.

وأما إذا قيد شمول اطلاقها لكل منها بحالة ترك الآخر، فتكون النتيجة جعل الترخيصين المشروطين، وهذا وان كان قد يؤدي إلى الجمع بين الترخيصين إذا كان المكلف تاركاً لكلا الطرفين معاً بتحقق شرط فعلية الترخيص في كل منهما حينئذ، الا ان هذا من الجمع بين الترخيصين لا من الترخيص في الجمع بين الطرفين، و المحذور اما هو في الثاني لا في الأول، لأن الترخيص في الجمع، ترخيص في المخالفة القطعية العملية وتفويت حق المولى وهو قبيح، وأما الجمع بين الترخيصين، فلا يمكن ان يؤدي إلى المخالفة القطعية العملية، لأن المكلف إذا ارتكب أحد الطرفين، انتفي الترخيص في ارتكاب الآخر بانتفاء شرطه، ومن هنا يستحيل ان يؤدي الجمع بين الترخيصين إلى الترخيص في الجمع، والحال اما هو الثاني وهو الترخيص في الجمع دون الأول وهو الجمع بين الترخيصين، هذا نظير مسألة الترتيب، فان الحكمين المتعلقةين بالضدين وان كانوا فعليين بنحو الترتيب على ضوء هذه المسألة، الا ان مقتضاهما ليس طلب الجمع بين الضدين بل يستحيل ان يكون

ذلك، لأن المكلف إذا أتي بآدتها في الخارج، سقط التكليف عن الآخر إذا كانا متساوين، وأما إذا كان أحدهما أهون من الآخر، فإذا كان المكلف تاركا لهما معا، فكلا الحكمين فعلي من جهة فعلية شرطه، وأما إذا أتي بالآهون، فقد سقط التكليف عن المهم بسقوط شرطه، فما هو لازم مسألة الترتيب وهو فعلية كلا التكليفيين معاً - فليس بحال، لعدم استلزمها طلب الجمع بين الضدين، وما هو محال - وهو طلب الجمع بين الضدين ليس لازماً لمسألة الترتيب، والمقام من هذا القبيل، فإن شمول اطلاق أدلة الأصول المؤمنة لكل من طرف العلم الاجمالي مشروطاً بترك الآخر، وإن كان يستلزم الجمع بين الترخيصين إلا أنه لا محذور فيه، لأن ما فيه محذور وهو الترخيص في الجمع بين الطرفين وهو لا يلزم.

فالنتيجة، أنه لا مانع من تقييد اطلاق دليل الترخيص الظاهري في كل طرف من أطراف العلم الاجمالي بترك الطرف الآخر، فإنه وإن كان قد يؤدي إلى الجمع بين الترخيصين إلا أنه لا محذور فيه، لأن المحذور إنما هو في الترخيص في الجمع بينهما وهو غير لازم، وعلى هذا فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً لوجوب الموافقة القطعية العملية أصلاً، لوجود المانع عن تنجزه دائماً وهو شمول اطلاق دليل الأصل المؤمن لكل طرف من أطراف العلم الاجمالي مشروطاً بترك الطرف الآخر.

وقد أجب عن ذلك بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره السيد الاستاد^(١) ثنيث، من أن جعل الترخيص

لكل من طرف العلم الاجمالي مشروطاً بترك الطرف الآخر، وان لم يود إلى المخالفة القطعية العملية، الا انه كان يودي إلى الترخيص القطعي في مخالفة المولى ومعصيته، كما إذا ترك المكلف كلا طرفي العلم الاجمالي، فإنه في هذه الحالة مرخص من قبل الشارع في ارتكاب كليهما معاً، وهذا ترخيص من المولى في المعصية وهو قبيح وان كان لا يؤدي إلى ارتكابها في الخارج، لأن العقل كما يحكم بقبح ارتكاب الحرام، على اساس انه معصية، كذلك يحكم بقبح الاذن فيه وان لم يؤد إلى ارتكابها في الخارج، وعلى هذا فإذا علم اجحاماً بان احد الاناثين خر، فكما ان الترخيص في شرب كل منها بنحو الاطلاق قبيح، فكذلك الترخيص في شرب كل منها مشروطاً بترك الآخر، فإنه قد يؤدي إلى الترخيص في المعصية القطعية، و المخالفة للمولى وان لم يؤد إلى المعصية في الخارج، الا انه قبيح عقلاً.

و الخلاصة ان اطلاق دليل الاصل المؤمن كما لا يشمل جميع اطراف العلم الاجمالي و لبعضها المعين دون بعضها الاخر و لا بعضها المردد، كذلك لا يشمل كل واحد منها مشروطاً بترك الآخر، فإذاً يكون العلم الاجمالي منجزاً لوجوب الموافقة القطعية العملية، هذا.

ويكن المناقشة فيه بتقريب، ان استقلال العقل بقبح المعصية أمر فطري وجداني، على أساس أنها ظلم وتعدي على المولى و تقويت لحقه و هو حق الطاعة، وأما حكم العقل بقبح الترخيص في المعصية الذي يستحيل ان يؤدي إليها خارجاً فهو غير معلوم، لأن حكم العقل بقبح شيء لا يمكن ان يكون جزافاً وبلا ملاك، وأما ملاك حكمه بقبح المعصية على أساس أنها مصداق

للظلم والتعدي على حق المولى، وأما الترخيص الظاهري الفعلي بفعليه شرطه في المعصية مع استحالة كونه مؤديا إليها، فلا ملاك لحكم العقل بقبمه، لأنّه ليس مصداقاً للظلم، لأنّ الظلم عبارة عن سلب ذي الحق عن حقه، والمفروض انه يستحيل ان يؤدي إلى تفويت حقه حتى يكون مصداقاً للظلم، فإنّ لا يوجد فيه ملاك لحكم العقل بالقبح.

وعلى الجملة، ان العقل لا يحكم بقبح جعل الترخيص الظاهري لكل واحد من طرف العلم الاجمالي مشروطاً بترك الطرف الآخر، لأن هذا وان كان قد يؤدي إلى الجمع بين الترخيصين لا إلى الترخيص في الجمع الا انه لا محذور فيه، و المحذور اغا هو في الترخيص في الجمع بين الطرفين، ومن هنا قلنا في مسألة الترتيب انه لا مانع من فعليه كلا الحكمين المتعلقين بالضدين بنحو الترتيب، لأنها لا تستلزم طلب الجمع بين الضدين فانه محال، وأما الجمع بين فعلية كلا الحكمين المتعلقين بالضدين بنحو الترتيب بدون استلزماته طلب الجمع بينهما، فلا يكون محالاً.

نعم من يقول باستحالة الترتيب كصاحب الكفاية ينتهي، لابد ان يقول باستحالة فعليه كلا الحكمين معا، بدها انه فعليه كليهما على ضوء القول باستحالة الترتيب، تستلزم طلب الجمع بين الضدين، بينما فعليتهما على ضوء القول بامكان الترتيب، لا تستلزم طلب الجمع بينهما، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان جعل هذا الترخيص لا ينافي الحكم الواقعى، لما ذكرناه في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري و الحكم الواقعى انه لا تتنافى بينهما اصلا، لأن الحكم الظاهري لا يخلو من ان يكون حكمًا ظاهرياً طرقياً

كايجب الاحتياط والاستصحاب المثبت للتوكيل الالزامي والامارات المتکفلة للاحکام الالزامية، أو يكون حکماً ترخیصاً كالاصل المؤمنة المرخصة والامارات المتکفلة للاحکام الترخیصية، فعلى الأول يكون الحکم الظاهري في طول الحکم الواقعی وناشئاً من اهتمام المولى بالحفاظ على ملاک الحکم الواقعی ومبادیه حتی في مقام الاشتباہ و الاختلاط، وليس حکماً معمولاً لا في عرضه حتی يكون ناشئاً من ملاک في مقابل ملاکه على تفصیل تقدم، وعلى الثاني يكون الحکم الظاهري الترخیصي ناشئاً من المصلحة العامة وهي المصلحة التسهیلية النوعیة، فانها تدعو المولى إلى جعل الحکم الظاهري الترخیصي في موارد الاشتباہ و الاختلاط، و ان كان جعله قد يؤدی إلى الالقاء في المفسدة أو تقویت المصلحة الشخصية، الا انه لا يعن عن جعله، على اساس ان المصالح النوعیة العامة اهم لدى الشارع من المصالح الشخصية، وقد تقدم تفصیل ذلك.

فالنتیجة، ان ما ذكره السيد الاستاذ ^١ من ان العقل لا يفرق في الحکم بالقبح بين الترخیصین في الجمع بين اطراف العلم الاجمالي وبين الجمع بين الترخیصین المشروطین أو الترخیصات المشروطات، فکما يحکم بقبح الأول فکذلك يحکم بقبح الثاني، لا يكن المساعدة عليه.

واما ما ذكره بعض الحقین^(١) ^٢ من الاشكال على ما في تقریر مجته، من ان بالامکان تصویر الترخیصات المشروطة على نحو لا تصبح كلها فعلية في وقت واحد، ليلزم الترخیص القطعي في المخالفة القطعیة العملیة، كما إذا

كان اطراف العلم الاجمالي ثلاثة وفرض ان الترخيص في كل طرف مقيد بترك احد بدليه وفعل الاخر، وحينئذ فإذا علم انه ترك احدهما و فعل الاخر، يجوز له ارتكاب الأول ولا يلزم منه الترخيص القطعي الفعلي في المخالفة القطعية العملية، فهو خارج عن مفروض الكلام في المسالة، لانه اغا هو في تقييد الترخيص في كل من طرفي العلم الاجمالي مشروطا بترك الطرف الاخر إذا كان للعلم الاجمالي طرفان، وأما إذا كان له اطراف متعددة فترخيص كل طرف مشروط بترك سائر الاطراف، وعند ترك الجميع يلزم الجمع بين الترخيصين أو الترخيصات للمخالفة القطعية العملية.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد الاستاذ^(١) تبئن أيضاً، من ان جعل الحكم الظاهري مشروط باحتمال مطابقته للحكم الواقعي والا فلا موضوع له، وحيث ان جعل الحكم الظاهري الترخيصي لكل طرف من اطراف العلم الاجمالي مشروطا بترك الطرف الاخر لا يحتمل مطابقته للحكم الواقعي، لان الحكم الواقعي فيها اما الحرجمة أو الخلية المطلقة، وأما الحكم الواقعي المشروط فهو غير محتمل، ولهذا لا يمكن جعل الحكم الظاهري الترخيصي لكل من الطرفين مشروطا بترك الطرف الاخر ثبوتا، على اساس انه غير مطابق للحكم الواقعي جزماً.

والجواب، ما تقدم في مستهل بحث البراءة من ان المعتبر في صحة جعل الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعي، فإذا كان الحكم الواقعي مشكوكا في مورد، صح جعل الحكم الظاهري فيه سواء احتمل مطابقته

للواقع ام لا، وحيث ان موضوع الحكم الظاهري الترخيصي في اطراف العلم الاجمالي محفوظ وهو الشك في الحكم الواقعي، فلا مانع من جعله فيها إذا ترتب عليه اثر وان كان لا يحتمل مطابقته للحكم الواقعي.

والخلاصة ان المعتبر في جعل الحكم الظاهري امران:

الأول، ان يكون موضوعه محفوظا وهو الشك في الحكم الواقعي، الثاني ان يكون له اثر والا لكان جعله لغوا، وكلا الامرين متوفر في الحكم الظاهري الترخيصي المعمول في اطراف العلم الاجمالي بنحو الاشتراط، فإذا ن لا مانع من جعله وان كان مخالفاً للحكم الواقعي المشكوك ولا يحتمل مطابقته له.

نعم قد تقدم ان الاحكام الظاهرية الطريقة كايجاب الاحتياط والاستصحاب وحجية الأمارات، لا يمكن جعلها الا في فرض احتمال مطابقتها للواقع والا فلا موضوع لها، واما الاحكام الظاهرية الترخيصية كاصالة البراءة واصالة الحل وما شاكلهما، فلا يعتبر في جعلها احتمال مطابقتها للواقع، لأن جعلها علاك التسهيل على المكلفين نوعا.

وان شئت قلت، ان كل اصل عملي إذا كان احتمال مطابقته للواقع مقوما لموضوعه كالاستصحاب والاحتياط واصالة الطهارة، فلا يمكن جعله بدون هذا الاحتمال، وكل اصل عملي لا يكون احتمال مطابقته للواقع مقوما لموضوعه، بان كان موضوعه محفوظاً مع العلم بعدم مطابقته للواقع، فلا مانع من جعله بدون هذا الاحتمال كاصالة البراءة واصالة الحالية وما شاكلهما. فالنتيجة، ان ما ذكره السيد الاستاذ تأثر من ان المعتبر في جعل الاصول

العملية احتمال مطابقتها للواقع، لا يتم في مثل اصالة البراءة واصالة الحال التي هي محل الكلام في المقام، إذ لا يعتبر في صحة جعلها احتمال مطابقتها للواقع كما مر.

الوجه الثالث: ماذكره السيد الاستاذ^(١) يثبت أيضاً من ان الدليل الاصل المؤمن كاصالة البراءة ونحوها اطلاقا افراديا واطلاقا احواليا، والمراد بالاطلاق الافradi شموله باطلاقه لكل طرف من اطراف العلم الاجمالي في نفسه وبقطع النظر عن الاخر، والمراد بالاطلاق الاحوالى شموله باطلاقه لكل من الطرفين في حال كون المكلف تاركا للطرف الاخر وفي حال كونه اتيا له، ولا يمكن الحفاظ على كلا الاطلaciين معاً لاستلزمهم المخالفة القطعية العملية، لأن شموله لكل من الطرفين في حال ارتكاب الطرف الاخر، معناه الترخيص في المخالفة القطعية العملية.

وعلى هذا فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق بقدر يدفع به محذور لزوم المخالفة القطعية العملية، وهذا المحذور كما يدفع برفع اليد عن الاطلاق الاحوالى له في كل من الطرفين بتقييده بترك الطرف الاخر، كذلك يدفع برفع اليد عن الاطلاق الافradi والاحوالى معاً في احد طرفيه خاصة دون طرفه الاخر، وعليه فلا يتغير الأول، هذا.

ويكفي المناقشة فيه، أما أولا، فلان رفع اليد عن الاطلاق الافradi والاحوالى معاً في احد طرفيه خاصة دون طرفه الاخر كذلك لا يمكن، لانه ترجيح من غير مرجح، حيث ان نسبة الاطلاق الافradi والاحوالى لدليل

الاصل إلى كل واحد من طرفيه على حد سواء، فإذا رفع اليد عنه بالنسبة إلى أحدهما خاصة دون الآخر ترجيح من دون مرجح وهو مستحيل، وعليه فلا حالة تقع المعارضة بين اطلاقه لهذا الطرف افرادياً واحوالياً وبين اطلاقه للطرف الآخر كذلك فيسقطان معاً، فيكون المرجع قاعدة الاشتغال، هذا من جانب، ومن جانب آخر، ان رفع اليد عن الاطلاق الافرادي يستلزم رفع اليد عن الاطلاق الاحوالى، لأن الأول موضوع للثاني، فلا يمكن فرض الثاني الا بافتراض الأول في المرتبة السابقة، فإذا رفع اليد عن الاطلاق الافرادي، انتفى الاطلاق الاحوالى بانتفاء موضوعه.

وثانياً، انه لا بد من النظر إلى منشأ هذا المذور، وهل هو الاطلاق الافرادي أو الاطلاق الاحوالى ؟

والجواب، ان منشأ الاطلاق الاحوالى، لأن شمول اطلاق دليل الاصل لكل من الطرفين في حال ارتكاب الطرف الآخر، يستلزم هذا المذور وهو لزوم المخالفة القطعية العملية، وأما رفع اليد عن هذا الاطلاق وتقيد شموله لكل منهما بترك الطرف الآخر، ارفع هذا المذور بدون التصرف في الاطلاق الافرادي وهو شموله لكل واحد منهما في نفسه، فإذا سقط اطلاقه الاحوالى بالمعارضة، لانه بالنسبة إلى كل من الطرفين معارض مع اطلاقه الاحوالى بالنسبة إلى الطرف الآخر فيسقط كلا الاطلaciين بالمعارضة، وحيث ان هذا السقوط اىما هو بقدر الضرورة، فمن الواضح ان الضرورة لاتقتضي اكثراً من سقوط اطلاق الدليل في كل من الطرفين حال اقتحام الطرف الآخر، لأن المذور - وهو لزوم المخالفة القطعية العملية - يندفع بذلك، فإذا

لاموجب لرفع اليد عن اطلاقه الا هوالي بالنسبة إلى كل واحد منها في حال ترك الطرف الآخر بل هو باق على حاله.

وبكلمة، ان دليل الاصل باطلاقه الا هوالي يشمل كل من طرفي العلم الاجمالي سواء ترك المكلف الطرف الآخر ام ارتكبه، وعلى هذا فدفع المذور - وهو لزوم المخالفة القطعية العملية - كما يمكن برفع اليد عن اطلاقه لكل منها مشروطاً بارتكاب الطرف الآخر واقتحامه إذا كانت الشبهة تحريرية وتركه إذا كانت الشبهة وجوبية، كذلك يمكن بتقييد اطلاقه لكل منها بترك الطرف الآخر في الشبهة التحريرية وبايجاده في الشبهة الوجوبية.

وعليه هذا، فلا موجب لرفع اليد عن اطلاقه الا هوالي مطلقاً، كما لا موجب لرفع اليد عن اطلاقه الافرادي.

الوجه الرابع: ما ذكره الحق النائي^(١) تأثر من ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، فاستحالة احدهما تستلزم استحالة الآخر، وحيث ان اطلاق الترخيص بالنسبة إلى كل واحد من طرفي العلم الاجمالي مستحيل، لاستلزم المخالفة القطعية العملية، فيستحيل التقييد أيضاً على اساس ان التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة.

والجواب أولاً، ان هذا مبني على مسلكه تأثر من ان الت مقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، وأما على مسلك الاستاذ فأحياناً حيث ان الت مقابل بينهما من تقابل التضاد، فاستحالة احدهما تستلزم ضرورة الآخر لا استحالته، وكذلك الحال بناء على ما هو الصحيح من ان الت مقابل بينهما من تقابل

الإيجاب والسلب.

وثانيةً، ان استحالة الملكة تستلزم استحالة العدم دون العكس، لأن القابلية التي تعتبر في هذا النوع من التقابل هي قابلية المورد للملكة لا عدتها، وعليه فإذا استحال التقيد، استحال الاطلاق دون العكس، وهذا يعني ان استحالة الاطلاق لا تستلزم استحالة التقيد، لأن الاطلاق عبارة عن عدم التقيد في مورد قابل له، فقابلية المورد اغا هي في الملكة لأنها متقومة بها دون عدتها، لانه مضاف اليها لا إلى المورد، وهذا استحالة الملكة تستلزم استحالة العدم، ضرورة انه لا يتصور العدم بدون الملكة، وأما استحالة العدم فلا تستلزم استحالة الملكة، لأنها لا تكون متقومة بالعدم واغا هي متقومة بقابلية المورد، واستحالتها اغا هي بعدم قابلية المورد لها، فإذاً استحالة العدم لا تستلزم استحالة التقيد ما دامت قابلية المورد لها موجودة، وحينئذ فلا حالة تكون استحالته مستندة إلى سبب آخر. وفي المقام تقيد الترخيص المعمول لكل طرف من طرفي العلم الاجمالي بترك الطرف الآخر ممكن ولا مانع منه، وأما اطلاقه لكل منهما فهو مستحيل، لاستلزم أنه محذر المخالفة القطعية العملية، فلو كان التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، فاستحالة الاطلاق لا تستلزم استحالة التقيد.

الوجه الخامس: ماذكره بعض المحققين^(١) تأثر بتقرير، ان مادل على الحكم التخييري يدل بالمطابقة على جعله في الشريعة المقدسة وبالالتزام على وجود ملاكه ومبادئه في الواقع، وعلى هذا فان كان الحكم التخييري حكما

واعقيا سواء اكان الزاماً أم ترخيصياً، فكما يمكن ان يكون مفعولاً على الجامع، يمكن ان يكون مفعولاً على كل طرف مشروطاً بترك الطرف الآخر فكذلك ملاكه، فانه كما يمكن ان يكون في الجامع، يمكن ان يكون في كل طرف مشروطاً بترك الطرف الآخر.

وأما إذا كان الحكم التخيري حكماً ظاهرياً، فيمكن ان يكون مفعولاً على الجامع ويمكن ان يكون مفعولاً على الفرد مشروطاً بترك الفرد الآخر، وأما ملاكه فلا يمكن ان يكون كذلك، لأن ملاك الحكم الظاهري ليس في نفس جعله حتى يقال يمكن ان يكون في جعله على الجامع، ويمكن ان يكون في جعله على الفرد مشروطاً بترك الفرد الآخر، بل ملاكه ترجح الإهم من الملادات الواقعية المتراحمة في مقام الحفظ على الآخر المهم أو محتمل الاهمية، وحينئذ فان كان الملاك الالزامي اهم من الملاك الترخيصي حتى في مرتبة الموافقة القطعية العملية، حكم بالاحتياط ووجوب الموافقة القطعية العملية، وان كان الملاك الترخيصي اهم من الملاك اللزومي حتى في مرتبة المخالفة القطعية العملية، حكم بالترخيص فيها، وان كان الملاك الالزامي اهم في مرتبة المخالفة القطعية العملية، والملاك الترخيصي اهم في مرتبة الموافقة القطعية العملية، حكم بالترخيص في احد طرفي العلم الاجمالي بنحو التخير إذا لم تكن لاحدهما مزية على الآخر وإنما فهو المتعيين.

وعلى هذا فالمفاهيم العرفية من دليل هذا الجعل، هو ان ارادة الالزام متعلقاً بالجامع لا بالفرد مشروطاً بترك الفرد الآخر اما مطلقاً او في خصوص مرتبة المخالفة القطعية العملية، ناشئة من درجة اهتمام المولى بالملادات

اللزومية الواقعية في حالات التزاحم الحفظي، وكذلك ارادة الترخيص متعلقاً بالجامع لا بالفرد مشروطاً بترك الفرد الآخر أما مطلقاً أو في خصوص مرتبة الموافقة القطعية العملية، ناشئة من درجة اهتمام المولى بالملالات الترخيصية الواقعية في حالات التزاحم الحفظي، ومتصل كل من الحكمين اللزومي والترخيصي الظاهريين هو الجامع، باعتبار ان من شأنهما اهتمام المولى بالملالات الواقعية في حالات التزاحم الحفظي، وهو يقتضي جعل الحكم الظاهري على الجامع لا على الفرد مشروطاً بترك الفرد الآخر، لوضوح ان ترك الفرد الآخر ليس له دخل في ملاك هذا الحكم التخيري الظاهري الذي هو درجته اهتمام المولى بالملالك.

والخلاصة ان الحكم الظاهري التخيري في المقام المجعل على الجامع وهو عنوان احدهما لا لكل واحد منهما مشروطاً بترك الآخر، والفرق بين الامرین هو ان الترخيص المجعل على الجامع ترخيص واحد ويقتضيه درجة الاهتمام بالملالك الواقعي، وهذا بخلاف الترخيص المجعل لكل من الطرفين مشروطاً بترك الطرف الآخر، فانه ترخيصان مشروطان ودرجة الاهتمام بالملالك لا يقتضي الا جعل ترخيص واحد متعلقاً بالجامع بينهما ولا دخل لترك الطرف الآخر في الملاك، هذا بحسب مقام الشبوت.

واما بحسب مقام الابيات، فان كان في موارد العلم الاجمالي دليل يدل على جعل الترخيص لكل من طرفيه او اطرافه مشروطاً بترك الطرف الآخر فهو المتعين، وعندئذ فلا بد ان يقول بالتخير كذلك، ولكن مثل هذا الدليل غير موجود، لأن الموجود في المقام هو اطلاق ادلة الاصول المرخصة كاصالة

البراءة ونحوها، ومفاد هذه الادلة جعل الترخيص لكل طرف من طرفيه أو اطرافه تعيناً وهو لا يكمن، لاستلزماته محذور المخالفة القطعية العملية، ودفع هذا المحذور وان امكن بتفيد اطلاق الترخيص في كل طرف بترك الطرف الآخر على مستوى مدلولها المطابقي وهو جعل الحكم الظاهري الترخيصي، حيث لا يحتاج هذا التقييد إلى مؤونة زائدة غير مؤونة التقييد وهو لازم على كل حال، الا ان هذا لا يكمن بلحاظ مدلولها الالتزامي التصدقيي الحكائي وهو المالك والمبادي في الواقع، وذلك لأن اهميته تقتضي جعل الترخيص لاحدهما أو لاحدهما وهو الجامع، إذ بعدما لا يمكن جعله للجميع للزوم محذور المخالفة القطعية العملية، فبطبيعة الحال تقتضي جعله للجامع، إذ لا خصوصية للفرد حيث لا دخل لخصوصية فيه ولا لترك الفرد الآخر، على اساس ان نسبة المالك إلى كل واحد من الطرفين على حد سواء، فإذاً لا حالة يقتضي جعل الترخيص على الجامع بينهما لا جعل الترخيصين المشروطتين، فإنه يتطلب ان يكون هناك ملوكين مشروطتين مع ان الامر ليس كذلك.

فالنتيجة ان مقتضى المالك والمبادي حيث انه ثبوت الترخيص للجامع، فلا يمكن استفادة ذلك من اطلاقات ادلة الاصول المؤمنة المرخصة، لأن استفادته منها بحاجة إلى مؤونة زائدة وقرينة كما عرفت هذا.

والجواب عن ذلك ما تقدم من ان الاحكام الظاهرة على قسمين: القسم الأول، الاحكام الظاهرة الالزامية الطريقة التي هي في طول الاحكام الواقعية بها من الملوك والمبادي.

القسم الثاني، الاحكام الظاهرية الترخيصية.

أما الكلام في القسم الأول، فلان الاحكام الظاهرية الالزامية احكام طريقية و تكون في طول الواقع و لا شان لها غير تتجيز الواقع ولا ملاك لها غير اهتمام الشارع بالحفظ على الملوكات والمبادئ للاحكم الواقعية اللزومية، وذلك كايحاب الاحتياط والاستصحاب المثبت للتکليف الالزامي والامارت المعتبرة المتکفلة للاحكم الالزامية، والغرض من جعلها هو الحفاظ على الاحكم الواقعية بما لها من الملوكات والمبادئ حتى في موارد الاختلاط والاشتباه، لأن اهتمام الشارع بالحفظ عليها حتى في هذه الموارد وعدم رضائه بتفويتها اصلا يدعو إلى جعلها فيها.

وان شئت قلت، ان جعل هذه الاحكم الظاهرية الطريقية، يكشف عن اهتمام المولى بالحفظ على الاحكم الواقعية بما لها من المبادي والملوكات حتى في موارد الاشتباه والاختلاط، وأما ان ذلك مبني على حالات التزام الحفظي وترجيح الملوكات والمبادئ اللزومية على الملوكات والمبادئ الترخيصية، فيتوقف أولا على ان تكون للاحكم الترخيصية الواقعية ملوكات ومبادئ في متعلقاتها، وهي تدعو المولى إلى جعلها لها بلا فرق بينها وبين الاحكم الالزامية الواقعية من هذه الناحية، وثانيا على ان المبادي والملوكات الترخيصية، كانت بدرجة تصلح ان تزاحم المبادي والملوكات اللزومية في حالات وقوع التزاحم الحفظي بينهما في موارد الاشتباه والاختلاط.

ولكن كلا الأمرين خاطئ.

أما الأمر الأول، فلان الاباحة الاصلية الثابتة للأشياء غير مجعلة في الشريعة المقدسة، لأنها ثابتة لها قبل الشرع والشريعة ولا داعي إلى جعلها، لأن الشريعة إنما جاءت لتحديد دائرة هذه الاباحة بجعل الاحكام الالزامية للأشياء من الوجوبات والتحريميات وما يلحق بها، لوضوح أن الشرع إنما هو لتحديد اطلاق عنان الانسان، وأما اطلاق عنانه فهو ثابت ذاتا ولا يحتاج إلى الجعل، لأن التحديد والتقييد بحاجة إلى الجعل، فإذاً ليست هنا ملاكات ومباديٍ ترخيسية في الواقع حتى تصلح أن تزاحم الملاكات والمبادي اللزومية في حالات التزاحم الحفظي.

وأما الأمر الثاني، فعلى تقدير تسليم الامر الأول، الا ان الملاكات الترخيسية ليست بدرجة تصلح ان تزاحم الملاكات اللزومية في قام المراتب اي في مرتبة الجعل ومرتبة الامتثال ومرتبة التزاحم الحفظي، بداهة ان الملاكات والاغراض الترخيسية لا يمكن ان تبلغ درجة تصلح ان تزاحم الملاكات والاغراض اللزومية فضلا عن تقدمها عليها، والكافش عن ذلك هو اهتمام الشارع بالحفظ على الاغراض اللزومية، بينما لا يظهر منه الاهتمام بالحفظ على الاغراض الترخيسية، وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي.

واما الكلام في القسم الثاني - وهو الاحكام الظاهرية الترخيسية - ، فلا شبهة في ان الداعي على جعله إنما هو مصلحة التسهيل بالنسبة إلى نوع المكلفين والامتنان، لأن المصلحة التسهيلية النوعية المترتبة على ثبوت هذه الاحكام الظاهرية تدعوا المولى إلى جعلها ولا يكون جعلها مبنياً على

الترجح لحالات التزاحم الحفظي، لانه مبني على ان تكون هناك ملاكات ترخيصية في المرتبة السابقة، وتقع المزاحمة بينها وبين الملاكات الزوومية في مقام التزاحم الحفظي لكي يكون جعلها مبنيةً على الترجح في هذا المقام، بل جعلها مبني على اساس هذه المصلحة العامة النوعية المترتبة على نفس الاحكام الترخيصية، باعتبار ان جعلها في موارد الاشتباه والاختلاط يؤدي إلى التسهيل والامتنان النوعي، نعم ان جعل هذه الاحكام الترخيصية الظاهرة قد يؤدي إلى الالقاء في المفسدة في الواقع أو تقويت المصلحة فيه، ولكن حيث ان المصالح العامة النوعية اهم من المصالح الشخصية، فلا مانع منه ولا محذور فيه.

وعلى هذا فالحكم الظاهري الترخيصي في اطراف العلم الاجمالي كما يمكن ان يكون معمولاً على الجامع و يكون التخيير بين افراده، يمكن ان يكون معمولاً لكل من الفردین مشروطاً بترك الفرد الآخر، باعتبار ان ملاكه الفعلى مترب عليه بعد جعله وهو لا يقتضي جعله على الجامع، فانه يترتب عليه سواء اكان معمولاً على الجامع ام على الفرد مشروطاً بترك الفرد الآخر، وليس ناشئاً من الملك والمبادي في الواقع حتى يقال انه يقتضي جعله للجامع لا لفرد مشروطاً بترك الفرد الآخر، باعتبار ان ترك الفرد الآخر غير دخيل في الملك، لانه يقتضي جعل الترخيص لاحدهما بعد ما لا يمكن جعله لكليهما معاً، وأما إذا كان الملك مترباً على الترخيص بعد جعله، فهو لا يقتضي جعله بنحو خاص، باعتبار انه مترب عليه بكل النحوين من الجعل بدون ان يقتضي جعله للجامع او لفرد مشروطاً بترك الفرد الآخر.

فالنتيجة، ان جعل الترخيص الظاهري باحد النحوين ممكن ثبوتا، وملاكه لا يقتضي جعله على النحو الأول، وأما بحسب مقام الاثبات، فقد تقدم انه لا يمكن التمسك باطلاق دليل الترخيص في اطراف العلم الاجمالي، لأن مقتضاه الترخيص في جميع اطرافه وهو لا يمكن، لانه ترخيص في المخالفة القطعية العملية.

ولكن لا مانع من تقييد الترخيص في كل طرف من العلم الاجمالي بترك الطرف الاخر وبه يندفع لزوم محذور المخالفة القطعية العملية، لأن ملاكه لا يقتضي جعل الترخيص على الجامع وتحويله من الفرد اليه، لانه مبني على ان ملاك الترخيص ترجيح الامر من الملادات الواقعية المختلطة والمشتبهة في حالات التزاحم الحفظي، وأما بناءً على ما ذكرناه من ان ملاكه الذي يدعوا المولى إلى جعله مترتب على فعلية المعمول وهو يقتضي جعله، أما جعله على الجامع أو على الفرد مشروطا بترك الفرد الاخر، فهو ساكت عنه ولا يقتضي الأول ولا الثاني، باعتبار ان الغرض منه التسهيل وهو يترتب على ثبوته سواء اكان بنحو الأول ام الثاني.

ومع الاعمام عن ذلك وتسليم نظرية الترجح في باب التزاحم الحفظي، فما ذكره ثالث من ان اطلاق ادلة اصالة البراءة أو نحوها وان كان لا يbas بتقييده في كل من طرفي العلم الاجمالي بترك الطرف الاخر بعد مالا يكن الاخذ باطلاقها مطلقا، لأن هذا التقييد لا يحتاج إلى مؤونة زائدة غير مؤونة التقييد اللازم على كل حال، ولكن بلحاظ مدلوله التصديقي الحكائي وهو الملاك والمبادئ، يقتضي جعل الترخيص للجامع، وهذا مؤونة زائدة لا

يمكن استفادتها من مجرد اطلاق ادلة الترخيص العامة.

لا يمكن المساعدة عليه، لأن استفادة ثبوت الترخيص للجامع من ادلة اصالة البراءة بالطابقة بحاجة إلى مؤونة زائدة وقرينة تدل على ذلك، وإنما فمفادها الانسائي المطابقي جعل الترخيص لكل طرف من اطراف العلم الاجمالي، وحيث انه لا يمكن الاخذ باطلاقه كذلك فلا بد من التقيد، ولكن لا مانع من استفادة ذلك منها بالالتزام.

بيان ذلك، ان ادلة اصالة البراءة تدل بالطابقة على ثبوت الترخيص لكل من طرف في العلم الاجمالي أو اطرافه تعينا، وحينئذ فتقتيد الترخيص في كل طرف بترك الطرف الآخر لا يحتاج إلى مؤونة زائدة غير مؤونة التقيد، ويكفي في هذا التقيد عدم امكان الاخذ بالترخيص في كلا طرفيه أو اطرافه جمعيا بنحو الاطلاق، لاستلزماته محذور المخالفه القطعية العملية، وتدل بالالتزام على ان ملاكه ومبادئه ترجيح الملاك الترخيصي على الملاك الالزامي في مقام التزاحم الحفظي في مرتبة الموافقة القطعية العملية.

وهذه الدلالة الالتزامية تصلح ان تكون قرينة على ثبوت الترخيص للجامع وتحويله من كل طرفيه أو اطرافه بمحده الخاص إلى الجامع، باعتبار ان ملاكه ومبادئه المذكورة تقتضي ثبوت الترخيص للجامع على اساس انه لا خصوصية للفرد بمحده الفردي.

وان شئت قلت، انها تدل بالالتزام على ترجيح الملاك الترخيصي على الملاك الالزامي في موارد العلم الاجمالي، ومن الواضح ان هذا الترجيح يقتضي الترخيص لاحدهما وهو الجامع العنوانى، لأن الحكم يتبع الملاك، فإذا

كان الملاك الترخيصي في المقام واحدا كما هو المفروض في المقام، فهو لا يدعوا الا إلى جعل ترخيص واحد وهو الترخيص للجامع دون الترخيص لكل طرف بعينه مشروطاً بترك الطرف الآخر، إذ على هذا يكون المعمول ترخيصين مشروطين ولا مبرله، واحتمال ان لخصوصية الفرد بعينه وترك الفرد الآخر كذلك دخيل في الملاك غير محتمل، لأن نسبة الملاك إلى كل واحد من الفرددين على حد سواء، فإذاً لا حالة يكون المؤثر فيه الجامع وهو احدهما.

ودعوى، ان مقتضى المدلول المطابقي لادلة اصالة البراءة أو نحوها هو جعل الترخيص لكل طرف من طرف العلم الاجمالي أو اطرافه بعينه، وحيث انه لا يمكن الاخذ باطلاقه فلابد من التقيد، بان يقيد اطلاق ثبوت الترخيص في كل طرف بترك الطرف الآخر، فتكون النتيجة ثبوت الترخيصين المشروطين لهما بديلا عن الترخيصين المطلقين، ومقتضى المدلول الالتزامي لادلتها ان الترخيص المعمول ترخيص واحد ثابت للجامع لا ترخيصان مشروطان، فلا يمكن الجمع حينئذ بين المدلول المطابقي والمدلول الالتزامي. مدفوعة، بان الأمر وان كان كذلك، الا انه لابد من الاخذ على طبق المدلول الالتزامي، بنكتة ان حقيقة الحكم وروحه ملاكه ومبادئه، وأما الحكم بما هو اعتبار فلا قيمة له، فإذا كان الملاك للحكم الظاهري الترخيصي في المقام واحداً، فلا حالة يكون الحكم واحداً فلا يمكن ان يكون متعددأً، ومن اجل هذه النكتة لابد من الاخذ بالمدلول الالتزامي وانه قرينة على تحويل الترخيص من الفرد إلى الجامع.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن أدلة اصالة البراءة أو نحوها، تدل بالدلالة الالتزامية على أن الترخيص مجعل للجامع وانه محول من الفرد اليه.

لحد الان قد تبين ان شيئاً من الوجوه المتقدمة لا يمنع عن جعل الترخيص لكل طرف من اطراف العلم الاجمالي مشروطاً بترك الطرف الآخر ثبوتا، وأما اثباتا فادلة الاصول المرخصة تدل بالطابقة على هذا الاشتراط، ولكنها تدل بالدلالة الالتزامية على تحويل الترخيص من الفرد إلى الجامع ولابد من الاخذ بهذه الدلالة الالتزامية، ثم ان التخيير بين الفردین على الأول شرعي وعلى الثاني عقلي، لأن متعلق الترخيص فيه الجامع لا الفرد كما هو الحال في الواجب التخييري.

الوجه السادس: ما ذكره بعض المحققين^(١) تأثراً أيضاً من ان الروايات المتفرقة الواردة في موارد العلم الاجمالي بالتكليف، تدل على وجوب الموافقة القطعية العملية وعدم جواز الرجوع إلى الاصول المرخصة في اطرافه كلا ولا بعضاً مطلقاً ولا مشروطاً، وهذه الروايات على طائفتين:

الطاقة الأولى، الروايات الواردة في قطيع غنم يعلم اجمالاً بان فيها موطوءة الانسان.

الطاقة الثانية، الروايات الواردة في المائين المشتبهين يعلم اجمالاً بنجاسة أحدهما.

اما الطاقة الأولى، فهي تدل على وجوب الاجتناب عن جميع الاغنام

١ - بحوث في علم الاصول: ج ٥ ص ١٩٥.

المشتبه في اطراف العلم الاجمالي، ومن الواضح ان هذه الروايات تكشف عن عدم جريان الاصول المؤمنة في اطرافه لا مطلقاً ولا مشروطاً بترك الطرف الآخر، والا لم يجب الاجتناب عن الجميع.

فإذن هذه الطائفة من الروايات تدل على عدم جريان الاصول المرخصة في اطراف العلم الاجمالي اصلاً لا مطلقاً ولا مشروطاً بعد الغاء خصوصية المورد، إذ احتمال خصوصية لموردها غير محتمل، لانها ظاهرة في ان وجوب الاجتناب عن جميع الاغنام انا هو من جهة العلم الاجمالي، فإذاً تدل هذه الطائفة على كبرى كلية وهي عدم جريان الاصول المؤمنة في شيء من اطراف العلم الاجمالي.

وأما الطائفة الثانية، فهي تدل على وجوب اراقة الانائين والتيم، ومعنى هذا ان الاصل المرخص لا يجري في احدهما مشروطاً بترك الآخر والا لم تصل النوبة إلى التيم، وبعد الغاء خصوصية مورد التكليف المعلوم بالاجمال، يستفاد منها كبرى كلية وهي عدم جريان الاصول المرخصة في اطراف العلم الاجمالي.

وعلى هذا فكلتا الطائفتين تكون مخصصة لعموم ادلة الاصول المرخصة، فان مقتضى عمومها ثبوت الترخيص المشروط بعد استحالة ثبوت الترخيص المطلق، ولكن نرفع اليد عن هذا الاطلاق بها، فالنتيجة في نهاية المطاف هي عدم جريان الاصول المرخصة في اطراف العلم الاجمالي مطلقاً حتى في بعضها هذا.

وغير خفي ان قافية هذا الوجه مبنية على ان يكون المفاهيم العربي

من كلتا الطائفتين من الروايات عدم المخصوصية لوردها وانها ملغية بمقتضى الارتكاز العرفي.

ولكن ذلك لا يخلو عن اشكال بل منع، أما الطائفة الأولى، فلان المستفاد منها شدة اهتمام المولى بالاجتناب عن اكل موطوءة الانسان من الشياه ونفيها عن ساحة الوجود باحرافها، ويفهم من ذلك ان الشارع لا يرضى باكل السباع منها فضلا عن الانسان، فلهذا امر باحرافها حتى تخرج عن قابلية الاستفادة من لحومها مطلقا، وهذه المخصوصية الموجودة في مورد هذه الطائفة من الروايات وغير موجودة في سائر موارد العلم الاجمالي المتعارف، والخلاصة ان من المحتمل قوياً ان امر الشارع بالاجتناب عن اطراف العلم الاجمالي في مورد هذه الروايات، بنكتة اهتمام الشارع وتشديده عن اكل موطوءة الانسان من الشياه والامر باحرافها ونفيها عن ساحة الوجود نهائيا، ومع هذا لا يمكن التعدي عن موردها إلى سائر الموارد.

وأما الطائفة الثانية، فهي متمثلة في موثقى عمار وسماعة اللتين قد وردتا في موضوع واحد وهو الماءان المشتبهان يعلم بوقوع قذر في احدهما ولا يعلم ايهما هو، وليس عنده ماء اخر وحضرت الصلاة، فقال (يهريهما ويتيهم) فيقع الكلام فيها في مقامين:

المقام الأول في مقتضى القاعدة فيها.

المقام الثاني في مقتضى النص.

اما الكلام في المقام الأول، فلا شبهة في ان المكلف متمكن من الصلاة مع الطهارة المائية ومعه لا يصل الدور إلى الصلاة مع الطهارة الترابية، وذلك

كما إذا توضأ المكلف بأحد المائين وصلى ثم يغسل مواضعه وضوئه بالاناء الآخر ثم يتوضأ به ويصلى، فإذا فعل ذلك، تيقن انه صلى مع الطهارة المائية، لانه ان كان الاناء الأول ظاهراً صحيحاً وضوه وصلاته، وان كان الاناء الثاني ظاهراً، حيث انه قام بغسل مواضع الوضوء بالماء الثاني ثم توضأ به، فيصبح وضوئه وصلاته.

وعلى هذا فالعلم الاجمالي بنجاسة احدهما لا يكون منجزاً ومانعاً عن وجوب الوضوء، لأن المكلف متمكن منه ومعه لا تنتقل وظيفته إلى التيمم، فإذاً مقتضى القاعدة عدم وجوب ارaque المائين، بل لا يجوز ذلك، لانه تقويت للصلة مع الطهارة المائية اختياراً، وعليه فوظيفته على القاعدة الاحتياط بتكرار الوضوء بهما مع الفصل بين الوضوء الأول والثاني بغسل مواضع الوضوء بالماء الثاني ثم الوضوء به والاتيان بالصلة بعد كل وضوء، وبذلك يعلم اجمالاً بأنه صلى مع الطهارة المائية، ومن الواضح ان التيمم لا يكون مشروعاً في حقه، وقام الكلام في ذلك في بحث الفقه.

وأما الكلام في المقام الثاني، فندل هذه الطائفة على حكمين:
الأول، الامر باراقه المائين المشتبهين.

الثاني، الامر بالتيمم.

أما الامر بالاراقه، فلا يخلو من ان يكون امراً نفسياً أو شرطياً أو ارشادياً.

أما الأول فهو غير محتمل، إذ لا يتحمل ان ارaque المائين المشتبهين من الواجبات النفسية في الشريعة المقدسة كالصلة والصيام ونحوهما.

وأما الثاني فهو أيضاً غير محتمل، لوضوح انه لا يحتمل ان تكون اراقة المائين المذكورين شرطاً لوجوب التيمم، بان يكون امر المولى بها لتحقيق موضوع وجوب التيمم وهو العاجز وتفويت موضوع وجوب الوضوء وهو الواحد للماء، بداهة انه لا يحتمل ان يامر الشارع بذلك، بل لا يجوز للمكلف تعجيز نفسه عن الوضوء اختياراً بعد دخول الوقت كما هو المفروض في مورد الرواية، فإذا ذكر لا يمكن ان يكون الامر بالارaque امراً شرطياً.

وعلى هذا فلا حالة يكون الامر بها امراً ارشادياً، فيكون ارشاداً إلى عدم الانتفاع بها بنكتة التسهيل والارفاق على المكلفين نوعاً فلا يمكن ارشاده لزومياً، إذ معنى كون ارشاده لزومياً انه لا يمكن الانتفاع به في الوضوء والغسل ونحوهما مع ان المكلف متمكن من الوضوء بهما بالكيفية التي تقدمت.

وأما الامر بالتيمم، فهو لا يدل على تعينه بنحو لا يمكن الوضوء مشروعاً حتى بالكيفية المتقدمة، وذلك لأن هذا الامر قد ورد في مظان توهם الحظر فلا يدل على الوجوب، وعلى هذا فلا يمكن التيمم متعيناً على المكلف في المقام بل هو مخير بين الطهارة المائية والطهارة الترابية.

فالنتيجة ان العلم الاجمالي بنجاسة احد الانانين في المقام، لا يكون منجزاً للمعلوم بالاجمال وهو خبأة احدهما بالنسبة إلى وجوب التيمم وعدم جواز الوضوء، باعتبار ان المكلف متتمكن من الوضوء وليس عاجزاً عنه حتى تستقل وظيفته إلى التيمم، فإذا ذكر لا بد من حمل الامر بالتيمم في الرواية على مطلق المشروعية لا على وجوب التيمم، لفرض انه لا دليل على ان

الوضوء بالكيفية المذكورة غير مشروع، فإذاً تكون المكلف من الطهارة المائية قرينة على حمل الأمر بالتبني على مطلق المشروعية لا على الوجوب التعيني، أو فقل أن الأمر بالتبني حيث إنه ورد في مقام توهם المنع عنه من جهة تكون المكلف من الطهارة المائية، فلا يدل على الوجوب تعيناً، وعليه فالمستفاد من الرواية في المقام أن وظيفة المكلف هي التخيير بين الطهارة المائية والطهارة الترابية، فتكون الرواية مقيدة لاطلاق دليل وجوب الوضوء في التعين.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن هذه الروايات بكلتها طائفتها لا تدل على وجوب الموافقة القطعية العملية وعدم جواز الرجوع إلى الأصول المرخصة في اطراف العلم الاجمالي لا كلاً ولا بعضاً، فإذاً لا مانع من جعل الترخيص لكل من طرف في العلم الاجمالي أو اطرافه مشروطاً بترك الطرف الآخر ثبوتاً، وأما اثباتاً فلا يمكن كما تقدم، هذا.

والصحيح في المقام أن يقال، إن أدلة الأصول المؤمنة المرخصة، هل لها اطلاق تشمل باطلاقها اطراف العلم الاجمالي أو لا؟

والجواب، إن هذه الأدلة تصنف إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: متمثل في حديث الرفع والمحجب ونحوهما.

الصنف الثاني: في روايات الحل.

الصنف الثالث: في روايات الاستصحاب.

أما الصنف الأول: فقد تقدم أنه لا يشمل اطراف العلم الاجمالي، لما تقدم من أن المتفاهم العرفي منه بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية انصرافه

إلى الشبهات البدوية وعدم شموله للشبهات المقونة بالعلم الاجمالي، على أساس ان المرتكز في اذهان العرف والعقلاه هو ان الشارع لا يرفع اليدي عن الاغراض اللزومية في مقابل الاغراض الترخيصية، وعلى هذا فلا يمكن رفع اليدي عن الاغراض اللزومية في اطراف العلم الاجمالي بجعل ترخيص فيها، لأن الاغراض الترخيصية في ارتکاز العرف والعقلاه لا يمكن ان تبلغ درجة تتقدم على الاغراض اللزومية، ومن هنا يكون جعل الترخيص في تمام اطرافه يستلزم تفویت الغرض اللزومي المعلوم ومناقض له، وهذا الارتکاز يكون بمثابة قرینة لبیة متصلة مانعة عن انعقاد ظهور أدلة الاصل في الاطلاق والشمول لاطراف العلم الاجمالي فيكون المانع اثباتياً، وأما شمولها لبعض الاطراف دون بعضها الآخر، فلا يمكن من جهة لزوم محذور الترجيح بلا مرجع.

وأما الصنف الثاني: وهي روایات الحل، فقد يقال كما قيل أنها تشمل اطراف العلم الاجمالي، بتقریب ان عمدة هذه الروایات صحیحة عبد الله بن سنان (كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه) ^(١)، فان هذه الصحیحة تشمل اطراف العلم الاجمالي، وذلك بقرینة الكلمة بعینه، لأنها ظاهرة في التأسيس والاحتراز، كما هو الحال في كل قيد أخذ في لسان الدليل فانه ظاهر في الاحتراز، وحمله على التأكيد والتوضیح خلاف الظاهر، وعليه فيكون مفاد الصحیحة حلیة اطراف العلم الاجمالي حتى تعرف الحرام منه بعینه أي بشخصه، وهذا مساوق للمعرفة التفصیلیة فهو حلال

ظاهراً بقتضى الصالحة، وحمل الكلمة بعينه على التأكيد خلاف الظاهر وبجاجة إلى قرينة، وعلى هذا فالغاية للحلية في الصالحة هي العلم التفصيلي بالحرمة، فإذا إذن يبقى العلم الاجمالي بها في المغيّب، وهذا تشمل الصالحة باطلاقها جميع اطراف العلم الاجمالي، باعتبار انه لا علم تفصيلاً بحرمة كل طرف من اطرافه، هذا.

والتحقيق في المقام ان يقال، ان في قوله عليه السلام: (كل شيء فيه حلال وحرام...) احتمالين، الأول ان يكون المراد من الشيء، الشيء المركب الذي يكون بعض اجزائه حلالاً وبعضها الآخر حراماً ويختلط الحرام بالحلال، وعلى هذا فيكون معنى الصالحة ان كل مركب يختلط فيه الحال والحرام إذا شك في جزء منه انه الجزء الحال أو الحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه، وحينئذ فلا حالة يكون المراد من المعرفة، المعرفة التفصيلية، إذ المعرفة الاجمالية موجودة في ضمن المجموع، والمراد من المعرفة التي هي غاية للحلية، معرفة الجزء المشكوك انه الجزء الحال أو الحرام، ومعرفته بما انه الجزء الحرام فلا حالة تكون تفصيلية، فإذا إذن لا تكون الكلمة بعينه تأسيسية بل هي تأكيد لمعرفة الجزء الحرام لا تأسيس واحتراز.

ودعوى ان ظاهر الصالحة حلية الكل وهو المركب الذي اختلط الحرام والحلال في اجزائه حتى تعرف الحرام منه بعينه أي يميزاً ومشخصاً عن غيره، فإذا إذن تكون الكلمة بعينه ظاهرة في الاحتراز والتأسيس لا في التأكيد، وعلى هذا فمعنى الصالحة ان حلية المجموع المركب مغيبة بالعلم بحرمة الجزء الحرام منه بعينه أي بشخصه، وحينئذ ترتفع الحلية الظاهرة بارتفاع

موضوعها وهو الاشتباه والاختلاط.

مدفوعة، بان ظاهر الصحىحة وان كان ذلك، إلا انه لا يمكن الاخذ به، لأن مقتضاه ان الكل حلال رغم العلم اجمالا بحرمة بعض اجزائه، ومن الواضح ان هذا ترخيص في المعصية القطعية، وهذا لابد من رفع اليد عن هذا الظهور، وحمل الصحىحة على انها في مقام بيان حكم كل جزء من اجزائه على حده، فيكون معناها ان اي جزء من الكل الذي فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف انه حرام، فإذا ذلت احواله تكون هذه المعرفة، معرفة تفصيلية، وعليه فكلمة بعينه للتاكيد فلا يمكن ان تكون للتأسيس والاحتراز.

الثاني، ان المراد من الشيء، الكلي الذي بعض افراده ومصاديقه حلال وبعضها حرام، وعلى ذلك فمعنى الصحىحة هو ان كل الشيء إذا شك في حلية فرد منه من جهة الشك في أنه من القسم الحلال منه أو حرامه، فهو حلال حتى تعرف انه من القسم الحرام بعينه، ومن الواضح ان هذه المعرفة معرفة تفصيلية، لأنه يعرف ان هذا الفرد المشكوك من القسم الحرام، فإذا ذلت احواله تكون كلمة بعينه تأكيداً لا تأسيساً، مثال ذلك الجنين فان قسم منه حلال وقسم منه حرام، فإذا شك في فرد منه انه من القسم الحلال أو الحرام، فهو حلال حتى تعرف انه من القسم الحرام، واللحم فان قسم منه حلال وهو اللحم المذكى وقسم منه حرام وهو لحم الميتة، فإذا شك في لحم انه من القسم الحلال أو الحرام، فهو حلال حتى تعرف انه من القسم الحرام.

والخلاصة ان المراد من الشيء في الحديث كلي منقسم إلى قسمين: أحد القسمين منه حلال والقسم الآخر منه حرام، فإذا شك في فرد منه انه

من القسم الحلال أو الحرام، فهو حلال حتى تعرف أنه من القسم الحرام، وعلى هذا فكلمة بعينه على كلا الاحتمالين في الحديث للتأكد لا للتأسيس هذا، ثم ان الظاهر من هذين الاحتمالين، الاحتمال الثاني، لأنه المتفاهم عرفاً من الشيء فيه دون الاحتمال الأول.

وعلى كلا الاحتمالين، فهل تشمل الصحيحة باطلاقها اطراف العلم الاجمالي أو لا؟

والجواب، الظاهر عدم الشمول، لأن مفاد الصيغة هو ان كل شيء شك في أنه من القسم الحلال أو الحرام، فهو حلال حتى تعرف أنه من القسم الحرام، فمنشأ الشك فيه اما هو وجود القسمين في الشيء، بينما يكون منشأ الشك في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي هو تردد المعلوم بالاجمال بين هذا الطرف أو ذاك وهكذا لا وجود القسمين فيه، فإذا علم اجمالاً بحرمة اكرام زيد أو عمرو، فمنشأ الشك في حرمة اكرام كل منهما، وحليته هو العلم الاجمالي بحرمة اكرام أحدهما لا وجود القسمين فيه، ومن هنا لا ينطبق مفاد الصيغة الا على الشبهة البدوية.

ومع الاغراض عن ذلك وتسليم ان لها اطلاقاً وتشمل باطلاقها اطراف العلم الاجمالي في نفسها إلا انه لابد من رفع اليد عن هذا الاطلاق نهائياً لا الاكتفاء بتقييده فقط، مثلاً إذا علم اجمالاً بحرمة شرب أحد هذين الاناءين، فلا يمكن ان تشمل الصيغة كلا الاناءين معاً، بأن تدل على حلية شرب كل منها حتى تعرف أنه حرام بعينه، لاستلزم ذلك المخالفة القطعية العملية، وأما شمومها لأحدهما المعين دون الآخر فهو ترجيح من غير مرجع

فلا يكن، وأما ثبوت الترخيص لكل منها مشروطاً بترك الآخر وان كان مكنا، الا ان الصحيحة لا تدل عليه، لأن مدلوها ثبوت الخلية مغيبة بالعلم بالحرمة لا مشروطاً بترك الآخر.

وأما الصنف الثالث وهو روایات الاستصحاب، فلان مفاده الحكم ببقاء الحالة السابقة ظاهراً، أو التبعد بالعمل بالشك في ظرفه لا التبعد ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك، ولا فرق فيه بين أن يكون المستصحب حكماً الزاماً أو ترخيصياً أو وضعياً.

نعم، إذا كان المستصحب حكماً ترخيصياً في اطراف العلم الاجمالي، فهو غير مشمول لاطلاق روایات الاستصحاب، لما ذكرناه سابقاً من أن مناسبة الحكم والموضع الارتكازية تقتضي اختصاصها بالشبهات البدوية وعدم شمولها للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي، لأن اهتمام الشارع بالحفظ على الأحكام الالزامية الواصلة إلى المكلف وعدم رضائه بتفويتها، تصلح أن تكون قرينة لبيبة متصلة مانعة عن انعقاد ظهورها في الاطلاق لأطراف العلم الاجمالي.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان أدلة الاصول المرخصة قاصرة عن شمولها لأطراف العلم الاجمالي.

نستعرض نتائج البحث في عدة نقاط:

النقطة الأولى: ما ذهب إليه الحق الخراساني تلذ من أن حقيقة العلم الاجمالي متقومة بتعلقه بالفرد المردد، وحقيقة العلم التفصيلي متقومة بتعلقه

بالفرد المعين.

وفيه، انه ان أريد به واقع الفرد المردد فهو مستحيل، وان أريد به مفهومه الذهني يعني عنوان أحدهما أو أحدها، فيرد عليه ان تعلق العلم الاجمالي به للإشارة إلى ما هو متعلقه في الواقع لا بعنوان الموضوعية.

النقطة الثانية: ما ذهبت اليه مدرسة الحقق النائيني تثبت من أن حقيقة العلم الاجمالي متقومة بتعلقه بالجامع العنوانى وهو عنوان أحدهما وخصوصية الفرد خارجة عن متعلقه، وهذا يكون الجامع هو متعلق العلم والفرد متعلق الشك، فلا فرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي في المتعلق في أفق الذهن، والفرق بينهما اما هو في مرحلة التطبيق هذا، وقد تقدمت المناقشة فيه بأن الجامع في المقام حيث إنه اختراعي وعرضي، فيكون تعلق العلم الاجمالي به للإشارة إلى ما هو متعلقه في الواقع باشارة ترددية لا بعنوان انه موجود في أفق الذهن، وبذلك يظهر ان للمعلوم بالاجمال واقعاً موضوعياً أيضاً، فلا وجه لما ذكره السيد الاستاذ تبريز والحقق الاصفهاني تثبت من أنه ليس له واقع موضوعي.

النقطة الثالثة: ما ذهب إليه الحقق العراقي تثبت من أن متعلق العلم الاجمالي الفرد المعين في الواقع، ولا فرق بينه وبين العلم التفصيلي في المعلوم، واما الفرق بينهما في العلم، لأن العلم الاجمالي علم مشوب بالاجمال دون العلم التفصيلي هذا.

وفيه ان هذا التفسير لا يرجع إلى معنى محصل كما تقدم.

النقطة الرابعة: المشهور بين الاصوليين ان العلم الاجمالي علة تامة

بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية، وقد استدل على ذلك بوجوهه، عمدتها أنه لا يمكن للمولى جعل الترخيص في قام اطراف العلم الاجمالي، لأنه ترخيص في المعصية القطعية وهو قبيح بحكم العقل هذا.

وقد تقدم ان حكم العقل بقبح المعصية ليس حكماً تنجيزياً بل هو حكم تعليقي معلق على ثبوت حق الطاعة للمولى في المرتبة السابقة، وللمولى ان يرفع اليد عن هذا الحق إذا رأى صلحاً فيه، وعندئذٍ فيتنفي حكم العقل بانتفاء موضوعه.

النقطة الخامسة: ان اطلاق دليل حجية الأمارات لا يشمل اطراف العلم الاجمالي لا كلاً ولا بعضاً، وأما اطلاق دليل الاصول العملية، فالمعروف بين الاصوليين انه يشمل اطراف العلم الاجمالي ولكن يسقط من جهة المعارضة هذا، وال الصحيح انه لا يشمل اطراف العلم الاجمالي كما تقدم.

النقطة السادسة: ان جعل الحكم الترخيصي في اطراف العلم الاجمالي ثبوتاً ممكناً، لأن رافع حكم العقل بارتفاع موضوعه، فلا تنافي بينهما.

وأما اطلاق أدلة الاصول العملية في مقام الابيات بالنسبة إلى اطراف العلم الاجمالي، فهل هو مانع عن حكم العقل بقبح المخالفة القطعية العملية ورافع له بارتفاع موضوعها أو لا؟

والجواب، ان اطلاقها لا يصلح ان يكون مانعاً عنه ورافعاً له، لأن الرافع له ابداً هو جعل الترخيص القطعي.

النقطة السابعة: ان روایات الاستصحاب لا تشمل اطراف العلم الاجمالي لا من جهة ما ذكره شيخنا الانصاری نقلاً، بل من جهة ان مناسبة

الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي اختصاصها بغير الشبهات المقرنة بالعلم الاجمالي.

النقطة الثامنة: ان العلم الاجمالي علة تامة بالنسبة إلى المخالفة القطعية العملية على جميع المبني في تفسير حقيقة العلم الاجمالي على المشهور، وأما بناء على ما هو الصحيح، فهو ليس علة تامة بالنسبة إليها أيضاً على جميع المبني.

النقطة التاسعة: ذكر الحق الخراساني تثبيت ان العلم الاجمالي مقتضي للتنجيز مطلقاً على أساس مقدمتين: الأولى ان موضوع الحكم الظاهري في اطراف العلم الاجمالي محفوظ.

الثانية ان التكليف المعلوم بالاجمال، حيث إنه غير منكشف تمام الانكشاف، فلهذا لا يكون فعلياً من جميع الجهات، فإذا لم يكن كذلك فلا تنافي بين الحكم الظاهري الفعلي والحكم الواقعي الذي لا يكون فعلياً من جميع الجهات هذا.

وقد تقدم ان ما ذكره تثبيت من أن الحكم الفعلي تارة من قام الجهات وأخرى من بعض الجهات، لا يرجع إلى معنى محصل.

النقطة العاشرة: القول بالتفصيل في تنجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية العملية بين الشبهات الحكمية والموضوعية، وانه لا يكون منجزاً لوجوب الموافقة إذا كانت الشبهة حكمية و منجز له إذا كانت موضوعية، لا يرجع إلى معنى صحيح.

النقطة الحادية عشر: ان تنجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية

العملية، يكون بنحو الاقتضاء لا بنحو العلة التامة وان كان تنجيزه لحرمة المخالفه القطعية العملية بنحو العلة التامة كما هو المشهور، وقد افاد في وجه ذلك السيد الاستاذ تئن بان وجوب الموافقة القطعية العملية مستند إلى تساقط الاصول في اطرافه بالتعارض، فإذا سقطت، كان احتمال التكليف في كل طرف منجزا، وقد تقدم ان ما افاده تئن مبني على ان متعلق العلم الاجمالي الجامع بمحده الجامعي دون خصوصية الفرد، ولكن قد مر ان هذا المبني غير صحيح.

النقطة الثانية عشر: ان ما ذكره الحقائق الثانيي تئن في وجه ان العلم الاجمالي مقتضي للتنجيز بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية، لا يمكن الأخذ به إلا بنحو دائر، وكذلك ما ذكره من التعليل لحرمة المخالفه القطعية العلمية.

النقطة الثالثة عشر: ما ذكره الحقائق الثانيي تئن من كون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية، مبني على كون الحكم الواقعى في موارد العلم الاجمالي فعلياً من قام الجهات، فإنه عندئذ لا يمكن جعل الترخيص الظاهري في اطرافه لا كلا ولا بعضاً، لا يمكن المساعدة عليه.

النقطة الرابعة عشر: ما ذكره الحقائق الاصفهاني تئن من أن العلم الاجمالي كما يكون علة تامة للتنجيز لحرمة المخالفه القطعية العملية، كذلك يكون علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية غير تمام كما مرّ.

النقطة الخامسة عشر: اشكال الحقائق الثانيي تئن بأن العلم الاجمالي لا يمكن ان يكون علة تامة لوجوب الموافقة القطعية العملية، والا فلا يمكن

جعل الترخيص في المخالفة الاجتمالية مع أنه جائز حتى في موارد العلم التفصيلي فضلاً عن العلم الاجمالي، ودفع هذا الاشكال الحق الع Iraqi تذكره بأن ما ذكره مبني على الخلط بين الاصول الجارية في موارد الشك في الامتنال والاصول الجارية في موارد الشك في المجعل، وما دفعه غير تام.

النقطة السادسة عشر: ذكر الحق النائي والسيد الاستاذ (قدهما) ان العلم الاجمالي مقتضي للتجزيع بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية، معللاً بامكان جعل الحكم الظاهري الترخيصي في بعض اطرافه ثبوتاً، وفيه ان هذا التعليل غير صحيح لأن دوره، وما ذكره الحق الع Iraqi من الاشكال عليه، فهو غير وارد.

النقطة السابعة عشر: انه لا مانع من شمول دليل الترخيص لكل من طرف في العلم الاجمالي مشروطاً بترك الطرف الآخر، فإنه وان كان يستلزم الجمع بين الترخيصين عند ترك المكلف كليهما معاً الا انه لا محذور فيه، والمحذور انا هو في الترخيص بالجمع وهو لا يستلزم ذلك، ودعوى ان جعل الحكم الظاهري منوط باحتمال مطابقته للحكم الواقع، ولا يحتمل ان يكون الترخيص المشروط مطابقاً للواقع فلهذا لا يمكن جعله، مدفوعة بأن المعتبر في جعل الحكم الظاهري للشيء هو الشك في حكمه الواقع، وأما احتمال مطابقته له فهو غير معتبر في صحة جعله، نعم يعتبر ذلك في الاستصحاب واصالة الاحتياط والamarat.

النقطة الثامنة عشر: ان ما ذكره السيد الاستاذ من أن لدليل الأصل المؤمن اطلاقاً أفرادياً واطلاقاً احوالياً، محذور لزوم المخالفة القطعية العملية

كما يمكن دفعه برفع اليد عن الاطلاق الاحوالى، يمكن دفعه برفع اليد عن الاطلاق الأفرادى، فإذاً لا يتعين الأول، لأن تعينه بحاجة إلى دليل، لا يتم كما تقدم.

النقطة التاسعة عشر: ما ذكره الحقائق تثبت من أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملائكة واستحالات أحدهما تستلزم استحالات الآخر، حيث إن اطلاق دليل الترخيص لكل من طرف العلم الاجمالي مستحيل، فتقييده أيضاً مستحيل، غير تمام، أما أولاًً أن المبني غير صحيح، وثانياًً أن استحالات الملائكة تستلزم استحالات العدم دون العكس، فإذاً استحالات التقييد تستلزم استحالات الاطلاق لا العكس.

النقطة العشرون: إن ما ذكره بعض المحققين تثبت من أن الحكم الظاهري التخييري، كما يمكن أن يكون معمولاً على الجامع، يمكن أن يكون معمولاً على الفرد مشروطاً بترك الفرد الآخر، وأما ملاكه فحيث إنه ترجيح الأهم من الملادات الواقعية على الآخر في مقام التراحم الحفظي، فيكون متعلقاً بالجامع لا بالفرد مشروطاً بترك الفرد الآخر، فلا يمكن المساعدة عليه على تفصيل تقدم.

النقطة الحادية والعشرون: ذكر بعض المحققين تثبت ان الروايات المترفة الواردة في موارد العلم الاجمالي بالتكليف، تدل على وجوب الموافقة القطعية العملية وعدم جواز الرجوع إلى الاصول المرخصة في اطرافه لا كلا ولا بعضاً، وهذه الروايات على طائفتين: الأولى الروايات الواردة في قطيع غنم يعلم اجمالاً ان فيها موطوءة الانسان، الثانية الروايات الواردة في الانئين

يعلم اجمالاً بتجاسة أحدهما، وقد تقدم الكلام حول كلتا الطائفتين موسعاً، وقلنا ان كليهما لا تدل على وجوب الموافقة القطعية العملية.

النقطة الثانية والعشرون: ان الروايات التي يكون مفادها الترخيص سواءً كان بلسان الرفع والمحب أم بلسان المحلية أم باستصحاب عدم التكليف، لا اطلاق لها بالنسبة إلى اطراف العلم الاجمالي.

هذا آخر ما أوردناه في الجزء التاسع من المباحث الأصولية
الحمد لله أولاً وأخراً على جزيل نعمه وتوفيقه

مبحث البراءة

المرحلة الاولى في توقف معظم الاحكام الفقهية على عملية الاستباط	٥
المرحلة الثانية في خصائص الاصول العملية	٧
الاراء في الفرق بين الاصول العملية الشرعية والامارات المعتبرة	٨
الرأي الاول والمناقشة فيها	٨
الرأي الثاني والمناقشة فيها	١٤
الرأي الثالث والمناقشة فيها	١٦
حجية مثبتات الامارات ترتبط بعناصر ثلاثة	٢٥
نظريتنا في المسالة تمتاز عن سائر النظريات	٢٩
نتيجة البحث في عدة نقاط	٣٣
اقسام الاصول العملية الشرعية	٢٥
تفسيران في الفرق الاصول المحرزة والاصول غير المحرزة	٣٥
التفسير الاول مدرسة المحقق الثاني والمناقشة فيه	٣٥
التفسير الثاني ما عن بعض المحققين والمناقشة فيه	٤١
المرحلة الثالثة في اقسام الاصول العملية من العقلية والشرعية	٤٢
المقام الاول في تقسيم الاصول العملية الى اربعة اقسام	٤٢
حصر الاصول العملية في الاقسام الاربعة والمناقشة فيه	٤٣
الاصول العملية الشرعية تمتاز عن الاصول العملية العقلية في نقطتين	٤٩
المقام الثاني في تحديد وظيفة المكلف امام اصالحة البراءة يقع في مقامين	٥١
المقام الاول في تحديد وظيفة المكلف امام اصالحة البراءة العقلية	٥١
المقام الثاني في تحديد وظيفة المكلف امام اصالحة البراءة الشرعية	٧٢
الكلام في مفad اصالحة البراءة الشرعية سعة و ضيقا	٧٢
الاستدلال بالكتاب على البراءة الشرعية	٧٣
الاستدلال بأية (و ما كنا معدلين حتى نبعث رسولا) والبحث فيها	٧٣
الاستدلال بأية السعة والكلام فيها	٧٧
الاستدلال بأية ١٤٥ من سورة الانعام	٨٨

الاستدلال بآية ١١٥ من سورة التوبة

الاستدلال بالستة على البراءة الشرعية

الاستدلال بحديث الرفع و ذكر عدة جهات

الجهة الاولى في سند حديث الرفع

الجهة الثانية في متعلق الرفع في الحديث

الجهة الثالثة في مفاد جملة ما لا يعلمون يقع في مقامين

المقام الاول المراد من الرفع هل هو الرفع الظاهري او الواقعى

كلام المحقق العراقي في المقام والمناقشة فيه

كلام بعض المحققين في المقام و المناقشة فيه

المقام الثاني ظاهرية الرفع هل هو بلحاظ المرفوع او بلحاظ نفسه

كلام السيد الاستاذ في المقام والمناقشة فيه

ما ذهب اليه الشيخ الانصارى في المقام هو الصحيح

كلام المحقق العراقي في المقام والمناقشة فيه

الجهة الرابعة في شمول جملة ما لا يعلمون للشبهات الحكمية والموضوعية

ما ذهب اليه المحقق العراقي في شمولها لكتلنا الشهيتين و المناقشة فيه

ما ذكره المحقق الاصفهانى في المقام و المناقشة فيه

ما ذكره السيد الاستاذ (قده) في المقام و المناقشة فيه

الصحيح ما يقال في المقام

ما استدل به جماعة من شمول جملة ما لا يعلمون للشبهات الموضوعية

ما اجيب عن ذلك بوجوهه : الوجه الاول ما ذكره المحقق الاصفهانى و المناقشة فيه

ما ذكره السيد الاستاذ في المقام والتعليق عليه

الوجه الثاني: ما ذكره في فرائد الاصول و المناقشة فيه

الوجه الثالث: ما ذكره في مصباح الاصول والجواب عنه

الوجه الرابع: من الجواب

كلام السيد الاستاذ في المقام

مناقشة كلام السيد الاستاذ في المقام

ذكر عدة نقاط لها صلة بحديث الرفع

النقطة الاولى و جواب المحقق الثاني

- ١٤٧ ما اورده السيد الاستاذ على جواب الثاني
- ١٤٨ المناقشة في ما اورده السيد الاستاذ
- ١٤٩ ما اجاب السيد الاستاذ عن ذلك بوجهين والمناقشة فيما
- ١٥٠ النقطة الثانية: المرفوع في ما لا يعلمون ان الموصول والمناقشة فيه
- ١٥٢ النقطة الثالثة: تحتوى على امور
- ١٥٤ النقطة الرابعة: تحتوى ايضا على امور
- الامر الاول : ان الاكراه او الاضطرار قد يتعلق بفعل الحرام و قد يتعلق بترك الواجب
- الامر الثاني: اذا تعلق الاكراه او الاضطرار بترك الواجب والجواب عنه
- الامر الثالث: اذا سقط الوجوب عن الكل بسقوط جزئه او شرطه والجواب عنه
- ١٥٨ النقطة الخامسة
- ١٥٨ ايات الشرعية المترتبة على المكلف تصنف الى ثلاثة اصناف
- ١٥٩ المناقشة في الاصناف الثلاثة
- ١٦١ النقطة السادسة و ما ذهب السيد الاستاذ من التفصيل في المقام
- ١٦٢ ما افاده السيد الاستاذ في المقام تام
- ١٦٣ النقطة السابعة: هل يشمل حديث الرفع الاضطرار والجواب عنه
- ١٦٤ النقطة الثامنة: تحتوى على عدة مسائل لاتكون مشمولة لاطلاق الحديث
- ١٦٥ الجواب عن المسائل
- ١٦٧ اخصوص الحديث بما يكون ترتيب الشرعى على خصوص الفعل الاختياري
- الاشكال على ان حديث الرفع مختص برفع الحكم المترتب على فعل المكلف الاختياري والجواب عن الاشكال
- ١٦٩
- ١٧٣ نتائج البحث عن حديث الرفع
- ١٨٠ مرسلة صدوق والكلام في سندها و دلالتها
- ١٨١ ما اورده السيد الاستاذ على مناقشة المحقق الغراسى و ان للرواية ثلاث احتمالات
- ١٨٤ ما اورده بعض المحققين على السيد الاستاذ بوجوه والمناقشة فيها
- ١٨٨ الصحيح ما ذكره السيد الاستاذ في تفسير الحديث
- ١٨٩ ما قاله المحقق الغراسى في الاستدلال بالحديث

- ما اورده المحقق الاصفهانى على المحقق الخراسانى ١٨٩
- ما ذكره بعض المحققين على تقرير المحقق الاصفهانى ١٩٠
- لنا تعليق على كلام البيانى ١٩٠
- هل المراد من الاطلاق فى الحديث اعم من الاباحاة الواقعية والظاهرية والجواب عنه ١٩٢
- ما ذكره المحقق الخراسانى انه لا يمكن اثبات اصالة البراءة الشرعية بضميمة الاستصحاب و ما اورده المحقق الاصفهانى ١٩٣
- لنا تعليق على ما افاده صاحب الكفاية ١٩٣
- النظرفى استدلال صاحب الكفاية بالاجماع و التعليق عليه ١٩٥
- كلام المحقق النائيني فى المقام و ما اورده عليه السيد الاستاذ ١٩٨
- هل تصلح اصالة البراءة ان تعارض اصالة الاحتياط ١٩٩
- حديث الحجب ٢٠٠
- جواب السيد الاستاذ على ما اورد على دلالة الحديث على البراءة الشرعية والمناقشة فيه ٢٠١
- حديث السعة والمناقشة فى دلالتها ٢٠٦
- اذا كانت (ما) مصدرية ٢٠٩
- ما ذكره الاستاذ من ظهور كلمة (ما) فى الحديث فى الموصولة ٢١٠
- روايات الحل منها حديث كل شئ فيه حلال و حرام و المناقشة فيه ٢١٢
- رواية (كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه حتى تدعه) ٢١٧
- ما ذكره السيد الاستاذ من وجود فرائض في الرواية تدل على اختصاصها بالشبهة الموضوعية ٢١٨
- ما ذكر من الوجوه على ما ذكره السيد الاستاذ و المناقشة فيها ٢٢١
- ما ذكره السيد الاستاذ من ان المحتمل فى الرواية امران ٢٢٦
- الاستدلال على البراءة بالاستصحاب بطريقين و المناقشة فى الطريق الاول ٢٢٨
- ما اذا كان الاستصحاب معارض باستصحاب عدم جعل الترخيص والجواب عنه بوجوه ٢٢٥
- جواب بعض المحققين عن وجهين من تلك الوجوه والجواب عنه ٢٢٧
- الطريق الثاني هو الاستصحاب قبل البلوغ و التعليق عليه بوجوه الاشكال عليه ٢٤٠
- الوجه الثاني ما ذكره الشيخ الانصارى فى المقام والجواب عنه ٢٤٣
- الوجه الثالث ما ذكره النائيني فى المقام ٢٤٤
- ما ذكره السيد الاستاذ من جريان استصحاب عدم الجعل و المناقشة فيه ٢٤٥

٢٤٩	قاعدة القبح مستندة الى عدم البيان
٢٥٤	الوجه الرابع ما ذكره الشيخ الانصارى فى المقام
	ما ذكره السيد الاستاذ من ان العناوين الماخوذة فى موضوعات الحكم الشرعية على اقسام ثلاثة والمناقشة فيه
٢٥٥	بوجوه
٢٥٧	نتائج البحث
٢٦٥	المقام الثاني ادلة الاحتياط
٢٦٥	الاستدلال بالايات على لزوم الاحتياط والجواب عنه
٢٧٣	الاستدلال على الاحتياط بعدة طائفتين من الروايات
٢٧٣	الطاقة الاولى والمناقشة فيها بوجوه
٢٨٠	ظاهر هذه الروايات هو وجوب التوقف عند الشبهة والجواب عن المناقشة فيها
٢٨٨	الطاقة الثانية من الروايات المستدل بها على الاحتياط والمناقشة فيها
٢٨٩	تعليق بعض المحققين على دلالة رواية جميل على الاحتياط بوجوه والمناقشة فيه
٢٩١	ما ذكره بعض المحققين من المراد من بين الرشد والفقى والجواب عنه
٢٩٥	الصحيح لا يمكن الاستدلال برواية جميل على وجوب الاحتياط
٢٩٦	الاستدلال برواية نعمان بن بشير على الاحتياط
٢٩٧	جواب السيد الاستاذ عن الاستدلال بهذه الرواية ونقده
٢٩٨	مناقشة اخرى للرواية ونقدتها
٣٠٢	الصحيح انه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الاحتياط
٣٠٤	الاستدلال بمقولة عمر بن حنظلة على وجوب الاحتياط
٣٠٦	الاستدلال بالطاقة الثالثة من الروايات منها صحيحة عبدالرحمن على وجوب الاحتياط
٣٠٨	ذكر امور ثلاثة للرواية والجواب عنها
٣١١	الاستدلال بمعتبرة عبد ... بن وضاح على وجوب الاحتياط و ذكر احتمالين
٣١٢	كلام بعض المحققين فى المقام والمناقشة فيه
٣١٤	الاحتمال الثاني: ان المراد من الحمرة هل هي الحمرة المغربية
٣١٥	الاستدلال بمجموعة اخرى من الروايات على وجوب الاحتياط
٣١٦	الجواب عن الاستدلال بهذه الروايات
٣١٧	نتائج البحث عن الاستدلال بوجوب الاحتياط بالآيات والسنّة

٣٢٥	النسبة بين اصالة البراءة واصالة الاحتياط
٣٢٧	الكلام في انقلاب النسبة
٣٢٩	الكلام في عدم انقلاب النسبة
٣٣١	وجوب الموافقة القطعية في موارد العلم الاجمالي
٣٣٢	نسبة الطائفة الاولى من الايات الى اخبار الاحتياط
٣٣٣	نسبة الطائفة الثانية من الايات الى اخبار الاحتياط
٣٣٤	نسبة الايات التي استدل بها على وجوب الاحتياط الى اخبار البراءة
٣٣٥	اخبار البراءة على اصناف والنسبة بينها
٣٤٠	النسبة بين الصنف الثالث من اخبار البراءة واخبار الاحتياط
٣٤١	النسبة بين استصحاب البراءة واخبار الاحتياط
٣٤٢	المناقشة في كلام النائي والسيد الاستاذ في المقام
٣٤٤	نتائج البحث في النسبة بين اصالة البراءة و اصالة الاحتياط
٣٤٧	تبنيات البراءة
٣٤٧	التنبيه الاول في حدود مدلول اصالة البراءة العقلية
٣٤٩	المحاولة الاولى ما قام به النائي للتغلب على اشكال جريان البراءة في الشبهات الموضوعية
٣٥٠	الجواب عن محاولة النائي
٣٥٣	الخطابات التحريمية على نوعين
٢٥٥	المحاولة الثانية ان الخطابات التحريمية ظاهرة عرفا في ثبوت الحرمة لموضوعاتها
٣٥٨	عدم تمامية المحاولة الثانية ظاهرا
٣٦٠	اذا كان التكليف معلوما بتمام اطرافه
٣٦١	التنبيه الثاني
٣٦١	ما ذكره الشيخ الانصارى و ما علق عليه النائي والجواب عنه
٣٦٥	اصالة عدم التذكير و كلام الشيخ الانصارى
٣٦٦	الجواب على كلام الشيخ الانصارى
٣٦٨	اذا لم يكن عام لفظى في المسالة
٣٦٩	تحقيق البحث يتطلب التكلم في نقاط
٣٦٩	القطة الاولى : النظر الى روایات المسالة و الجواب عنه

٣٧٠	النقطة الثانية : الظاهر من الروايات ان التذكية مركبة لامور
٣٧٣	النقطة الثالثة: في مقامات
٣٧٤	المقام الاول ما ذكره السيد الاستاذ في المقام والتعليق عليه
٣٧٦	التحقيق في المقام
٣٨١	المقام الثاني فيما اذا كان الشك في حلية الحيوان و حرمته
٣٨٣	المقام الثالث في ان خصوصية الغنية او الاهلية معتبرة في حلية لحم الحيوان بالذكية
٣٨٤	المقام الرابع في ما اذا كان الشك في قبول الحيوان للتذكية و عدم قبوله
٣٨٦	نتائج البحث
٣٩١	الشك في التذكية من جهة الشبهة الموضوعية هنا صور
٣٩٢	الصورة الثالثة ما اذا كان الشك في الحلية والحرمة
٣٩٣	الصورة الرابعة ما اذا شك في ظهارة الحيوان و نجاسته
٣٩٣	الصورة الخامسة ما اذا شك في ان هذا الحيوان ذبح بالسكين او مستقبل القبلة او لا
٣٩٤	في المقام امور
٣٩٧	ما افاده المحقق الاصفهانی من التقابل بين موضوع الحلية و العرمة
٣٩٩	ما اورده بعض المحققین على کلام الاصفهانی والجواب عنه
٤٠٧	الامر الثالث ما استدل الثنائی علی ان التذکیة مركبة
٤٠٨	نتائج البحث
٤١١	التبیه الثاني حسن الاحتیاط فی الشبهات البدوية يقع فی مقامین
٤١١	المقام الاول ما التزم جماعۃ الی عدم امكان الاحتیاط فی العبادات والجواب عنه
٤١٣	المقام الثاني هل يمكن جعل الاستعباب للاحتیاط
٤١٥	ما ذکرہ الثنائی حول حکم المقل بحسن الاحتیاط والجواب عنه
٤١٩	التبیه الثالث قاعدة التسامح فی ادلة السنن
٤١٩	الاستدلال بمجموعة من الروايات والكلام فی محتملاتها
٤٢١	ما قاله السيد الاستاذ ان لسان هذه الروايات ليس جعل الحجۃ والتلیق علیه
٤٢٣	ما استدل علی استعباب عمل بعنوان ثانوى بوجهين والجواب عنهما
٤٢٨	تغیر المثل على البليغ ورد في مجموعة من الروايات و يقع الكلام في مقامین
٤٢٩	التغیر هل يدل علی ان التواب مترب على حصة خاصة

٤٣١	تعليق بعض المحققين على ما افاده المحقق الخراساني
٤٣٦	المقام الثاني هل يمكن حمل الروايات المطلقة على المقيدة والجواب عنه
٤٣٧	مقالة بعض المحققين من استفادة التقيد من هذه الروايات محل اشكال والنقد فيه
٤٣٩	ثمرة النزاع في المسالة بين الاقوال
٤٤١	ظهور النمرة بين القول بحجية خبر الضعيف والقول بالاستحباب النفسي للعمل بعنوان البلوغ في عدة موارد
٤٤٥	النقطة الخامسة هل تشمل اخبار من بلغ لفتوى الفقيه والمناقشة فيه
٤٤٥	التزام السيد الاستاذ بشمول الاخبار لفتوى الفقيه والمناقشة فيه
٤٤٦	النقطة السادسة هل تشمل اخبار من بلغ الخبر الضعيف
٤٤٨	اذا قيل بشمول اخبار من بلغ للمكرهات وتعليق السيد الاستاذ عليه
٤٤٩	كلام بعض المحققين في المقام والجواب عنه
٤٥١	اذا كانت الكراهة والاستحباب توصلين
٤٥٤	عدم جريان التزاحم في المستحببات على القول به وما قاله بعض المحققين
٤٥٦	المراد من داعوية الامر هي الداعوية التقديرية والمناقشة فيه
٤٥٨	اذا قام خبر ضعيف على استحباب عمل ووصل الى المجتهد دون العامي والكلام فيه
٤٦١	نتائج البحث حول حديث من بلغ
٤٦٤	دوران الامر بين المحذورين والبحث في مقامين
٤٦٤	المقام الاول فيما اذا كانت الواقعه واحدة والكلام فيه موسعا
٤٦٦	هل تجري قاعدة القبح في المقام والاقوال فيها
٤٦٧	القول الاول : ما قاله المحقق العراقي والجواب عنه
٤٧٢	القول الثاني : ما قاله المحقق الناتي الذي حاول اثبات ذلك بعدة محاولات
٤٧٣	المحاوالة الاولى الروايات التي تكون مفادها جعل الحلية لا تشمل المقام والجواب عنه
٤٧٦	المحاوالة الثانية ادلة البراءة اذا كانت من قبيل حديث الرفع لا تشمل المقام والجواب عنه
٤٧٨	المحاوالة الثالثة جعل الحكم الظاهري انما يمكن اذا ترتب عليه اثر شرعى عملى والجواب عنه
٤٨٠	القول الثالث : لبعض المحققين من ان ادلة البراءة الشرعية لا تشمل المقام والمناقشة فيه من وجوه
٤٨٢	ما قاله بعض المحققين : من ان ادلة البراءة الشرعية مختصة بغير المقام ولا اطلاق لها ونقده
٤٨٦	ما ذهب السيد الاستاذ الى جريان البراءة الشرعية في المقام والمناقشة فيه

- ٤٩١ هل يجري الاستصحاب في هذه المسألة او لا ؟
- ٤٩٢ ذهاب السيد الاستاذ الى جريانه
- ٤٩٣ ذهاب المحقق الثاني الى جريان الاستصحاب والمناقشة فيه
- ٤٩٤ من المسألة قولهن : القول الاول التخيير بينهما شرعاً والمناقشة فيه
- ٤٩٥ القول الثاني تقديم جانب الحرمة والجواب عنه بوجوه
- ٤٩٦ ما اذا كان احتمال وجوب الفعل اقوى من احتمال حرمتة والجواب عنه
- ٤٩٧ اذا كان الحكم في المسألة التخيير العقلاني وذهاب الخراساني الى الاخذ بمتحتمل الاهمية وذهب الثاني الى
- ٤٩٨ التخيير مطلقاً
- ٤٩٩ و مال اليه الاستاذ
- ٥٠٠ مناقشة كلام السيد الاستاذ
- ٥٠١ هل العلم الاجمالي في المقام منجز او لا ؟ وما افاده الثاني والسيد الاستاذ والخراساني في ذلك
- ٥٠٢ ما التزم به المحقق العراقي في المقام
- ٥٠٣ لنا تعليقان على ما ذكره المحقق بالعربي
- ٥٠٤ اعتراض جماعة من الاصوليين على الخراساني بان التزامه في المقام بان العلم الاجمالي منجز بالنسبة الى حرمة
- ٥٠٥ المخالفة القطعية العملية ينافي مسلكه في باب الاضطرار
- ٥٠٦ بقى هنا امران الاولى : ان يكون احتمال الوجوب القربى مساوياً لاحتمال الحرمة
- ٥٠٧ ما اجيب عن ذلك بامرين والمناقشة فيها
- ٥٠٨ الامر الثاني ما اذا كانت لاحدهما مزيتاً على الآخر
- ٥٠٩ اذا دار الامر بين التعيين والتخيير في مقام الامتنان
- ٥١٠ المقام الثاني في دوران الامر بين المحدودتين في وقائع متعددة فيقع في موردين
- ٥١١ المورد الاول : ما اذا كان تعدد الواقعية عرضياً
- ٥١٢ المورد الثاني ما اذا كان تعدد الواقعية طولياً
- ٥١٣ كلام للمحقق الاصفهانى اذا كان تعدد الواقعية طولياً والمناقشة فيه
- ٥١٤ ما اذا وقع حلفين او نذرین على شيئاً واشتبه الشيئان عليه
- ٥١٥ هنا امران الاول : التخيير بين الواقعتين او الواقع ابتدائى لا استمرارى
- ٥١٦ اختيار المحقق الثاني تقديم الواقعية القطعية على المخالفة القطعية
- ٥١٧ اختيار السيد الاستاذ عدم ترجيح الموافقة القطعية للاهم او محتمل الاهمية على المخالفة القطعية

الجواب عن التقريب الاول للسيد الاستاذ

التقريب الثاني والجواب عنه

الامر الثاني مسألة دوران الامر بين المحذورين في العبادات الضمنية

نتائج بحوث دوران الامر بين المحذورين

الشك في المكلف به يقع في عدة جهات

الجهة الاولى في حقيقة العلم الاجمالي والتفسيرات الواردة فيه

التفسير الاول: ما عن المحقق الخراساني والمناقشة فيه موسعا

التفسير الثاني: ما اختاره مدرسة المحقق النانيني و منهم السيد الاستاذ

٥٥١

التعليق على هذا القول

٥٥٥

القول الثالث ما ذهب اليه المحقق العراقي

٥٥٣

المناقشة في هذا القول موسعا

٥٥٤

النتائج المترتبة على هذه الاقوال و نظراتها في مقامين

المقام الاول: هل كون منجزية العلم الاجمالي بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية بنحو العلة التامة او الاقتضاء؟

القول الاول انه بنحو العلة التامة والاستدلال عليه بوجوه

٥٥٦

المناقشة في هذا القول و انه بنحو الاقتضاء

٥٧٢

ادلة حجية الامارات لا تشمل اطراف العلم الاجمالي

٥٧٣

ما ذهب اليه السيد الاستاذ من شمول اطلاق ادلة الاصول المرخصة ل تمام اطراف العلم الاجمالي

٥٧٤

منع بعض المحققين هذا الاطلاق والمناقشة فيه

٥٧٧

روايات الحل و عمدتها روايات

٥٧٧

روايات الاستصحاب هل تشمل اطراف العلم الاجمالي

٥٧٨

ما ذهب اليه الشيخ الانصاري من عدم شمولها لاطراف العلم الاجمالي والجواب عنه

٥٨٠

تنبيه

القول الثاني: ان العلم الاجمالي يكون تجييزه للتکليف المعلوم بالاجمال بنحو الاقتضاء و قد اختار هذا القول

المحقق الخراساني

٥٨٣

الكلام في مراد المحقق الخراساني في المقام

٥٨٤

الكلام في المقام الثاني هو وجوب الموافقة القطعية العملية

٥٨٨

اذا كانت الشبهة موضوعية فلابد من التفصيل فيها

- هل العلم الاجمالي منجز لوجوب الموافقة القطعية العملية
- ما افاده السيد الاستاذ في ان تنجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية بنحو الاقتضاء
- مناقشة ما افاده السيد الاستاذ
- تساقط الاصول المومنة الشرعية في اطراف العلم الاجمالي تبنت على مقدمتين والمناقشة فيما
- ما افاده الثاني من ان العلم الاجمالي مقتضى لوجوب الموافقة القطعية يرجع الى دعويين
- ان العلم الاجمالي مقتضى لوجوب الموافقة القطعية العملية
- ما افاده المحقق العراقي بان العلم الاجمالي علة تامة لتجزيز وجوب الموافقة القطعية
- الجواب على ما افاده المحقق العراقي
- ما افاده المحقق الخراساني في المقام والجواب عنه
- اشكال المحقق الثاني على كون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية
- ما اورده المحقق العراقي على الثاني
- الجواب ان ما اورده المحقق العراقي غير تمام
- ما اورده المحقق العراقي على الثاني والسيد الاستاذ من ان العلم الاجمالي مقتضى للتجزيز
- الجواب على ما اورده المحقق العراقي
- لو لم يكن العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية لم يكن مانع عن جريان الاصل الم ومن
- ما اجيب عن ذلك بوجه
- الوجه الاول: ما ذكره السيد الاستاذ والمناقشة فيه
- الوجه الثاني : ما ذكره السيد الاستاذ ايضا والجواب عنه
- الوجه الثالث : ما ذكره السيد الاستاذ ايضا و المناقشة فيه موسعا
- الوجه الرابع : ما ذكره المحقق الثاني والجواب عنه
- الوجه الخامس: ما ذكره بعض المحققين
- الجواب على ما ذكره بعض المحققين
- ما هو الداعي لجعل الاحكام الظاهرية الترخيسية؟
- لا مانع من تقييد الترخيس في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي
- الوجه السادس: ما ذكره بعض المحققين ايضا من ان الروايات الواردة في العلم الاجمالي تدل على وجوب
- الموافقة القطعية

نتائج البحث

الجواب على ما افاده بعض المحققين

ادلة الاصول المؤمنة المرخصة هل لها اطلاق

ان هذه الادلة تصنف الى ثلاثة اصناف

الصنف الاول: لا تتضمن اطراف العلم الاجمالي

الصنف الثاني: روايات الحل وانها لا تتضمن اطراف العلم الاجمالي

الصنف الثالث: روايات الاستصحاب

٦٤٣

٦٤٧

٦٤٧

٦٤٧

٦٤٨

٦٥٢

٦٥٢